المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة
قسم الدِّراسات العليا الشَّرعيَّة
تخصص الفقه

# تحفة النَّبيه في شرح التَّنبيه

## للإمام الزَّنكلوني

## مجد الدِّين أبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز المصري الشَّافعيّ (٦٧٩ ـ ٧٤٠هـ)

(من أول كتاب الأيمان إلى آخر باب الرضاع)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلاميّ

إعداد الطالبة

عائشة بنت ظافر بن مفرح العمري

الرقم الجامعي / ٤٢٧٨٠٢١٩

إشراف الدكتورة

أ.د. أفنان بنت محمد بن عبد المجيد تلمساني

العام الجامعي

١٤٣٤هـ - ١٤٣٥هـ / ٢٠١٢م - ٢٠١٣م

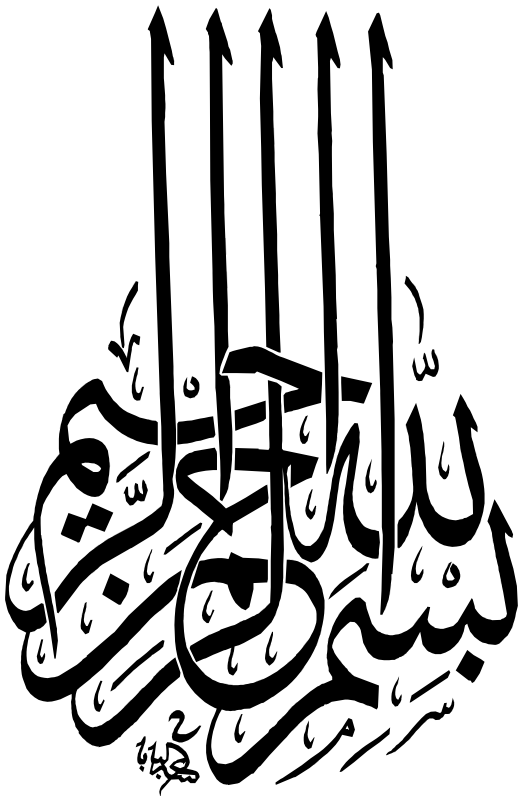
بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
عمادة الدراسات العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

# نموذج رقم (١٩)

إجازة أطروحة علمية في صياغتها النهائية بعد إجراء التعديلات
وبيانات الإتاحة بمكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الرقمية

## بيانات الطالب

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| Name | Aisha Dhafer Mofarreh Al-Amri | | | عائشة بنت ظافر بن مفرح العمري | | | الاسم |
| University ID | 42780219 | | | ٤٢٧٨٠٢١٩ | | | الرقم الجامعي |
| College | College Of Sharia and Islamic Studies. | | | الشريعة والدراسات الإسلامية | | | الكلية |
| Department | Sharia | | | الشريعة | | | القسم |
| Academic Degree | Master | year | 2014 | ١٤٣٥هـ | السنة | ماجستير | الدرجة العلمية |
| E-mail | M000tafaelah@hotmail.com | | | | | | البريد الالكتروني |

## بيانات الأطروحة (الرسالة) العلمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة العلمية، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٤ / ٨ / ١٤٣٥هـ، بقبول الأطروحة بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازة الأطروحة في صياغتها النهائية المرفقة، كمتطلب تكميلي للدرجة العلمية المذكورة أعلاه. والله الموفق.

| | |
|---|---|
| عنوان الأطروحة كاملاً | تحفة النبيه في شرح التنبيه للإمام الزنكلوني، من أول كتاب الأيمان إلى آخر باب الرضاع، دراسة وتحقيق . |

## أعضاء اللجنة

| | | | |
|---|---|---|---|
| المشرف على الرسالة | الاسم | أ.د/ أفنان بنت محمد بن عبد المجيد تلمساني | التوقيع |
| المشرف المساعد (إن وجد) | الاسم | | التوقيع |
| المناقش الداخلي | الاسم | د/ ابتسام بنت بالقاسم بن عايض القرني | التوقيع |
| المناقش الخارجي | الاسم | د/ سعيد بن درويش بن سعيد الزهراني | التوقيع |
| المناقش الخارجي (إن وجد) | الاسم | | التوقيع |
| مصادقة رئيس القسم | الاسم | د/ رائد بن خلف بن محمد العصيمي | التوقيع |

## إتاحة الأطروحة (الرسالة) العلمية

بناء على التنسيق المشترك بين عمادة الدراسات العليا و عمادة شؤون المكتبات، بإتاحة الرسالة العلمية للمكتبة الرقمية، فإن للطالب الحق في التأشير ( ✓ ) على أحد الخيارات التالية :

○ **لا أوافق** على إتاحة الرسالة كاملة في المكتبة الرقمية، وأعلم أن للمكتبة الحق في استخدام عملي أو إتاحته في إطار الاستخدام المشروع الذي يسمح به نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية.

✓ **أوافق** على اتاحة الرسالة في المكتبة الرقمية، وتصوير الرسالة كاملة بدون مقابل.

○ **أوافق** على تصوير الرسالة كاملة بمقابل وفق شروط مكتبة الملك عبدالله الرقمية والتي سبق وأن أطلعت و وافقت عليها.

| | | | |
|---|---|---|---|
| توقيع الطالب | | التاريخ | ١٤٣٦/٣/٢٠هـ |

يعبأ النموذج باستخدام الحاسب الآلي، ويوضع أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة (الرسالة) العلمية في كل نسخة من الرسالة

# ملخص الرسالة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى، وبعد:

فهذه الرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وعنوانها: **تحفة النبيه في شرح التنبيه**، للإمام مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني الشافعي (ت٧٤٠هـ)، من أول كتاب الأيمان إلى نهاية باب الرضاع، دراسة وتحقيقاً.

وقد اعتمدت في تحقيقي على أربع نسَخ مخطوطة، وحوى البحث مقدمة وقسمين كما يلي:

**المقدمة** وذكرت فيها خطة الرسالة، وأهمية المخطوط، ومنهجي في التحقيق.

**والقسم الأول** جعلته للدراسة، وقسمته إلى ثلاثة أبواب:

الأول: تعريف موجز بالمتن (التنبيه)، وبمؤلفه (الشيرازي).

الثاني: التعريف بالشارح (الزنكلوني).

الثالث: التعريف بالشرح (تحفة النبيه)، وبنسخه المخطوطة التي اعتمدتها في التحقيق.

أما **القسم الثاني** فهو لتحقيق نصِّ الجزء المذكور، ويشتمل على ما يلي:

**كتاب الأيمان** وفيه: باب من تصح يمينه، وما تصح به اليمين، وباب جامع الأيمان، وباب كفارة اليمين، وباب العدد، وباب الاستبراء، وباب الرّضاع.

وختمت الرسالة بفهارس متنوعة، تسهيلاً للوصول إلى المبتغى، والحصول على المراد.

هذا وأسأل الله الإخلاص والتوفيق والقبول، وصلى الله وسلم على هادي البريّة ومنقذ البشرية، وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين

| **الطالبة:** | **إشراف:** | **عميد الكلية:** |
|---|---|---|
| عائشة بنت ظافر بن مفرح العمري | د. أفنان بنت محمد تلمساني | د. غازي بن مرشد العتيبي |
| **التوقيع:** | **التوقيع:** | **التوقيع:** |

# Abstract

Praise is to Allah, and blessings upon his messenger (PBUH).

This study is presented to attaining master degree in comparative jurisprudence from faculty of Sharia and Islamic studies in Oum Al-Goura University in Holy Makkah.

The study is entitled "The Intelligent Masterpiece in Explanation of Notification" for Imam Majed Al-Din Abi Baker Ismail Abdul-Aziz Al-Zankalouni Al-Shafie (740 H), from the beginning of Faith Book to the end of breastfeeding chapter , study and review.

I depended on my review on four manuscripts. The research included introduction and two sections as follows:

**Introduction:** I stated the plan of the research and the importance of the manuscript as well as my methodology in the review.

**First section:** I made it for the study and I divided it into three sections:

The first section is brief introduction for the book (notification) and his author (Al-Sherazi).

The second section is introduction of the explainer (Al-Zankaluni).

The third section is about the explanation of the book and the manuscript that I used in the review.

**The second section** is concerned with the review of the text and it included:

In the book of Faith and I stated the eligible and non eligible oaths, and the collective faith, as well as redemption of oath, number, and breastfeeding.

I concluded the study with various indexes so as to achieve the objectives. I pray for Allah to accept my work.

| **Student:** | **Supervisor :** | **Dean of College** |
|---|---|---|
| Aysha Bint Zafir Bin Mufarah Al-Omari | Dr. Afnan Bint M. Tilmisani | Dr. Gazi Bin Murshed Al-Otaibi |
| **Signature**: | **Signature**: | **Signature**: |

# شكر وتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والشكر له على أفضاله ونعمائه، والصلاة والسلام على خير من حمد ربه وشكره في سرائه وضرائه، وعلى آله وصحبه الحامدين الشاكرين الله على مننه وآلائه، وعلى كل حامد شاكر لربه محسن في ثنائه ...

أما بعد:

فالشكر ترجمان النية، ولسان الطويّة، وهو شاهد العرفان، وعنوان الإحسان ...

وأول من ينبض الجنان بشكره وينطق اللسان بفضله، هما (الكريمان الحنونان)، أنسي في وجودي، وبرّهما ورحمتهما غايتي ومقصودي، فكم لهما من أيادٍ يقصر جهد القول عن شكرها، وكم لهما عندي من مبارّ أعجزني عدّها، ولكن سلوتي أنه إذا سلّم المرء مقرّاً بالعجز فقد خرج عن تبعة التقصير، وبرئ من عهدة المعاذير، ولا أملك إلا رفع الأكف بالدعاء بأن يطيل الله لهما البقاء، وأصحب بقاءهما صحة ونعماء، وتولى عني – سبحانه – مكافأتهما ...

والشكر العميق، الأحلى من الشهد والرحيق، لأصدق صديق، ومن هو للدرب رفيق، (زوجي) الكريم الغالي، فكم صبر وعَذَر وقدّر لبلوغي المعالي، وكنت منه في ظل ظليل، وفضل جزيل، فشكره شأو بعيد لا تبلغه أشواطي، ولا أتلافى التفريط في حقه بإفراطي، فجزاه الله خير ما جزى المحسنين، وآتاه أجره ضعفين ...

ولا أنسى (فجْراً) و(ضيّ) صغيرتيّ الأثيرتين، نور للعينين، عفا الله عن تقصيري في حقهما، وأقرّ عينيّ بصلاحهما وبرّهما ...

(إخوتي وأخواتي) يا من كنتم لي خير حافز، فبعونكم – بعد الله – تخطيت الحواجز، وبدعمكم اجتزت المفاوز، فجزاكم الله خير ما جزى أخاً عن أخيه، وأنار دروبكم بالعلم والعمل معاً ...

(مشرفتي) الفاضلة، الدكتورة: أفنان تلمساني، يا من كانت لي خير موجه وناصح، وخير مرشد لدرب كل ناجح، أبقاها الله للعلم تعلي معالمه، وتحيي مكارمه، فلا زال العلم يأوي منها إلى ركن منيع، ولا زالت منه في مكان رفيع ...

ويتتابع الشكر ويتوالى للجنة المناقشة الموقرة، فقد منحونا جلّ أوقاتهم، لنشرف بتوجيههم وإرشاداتهم، أبقاكم الله للعلم ذخراً، وأجزل لكم من عطاياه مثوبة وأجراً ...

(صرحنا الشامخ) جامعة أم القرى، زادها الله تكريماً وتشريفاً، لن ننسى عطاءاتها المدرارة، فقد سخرت لنا ومنحتنا من الكرام أساتذة وأستاذات، كانوا لنا كالأباء والأمهات، وهبونا أوقاتهم وعلمهم، ذللوا لنا الصعاب، واجتازوا بنا العقاب، لنصل للمعالي، ونصافح النجوم العوالي، فجزاهم الله خير ما يجزي معلماً عن طلابه، وبارك الله لهم في العلم والعمل ...

(أخواتي في الله) رفيقاتي في مركب العلم، أشكركن جميعاً يا خير صحبة، وجعل الإخلاص والتوفيق رفيقنا دوماً ...

ويبقى الشكر موصولاً والدعاء مرفوعاً لكل من اهتم لأجلي، فسأل عني، وبالدعاء غمرني، فجزاكم الله خيراً ...

# المقدمة

# مقدمة

الحمد لله ذي الطول والفضل العميم، والصلاة والسلام على محمد ذي الخُلُق العظيم، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه من أهل الرضوان والنعيم ...

أما بعد:

فإنّ الفقهَ في الدين من أشرف المزايا، وأعظم المِننِ والعطايا، وإنَّ الدارسَ له إذا اقترن عملُه بإخلاص، وأخذه عن أهلِ الاختصاص، وُفِّق - بإذن الله - لِأَنْ يكونَ ممن أراد الله به خيراً، فيسخّره لخدمةِ العلم وإحياءِ تراث العلماء، وإنَّ المخطوطاتِ الإسلاميةَ لمن أعظمِ التراث الذي ورّثه لنا علماءُ أجلاء، كانوا مضرب المثل في العلم والعمل، فكان حقاً علينا أن نكشف عنها السُتُر، ونرفع عنها الخُمُر، لتتجلَّى لنا بديعُ حُلَّتها، وتُتْحفنا ببهاء طَلَّتها، فتُنَبِّه الجاهل بحسنها، وتزيد النبيه تنبيهاً.

وقد هدانا الله وأرشدنا لهذه التحفةِ الحسناء، التي حوت شرحاً لمتن هو أحد أهم المتون المعتمدة عند الشافعية، فَوُفِّقتُ للحصول على جزءٍ مهمّ منها يشتمل على كتاب يتضمن أبواباً فقهيةً لا يكاد يستغني عنها أحد، وهو كتاب (الأيمان) ويندرج تحته ستة أبواب: باب من تصح يمينه وما تصح به اليمين، وباب جامع الأيمان، وباب كفارة اليمين، وباب العِدد، وباب الاستبراء، وباب الرّضاع.

ولأجل المكانة العظيمة التي حظي بها هذا المتن والشرح، وجلالة مُصَنِّفَيْهِما، وما لتحقيق التراث من شرفٍ عظيم، ورغبةً وطموحاً في الاطِّلاع على مصنفات العظماء من المتقدمين والمتأخرين، وذلك ممَّا يحتّمه البحث والتحقيق، وعسى أن نكون ممن قدّم ولو شيئاً يسيراً لخدمة الإسلام والمسلمين، فلأجل هذا وذاك كانت النفس لخَوضِ غِمار البحث والتحقيق تَوّاقة، وللحصول على دُررِ الفقه مشتاقة، فكان الله لنا خير معين، ويسر لنا دروب العلم والعارفين ...

هذا وقد حظي بشرف التحقيق من قَبْلي - لأجزاء من هذه التحفة - عدد من الباحثين والباحثات:

١. من أول الكتاب إلى نهاية باب التَّيَمم، تحقيق الباحثة: هويدا اللهيبي، ماجستير، جامعة أم القرى.

٢. من أول باب الحيض إلى نهاية باب فروض الصلاة وسننها، تحقيق الباحثة: سمية عزوني، ماجستير، جامعة أم القرى.
٣. من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب هيئة الجمعة، تحقيق الباحثة: منى الحارث، ماجستير، جامعة أم القرى.
٤. من أول باب صلاة العيدين إلى نهاية باب زكاة الناضّ، تحقيق الباحثة: رسمية السالمي، ماجستير، جامعة أم القرى.
٥. من أول باب زكاة العروض إلى نهاية باب المواقيت، تحقيق الباحثة: سميرة البلوش، ماجستير، جامعة أم القرى.
٦. من أول باب الإحرام وما يحرم فيه إلى نهاية باب الفوات والإحصار، تحقيق الباحثة: فوزية العامر، ماجستير، جامعة أم القرى.
٧. من أول باب الشُّفعة إلى نهاية باب الإجارة، تحقيق الباحثة: لينة عزوز، ماجستير، جامعة أم القرى.
٨. من أول باب الجُعالة إلى نهاية باب الهبة، تحقيق الباحثة: فاطمة الثبيتي، ماجستير، جامعة أم القرى.
٩. كتابي الحدود والأقضية، تحقيق الباحث: ماهر المعيقلي، دكتوراه، جامعة أم القرى.

## ۞ خطة البحث:

وقد سرت في هذا البحث والتحقيق على خُطّة هي كالتالي:

**أولاً: المقدّمة:** وتتضمن أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث، ومنهجي في التحقيق.

**ثانياً: قسما الدراسة والتحقيق:**

القسم الأول: **الدراسة،** ويحتوي على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: **تعريفٌ موجزٌ بالمتن ومؤلّفِه،** وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعريف بمؤلف المتن (الشيرازي).

الفصل الثاني: تعريف بالمتن (التنبيه).

الباب الثاني: **التعريف بالشارح (الزنكلوني)**، وفيه فصلان:

الفصل الأول: عصره، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحياة السياسية.

المبحث الثاني: الحياة الدينية والعلمية.

المبحث الثالث: الحياة الاجتماعية، وأثرها على المؤلف.

الفصل الثاني: حياته، ويتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: التعريف به.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: حياته العلمية.

المبحث الخامس: مصنفاته وآثاره العلمية.

المبحث السادس: مذهبه وعقيدته.

المبحث السابع: وفاته وثناء العلماء عليه.

الباب الثالث: **التعريف بالشرح، ونسخه المخطوطة**، وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالشرح (تحفة النَّبيه)، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: عنوانه.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: منهج الكتاب.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب ومصطلحاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصادر الكتاب.

المطلب الثاني: مصطلحات الكتاب.

المبحث الخامس: قيمة الكتاب وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما تميزت به التحفة.

المطلب الثاني: الملاحظات على التحفة.

الفصل الثاني: نُسَخ الشّرح المخطوطة، وفي مبحثان:

المبحث الأول: وصف النُّسَخ.

المبحث الثاني: عرض نماذج من النُّسَخ المخطوطة.

**القسم الثاني: التحقيق**، ويشتمل على كتاب، يتضمن ستة أبواب كما يلي:

كتاب الأَيمان، وفيه ستة أبواب:

الباب الأول: باب من تصح يمينه، وما تصح به اليمين.

الباب الثاني: باب جامع الأيمان.

الباب الثالث: باب كفارة اليمين.

الباب الرابع: باب العِدد.

الباب الخامس: باب الاستبراء.

الباب السادس: باب الرّضاع.

## ۞ منهجي في التحقيق:

١. اعتمدت على أربع نُسخ، ومَيَّزْتُ كل نسخة برمز.
٢. نسخت المخطوط بالرسم الإملائي الحديث.
٣. سلكت طريقة النّص المختار، وأبيِّن سبب ترجيحي للفظ على آخر إن لزم الأمر.

وكان اعتمادي في الترجيح على أمور أهمها:

- موافقة اللفظ المختار لقواعد اللغة.
- موافقته لكتب الفقه.
- اتساقه مع المعنى العام للعبارة.
- مطابقته أو مقاربته للفظ النص المنقول، إن كان حديثاً أو قولاً منقولاً عن أحد بعينه.

٤. قابلت نص (التَّنبيه) في النُّسَخ الأربع على نسخة مطبوعة محققة [١]، فإن وجدت فرقاً بينها أو زيادة لها أثر على المعنى أُثبِتُ ما كان في نص التنبيه المطبوع، ونبهت عليه في الحاشية.

٥. أَثبَتُّ ما كُتب في هوامش النُّسَخ، ونبهت عليه في الحاشية بقولي: (مُلحق بهامش كذا).

٦. تركت الإشارة إلى ما ليس له تأثير في المعنى، كقول بعض النُسّاخ: (ﷻ- أو - الصلاة والسلام على الرسول- أو- الترحم والترضي).

٧. وضعت الآيات بين قوسين مزهرين { }، والأحاديث بين قوسين مزدوجين" "، والأقوال المنقولة بين قوسين هلاليين ( ).

٨. ضبطت بالحركات ما تُشْكِل قراءته.

٩. وضعت ترقيم نُسَخ المخطوط في الصُّلْب بين خطين مائلين، ورَمزْت للوجه الأيمن بالحرف (أ)، والأيسر بالحرف (ب).

١٠. مَيَّزْتُ نصّ التنبيه بتسويده ووضعه على خط أفقي.

١١. تسويد أسماء الأعلام والكتب والمصطلحات.

١٢. رَقمْتُ نص التنبيه تسلسلياً من أول النص المحقق إلى آخره، ووضعت الرقم بين معقوفتين يتقدمه حرف (ف)، اختصاراً لكلمة (فقرة)، هكذا مثلاً: [ف:١٠]، لتسهل الإحالة إليها عند الحاجة.

١٣. عزوت الآيات إلى سورها وأرقامها.

١٤. خرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصيلة، فأذكر من أخرجه، والكتاب والباب، ورمزت للكتاب بالحرف (ك)، وللباب بالحرف (ب)،وأذكر رقم الحديث وأرمز له بالحرف (ح)، ثم أثبت الجزء والصفحة.

وإذا نَصَّ المصنِّف على من أخرجه فإني أكتفي به، وإلا فمن الصحيحين إن وُجد فيهما أو في أحدهما، ثم أتبعه بالحكم على الحديث إن كان في غير الصحيحين.

١٥. تخريج الآثار من مصنفاتها.

---

(١) اعتمدت في ذلك على نسخة من إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية - عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٦. توثيق الأقوال والنقولات من مصادرها الأصيلة إن استطعت، فإن لم أجد فمن مصادر وسيطة.
١٧. تعريف المصطلحات والألفاظ الغريبة.
١٨. إيضاح مواقع الأماكن التي وردت في وقتنا الحالي.
١٩. أشرت إلى ما تبين لي أنه قاعدة فقهية أو أصولية.
٢٠. الترجمة للأعلام غير المشهورين.
٢١. وضعت عناوين جانبية مختصرة للمسائل في الهامش الأيسر للنص.
٢٢. أهملت ترتيب المراجع في الحاشية لأي اعتبار.
٢٣. إذا كان اسم المرجع مشتركاً بين عدة مؤلفين، فإني أقيّده باسم الشهرة لمؤلفه.
٢٤. اعتمدت في توثيقي من كتاب (كفاية النبيه) من أول كتاب الأيمان إلى نهاية باب كفارة اليمين، على رسالة علمية قدمت لجامعة أم القرى، للباحثة: ندى كبه، واعتمدت في التوثيق لبقية الأبواب من كتاب (كفاية النبيه) المطبوع، وذلك لعدم حصولي على تلك الأبواب محققة في رسالة علمية، ولم أعلم بوجود المطبوع إلا بعد فراغي من التحقيق فوثقت منه من أول باب العدد إلى نهاية باب الرضاع، وما قبله تركته على توثيقه.
٢٥. ختمت الرسالة بفهارس لخدمتها، كالتالي:
- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس تراجم الأعلام.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الغريب والمصطلحات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المسائل.
- فهرس المحتويات العام.

ونسأل الله الإخلاص والقبول، في كل ما نفعل ونقول..

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

# القسم الأول:

# الدراسة

وفيه ثلاثة أبواب:

- **الباب الأول: تعريف موجز بالمتن، ومؤلفه**
- **الباب الثاني: التعريف بالشارح**
- **الباب الثالث: التعريف بالشرح**

# الباب الأول:

# تعريف موجز بالمتن، ومؤلفه

وفيه فصلان:

**۞ الفصل الأول: تعريف بمؤلف بالمتن ( الشيرازي )**

**۞ الفصل الثاني: تعريف بالمتن ( التنبيه )**

# الفصل الأول:

# تعريف بمؤلف المتن (الشيرازي)

**اسمه ونسبه ومولده:**

إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي الشيرازي.

يُكنى بأبي إسحاق، ويلقب بجمال الدين، إلا أنه كان يحب أن يلقب (بالشيخ) وهو ما اشتهر به[1].

**مولده:** ولد سنة ٣٩٣هـ، على الأرجح[2].

بفيروزآباد[3]، من قرى شيراز[4]، وإليها ينتسب.

**نشأته وطلبه للعلم:**

**شيوخه:**

نشأ الشيخ بمسقط رأسه فيروزآباد، وتلقى فيها مبادئ العلوم على شيخه:

**أبي عبد الله، محمد بن عمر الشيرازي:** وهو أول من علّق عنه الشيخ أبو إسحاق بفيروزآباد[5].

---

(١) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٣٨/١، طبقات الشافعية، للسبكي، ٢١٥/٤، سير أعلام النبلاء، ٤٥٣/١٨، مرآة الجنان، ١١٢/٣، تهذيب الأسماء واللغات، ٤٦٥/٢.

(٢) **ينظر:** المراجع السابقة.

(٣) (فيروزآباد): بكسر الفاء أو فتحها، ثم سكون الياء المثناة من تحت وضم الراء وبعدها واو ساكنة، فزاي مفتوحة معجمة، وباء موحدة بين الألفين، وآخرها ذال معجمة، وهي بلدة ببلاد فارس (إيران)، تقع في جنوبها الغربي، كانت تسمى (جور)، فغيره عضد الدولة ابن بويه إلى فيروزآباد.

**ينظر:** معجم البلدان، ٢٨٣/٤، موسوعة المدن العربية والإسلامية، (٢٧٥).

(٤) (شيراز): بكسر الشين وآخره زاي، بلد عظيم مشهور، من أجمل مدن إيران، دخلها الإسلام في عهد الأمويين، ينسب إليها جماعة من أهل العلم والفضل، تبعد عن العاصمة طهران، حوالي ١٥٠٠ كم.

**ينظر:** معجم البلدان، ٣٨٠/٣، موسوعة المدن العربية والإسلامية، (٢٦٨-٢٧٠).

(٥) **ينظر:** طبقات الفقهاء، للشيرازي، ١٤١/١.

ثم رحل إلى شيراز، سنة ٤١٠هـ[١]، وعمره سبع عشرة سنة، فتلقى العلم على عدد من فقهائها، منهم:

**أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي:** كان ورعاً حافظاً للمذهب والخلاف، توفي سنة ٤٢٤هـ[٢].

**وأبو أحمد، عبد الوهاب بن محمد بن عمر البغدادي، المعروف بابن رامين:** فقيه أصولي، توفي سنة ٤٣٠هـ[٣].

ثم رحل إلى البصرة[٤]، ومكث فيها، ونهل من معين علمائها.

ثم انتقل منها إلى بغداد[٥]، سنة ٤١٥هـ، واستوطنها، وهي عاصمة الخلافة العباسية حينها، تزخر بالعلم والعلماء، فأخذ مختلف العلوم عن علمائها، فقد قرأ **الأصول** على:

**أبي حاتم، محمود بن الحسين بن محمد القزويني:** درس الفقه والفرائض والأصول، وصنف فيها، وكان حافظاً للمذهب، له مصنفات عِدة، توفي سنة ٤٤٠هـ[٦].

وأخذ **الفقه** على جماعة، أبرزهم:

**القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري:** أحد أئمة المذهب وشيوخه الكبار، من تصانيفه: التعليقة الكبرى، توفي سنة ٤٥٠هـ[٧].

---

(١) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٣٨/١.

(٢) **ينظر:** طبقات الفقهاء، للشيرازي، ١٣٤/١، طبقات ابن قاضي شهبة، ٢١٥/١.

(٣) **ينظر:** طبقات الفقهاء، للشيرازي، ١٣٣/١، طبقات ابن قاضي شهبة، ٢١٣/١.

(٤) البصرة: ميناء ومدينة عراقية، تعدّ أكبر مدنها بعد العاصمة بغداد، تقع جنوب شرق العراق، كانت تحت حكم الفرس ثم افتتحها العرب المسلمون في زمن عمر الفاروق ﷺ، وهي حلقة وصل كبرى وتاريخية بين شتى دول العالم. **ينظر:** معجم البلدان، ٤٣٢/١، موسوعة المدن العربية والإسلامية، (٧٠).

(٥) بغداد: عاصمة العراق العريق، وأكبر مدنها، تقع على نهر دجلة، بناها الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور، وكانت عاصمة للخلافة الإسلامية آنذاك، حتى دمرها المغول سنة ٦٥٦هـ، لها طابع تجاري، ومن أهم المحطات العالمية. **ينظر:** معجم البلدان، ٤٥٦/١، موسوعة المدن العربية والإسلامية، (٧١)، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية، (١١٤-١١٥).

(٦) **ينظر:** طبقات الفقهاء، للشيرازي، ٢٢٨/١، طبقات ابن قاضي شهبة، ٢١٨/١.

(٧) **ينظر:** طبقات الفقهاء، للشيرازي، ١٣٥/١، طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٢٧/١، طبقات السبكي، ١٢/٥.

وسمع **الحديث** عن جماعة، أبرزهم:

**أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، البرقاني الخوارزمي:** كان إماماً حافظاً، ثقة ثبتاً، عارفاً بالفقه، صنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان، توفي سنة ٤٢٥هـ[١].

**أبو علي، الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن شاذان البغدادي:** سمع من كبار الأئمة، ويعد من مشايخ الحديث، توفي سنة ٤٢٥هـ[٢].

**تلاميذه:**

أخذ العلم عن الشيخ أبي إسحاق، ونهل من معين فقهه، جماعة من أهل العلم والفضل يصعب حصرهم، فقد كانت الطلبة ترحل إليه من المشرق والمغرب، وتحمل الفتاوى من البر والبحر إلى بين يديه، حتى أنه قال عن نفسه: (خرجت إلى خراسان، فما دخلت بلدة ولا قرية، إلا وكان قاضيها أو مفتيها، أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي)[٣].

ولذلك فإني سأشير إلى أبرز من أخذ وتتلْمذ عنه:

١. **أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي:** الحافظ الكبير، أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث، وضابطيه المتقنين، صاحب التصانيف المنتشرة، من أشهرها (تاريخ بغداد)، توفي سنة ٤٦٣هـ[٤].
٢. **أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني:** قاضي البصرة، وشيخ الشافعية فيها، من تصانيفه: (الشافي والتحرير)، توفي سنة ٤٨٢هـ[٥].
٣. **أبو عبدالله، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي الأندلسي:** كان حافظاً ماهراً، صنف الجمع بين الصحيحين، توفي سنة ٤٨٨هـ[٦].

---

(١) **ينظر:** طبقات الفقهاء، للشيرازي، ١٣٤/١، طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٠٤/١، طبقات السبكي، ٤٧/٤.

(٢) **ينظر:** البداية والنهاية، ٣٩/١٢، العبر في خبر من غبر، ١٥٩/٣، تاريخ بغداد، ٢٧٩/٧.

(٣) **ينظر:** طبقات السبكي، ٢١٦/٤.

(٤) **ينظر:** طبقات السبكي، ٢٩/٤، طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٠/١، معجم الأدباء، ٤٩٨/١.

(٥) **ينظر:** طبقات السبكي، ٧٤/٤، طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٦٠/١.

(٦) **ينظر:** البداية والنهاية، ١٥٢/١٢، العبر في خبر من غبر، ٣٢٥/٣.

٤. **أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي:** تفقه على الشيخ أبي إسحاق، ولازمه حتى عرف به، ودرَّس بنظامية بغداد، من تصانيفه: حلية العلماء، توفي سنة ٥٠٧هـ[١].

٥. **أبو محمد، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الحريري:** صاحب المقامات، إمام عصره في الأدب والنظم والنثر والفصاحة والبلاغة، من مصنفاته: درة الغواص في أوهام الخواص، توفي سنة ٥١٦هـ[٢].

٦. **أبو نصر، محمد بن هبة الله بن محمد الشيرازي:** كان فقيهاً بارعاً، ولي القضاء، وقرأ المذهب والخلاف على الشيخ أبي إسحاق، سمع الحديث وحدّث، توفي سنة ٥١٦هـ[٣].

٧. **أبو علي، الحسن بن إبراهيم الفارقي:** حفظ عن الشيخ أبي إسحاق كتابه (المهذب)، كان إماماً ورعاً قائماً في الحق، ولي القضاء مدة وروى الحديث، توفي سنة ٥٢٨هـ[٤].

**اشتغاله بالتدريس، ومصنفاته وآثاره العلمية:**

اشتغل بالتدريس أولاً في مسجد بباب المراتب[٥]، إلى أن بنى له الوزير نظام الملك[٦] مدرسة فانتقل إليها بعد تمنّع شديد منه، ودرّس بها إلى حين وفاته[٧].

---

(١) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٩٠/١، وفيات الأعيان، ٢١٩/٤.

(٢) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٨٩/١، طبقات السبكي، ٢٦٦/٧.

(٣) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ٩٠/٢، الوافي بالوفيات، ١٠٤/٥.

(٤) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ٣٠٣/١، طبقات السبكي، ٥٧/٧.

(٥) هو أحد أبواب دار الخلافة ببغداد، كان من أجلّ أبوابها وأشرفها، وكان حاجبه عظيم القدر، ونافذ الأمر.
**ينظر:** معجم البلدان، ٣١٢/١.

(٦) الوزير الكبير، نظام الملك، قوام الدين أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، عاقل متدين، عامر المجلس بالقراء والفقهاء، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، ورغّب في العلم، وأدرّ على الطلبة الصلات، وأملى الحديث وبعد صيته، ولد سنة ٤٠٨هـ، وتنقلت به الأحوال إلى أن وُزِّر للسلطان ألب أرسلان، ثم لابنه ملكشاه، فدبّر ممالكه على أتم ما ينبغي، توفي مقتولاً على يد باطني سنة ٤٨٥هـ.
**ينظر:** سير أعلام النبلاء، ٩٥/١٩، وفيات الأعيان، ١٢٨/٢.

(٧) **ينظر:** طبقات الشافعية، للسبكي، ٢١٨/٤، سير أعلام النبلاء، ٤٦١/١٨، وفيات الأعيان، ٢٨/١.

وقد صنّف الشيخ أبو إسحاق مصنفات كثيرة في علوم شتى، تنوعت بتنوع علومه ومواهبه، وحظيت بالقبول والاستحسان لدى العلماء وطلبة العلم، فحفظوها ودرسوها، وشرحوها، ومنها:

١. **التبصرة:** في أصول الفقه، وشرحه أبو الفتح عثمان بن جنّي[١].
٢. **تذكرة المسؤولين:** في الاختلاف بين الشافعية والحنفية، وهو كتاب كبير في عدة مجلدات[٢].
٣. **التنبيه:** وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في الفصل التالي – إن شاء الله –.
٤. **طبقات الفقهاء:** يغلب عليه الإيجاز في التراجم، يحوي تراجم فقهاء الصحابة والتابعين، وتابعيهم، والمذاهب الأربعة، والظاهرية[٣].
٥. **اللُّمَع:** كتاب صغير مختصر في أصول الفقه الشافعي، وقد اهتم العلماء بشرحه[٤].
٦. **المعونة:** وهو كتاب في علم الجدل[٥].
٧. **المهذّب:** في الفروع، من أشهر كتب الشافعية، وأشملها في الفقه، ومن أحسنها تنظيماً وترتيباً، ابتدأ تصنيفه سنة ٤٥٥هـ، وفرغ منه سنة ٤٦٩هـ، وقد اعتنى به فقهاء الشافعية شرحاً، واختصاراً، وتعليقاً، وتخريجاً[٦].

وجميعها مطبوعة طبعات عدة مشهورة ومتداولة، ما عدا كتاب (تذكرة المسؤولين) فلم أجد عنه أي معلومة تدل على أنه مطبوع أو مخطوط أو مفقود!.

**مكانته العلمية، وصفاته وثناء العلماء عليه:**

مكّن الله تعالى للشيخ أبي إسحاق رسوخه في العلم، حتى اشتهر وارتفع ذكره، وتبوأ مكانة عالية ومنزلة سامية عند المسلمين عامة، وعند الشافعية خاصة، فكان الطلبة يرحلون إليه من المشرق والمغرب، وكانت الفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، فنال بذلك ثناء العلماء عليه، أذكر هنا بعضاً من أقوالهم:

---

(١) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٠/١، كشف الظنون، ٣٣٩/١.

(٢) **ينظر:** كشف الظنون، ٣٩١/١، طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٠/١.

(٣) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٠/١، كشف الظنون، ١١٠٥/٢، طبقات الفقهاء، ١٣/١.

(٤) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٠/١، طبقات السبكي، ٢١٥/٤، كشف الظنون، ١٥٦٢/٢.

(٥) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٠/١، طبقات السبكي، ٢١٥/٤، كشف الظنون، ١٧٤٣/٢.

(٦) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٠/١، كشف الظنون، ١٩١٢/٢، المنتظم، ٢٢٩/١٦.

قال عنه القفال الشاشي: (الشيخ أبو إسحاق، حجة الله على أئمة العصر)[١].

وقال الماوردي[٢]: (ما رأيت كأبي إسحاق، لو رآه الشافعي لتجمل به)[٣].

وقال ابن قاضي شهبة[٤]: (كان طلق الوجه، دائم البشر، كثير البسط، حسن المجالسة، يحفظ كثيراً من الحكايات الحسنة)[٥].

وكان عميد الدولة ابن جهير الوزير[٦] يقول: (هو وحيد عصره، وفريد دهره، ومستجاب الدعوة)[٧].

**وفاته:**

توفي ببغداد بعد حياة حافلة بالعلم والعبادة، وكانت وفاته ليلة الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة ٤٧٦هـ، وعمره ٨٣ سنة، على الأرجح من أقوال أهل العلم[٨].

وصلَّى عليه خلق عظيم، ودُفن بمقبرة باب أبرز[٩][١٠].

---

(١) **ينظر**: طبقات السبكي، ٢٢٧/٤، طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٣٩/١.

(٢) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، أحد أئمة أصحاب الوجوه، تولى القضاء ببلدان شتى، كان عظيم القدر حافظاً للمذهب، توفي سنة ٤٥٠هـ، له مصنفات في عدة فنون منها: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو كتاب عظيم معتمد.

**ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٣٠/١، طبقات السبكي، ٢٦٧/٥، طبقات المفسرين، للسيوطي، ٨٣/١.

(٣) **ينظر**: سير أعلام النبلاء، ٤٥٩/١٨، طبقات السبكي، ٢٢٧/٤.

(٤) هو تقي الدين، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، الأسدي الدمشقي، المعروف بابن قاضي شهبة، اشتغل بالعلم، وكان إماماً علامة، أخذ عن والده وغيره، من أشهر مصنفاته: طبقات الشافعية، توفي سنة ٨٥١هـ.

**ينظر**: الضوء اللامع، ٢١/١١، شذرات الذهب، ٢٦٩/٧.

(٥) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٣٩/١.

(٦) هو الوزير أبو نصر بن محمد بن محمد بن جهير، عميد الدولة، انتشر عنه الهيبة والوقار، والعفة وجودة الرأي، خدم ثلاثة من الخلفاء، ووُزِّر لاثنين منهم، توفي سنة ٤٩٢هـ.

**ينظر**: البداية والنهاية، ١٣٦/١٢، شذرات الذهب، ٣٦٩/٣، وفيات الأعيان، ١٣١/٥.

(٧) **ينظر**: طبقات السبكي، ٢٢٧/٤، سير أعلام النبلاء، ٤٦١/١٨.

(٨) **ينظر**: وفيات الأعيان، ٣٠/١، سير أعلام النبلاء، ٤٦١/١٨، طبقات السبكي، ٢٢٩/٤،

(٩) وقيل في تسميتها: (بِيَبْرَز)، وهي محلة ببغداد، ومقبرة بين عمارات البلد وأبنيته، بها قبور جماعة من الأئمة.

**ينظر**: معجم البلدان، ٥١٨/١.

(١٠) **ينظر**: طبقات السبكي، ٢٢٩/٤، سير أعلام النبلاء، ٤٦١/١٨، البداية والنهاية، ١٢٥/١٢.

# الفصل الثاني:
# تعريف بالمتن (التنبيه)

**أهميته ومنزلته في المذهب:**

يُعدُّ كتاب (التنبيه) من أشهر وأهم المصادر الفقهية في المذهب الشافعي، قال عنه مؤلفه في مقدمته: (هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي، إذا قرأه المبتدي وتصوره تنبه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث - إن شاء الله -)[1].

وقد بدأ تصنيفه في أوائل رمضان، سنة ٤٥٢هـ، وانتهى منه في شعبان من السنة التي تليها.

واعتمد فيه على (التعليقة) للشيخ أبي حامد الإسفراييني، وحرص فيه على نقل الصحيح من الأقوال في المذهب، مع الإشارة إلى الخلاف أحياناً، وهو في الغالب مجرد من الدليل، والتعليل للأحكام.

ولقد عمَّ نفع هذا الكتاب العظيم، فتبوأ مكانة عظيمة في نفوس العلماء وطلبة العلم، وتلقوه بالقبول وخدموه، فمنهم شارح له، ومنهم مختصر، ومنهم ناظم[2].

ومما يؤكد أهميته ومكانته، شهادة النووي له حيث قال: (هو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية[3]، السائرة في كل الأمصار المشهورة للخواص والعوام، لأنه كتاب نفيس حفيل، صنفه إمام معتمد جليل، فينبغي لمن يريد نصح الطالبين، وهداية المسترشدين، والمساعدة على الخيرات، والمسارعة إلى المكرمات، أن يعتني بتقريبه، وتحريره، وتهذيبه)[4].

**التعريف بأهم شروحه:**

(**توجيه التنبيه**)[5]: لأبي الحسن، محمد بن المبارك، المعروف بابن الخَلّ الشافعي، المتوفى

---

(١) **ينظر**: التنبيه، ١/١١.

(٢) **ينظر**: كشف الظنون، ١/٤٨٩.

(٣) وهي: (مختصر المزني، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز).
**ينظر**: تهذيب الأسماء، ١/٣٤.

(٤) **ينظر**: تهذيب الأسماء، ١/٣٤، تحرير ألفاظ التنبيه، ١/٢٧.

(٥) **ينظر**:كشف الظنون، ١/٤٨٩.

سنة ٥٥٢هـ، وهو أول شرح للتنبيه، ولم أجد عنه معلومة فيما إذا كان مطبوعاً أو مخطوطاً أو مفقوداً[١].

(**التحرير في شرح التنبيه**)[٢]: للإمام شرف الدين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وهو كتاب معروف مطبوع طبعة بدار القلم - دمشق -١٤٠٨هـ - ط١ - تحقيق: عبد الغني الدقر.

(**كفاية النبيه**)[٣]: لأبي العباس، نجم الدين أحمد بن محمد، الأنصاري البخاري الشافعي، المعروف بابن الرفعة، المتوفى سنة ٧١٠هـ، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً، وهو مطبوع في دار الكتب العلمية بلبنان، وحُقق منه أجزاء في جامعة أم القرى.

(**تحفة النبيه**)[٤]: وهو ما أنا بصدد تحقيق جزء منه هنا، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً - إن شاء الله -.

(**إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**): للحافظ عماد الدين، أبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ. مطبوع في مؤسسة الرسالة، ومحقق في الجامعة الإسلامية.

(**غنية الفقيه في شرح التنبيه**)[٥]: لشرف الدين، أبي الفضل أحمد بن موسى بن يونس، الأربلي الأصل، ثم الموصلي، الشافعي، المتوفى سنة ٦٢٢هـ، وهو محقق في الجامعة الإسلامية.

---

(١) **ينظر**: كشف الظنون، ٤٩٠/١، طبقات ابن قاضي شهبة، ٣٢٤/١.

(٢) **ينظر**: كشف الظنون، ٤٩٠/١.

(٣) **ينظر**: كشف الظنون، ٤٩١/١.

(٤) **ينظر**: كشف الظنون، ٤٩٠/١.

(٥) **ينظر**: كشف الظنون، ٤٨٩/١.

# الباب الثاني:

# التعريف بالشارح

وفيه فصلان:

**الفصل الأول: عصر الزنكلوني**

**الفصل الثاني: حياة الزنكلوني**

## الفصل الأول:

## عصره

عاش الإمام الزنكلوني بمصر، في عهد دولة المماليك البحرية، في الفترة ما بين سنة (٦٧٧هـ) إلى (٧٤٠هـ).

ولذلك فسيكون الحديث عن عصره إبان هذه الفترة التاريخية، وذلك ضمن المباحث الآتية:

## المبحث الأول:

## الحياة السياسية

تعاقب على الحكم في هذه الفترة التي عاش فيها الزنكلوني، عدد من الملوك والسلاطين، ترتيبهم كما سيأتي:

١. **الملك السعيد:** أبو المعالي، ناصر الدين محمد بركة خان، ابن الظاهر بيبرس البندقداري، توفي سنة ٦٧٨هـ.

تولى السلطة عقب وفاة أبيه، وعمره ١٩ سنة، ولم يدم حكمه طويلاً، بسبب تقريبه لأهل اللهو والانبساط، وإقصائه لذوي الأحلام والنهى، حتى انتهى به الحال إلى أن يتنازل عن الملك[١].

٢. **الملك العادل:** بدر الدين سلامش بن الظاهر بيبرس، وهو الأخ الأصغر للملك السعيد، تولى الملك سنة ٦٧٨هـ، بعد أن خلع أخوه الأكبر نفسه.

وكان عمره آنذاك أقل من عشر سنين، ولم يلبث أن خُلِع هو أيضاً باجتماع الأمراء في مصر[٢].

٣. **الملك المنصور:** أبو المعالي، سيف الدين قلاوون الصالحي النجمي الألفي، هو أول ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام، وسابع الملوك الترك وأولادهم بمصر، تولى السلطة سنة ٦٧٨هـ، بعد خلع الملك العادل، وقد حكم البلاد إحدى عشرة سنة، كان من أجلّ ملوك المماليك قدْراً، كثير الفتوحات، وكان لا يحب سفك الدماء، أنشأ بالقاهرة بين القصرين المدرسة العظيمة، والبيمارستان[٣] العظيم الذي لم يكن مثله، توفي سنة٦٨٩هـ[٤].

---

(١) **ينظر:** البداية والنهاية، ٢٧٤/١٣ و٢٨٠، ٢٧٨-٢٩٠، وفيات الأعيان، ١٥٦/٤.

(٢) **ينظر:** وفيات الأعيان، ١٥٨/٤، البداية والنهاية، ٢٨٨/١٣-٢٨٩، سمط النجوم العوالي، ٢٤/٤.

(٣) (البيمارِستان) ويسمى أيضاً (المارِستان): هو مقر معالجة المرضى وإقامتهم، كالمستشفى في عصرنا الحاضر. **ينظر:** تاج العروس، ١٦٧/٣٦، المعجم الوسيط، ٨٦٣/٢.

(٤) **ينظر:** البداية والنهاية، ٢٨٩/١٣، مورد اللطافة، ٣٨/٢-٤٠، النجوم الزاهرة، ٢٤٨/٧.

٤. **الملك الأشرف**: صلاح الدين، خليل بن الملك المنصور قلاوون، ولي السلطة بعد وفاة أبيه، سنة٦٨٩هـ، واستمر ملكه ثلاث سنين وشهرين وأياماً، كان بطلاً مقداماً، مهيباً شجاعاً، حصل في عهده الكثير من الفتوحات، وانتهى عهده بقتله غِيلة سنة ٦٩٣هـ[١].

٥. **الملك الناصر**: أبو المعالي، ناصر الدين، محمد بن السلطان الملك المنصور قلاوون، ولي السلطة ثلاث مرات:

**المرة الأولى**: بعد مقتل أخيه الأشرف سنة ٦٩٣هـ، فعُدّ تاسع ملوك الترك بالديار المصرية، ولكنه خُلِع عنها سنة ٦٩٤هـ؛ لصغر سنه، وكان ذلك برأي من نائبه الأمير كَتْبُغا[٢]؛ ليترعرع ويكبر، ويجرب الأمور، فيعود للحكم ثانية.

**المرة الثانية**: سنة ٦٩٨هـ، وكان عمره حينها خمس عشرة سنة تقريباً، واستمرت مدة حكمه قرابة العشر سنوات، حتى خرج من القاهرة، سنة ٧٠٨هـ.

**المرة الثالثة**: سنة٧٠٩هـ، وطالت أيام ملكه في هذه المرة، فاستمرت أزيد من ثلاثين سنة، فعظم أمره، وحمدت سيرته، وأحبه الناس، وكان له مآثر كبيرة في مصر والشام، توفي سنة٧٤١هـ[٣].

٦. **الملك العادل**: زين الدين، كَتْبُغا، بن عبد الله المنصوري التركي، تولى الحكم بعدما خلع الملك الناصر سنة ٦٩٤هـ، فكان عاشر ملوك الترك بالديار المصرية، واستمر حكمه سنتين وسبعة عشر يوماً، وكان ملكاً خيّراً، ديّناً عادلاً، سليم الباطن، ساس الناس أحسن سياسة، توفي سنة ٧٠٢هـ[٤].

٧. **الملك المظفر**: ركن الدين، بيبرس بن عبد الله المنصوري الجاشنكير، ولي السلطنة بعد أن خلع الملك الناصر نفسه، وخرج من القاهرة، سنة ٧٠٨هـ، كان ملكاً عاقلاً،

---

(١) **ينظر**: مورد اللطافة، ٢/٤٢-٤٤، سمط النجوم العوالي، ٤/٢٦.

(٢) ستأتي ترجمته – إن شاء الله – بعد الملك الناصر.

(٣) **ينظر**: مورد اللطافة، ٢/٤٥-٤٦ وَ٥٦-٥٨ وَ٦٤-٦٦، الدرر الكامنة، ٥/٤٠٥-٤٠٨، سمط النجوم العوالي، ٤/٢٨.

(٤) **ينظر**: مورد اللطافة، ٢/٤٨-٥٠، سمط النجوم العوالي، ٤/٢٧، النجوم الزاهرة، ٨/٤٧-٦٩.

ثابتاً، كثير السكون والوقار، جميل الصفات، وحسن السيرة، وكانت مدة حكمه دون السنة، حيث نشبت خلافات بينه وبين الملك الناصر، فخرج الثاني لمواجهته، فخلع المظفر نفسه من الملك، حتى توفي سنة ٧٠٩هـ[1].

وهكذا يتجلى لنا مما سبق أن الأوضاع السياسية في عصر الزنكلوني كانت في اضطراب وتقلب، إلا أنها لم تؤثر على الحركة العلمية، والنهضة الحضارية، إبان تلك الفترة.

(١) **ينظر**: الدرر الكامنة، ٢/٤٥-٤٧، مورد اللطافة، ٢/٥٩-٦٣، سمط النجوم العوالي، ٤/٢٨، النجوم الزاهرة، ٨/٧٠-٩٢.

## المبحث الثاني:
## الحياة الدينية والعلمية

رغماً عن الاضطرابات التي شهدتها مصر في الفترة التي عاشها الإمام الزنكلوني، ما بين سنة ٦٧٧-٧٤٠هـ، إلا أنه لم يكن لها أي تأثير على الحياة العلمية، ولا أدل على ذلك من بقاء المدارس العلمية المنظمة، وانتشار العلماء والفقهاء والمحدثين، الذين كانوا سبباً في انتشار العلوم ونهضتها.

كما أن السمة الواضحة التي اتصفت بها الحياة الدينية في عصر المماليك هي اشتداد تيار التصوف[1]، فقد وفد على مصر منذ القرن السابع الهجري كثير من مشايخ الصوفية الذين نزح معظمهم من بلاد المغرب والأندلس، فوجدوا من المصريين استجابة لأسلوبهم؛ نظراً للظروف والشدائد التي كانت تحيط بهم، والتي جعلتهم يجدون في الزهد والعبادة خير وسيلة للخلاص مما يعانون منه.

وقد انقسموا إلى فرق عديدة، لكل فرقة شيخها وشعارها، وأساس حياتهم قائم على التقشف في الملبس والمأكل وغير ذلك من ضروريات الحياة، ووجهوا نشاطهم نحو الذكر والعبادة.

وكذلك انتشرت في هذه الفترة الجوامع والمساجد الفاخرة بشكل كبير، نشير هنا إلى أبرزها بشكل موجز:

---

(١) (التصوّف): اختلف في أصل اشتقاق هذه الكلمة، لكن رجح بعض العلماء اشتقاقها من (الصوف)، فيقال: تصوّف الرجل إذا لبس الصوف، وكان لبس الصوف شعاراً للعباد والزهاد، وهي حركة دينية ظهرت في أواخر القرن الثاني، وانتشرت في القرن الثالث الهجري كنزعات تدعو إلى الزهد وشدة العبادة تعبيراً عن فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري، ثم تطورت حتى أصبحت طرقاً مميزة معروفة باسم الصوفية، وقد شهدت حياة التصوّف كثيراً من التطورات والانحرافات خصوصاً في أواخر عصر المماليك، وتطرف بعضهم في آرائهم وأفعالهم، وأتوا بأعمال تتنافى مع أصول الدين، وتداخلت طريقتهم مع الفلسفات والعقائد الوثنية، ومع ذلك فهناك من ظل تصوّفه معتدلاً موافقاً في اعتقاده أهل السنة وطريقة السلف، بل وكان له دور إيجابي في محاربة الدولة الفاطمية في بلاد الشام ومصر.

**ينظر**: الخطط (٤١٤/٢)، تاريخ مصر عبر العصور (٤٤٦)، المدخل إلى التصوف الإسلامي (٢١)، الموسوعة الميسرة في الأديان (٢٤٩/١-٢٥٢)، نظرات في التصوف (١٥-٢٦).

**أولاً: الجوامع**

١. **الجامع الحاكمي:** تمَّ بناؤه في عهد الفاطميين، سنة ٣٨٠هـ بالقاهرة، وتحلّق فيه الفقهاء، وكان الزنكلوني ممن تولّى تدريس الحديث به، وانتشرت في جنباته دروس في علوم شتى، وكان به خزانة حوت نفائس الكتب(١).

٢. **جامع ابن طولون:** وهو من الجوامع العتيقة، الأنيقة الصنعة، الواسعة البنيان، ابتدأ بناؤه سنة ٢٦٣هـ حتى اكتمل، وظل عدة سنوات، ثم تمَّ تجديده وتحسينه سنة ٦٩٦هـ، ورُتبت فيه دروس للفقه على المذاهب الأربعة، ولتفسير القرآن، والحديث، والطب(٢).

٣. **جامع عمرو بن العاص:** هو أول جامع أسس بمصر، بناه عمرو بن العاص رضي الله عنه لما فتح مصر سنة٢١هـ، وجدد بناؤه سنة٧٠٢هـ، وكان به عدة زوايا للعلم(٣).

**ثانياً: المدارس**

١. **المدرسة القطبية:** أنشئت بالقاهرة سنة٥٧٠هـ، وجعلت وقفاً على الفقهاء الشافعية، وكان الإمام الزنكلوني قد أعاد بها(٤).

٢. **المدرسة الظاهرية:** بناها السلطان الظاهر بيبرس بين قصرين، وقد ابتدأ في عمارتها سنة٦٦٠هـ، وأتمّها في سنة ٦٦٢هـ، وجعل بها خزانة للكتب في سائر العلوم، رُتب أعيان القضاة لتدريس شتى العلوم فيها، وهي من أجلِّ مدارس القاهرة، وقد تولّى الزنكلوني الإعادة فيها كذلك(٥).

٣. **المدرسة الفاضلية:** بنيت سنة٥٨٠هـ، وجعل فيها قاعة للإقراء، ووقفت بها مجموعة كبيرة من الكتب في سائر العلوم، وكانت من أعظم مدارس القاهرة، وقد تولّى الزنكلوني الإعادة بها(٦).

---

(١) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٧/٢، الخطط، ٢٧٧/٢، الدرر الكامنة، ٤٧/٢.

(٢) **ينظر:** الخطط، ٢٦٨/٢، النجوم الزاهرة، ١٠٧/٨،

(٣) **ينظر:** الخطط، ١٢٥/٣، حسن المحاضرة، ٢٤٣/٢.

(٤) **ينظر:** مرآة الجنان، ٣٠٤/٤، الخطط، ٣٦٥/٢.

(٥) **ينظر:** مرآة الجنان، ٣٠٤/٤، النجوم الزاهرة، ١٢٠/٧، الخطط، ٣٧٨/٢.

(٦) **ينظر:** مرآة الجنان، ٣٠٤/٤، الخطط، ٣٦٦/٢.

كما انتشرت الخوانق[1] والأربطة[2] التي كان من أهدافها الرئيسية، ومهامها الأساسية، تدريس الطلبة وتعليمهم، كما كان معروفاً أن الرباط هو بيت للصوفية ومأوى لهم، حيث يتم الإنفاق عليهم من ريع أوقافه، إلى جانب اعتباره مدرسة لهم أيضاً[3].

ونتيجة لهذا الثراء العلمي والفكري والديني، ازدهرت الحياة العلمية آنذاك، فتسهلت دروب العلم لسالكيها، وتيسر الحصول على المعرفة لمريديها، ولا أدل على ذلك من التراث العظيم الذي ورّثه ذلك العصر من الزمان، فمكتبات العالم ومتاحفه لا تزال تحتضن آلاف المخطوطات التي يعود تاريخها لذلك العصر، والتي لم يستطع العلماء حتى الآن نشرها أو استيعاب ما جاء فيها من علم ومعرفة[4].

(١) الخوانق: جمع خانقاه، ويقال: خانكاه، وهي كلمة فارسية أصلها (خانه كاه)، ومعناها: بيت، ثم حدثت في الإسلام، وجعلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله.

**ينظر**: المعجم الوسيط، ٢٦٠/١، تاج العروس، ٣٧٤/٣٦، الخطط، ٤١٤/٢.

(٢) الأربطة: جمع رباط، وهو في الأصل المواظبة على الأمر وملازمته، ثم أطلق على المكان الذي يبنى للفقراء.

**ينظر**: لسان العرب، ٣٠٣/٧، المعجم الوسيط، ٣٢٣/١، الخطط، ٤٢٧/٢.

(٣) **ينظر**: صور من الحضارة في سلطنة المماليك (١٦٤).

(٤) **ينظر**: تاريخ مصر عبر العصور (٤٤٧)، صور من الحضارة في سلطنة المماليك، (١٦٥-١٩٥)، العصر المماليكي في مصر والشام (٣٤١-٣٤٨).

## المبحث الثالث:

## الحياة الاجتماعية

اتصفت الحياة الاجتماعية في مصر على عصر سلاطين المماليك بأنها كانت حياة صاخبة نشطة، مليئة بالحركة والحياة.

وكانت القاهرة والمدن الكبرى تفيض بالنشاط في عصر المماليك، وعلى الرغم من الثروات الهائلة التي نعمت بها مصر، والخيرات الكثيرة التي عمت البلاد، إلا أنها لم تحدّ من التفاوت الطبقي بين فئات المجتمع، فقد كان المجتمع الذي عاش فيه الزنكلوني آنذاك مقسماً إلى أربع طبقات:

**الطبقة الأولى:** طبقة الخاصة، وهم المقربون من الملوك، وكبار رجالات الدولة البارزين.

**الطبقة الثانية:** طبقة أهل العلم، وهم القضاة، والأئمة والخطباء، ومشايخ المدارس، ونظراء الأوقاف، وسائر العلماء.

**الطبقة الثالثة:** طبقة التجار، وهم أصحاب الأموال، وأهل المنشآت التجارية.

**الطبقة الرابعة:** طبقة العامّة، وهي تضمّ سائر السكان، وهم أصحاب الحرف والصناعات، وزراعة الأرض وفلاحتها، في سبيل تأمين عيشهم وأمنهم.

وقد كانت طبقة الخاصة تعيش بمعزل عن بقية الطبقات الأخرى.

ومن أبرز أسس هذا الانعزال الطبقي، إحساس المماليك بغربتهم عن البلاد وأنهم دُخَلاء عليها، لم تربطهم بأبنائها رابطة الدم والجنس، فلم يحاولوا الاندماج في حياة المصريين عموماً، وكانوا يتصرفون كأقلية عسكرية حاكمة، تنأى بنفسها عن المشاركة في الحياة المصرية إلا من خلال المواكب السلطانية، والأعياد الدينية والعامة.

ولم تكن العلاقة بين السلطان والرعية قائمة على أساس من الحقوق والواجبات المتبادلة، بل كان دور الرعية مقتصراً في مجمله على الإنتاج ودفع الضرائب، دون أحقية المشاركة في مسؤوليات الحكم، وعليه فقد كانت علاقة المماليك برعاياهم ذات اتجاه واحد أياً كانت درجة ثرائهم.

ولّما كانت العلوم الدينية هي الأساس الذي يقوم عليه التعليم في ذلك العصر، فقد تشكلت طبقة الفقهاء والعلماء، وقد لعبوا دوراً هاماً في مساندة الحكم، واعتمد السلاطين على فتاواهم كثيراً في كافة تصرفاتهم السياسية والاقتصادية والمالية، وقد حازوا على اهتمام السلطة وقربها؛ لحاجتها إلى دعامة تساندها وتستعين بها على إرضاء الشعب، بحكم ماللدين ورجاله من قوة وأثر على الرأي العام في البلاد.

ومع ما وصلوا إليه من المكانة عند السلاطين لم يمنعهم ذلك من الوقوف في وجه طمع بعض السلاطين والأمراء في الاستيلاء على المال العام بوسائل غير مشروعة، وواجهوهم بالنصح والتوجيه.

وكردة فعل لهذا الموقف من القضاة، بدأ تطاول أصحاب القرار عليهم يظهر جلياً في مجالسهم الخاصة، مع الإمعان في إهانتهم والحط من شأنهم؛ مما دفع ببعض القضاة إلى أن ينأى بنفسه عن تولي المناصب الكبيرة في البلاد[1].

لكن من الإنصاف أن يقال: إن هذا التعدي وأشكاله، إنما طفا على السطح وتجلى في السنوات الأخيرة من حكم سلاطين المماليك البحرية، وإن لم يخلُ منه العصر قبل ذلك[2].

وعلى الرغم من هذه الطبقية، والظروف القاسية التي كان الأهالي يمرون بها – أحياناً، إلا أنهم عاشوا عيشة مرحة، فحرصوا على الإقبال على وسائل التسلية، وامتازت الحياة الاجتماعية عندهم بكثرة الاحتفالات والأعياد الدينية والقومية[3].

---

(١) **ينظر**: تاريخ مصر عبر العصور (٤٢٨)، العصر المماليكي في مصر والشام (٣٣٦)، السلوك للمقريزي، (٢/٢٢٧-٢٢٩)، النجوم الزاهرة، (١٠/٣٠٧).

(٢) **ينظر**: السلطة والمجتمع في سلطنة المماليك، (٩٥-١٠١)، عصر سلاطين المماليك، (١٠-١٢)، العصر المماليكي في مصر والشام (٣٢٠-٣٢٥).

(٣) **ينظر**: عصر سلاطين المماليك، (٩-١٦)، (١٠-٢١)، العصر المماليكي في مصر والشام، (٣٢٠-٣٢٥)، (٣٦٠)، تاريخ مصر عبر العصور، (٤٢٨-٤٣٠).

**تنبيه: ومما يجدر الإشارة إليه هنا هو الحكم الشرعي لإقامة الأعياد الدينية والقومية.**

جاء في (فتح المعين في التعليق على اقتضاء الصراط المستقيم)، ص(٣٧٠-٣٧٤): (ومن المنكرات في هذا الباب سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنها من المنكرات والمكروهات، سواءً بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه؛ وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نُهِيَ عنها لسببين:

=

=

الأول: أن فيها مشابهة للكفار.

الثاني: أنها من البدع.

فما أُحدِث من المواسم والأعياد فهو منكر، وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب؛ لأن ذلك داخل في مسمى البدع والمحدثات، لما روى مسلم في صحيحه عن جابر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: "أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"، وفي مسلم أيضاً عن عائشة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع، مع ما في كتاب الله من الدلالة أيضاً.

قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [الشورى: ٢١].

فالأصل في العبادات أن لا يُشرع فيها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات أن لا يُحظر منها إلا ما حظره الله.

وهذه المواسم المحدثة إنما نُهِيَ عنها لما حدث فيها من الدين الذي يُتَقرّب به) ا.هـ.

# الفصل الثاني:

# حياته

وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول: التعريف به**
- **المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم**
- **المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه**
- **المبحث الرابع: حياته العملية**
- **المبحث الخامس: مصنفاته وآثاره العلمية**
- **المبحث السادس: مذهبه وعقيدته**
- **المبحث السابع: وفاته وثناء العلماء عليه**

## المبحث الأول:
## التعريف به

**اسمه، ونسبته:**

هو مجد الدين، أبو الفتوح، أبو بكر بن إسماعيل، بن عبد العزيز، الزنكلوني[1]، المصري، الشافعي.

واختلف في نطق نسبته، فبعضهم ينطقها: السنكلوني، - بالسين والنون -، وبعضهم ينطقها: السنكلومي - بالسين والميم -، ولكن أشهرها هو: الزنكلوني، وكذلك كان الشيخ يكتب بخطه غالباً.

**فاسمه:** أبو بكر.

**ولقبه:** مجد الدين.

**وكنيته:** أبو الفتوح[2].

**ولادته:**

ولد سنة بضع وسبعين وستمئة، واختلف في تحديدها، فمنهم من قال: ٦٧٧هـ، ومنهم من قال: ٦٧٩هـ[3].

* ولم أجد ما يرجح تحديد سنة بعينها لتاريخ ولادته.

(١) (زنكلون): قرية من بلاد الشرقية، من أعمال الديار المصرية، وأصلها (سنكلوم)، بالسين المهملة في أولها والميم في آخرها، إلا أن الناس كانوا لا ينطقونها إلا (زنكلون).

**ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٧/٢، طبقات الإسنوي، ٣١٤/١.

(٢) **ينظر:** كشف الظنون، ٤١٧/١، طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٦/٢، الضوء اللامع، ٥٩/٧ وَ٨١.

(٣) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٦/٢، شذرات الذهب، ١٢٥/٦، الوافي بالوفيات، ١٤٢/١٠.

## المبحث الثاني:

## نشأته وطلبه للعلم

كانت المصادر التي ترجمت للزنكلوني شحيحة في معلوماتها عن نشأته تفصيلاً، وتناول مختلف جوانب حياته، لكن الغالب على علماء وفقهاء عصره، أن تكون نشأتهم وحياتهم على درب التعلم والتفقه، فكانوا يبدأون بحفظ كتاب الله، ثم ينتقلون إلى تعلّم مبادئ العلوم من النحو، والحساب، والمنطق، وغيرها.

وقد جاء في مرآة الجنان: أن الزنكلوني قدم القاهرة قريب بلوغه، أو بعد البلوغ، وتفقه وأخذ العلم على عدد من العلماء والفقهاء[1]، وسيأتي الكلام عنهم مفصلاً - بإذن الله -.

(١) ينظر: مرآة الجنان، ٤/٣٠٥.

## المبحث الثالث:

## شيوخه وتلاميذه

تفقه ﷺ على عدد من مشايخ عصره، منهم:

١. الشيخ **محيي الدين، عبد الرحيم النّشائي**، وكان أكثر اشتغال الزنكلوني واستفادته عليه[(١)].

٢. **شهاب الدين، أبو المعالي، أحمد بن إسحاق الأَبَرْقوهي**، سمع منه الزنكلوني الحديث، وكان مسند وقته، توفي سنة٧٠١هـ[(٢)].

٣. الشيخ **عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري، المعروف بعَلَم الدين العراقي**، أخذ عنه الزنكلوني أصول الفقه، وشيئاً من علم البيان، كان من أئمة التفسير في عصره، توفي ضريراً سنة ٧٠٤هـ[(٣)].

٤. **أبو عبد الله، محمد بن عبد المنعم بن شهاب المؤدب المصري**، سمع منه الزنكلوني الحديث، وتوفي سنة ٧٠٥هـ[(٤)].

٥. **عز الدين، أبو حفص، عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي المدلجي النشائي المصري**، الإمام الفقيه، أخذ عنه الزنكلوني الفقه والنحو والأصول، توفي سنة٧١٦هـ[(٥)].

٦. **ركن الدين، أبو حفص، عمر بن محمد بن يحيى العُتْبِي الإسكندراني**، الفقيه الشافعي، توفي سنة٧٢٤هـ[(٦)].

**تلاميذه:**

كما كان للزنكلوني تلاميذ مبرّزون منهم:

---

(١) **ينظر**: مرآة الجنان، ٣٠٤/٤.

(٢) **ينظر**: الوافي بالوفيات، ١٤٢/١٠، الوفيات، ٣٠٥/١، البداية والنهاية، ٢١/١٤.

(٣) **ينظر**: طبقات السبكي، ٩٥/١٠، مرآة الجنان، ٣٠٤/٤، الوافي بالوفيات، ٦٥/١٩.

(٤) **ينظر**: الدرر الكامنة، ٢٨٢/٥، شذرات الذهب، ١٣/٦، الوفيات، ٣٠٥/١.

(٥) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٢٧/٢، شذرات الذهب، ٤٤/٦، مرآة الجنان، ٢٥٦/٤.

(٦) **ينظر**: شذرات الذهب، ٦٤/٦، الدرر الكامنة، ٢٢٤/٤.

١. **جمال الدين، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الإسنوي المصري**، أخذ الفقه وسمع الحديث عن الزنكلوني، حتى برع وأصبح شيخاً للشافعية، كثير التصانيف منها: المهمات، وكافي المحتاج في شرح المنهاج، توفي سنة ٧٧٢هـ[١].

٢. **بهاء الدين، أبو حامد، أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي**، الإمام الفقيه، القاضي الكبير، توفي سنة ٧٧٣هـ[٢].

٣. **جمال الدين، أبو الطيب، الحسين بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي**، كان من أذكياء العالم، حفظ التنبيه، وبرز في علم العروض والنحو، توفي سنة ٧٥٥هـ[٣].

٤. **مجد الدين، محمد بن محمد بن إبراهيم البلبيسي الإسكندراني**، أخذ الفقه عن الزكلوني، وكان رأساً في الحساب، توفي سنة٧٨٠هـ[٤].

٥. **بهاء الدين، أبو البقاء، محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي بن تمام السبكي**، الفقيه الشافعي النحوي، القاضي المشهور، توفي سنة ٧٧٧هـ[٥].

٦. **شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن علي بن أيبك السروجي المصري الحنفي**، حصل الأصول، وعني بالحديث، ونبغ فيه، توفي سنة ٧٤٤هـ[٦].

---

(١) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٣/٩٨-١٠١، شذرات الذهب، ٦/٢٢٣-٢٢٤.

(٢) **ينظر**: الدرر الكامنة، ١/٢٥٤.

(٣) **ينظر**: طبقات السبكي، ٩/٤١١، طبقات ابن قاضي شهبة، ٣/٢٣، الدرر الكامنة، ٢/١٧٦.

(٤) **ينظر**: شذرات الذهب، ٦/٢٦٣، إنباء الغمر، ١/٢٥٨.

(٥) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٣/١٢٧، الدرر الكامنة، ٥/٢٣٨، شذرات الذهب، ٦/٢٥٤.

(٦) **ينظر**: الوفيات، ١/٤٥١، الوافي بالوفيات، ١٠/١٤٢.

## المبحث الرابع:
## حياته العملية

كان كثير الاشتغال للطلبة، متصدياً لإشغالهم وإفادتهم في أكثر أوقاته، وكان يمزج الدروس بالوعظ وبحكايات الصالحين، حتى بارك الله له في طلبته، وحصل لهم نفع كبير.

تولى المشيخة في عدد من الخوانق والأربطة، وتولى التدريس بالجامع الحاكمي، وعدد من المدارس، كما أعاد في الحديث والفقه بعدة أماكن، كالمدرسة الفاضلية، والقطبية، والظاهرية، وغيرها، وصنف وألَّف العديد من المصنفات[1].

(١) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٧/٢، طبقات الأسنوي، ٣١٣/١، مرآة الجنان، ٣٠٤/٤، الوفيات، ٣٠٦/١.

## المبحث الخامس:

## مصنفاته وآثاره العلمية

كرّس الإمام الزنكلوني حياته لطلب العلم وتعليمه، والتأليف فيه، فخدم المذهب الشافعي بمصنفات عدة منها:

١. (**الواضح الوجيز**): وهو شرح للتعجيز في مختصر الوجيز في الفروع الشافعية، لعبد الرحيم بن محمد، المعروف بابن يونس الموصلي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، وهو يقع في ثمان مجلدات[(١)].

٢. (**المنتخب**): وهو مختصر لكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، وانتخبه في ستة مجلدات[(٢)].

٣. (**شرح مختصر التبريزي في فروع الفقه االشافعي**): لأمين الدين، مظفر بن أحمد التبريزي، المتوفى سنة ٦٢١هـ، لخصه من الوجيز، وهو مخطوط[(٣)].

٤. (**التحبير**): مزج فيه التنبيه بالتصحيح، وهو مخطوط[(٤)].

٥. (**اللمح العارضة فيما وقع بين الرافعي والنووي من المعارضة**): يقع في مجلد واحد[(٥)].

---

(١) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٧/٢، كشف الظنون، ٤١٧/١، شذرات الذهب، ١٢٥/٦.
و لم أقف على ما يفيد طباعته أو بقاءه مخطوطاً.

(٢) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٧/٢، كشف الظنون، ٤٩١/١، شذرات الذهب، ١٢٥/٦، مرآة الجنان، ٣٠٤/٤.
ولا زال مخطوطاً تحتفظ مكتبة الأسد بأجزاء منه. **ينظر**: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، ٤٣٥/١٠.

(٣) **ينظر**: المراجع السابقة، كشف الظنون، ١٦٢٦/٢.
وتوجد نسخة منه بدار الكتب بالقاهرة، كما جاء في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، ٤٠٣/٥.

(٤) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٧/٢، الضوء اللامع، ١٥/٧.
وتوجد نسخة منه بدار الكتب المصرية، كما تحتفظ مكتبة الأسد بنسخة منه كذلك. **ينظر**: الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط، ٢٩٦/٢.

(٥) **ينظر**: مرآة الجنان، ٣٠٤/٤، كشف الظنون، ١٥٦٠/٢، الأعلام، ٦٢/٢.
و لم أقف على ما يفيد طباعته أو بقاءه مخطوطاً.

٦. (**المُلَح**): أفرد فيه زيادات الروضة على الرافعي[(١)].

٧. (**السراج الوهاج**): وهو شرح لكتاب منهاج الطالبين، للنووي،، وهو قريب من شرح التنبيه – الآتي ذكره – والذي نحن بصدد تحقيق جزء منه[(٢)].

٨. (**تحفة النبيه في شرح التنبيه**): وسيأتي الكلام عنه مفصلاً – بإذن الله – في الفصل التالي[(٣)].

(١) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٨/٢.

و لم أقف على ما يفيد طباعته أو بقاءه مخطوطاً.

(٢) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٧/٢، كشف الظنون، ١٨٧٣/٢، شذرات الذهب، ١٢٥/٦، الأعلام، ٦٢/٢.

ولا يزال مخطوطاً محفوظاً بمتحف طوبقبوسراي في إسطنبول، والجزء الأول منه بدار الكتب بالقاهرة، والمجلد الثالث بمكتبة تشستربيتي في دبلن، على ما جاء في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، ٦٣٣/٤، ٥٨٦/٥.

(٣) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٧/٢، مرآة الجنان، ٣٠٤/٤، الوفيات، ٣٠٦/١.

## المبحث السادس:

## مذهبه وعقيدته

يتضح جلياً من مصنفاته ﷺ أنه شافعي المذهب، كما اتفق من ترجم له أنه شافعي المذهب[1].

وأما عقيدته فقد تبين لنا من العصر الذي عاش فيه الزنكلوني اشتداد تيار التصوف[2]، واشتُهِر عنه بتوليه مشيخة الصوفية في عدد من الخوانق والأربطة[3]، غير أن هذا التصوف كان تصوفاً معتدلاً موافقاً في اعتقاده أهل السنة وطريقة السلف، بعيداً عن الأفعال المنحرفة المنافية لأصول الدين مما وقع فيه بعض المنتسبين للصوفية[4].

(١) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٧/٢، طبقات الإسنوي، ٣١٤/١، شذرات الذهب، ١٢٥/٦.

(٢) **ينظر**: مبحث الحياة الدينية والعلمية في عصر الزنكلوني ص (٣١).

(٣) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٧/٢، مرآة الجنان، ٣٠٤/٤.

(٤) **ينظر**: المدخل إلى التصوف الإسلامي (٢١)، نظرات في التصوف (١٥-٢٦).

## المبحث السابع:

## وفاته، وثناء العلماء عليه

توفي ﵀ بالقاهرة يوم الاثنين ليلة الثلاثاء، السابع، وقيل: الرابع من شهر ربيع الأول، سنة ٧٤٠هـ، وعمره بضع وستون سنة، وكثر التأسف عليه(١).

كان ﵀ حسن المعاشرة، كثير المروءة، ذكياً حسن التعبير، قانتاً لله، لا يمكّن أحداً أن تقع منه غيبة في مجلسه، منقبضاً عن الناس، ملازماً لشأنه، لا يتردد إلى أحد من الأمراء، ويكره أن يأتوا إليه(٢).

ومن ثناء العلماء عليه هذه المقتطفات:

جاء في **الدرر الكامنة:** (مهر في الفقه، وصنّف التصانيف الجياد، وانتفع به، قرأت بخط البدر النابلسي: كان من العلماء العاملين، الخاشعين الناسكين، على طريقة السلف)(٣).

وقال صاحب **النجوم الزاهرة:** (كان فقيهاً فاضلاً)(٤).

وجاء في **مرآة الجنان:** (الإمام العلامة المشهور، الخاشع المشكور، الفقيه الشافعي، المفيد الورع، وكان كريم النفس، حسن الأخلاق، كثير التواضع)(٥).

وكان يضرب به المثل في الجمع بين العلم والعمل، كما جاء في **طبقات ابن قاضي شهبة، والدرر الكامنة،** فيقال: (هذا كالشيخ مجد الدين الزنكلوني في الجمع بين العلم والعمل)(٦).

---

(١) **ينظر:** الوافي بالوفيات، ١٤٢/١٠، النجوم الزاهرة، ٣٢٤/٩، مرآة الجنان، ٣٠٥/٤، الوفيات، ٣٠٤/١.

(٢) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٦/٢، مرآة الجنان، ٣٠٥/٤.

(٣) **ينظر:** الدرر الكامنة، ٥٢٦/١.

(٤) **ينظر:** النجوم الزاهرة، ٣٢٤/٩.

(٥) **ينظر:** مرآة الجنان، ٣٠٤/٤.

(٦) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ١٧٦/٣، الدرر الكامنة، ٣٦٨/٥.

# الباب الثالث:

# التعريف بالشرح، ونسخه المخطوطة

وفيه فصلان:

- **الفصل الأول: التعريف بالشرح ( تحفة النبيه )**
- **الفصل الثاني: نسخ الشرح المخطوطة**

# الفصل الأول:

# التعريف بالشرح ( تحفة النبيه )

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: عنوانه**
- **المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه**
- **المبحث الثالث: منهج الكتاب**
- **المبحث الرابع: مصادر الكتاب ومصطلحاته**
- **المبحث الخامس: قيمة الكتاب وأهميته**

## المبحث الأول:

## عنوانه

لمـــًا لم يذكر الزنكلوني مسمى كتابه في مقدمته، تعددت مسمياته[١]، إلا أن مسماه وعنوانه المشهور كما هو في أغلب المصادر: (**تحفة النبيه في شرح التنبيه**)[٢].

وأما المسميات الأخرى فهي كالتالي:

- شرح الإيجاز[٣].
- شرح التنبيه[٤].
- شرح التنبيه في الفقه[٥].
- شرح التنبيه للشيرازي[٦].
- تحفة النبيه بشرح التنبيه[٧].
- كتاب تحفة النبيه في شرح كتاب التنبيه[٨].

(١) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٤٧/٢، الضوء اللامع، ٣١٧/٥، الأعلام، ٦٢/٢، السلوك، ٢٨٨/٣.

(٢) **ينظر**: مرآة الجنان، ٣٠٤/٤، كشف الظنون، ٤٩٠/١، وكذلك وردت هذه التسمية مثبتة على عدد من نسخ المخطوط، ذات الأرقام التالية: (٢١٢٣)، (٢١٢٧)، (٢١٢٨)، (٢١٢٩)، (٢١٣٠)، (٢١٣١)، في موقع مكتبة الأسد الوطنية.

(٣) أُثبتت هذه التسمية على غلاف نسخة برنستون.

(٤) وردت هذه التسمية عند السخاويفي الضوء اللامع، ٣١٧/٥، وعند المناوي في اليواقيت والدرر، ١٤٢/١، وكذلك أوردها الكتاني في فهرس الفهارس والأثبات، ٣٣٦/١، ٢٦٦/٣، ٣٠٥/٣.

(٥) أورده بهذا الاسم المقريزي في السلوك، ٢٨٨/٣.

(٦) ذكر هذا الاسم مع الاسمين الآتيين ضمن المعلومات التفصيلية للنسخ ذات الأرقام التالية: من (٢١٢٣) إلى (٢١٣١) على التوالي، ونسخة رقم (٩٠٤٤) كذلك، في موقع مكتبة الأسد الوطنية.

(٧) هكذا عند الزركلي في الأعلام، ٦٢/٢، وفي الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، ٤٦٤/٢-٤٦٦.

(٨) كُتبت بخط قديم على غلاف نسخة من مكتبة الأسد الوطنية بسوريا، تحت رقم (٢١٣٠).

## المبحث الثاني:
## توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

إنّ وجود الأدلة وتوافرها على نسبة هذا الكتاب للزنكلوني، تمنع من ورود أدنى شك في ذلك، بل يمكننا من الجزم بصحته، ومن ذلك:

١. إنّ جلّ من ترجموا للزنكلوني نسبوا إليه كتابه (التحفة)[١].
٢. ذكر متأخري الشافعية الكتاب منسوباً للزنكلوني في كتبهم عند الاستشهاد به[٢].
٣. إثبات اسم الزنكلوني في بدايات بعض النُسَخ الخطية للكتاب، وتصريح النُساخ بذلك في مقدمة وخاتمة الكتاب.
٤. إثباته لدى المكتبات، ودور المخطوطات المحتفظة بنسخ هذا الكتاب[٣].

(١) **ينظر** مثلاً: طبقات ابن قاضي شهبة، ٢/٢٤٧، مرآة الجنان، ٤/٣٠٤، كشف الظنون، ١/٤٩٠، الضوء اللامع، ٥/٣١٧.

(٢) **ينظر**: مغني المحتاج، ١/٩٦، حاشية عميرة على المنهاج، ٤/٢٨٠، حواشي الشرواني، ٩/٩٨.

(٣) كمركز الملك فيصل للبحوث، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز جمعة الماجد بالإمارات، ودار الكتب والوثائق القومية بمصر، ومكتبة الأسد الوطنية بسوريا.

## المبحث الثالث:

## منهج الكتاب

بيّن الزنكلوني في مقدمة (التحفة)، منهجه والغرض من شرحه للتنبيه، فقال:

(أما بعد، فإني لما رأيت (التنبيه) للإمام العلامة أبي إسحاق الشيرازي ﷺ قد أكثر الناس التكلم على شرحه، فمنهم المختصر المجحف، والمطول المسرف، أردت أن أضع عليه شرحاً ملخصاً من كتاب الرافعي وابن الرفعة، أسلك فيه طريق التوسط، أبيِّن فيه دلائله، وإيضاح مسائله، وأتعرض مع ذلك لما صححه الرافعي والنووي أو أحدهما، وأبيِّن فيه الصحيح والحسن والضعيف، مما يقع به الاستدلال، وإذا كان في المسألة خلاف زائد على ما في الكتاب ذكرته، فحيث أقول: (وفيه وجه) أو (قول) أو (طريق آخر) فهو في الرافعي، وحيث أقول: (ونقل قول) أو (وجه) أو (طريق) فهو في ابن الرفعة، وما أذكره من الخلاف الزائد، أذكره بلا تعليل – غالباً –؛ طلباً للاختصار، وأقتصر على تعليل الأصل وتصحيحه، وربما أصحح غيره، وحيث وقع التصحيح، وأقول فيه: (صححه فلان)، فهو في الرافعي، وحيث أقول: (ونقل تصحيحه عن فلان) فهو في ابن الرفعة).

وقد تبين وتجلّى لي من خلال تحقيقي وبحثي في هذا الجزء من المخطوط، من منهجه ما يلي:

١. قسّم الكتاب إلى أبواب ورتبها كتقسيم وترتيب الشيرازي للتنبيه.
٢. يصدِّر عبارة متن (التنبيه) بقوله: (قال)، ثم يصدِّر شرحه بقوله: (أقول).
٣. افتتح كل باب بالتعريف اللغوي والشرعي له.
٤. يفسِّر الألفاظ والمصطلحات الغريبة، ويضبطها.
٥. اعتنى كثيراً بذكر الأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، كما استند إلى الإجماع والقياس.
٦. يخرج الأحاديث غالباً، وينسبها إلى من خرّجها من الأئمة.
٧. اعتنى بذكر درجة الحديث، ونقل حكم العلماء عليه من تصحيح أو تضعيف، وقد اعتمد بشكل أساسي ومباشرفي تخريج الأحاديث على كتاب خلاصة الأحكام للنووي.

٨. يذكر عقب بعض المسائل تنبيهات مهمة، وفروعاً متفرعة عنها.
٩. حرص على إيراد الأمثلة، وتصوير المسائل، بما يقرب المعنى للأفهام.
١٠. ينبه على المحترزات والمستثنيات من الصور، لإزالة الشك والتوهم عنها.
١١. اقتصر على المذهب الشافعي في كتابه، فلم يتعرض للمذاهب الأخرى إلا نادراً في مسائل معدودة.
١٢. اهتمّ بالتصحيح والترجيح عند ذكر الأقوال والأوجه في المسألة.
١٣. يميّز بين القديم والجديد من أقوال الشافعي عند إيرادها.
١٤. أحال على كثير من الكتب، واستشهد بأقوال الكثير من أئمة المذهب، معتمداً في نقلها على (الرافعي وابن الرفعة)، و لم ينقلها من كتبهم مباشرة.
١٥. قد يحيل في بعض المسائل على موضع متقدم أو متأخر في الكتاب والباب نفسه، أو في كتب وأبواب فقهية غيره، مما جعل كتابه أكثر ترابطاً.

# المبحث الرابع:

# مصادر الكتاب ومصطلحاته

وفيه مطلبان:

**۞ المطلب الأول: مصادر الكتاب**

**۞ المطلب الثاني: مصطلحات التحفة**

## المطلب الأول:

## مصادر الكتاب

**أولاً: كتب الحديث:**

١. (**صحيح البخاري**): لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ[١]، واتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان، البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وصحيح البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد[٢].

٢. (**صحيح مسلم**): لأبي الحسين، مسلم بن الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ[٣]، وهو ثاني الكتب الستة، وأحد الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله[٤].

٣. (**سنن أبي داود**): لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ[٥]، وهو أحد الكتب الستة[٦].

٤. (**سنن الترمذي**): لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ[٧]، وهو ثالث الكتب الستة في الحديث[٨].

٥. (**سنن ابن ماجه**): لأبي عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ[٩]، وهو السادس من الكتب الستة عند البعض[١٠].

---

(١) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٨٣/١، تقريب التهذيب،٤٦٨/١.

(٢) **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات، ٩١/١، كشف الظنون، ٥٤١/١.

(٣) **ينظر**: تهذيب الأسماء، ٣٩٥/٢، البداية والنهاية، ٣٨/١١.

(٤) **ينظر**: تهذيب الأسماء، ٣٩٦/٢، كشف الظنون، ٥٥٥/١.

(٥) **ينظر**: وفيات الأعيان، ٤٠٤/٢، تقريب التهذيب، ٢٥٠/١.

(٦) **ينظر**: كشف الظنون، ١٠٠٤/٢.

(٧) **ينظر**: سير أعلام النبلاء، ٣٣٧/١٣، تقريب التهذيب، ٥٠٠/١.

(٨) **ينظر**: كشف الظنون، ٥٥٩/١، الرسالة المستطرفة، ١١/١.

(٩) **ينظر**: البداية والنهاية، ٥٢/١١، تقريب التهذيب، ٥١٤/١.

(١٠) **ينظر**: كشف الظنون، ١٠٠٤/٢.

٦. (**سنن النسائي**): لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ[١]، وهو أقلّ كتب السنن حديثاً ضعيفاً[٢].

٧. (**مسند أحمد**): لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة٢٤١هـ[٣].

٨. (**موطأ مالك**): لأبي عبد الله، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، المتوفى سنة ١٧٩هـ[٤].

٩. (**صحيح ابن خزيمة**): لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المتوفى سنة ٣١١هـ[٥].

١٠. (**صحيح ابن حبان**): لأبي حاتم، محمد بن حِبان بن أحمد التميمي البُستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ[٦].

١١. (**سنن الدارقطني**): لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني الشافعي، المتوفى سنة ٣٨٥هـ[٧].

١٢. (**مستدرك الحاكم**): لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ[٨].

١٣. (**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**): لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة٦٧٦هـ.

**وجميع هذه الكتب مطبوعة مشهورة ومتداولة.**

**ثانياً: كتب الفقه:**

١. **الأم**: لأبي عبد الله، محمـــد بن إدريس الشافعي، إمام المذهب، توفي سنة ٢٠٤هـ[٩]،

---

(١) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٨٨/١، تقريب التهذيب، ٨٠/١.

(٢) **ينظر**: الرسالة المستطرفة، ٣٢/١، كشف الظنون، ١٠٠٦/٢.

(٣) **ينظر**: تهذيب الأسماء، ١٢٢/١-١٢٤، كشف الظنون، ١٦٨٠/٢، الرسالة المستطرفة، ١٨/١.

(٤) **ينظر**: تقريب التهذيب، ٥١٦/١، كشف الظنون، ١٩٠٧/٢.

(٥) **ينظر**: سير أعلام النبلاء، ٣٦٥/١٤، طبقات ابن قاضي شهبة، ٩٩/١.

(٦) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ١٣١/١، تذكرة الحفاظ، ٩٢٠/٣.

(٧) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ١٦١/١، كشف الظنون، ١٦٣٧/٢.

(٨) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ١٩٣/١، كشف الظنون، ١٦٧٢/٢.

(٩) **ينظر**: طبقات الفقهاء، ٦٠/١، كشف الظنون، ١٣٩٧/٢.

وهو مطبوع عدة طبعات.

٢. (**الإملاء**): للشافعي، وهو مفقود[١].

٣. (**مختصر المزني**): لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة ٢٦٤هـ[٢]، وهو مطبوع عدة طبعات.

٤. (**التعليقة الكبرى في الفروع**): للقاضي أبي الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، المتوفى سنة٤٥٠هـ[٣]، وهو قيد التحقيق، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥. (**المحرر**): لأبي القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ[٤]، وهو مطبوع.

٦. (**فتح العزيز**): لأبي القاسم الرافعي السابق ذكره[٥]، وهو مطبوع.

٧. (**روضة الطالبين**): لمحيي الدين، أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ[٦]، وهو مطبوع.

٨. (**منهاج الطالبين وعمدة المفتين**): للنووي السابق ذكره[٧]، وهو مطبوع.

٩. (**تصحيح التنبيه**): للنووي كذلك[٨]، وهو مطبوع.

١٠. (**الحاوي الكبير**): لأبي الحسن، علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي، المتوفى سنة٤٥٠هـ[٩]، وهو مطبوع.

---

(١) **ينظر**: كشف الظنون، ١٦٩/١.

(٢) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٥٨/١، كشف الظنون، ١٦٣٥/٢.

(٣) **ينظر**: طبقات الفقهاء، ١٣٥/١، كشف الظنون، ٤٢٣/١.

(٤) **ينظر**: طبقات الفقهاء، ٢٦٤/١، كشف الظنون، ١٦١٢/٢.

(٥) **ينظر**: كشف الظنون، ٢٠٠٢/٢.

(٦) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ١٥٣/٢، كشف الظنون، ٩٢٩/١.

(٧) **ينظر**: كشف الظنون، ١٨٧٣/٢.

(٨) **ينظر**: كشف الظنون، ٤٩٢/١.

(٩) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٣٠/١، كشف الظنون، ٦٢٨/١.

١١. (**المهذب**): لأبي إسحاق الشيرازي، صاحب (التنبيه)، المتوفى سنة ٤٧٦هـ[١]، وهو مطبوع.

١٢. (**تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**): لأبي سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي النيسابوري، المتوفى سنة ٤٧٨هـ[٢]، وهو محقق بجامعة أم القرى.

١٣. (**نهاية المطلب في دراية المذهب**): لإمام الحرمين، أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ[٣]، وهو مطبوع.

١٤. (**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**): لأبي محمد، الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ[٤]، وهو مطبوع.

١٥. (**البيان في مذهب الإمام الشافعي**): لأبي الخير، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ[٥]، وهو مطبوع.

١٦. (**التعليقة**): لأبي علي، المعروف بالقاضي حسين، بن بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذي، المتوفى سنة ٤٦٢هـ[٦]، وقد طبع منه مجلدان فقط.

١٧. (**بحر المذهب**): لأبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري، المتوفى سنة ٥٠٢هـ[٧]، وهو مطبوع.

١٨. (**حلية العلماء في مذاهب الفقهاء**): لأبي بكر، محمد بن أحمد بن القفال الشاشي الشافعي، المعروف بالمستظهري، المتوفى سنة ٥٠٧هـ[٨]، وهو مطبوع.

١٩. (**الذخائر في فروع الشافعية**): للقاضي أبي المعالي، مجلي بن جُميع بن نجا المخزومي الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٠هـ[٩].

---

(١) **ينظر**: كشف الظنون، ١٩١٢/٢.

(٢) **ينظر**: طبقات الفقهاء، ٢٣٩/١، كشف الظنون، ١/١.

(٣) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٥٥/١، كشف االظنون، ١٩٩٠/٢.

(٤) **ينظر**: طبقات الفقهاء، ٢٥٢/١، طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٨١/١، كشف الظنون، ٥١٧/١.

(٥) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٣٢٧/١، كشف الظنون، ٢٦٤/١.

(٦) **ينظر**: طبقات السبكي، ٣٥٦/٤، كشف الظنون، ٤٢٣/١.

(٧) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٨٧/١، كشف الظنون، ٢٢٦/١.

(٨) **ينظر**: طبقات السبكي، ٧٠/٦، كشف الظنون، ٦٩٠/١.

(٩) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٣٢١/١، كشف الظنون، ٨٢٢/١.

٢٠. (**الوسيط في الفروع**): لحجة الإسلام، أبي حامد، محمد بن أحمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ[١]، وهو مطبوع.

٢١. (**الشامل في فروع الشافعية**): لأبي نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي، المعروف بابن الصباغ، المتوفى سنة ٤٧٧هـ[٢]، وقد حققت بعض أجزائه في الجامعة الإسلامية بالمدينة، وبعضها في الأزهر.

**ثالثاً: بعض أئمة المذهب الذين نقل عنهم الزنكلوني، ولم أقف على مصنفاتهم:**

١. **القاضي ابن كج**: هو القاضي الإمام أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري، أحد الأئمة المشهورين، وأصحاب الوجوه المتقنين، صنف كتباً كثيرة انتفع بها الناس، توفي مقتولاً سنة ٤٠٥هـ[٣].

٢. **ابن القاص**: هو أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن ابن سريج، صنف التصانيف الكثيرة، منها: التلخيص في الفروع، والمفتاح في فروع الشافعية، وأدب القضاء، توفي سنة ٣٣٥هـ[٤].

٣. **ابن سريج**: هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، تولى القضاء، من مصنفاته: الخصال في فروع الشافعية، والغنية في فروع الشافعية، والفروق في فروع الشافعية، توفي سنة ٣٠٦هـ[٥].

٤. **ابن أبي هريرة**: أبو علي، الحسن بن الحسين القاضي بن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة المذهب من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، صنف التعليق الكبير على مختصر المزني، وله تعليق آخر، وهما قليلا الوجود، توفي سنة ٣٤٥هـ[٦].

---

(١) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٩٣/١، كشف الظنون، ٢٠٠٨/٢.

(٢) **ينظر**: طبقات السبكي، ١٢٢/٥، كشف الظنون، ١٠٢٥/٢.

(٣) **ينظر**: طبقات السبكي، ٣٥٩/٤، طبقات ابن قاضي شهبة، ١٩٨/١، البداية والنهاية، ٣٥٥/١١.

(٤) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ١٠٦/١-١٠٧، كشف الظنون، ٤٧٩/١، ١٧٦٩/٢.

(٥) **ينظر**: طبقات الفقهاء، ١١٨/١، كشف الظنون، ٧٠٥/١، ١٢١٢/٢، ١٢٥٧/٢.

(٦) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ١٢٦/١، كشف الظنون، ١٦٣٥/٢.

٥. **أبو إسحاق: هو إبراهيم بن أحمد المروزي**[(١)]، وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهم يعنونه، وقد يقيّدونه بالمروزي، تفقه على ابن سريج، صنف كتباً كثيرة منها: شرح المختصر، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني، توفي سنة٤٣٠هـ[(٢)].

٦. **ابن يونس:** هو أبو الفضل، شرف الدين، أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلي، برع في المذهب، وولي التدريس، وتخرّج عليه جماعة، من مصنفاته: غنية الفقيه في شرح التنبيه، توفي سنة ٦٢٢هـ[(٣)].

٧. **البَنْدَنِيجِي: هو الشيخ أبو علي**[(٤)]، الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي، أحد الأئمة أصحاب الوجوه، من مصنفاته: تعليقته المسماة بالجامع، وكتاب الذخيرة، توفي سنة ٤٢٥هـ[(٥)].

٨. **المحاملي:** هو أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي، أحد أئمة الشافعية، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ومن مصنفاته: المقنع، والتجريد في الفروع، توفي سنة٤١٥هـ[(٦)].

٩. **الجيلي:** هو صائن الدين، عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي، شارح التنبيه، كلامه كلام عارف بالمذهب، من مصنفاته: موضح السبيل في شرح التنبيه، توفي سنة ٦٣٢هـ[(٧)].

١٠. **أبو حامد الإسفراييني:** هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، شرح مختصر المزني، كما ألف في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ[(٨)].

---

(١) نقل عنه الزنكلوني، فتارة يقول: أبو إسحاق، وتارة يقول: إبراهيم المروزي.

(٢) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ١٠٥/١، تهذيب الأسماء، ٤٦٧/٢.

(٣) **ينظر:** وفيات الأعيان، ١٠٨/١، البداية والنهاية، ١١١/١٣، كشف الظنون، ٤٨٩/١.

(٤) نقل عنه الزنكلوني أقوالاً، فتارة يقول: البندنيجي، وتارة يقول: الشيخ أبوعلي.

(٥) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٠٧/١، كشف الظنون، ٨٢٥/١.

(٦) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ١٧٤/١، كشف الظنون، ٣٥١/١، ١٨١٠/٢.

(٧) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ٧٤/٢، كشف الظنون، ٤٨٩/١، ١٩٠٤/٢.

(٨) **ينظر:** سير أعلام النبلاء، ١٩٣/١٧، طبقات ابن قاضي شهبة، ١٧٣/١.

١١. **الشيخ أبو محمد:** هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين، كان مهيباً تعظّمه الأئمة، قعد للتدريس والفتوى والمناظرة، من مصنفاته: التبصرة في الوسوسة، والجمع والفرق، توفي سنة ٤٣٨هـ[١].

١٢. **مجَلِّي:** هو أبو المعالي، بهاء الدين، مجلي بن جُميع بن نجا المخزومي المصري، من كبار الأئمة، وتولى القضاء بمصر، من مصنفاته: كتاب الذخائر، توفي سنة٥٥٠هـ[٢].

١٣. **الإصْطَخْري:** هو أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، من أكابر أصحاب الوجوه، ولي القضاء والحسبة، من مصنفاته: كتاب أدب القضاء، توفي سنة ٣٢٨هـ[٣].

١٤. **أبو القاسم الصَيْمُري:** هو عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري، أحد أئمة الشافعية، تفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، وأخذ عنه الماوردي، من مصنفاته: الإيضاح في الفروع، والكفاية، توفي بعد سنة ٣٨٦هـ[٤].

١٥. **أبو الفياض:** هو محمد بن الحسن بن المنتصر البصري، صاحب القاضي أبي حامد، درس بالبصرة، وعنه أخذ فقهاؤها، من مصنفاته: اللاحق بالجامع، الذي صنفه شيخه، وهو تتمة له[٥].

١٦. **الداركي:** هو أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، تفقه على أبي إسحاق المروزي، توفي سنة ٣٧٥هـ[٦].

١٧. **ابن المرزبان:** هو أبو الحسن بن المَرزُبان، علي بن أحمد البغدادي، أحد أئمة المذهب وأصحاب الوجوه، درس عليه الشيخ أبو حامد، وكان فقيهاً ورعاً، توفي سنة ٣٦٦هـ[٧].

---

(١) **ينظر:** طبقات السبكي، ٧٣/٥، كشف الظنون، ٣٣٩/١، ٤٤٥، ٦٠١.

(٢) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ٣٢٢/١، كشف الظنون، ٨٢٢/١.

(٣) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ١٠٩/١، كشف الظنون، ٤٧/١.

(٤) **ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ١٨٦/١، كشف الظنون، ٢١١/١، ١٤٩٩/٢.

(٥) **تنبيه:** لم أقف على تاريخ وفاته.
**ينظر:** طبقات ابن قاضي شهبة، ١٦٣/١، كشف الظنون، ٥٧٥/١.

(٦) **ينظر:** طبقات السبكي، ٣٣٠/٣، طبقات ابن قاضي شهبة، ١٤١/١.

(٧) **ينظر:** طبقات السبكي، ٣٤٦/٣، طبقات ابن قاضي شهبة، ١٤٢/١.

١٨. **الصيدلاني**: هو أبو بكر، محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي نسبة إلى أبيه، له شرح على مختصر المزني في جزأين ضخمين[١].

١٩. **ابن خيران**: هو أبو الحسين، علي بن أحمد بن خيران البغدادي، درس عليه ابن رامين شيخ الشيرازي، من مصنفاته: كتاب اللطيف[٢].

(١) **ينظر**: طبقات السبكي، ١٤٨/٤، طبقات ابن قاضي شهبة، ٢١٤/١، كشف الظنون، ١٦٣٥/٢، ١٢٥٦.

(٢) **ينظر**: طبقات ابن قاضي شهبة، ١٤١/١، كشف الظنون، ١٥٥٥/٢.

## المطلب الثاني:

## مصطلحات التحفة

- (**الأقوال**): إذا وردت كلمة (قول) أو (أقوال)، فالمقصود بها اجتهادات الإمام الشافعي ﷺ، سواء أكانت قديمة أو جديدة[١].
- (**القول القديم**): هو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً، سواء رجع عنه أو لم يرجع عنه ويسمى بـــ(**المذهب القديم**)[٢].
- (**القول الجديد**): هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً، ويسمى بـــ(**المذهب الجديد**)[٣].
- (**الأظهر**): هو الرأي من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجّح أحدهما على الآخر[٤].
- (**الظاهر**): هو القول أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله، لكن الأظهر أشدّ منه ظهوراً في الرجحان[٥].
- (**المشهور**): هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الخلاف بين القولين ضعيفاً، ويقابله **الغريب** الذي ضَعُف دليله[٦].

---

(١) **ينظر**: مقدمات نهاية المطلب، ص (١٦٤)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (٥٠٥).

(٢) رواه عنه تلامذته العراقيون، وأشهرهم: أبو ثور البغدادي (ت٢٤٠هـ)، وأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، وأبو علي الكرابيسي (ت٢٢٤٥هـ)، وأبو علي الزعفراني (ت٢٦٠هـ).

**ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (٥٠٥)، البحث الفقهي، ص (٢١٧)، مقدمات نهاية المطلب، ١٦٢/١١٥.

(٣) رواه عنه تلامذته المصريون، وأشهرهم: أبو يعقوب البويطي (ت٢٣٢هـ)، وأبو إبراهيم المزني (ت٢٦٤هـ)، ويونس بن عبد الأعلى (ت٢٦٤هـ)، والربيع المرادي (ت٢٧٠هـ).

**ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (٥٠٥)، البحث الفقهي، ص (٢١٨)، مقدمات نهاية المطلب، ١٦٢/١١٨/١١٥.

(٤) **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام االشافعي، ص (٥٠٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص (٢٦٩).

(٥) **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (٥٠٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص (٢٧٤).

(٦) **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (٥٠٧)، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص (٢٧٠).

- (**الوجوه والأوجُه**): هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، يستنبطونها على أصوله وقواعده، ولا تخرج عن نطاق المذهب[١].
- (**الطرق**): تطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم: فيه قولان، ويقول آخرون: لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد، أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، ونحو ذلك من الاختلافات[٢].
- (**المذهب**): يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر[٣].
- (**الأصح**): هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الشافعي، وذلك إذا كان الخلاف بينها قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجّح أحدهما على الآخر[٤].
- (**الصحيح**): هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الشافعي، وذلك إذا كان الخلاف بينها ضعيفاً، بأن كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف، ويقابله الضعيف أو الفاسد، ويعبّر عنه بقولهم: وفي وجه كذا ...[٥].
- (**النصّ**): هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، وسمي نصاً؛ لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه، ويقابله القول المخرّج[٦].
- (**المنصوص**): قد يراد به النصّ أو القول، أي: كلام الشافعي نفسه، وقد يراد به الوجه، أي: من كلام الأصحاب[٧].
- (**التخريج**): وهو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، و لم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة للأخرى، فيحصل في

---

(١) **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (٥٠٨)، مقدمات نهاية المطلب، ص (١٦٩).

(٢) **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (٥٠٨)، مقدمات نهاية المطلب، ص (١٧٢).

(٣) **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (٥٠٩)، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص (٢٧٣).

(٤) **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (٥٠٩)، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص (٢٧١).

(٥) **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (٥١٠)، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص (٢٧٢).

(٦) **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (٥١٠)، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص (٢٥٠).

(٧) **ينظر**: البحث الفقهي، ص (٢٢٣).

كل صورة منهما قولان، منصوص ومخرّج، المنصوص في هذه هو المخرّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرّج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج، والأصح أن القول المخرّج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما رُوجع فيه فذَكَر فارقاً[1].

- (**الأشبه**): هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما إذا كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر[2].
- (**وقيل: كذا**): فيه إشارة إلى ضعف القول المنقول أو ضعف دليله[3].
- (**وفي قول كذا**): أي أن الراجح خلافه[4].
- (**اتفقوا**) أو (**لا خلاف فيه**) أو (**مجزوم به**): كلها تعني اتفاق الفقهاء في المذهب الشافعي، دون غيره من المذاهب[5].
- (**الأصحاب**): هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً، حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرّجوها من أصول الشافعي، واستنبطوها من قواعده، ويُسمّون أصحاب الوجوه[6].
- (**العراقيون**): هم طلاّب الشافعي في العراق، وشيخ هذه الطريقة: الشيخ أبو حامد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ)، ومن أشهر أتباعه: القاضي أبو الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)، والماوردي (ت٤٥٠هـ)[7].
- (**المراوزة**) أو (**الخراسانيون**): وسبب تسميتهم بذلك؛ لأن شيخ طريقتهم ومعظم أتباعهم مراوزة، وشيخ هذه الطريقة: القفّال الصغير المروزي (ت٤١٧هـ)، ومن

---

(١) **ينظر**: المدخل إلى مذهب افمام الشافعي، ص (٥١٠)، فتح العزيز، ١/٢٠٠.

(٢) **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (٥١١)، مصطلحات المذاهب الفقهية، (٢٧٤).

(٣) **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (٥١١)، مصطلحات المذهب الفقهية، ص (٢٧٩).

(٤) **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (٥١١).

(٥) **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (٥١٣)، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص (٢٧٥).

(٦) **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (٥٠٧).

(٧) **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (٣٤٣) فما بعدها، مقدمات نهاية المطلب، ص (١٣٢) فما بعدها.

أشهر أتباعه: أبو محمد الجويني (ت٤٣٨هـ)، والقاضي حسين (ت٤٦٢هـ)، وإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)[1].

- (**المتأخرون**): هم الذين جاءوا بعد القرن الرابع الهجري[2].
- (**المحرر**): هو كتاب المحرر للرافعي.
- (**المختصر**): هو كتاب منهاج الطالبين للنووي، الذي هو مختصر لكتاب المحرر للرافعي.
- (**في الرافعي**): أي: في كتاب فتح العزيز للرافعي.
- (**في الروضة**): أي: في كتاب روضة الطالبين للنووي.
- (**البحر**): كتاب بحر المذهب للروياني.
- (**التتمة**): كتاب تتمة الإبانة للمتولي.
- (**أبو حامد**): الإسفراييني (ت٤٠٦هـ).
- (**الماوردي**): صاحب الحاوي الكبير (ت٤٥٠هـ).
- (**القاضي أبو الطيب**): الطبري، صاحب التعليقة الكبرى (ت٤٥٠هـ).
- (**الشيخ**): أبو إسحاق الشيرازي، صاحب التنبيه (ت٤٧٦هـ).
- (**الإمام**): إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ).
- (**الشيخ أبو محمد**): والد إمام الحرمين (ت٤٣٨هـ).
- (**الروياني**): أبو المحاسن، صاحب بحر المذهب (ت٥٠٢هـ).
- (**الشيخ أبو علي**): البندنيجي (ت٤٢٥هـ).

(١) **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (٣٤٣) فما بعدها، مقدمات نهاية المطلب، ص (١٣٤) فما بعدها.

(٢) **ينظر**: مصطلحات المذاهب الفقية، ص (٢٣٨).

# المبحث الخامس:

# قيمة الكتاب وأهميته

وفيه مطلبان:

**۞ المطلب الأول: ما تميزت به التحفة**

**۞ المطلب الثاني: الملاحظات على التحفة**

۞۞۞۞۞۞

## المطلب الأول:
## ما تميزت به التحفة

١. التحفة شرح لأحد أهم المتون المعتمدة في المذهب، وهو كتاب (التنبيه) للشيرازي.
٢. اعتماد مصنفها في شرحه على كتب ذات مكانة وقيمة عالية في المذهب، وذلك بمكانة وعلو مصنفيها: (فتح العزيز للرافعي، والروضة للنووي، والكفاية لابن الرفعة).
٣. اعتماد متأخري المذهب عليه، على الرغم من كثرة الشروح على التنبيه[١].
٤. سهولة اللغة التي شرح بها الزنكلوني، وبُعْدُه عن الغريب من الألفاظ والمباني.
٥. التزامه بالاستدلال لكل مسألة تقريباً.
٦. اهتمامه بذكر الأقوال والأوجه والطرق في المذهب، وذكر الصحيح والمختار منها عند العلماء المحققين المعتمدين، كالرافعي والنووي.
٧. دِقَّتِه وأمانته العلمية بعزوه الأقوال إلى أصحابها، وقد ينص أحياناً على كتبهم التي وردت فيها تلك الأقوال.
٨. التنبيه على أخطاء بعض الفقهاء، وذكره للرأي الصواب في ذلك.
٩. اهتمامه بذكر احترازات المتن، مما زاد الشرح وضوحاً وجلاءً.
١٠. شَهِد العلماء برفيع منزلته وتناقلت كتب التاريخ ذلك، فهاهو اليافعي يقول: (وهذا الكتاب المذكور منتَفع به مشكور، متدَاول بين أهل العلم مشهور)[٢]، ومدحه صاحب كشف الظنون بقوله: (وهو شرح كبير حَسَن، لخصه من الرافعي وابن الرفعة)[٣].

(١) **ينظر** مثلاً: مغني المحتاج، ٩٦/١، حاشية البجيرمي، ٣٩٥/٢، حواشي الشرواني، ٩٨/٩.
(٢) **ينظر**: مرآة الجنان، ٣٠٤/٤.
(٣) **ينظر**: كشف الظنون، ٤٩٠/١.

## المطلب الثاني:

## الملاحظات على التحفة

١. يخرّج الزنكلوني الحديث من كتاب ما بلفظ معين، وأجده في الكتاب المحال عليه بلفظ آخر.
٢. يخرّج الحديث برواية راوٍ معين، وأجده برواية راوٍ آخر.
٣. يحيل إلى بعض الكتب، ولا أجد النص في الكتاب المُحال إليه.
٤. أحياناً يطلق الخلاف في المذهب، ولا يذكر الصحيح منه، وقد خالف بهذا ما التزمه في مقدمته.
٥. ترك بعض الأحاديث دون حكم بصحة أو حُسن أو ضعف، وقد خالف بهذا ما التزمه في مقدمته أيضاً.

- وكل هذه الملاحظات تظهر جليّاً في مواضعها من التحقيق - بإذن الله -.

# الفصل الثاني:

# نسخ الشرح المخطوطة

وفيه مبحثان:

**۞ المبحث الأول: وصف النسخ**

**۞ المبحث الثاني: عرض نماذج من النسخ المخطوطة**

۞۞۞۞۞۞

## المبحث الأول:
## وصف النسخ

اعتمدت – بعون الله وتوفيقه – في هذا الجزء المحقق من المخطوط على أربع نسخ رمزت لها بالحروف الآتية: (أ)، (ب)، (ج)، (د)، مرتبة على حسب تاريخ نسْخها.

ووصفها كما يلي:

**النسخة الأولى (أ):**

نسخة دار الكتب والوثائق القومية، بمصر، ورقمها (٦٧) فقه شافعي.

١. لا وجود عليها لاسم ناسخ ولا تاريخ للنسخ.
٢. خطها نسخي واضح وجميل.
٣. وضعت علامة المقابلة في نهاية كل باب.
٤. سقطها نادر جداً.
٥. عليها وقف لأبي المحاسن حسن بن محمد بتاريخ ٧٥٥هـ؛ مما يدل على أن نسْخها قد يكون بيد واقفها وفي نفس السنة، أو قبل ذلك، وعليها ختم غير واضح، وهي أقرب النسخ التي حصلت عليها – من حيث التاريخ – لعصر المؤلف.
٦. عدد الألواح (٤٧) لوحاً.
٧. عدد الأسطر (١٨) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١٥) كلمة تقريباً.
٨. كُتبت عناوين الكتب والأبواب بخط مميز جميل عريض وممتلئ، ويبدو أنها باللون الأحمر، لأنه قد خفّ رسمها مع التصوير.
٩. تترحم وترضى عن الإمام الشيرازي في بداية كل كتاب.

**النسخة الثانية (ب):**

النسخة الظاهرية رقم (٢١٢٩)، مصورة من مكتبة الأسد الوطنية، بسوريا.

١. لم يُذكر اسم الناسخ.
٢. تاريخ نسخها ٧٦٥هـ.

٣. تذكر الصلاة على النبي ﷺ، وتترضى عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وعن بعض الصحابة والشافعي في بعض المواضع.
٤. خطها نسخي واضح وجميل، ولكن بعض الكلمات غير معجمة مما أدى إلى الإبهام وهو نادر.
٥. عليها بعض التصحيحات بخط الناسخ.
٦. تخالف الرسم الإملائي الحديث في بعض الكلمات.
٧. كتبت باللونين الأحمر والأسود.
٨. عدد الأسطر (٢٥) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١٧) كلمة تقريباً.
٩. عدد الألواح (٣٦) لوحاً.

وكُتب في بطاقة هوية المخطوط المرفقة مع النسخة المصورة:

[نسخة مصححة، عليها وقف المدرسة العمرية، متأثرة بالرطوبة والحموضة، كتبت رؤوس الفقر وكلمة "أقول" بالحمرة].

**النسخة الثالثة (ج):**

نسخة دار الكتب والوثائق القومية، بمصر، ورقمها [٥٠٦] فقه شافعي.

١. ناسخها: محمد بن حسن بن محمد، وقوبلت على نسخة بخط المؤلف على يد مالكها: أحمد بن علي بن عبد الرحمن العسقلاني البلبيسي سنة ٧٧٦هـ.
٢. كتب في أول كتاب الأيمان "بلغ مقابلته بخط مصنفه"، ثم كتب في نهاية كل باب "بلغ مقابلته" وبعضها "بلغ"، وتوضع علامة المقابلة بعد عدد من الأسطر.
٣. خطها نسخي واضح وجميل.
٤. نادرة السقط.
٥. عليها بعض التعليقات والتخريجات.
٦. عليها وقف وختمان غير واضحة.
٧. عدد الألواح (٥٦) لوحاً.
٨. عدد الأسطر (٢١) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١١) كلمة تقريباً.

٩. كتبت لفظا (قال) و(أقول)، وعناوين الكتب والأبواب بخط عريض ممتلئ، وقد تكون باللون الأحمر في الأصل، لأنه قد خفّ رسمها مع التصوير.

**النسخة الرابعة (د):**

نسخة دار الكتب والوثائق القومية، بمصر، ورقمها (٤٦) فقه شافعي.

١. ناسخها: محمد بن محمد بن إسماعيل الطنبدي الشافعي، سنة ٧٨٥هـ.
٢. خطها نسخي واضح وجميل، غير أنها غير معجمة في أكثر الكلمات.
٣. سقطها نادر جداً.
٤. وضعت علامة المقابلة نهاية كل جزء.
٥. خطها واضح وجميل، وميزت كلمة (قال) و(أقول)، بخط آخر.
٦. في آخر الجزء المحقق ختم غير واضح.
٧. عدد الألواح (٤١) لوحاً.
٨. عدد الأسطر (٢٥) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١١) كلمة تقريباً.

# المبحث الثاني:

# عرض نماذج من النسخ المخطوطة

## بداية النص المحقق من النسخة ( أ )

للفسه اسمها لها على الممتنع من الفعل والاثبات ويشترط ايضا في الحالف ان يكون
صبرا ناطقا وهل يشترط ان يكون من يمكن منه وجهان اصحهما لا يشترط والحرية
يكون داره بان يعرض ولده في نسوه ليس فيهن امه ثم في نسوه ليس فيهن امه ثم في نسوه
فيهن امه فان اصاب في الكل قيل قوله بعد ذلك وداره كون بان يعرض مع الاب
ذلك وهلا هما حصل به الغرض عند العراقيين لكن الاول اولى وذهب صاحب
التهذيب والقفال الى تعميم التكرار في الحرية منهم من لم يشترطه ومنهم من اشترط
ثلث مرات وقال الامام انه لا معنى لاعتبار التكرار بل المعتبر عليه الظن بان ما
يقوله عن جزم وبصيرة والظن قد يحصل بمادون الثلث واذا حصلت الحرية اعتمد
عليها ولا يجدد الحرية لكل حالف قال وجوز ان يكون الحالف واحدا وقيل اثنين
كما في القضاء والفتوى وهذا هو الاصح اقول وقيل لابد من اثنين اقول
كما في الزكاة والشهود قال رحمه الله ورضي عنه

## كتاب الايمان

اقول اصل اليمين في اللغة اليد اليمنى واطلق على الحلف بما ان العرب كانوا اذا
حالفوا احدهم اخذ يمين صاحبه وقيل لانها تحفظ الشيء على الحالف كما يحفظ
اليمين الشيء وهو في الشرع عبارة عن تحقيق ما يحمل الحالف او تاكيد بذكر اسم من اسماء الله
تعالى او صفة من صفاته

## باب من يصح يمينه ومالا يصح

اليمين اقول اليمين ظاهرة ان كان الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه
قد ذكرها هنا الاول واخر الثالث لطوله قال يصح اليمين من كل مائع عاقل مختار
قاصد

## نهاية النص المحقق من النسخة ( أ )

الصغيرة فانه يفسخ نكاح الكبيرة والصغيرة وما تغرمه للصغيرة تقدم وهل يغرم
لها نصف نقاح الكبيرة سيأتي ولان احدهما وهو الاطهر في الرابع بعسر
والمال لانه استوفا منفعة البضع فلم يجب له شيء كما لو اريدت ولو كانت الكبيرة
هي المرضعة فلا يرجع الزوج عليها بشيء بسبب انفساخ نكاحها وقيل يسقط منهما
المسمى ويجب لها مهر المثل واعلم انه لا فرق بين ان يكون الرضاع غير واجب او واجبا
بان لم يجد غيرها وقيل لا يحرم عليها واذا وجب عليها وكذا لا فرق بين ان يكون من
الزوج فعل لا يحرمه الفعل مع نكاحها وقيل يحل الحرم عليهما وقول الشيخ ومن
افسد على الرجل نكاح امراته بالرضاع احترز به عما اذا افسده بوطيه كالاب او الابن
اذا وطيء زوجة ابنه فانه لا يجب عليه الغرم على ما ذكر قال رحمه الله

# كتاب النفقات وباب نفقة الزوجات

تجب على الرجل نفقة زوجته اقول لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء والقيم على غيره
هو المنفق بامره وروى البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وابدا بمن
تعول واجمعت الامة على وجوب نفقة الزوجات في الجملة قال فان كان موسرا
لزمه مدان من الحب المقتات في البلد وان كان معسرا لزمه مد وان كان متوسطا
لزمه مد ونصف اقول اما اعتبار التفاوت بين الموسر والمعسر والمتوسط فلقوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله واما
اعتبار المدين في حق الموسر والمد في حق المعسر فقد تمسك الاصحاب فيه بان الشرع
قدر النفقة بالاجناد ولا يجوز اعتبارها تقديرا بالحاجة لانه لو كان كذلك لسقطت
بنفقة المريضة ومن هي مستغنية بالسمع في بعض الايام واذا بطل هذا الماخذ وجب
ان يعلم ان الحق ما هو مذهبنا واشبه شيء بها الكفارات لان كل واحد منها طعام وجب

## بداية النص المحقق من النسخة ( ب )

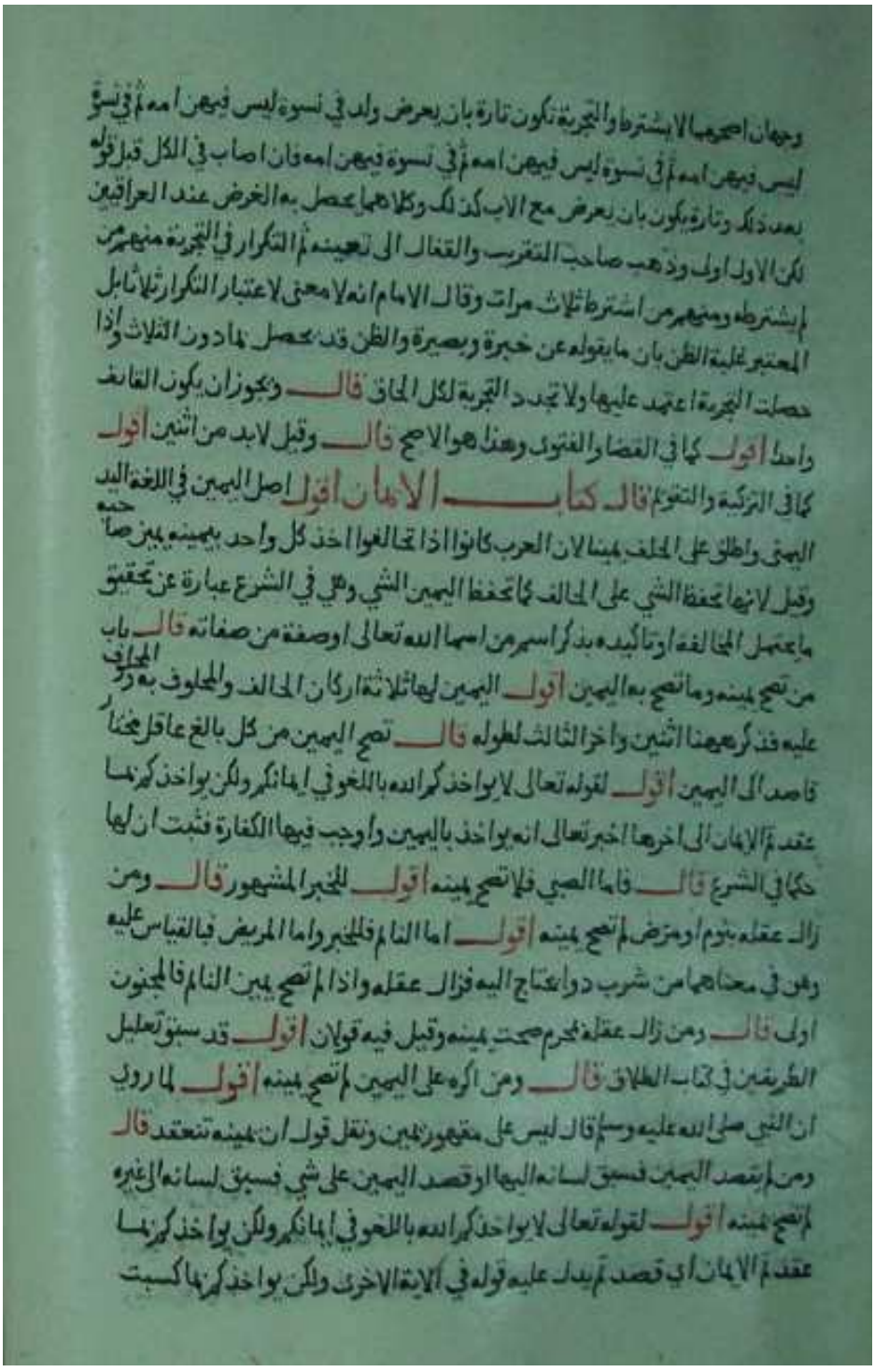

وجهان احدهما الاشتراط والتجربة تكون تارة بان يعرض ولد في نسوة ليس فيهن امه ثم في نسوة
ليس فيهن امه ثم في نسوة ليس فيهن امه ثم في نسوة فيهن امه فان اصاب في الكل قبل قوله
بعد ذلك وتارة يكون بان يعرض مع الاب كذلك وكلاهما يحصل به الغرض عند العراقيين
لكن الاول اولى وذهب صاحب التقريب والقفال الى تعيينه ثم التكرار في التجربة منهم من
لم يشترطه ومنهم من اشترط ثلاث مرات وقال الامام انه لا معنى لاعتبار التكرار ثلاثا بل
المعتبر غلبة الظن بان ما يقوله عن خبرة وبصيرة والظن قد يحصل تارة دون الثلاث واذا
حصلت التجربة اعتمد عليها ولا تجدد التجربة لكل الحاق قال ويجوز ان يكون القائف
واحدا اقول كما في القضاء والفتوى وهذا هو الاصح قال وقيل لابد من اثنين اقول
كما في التزكية والتقويم قال كتاب الايمان اقول اصل اليمين في اللغة اليد
اليمنى واطلق على الحلف بمينا لان العرب كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد بيمينه يمين صاحبه
وقيل لانها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظ اليمين الشيء وهي في الشرع عبارة عن تحقيق
ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته قال باب
من تصح يمينه وما تصح به اليمين اقول اليمين لها ثلاثة اركان الحالف والمحلوف به والمحلوف
عليه فذكرهما هنا اثنين واخر الثالث لطوله قال تصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار
قاصد الى اليمين اقول لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما
عقدتم الايمان الى اخرها اخبر تعالى انه يواخذ باليمين واوجب فيها الكفارة فثبت ان لها
حكما في الشرع قال فاما الصبي فلا تصح يمينه اقول للخبر المشهور قال ومن
زال عقله بنوم او مرض لم تصح يمينه اقول اما النائم فللخبر واما المريض فالقياس عليه
وهو في معناهما من شرب دواء احتاج اليه فزال عقله واذا لم تصح يمين النائم فالمجنون
اولى قال ومن زال عقله بمحرم صحت يمينه وقيل فيه قولان اقول قد سبق تعليل
الطريقين في كتاب الطلاق قال ومن اكره على اليمين لم تصح يمينه اقول لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مقهور يمين ونقل قولا ان يمينه تنعقد قال
ومن لم يقصد اليمين فسبق لسانه اليها او قصد اليمين على شيء فسبق لسانه الى غيره
لم تصح يمينه اقول لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما
عقدتم الايمان اي قصد تم يدل عليه قوله في الاية الاخرى ولكن يواخذكم بما كسبت

# نهاية النص المحقق من النسخة ( ب )

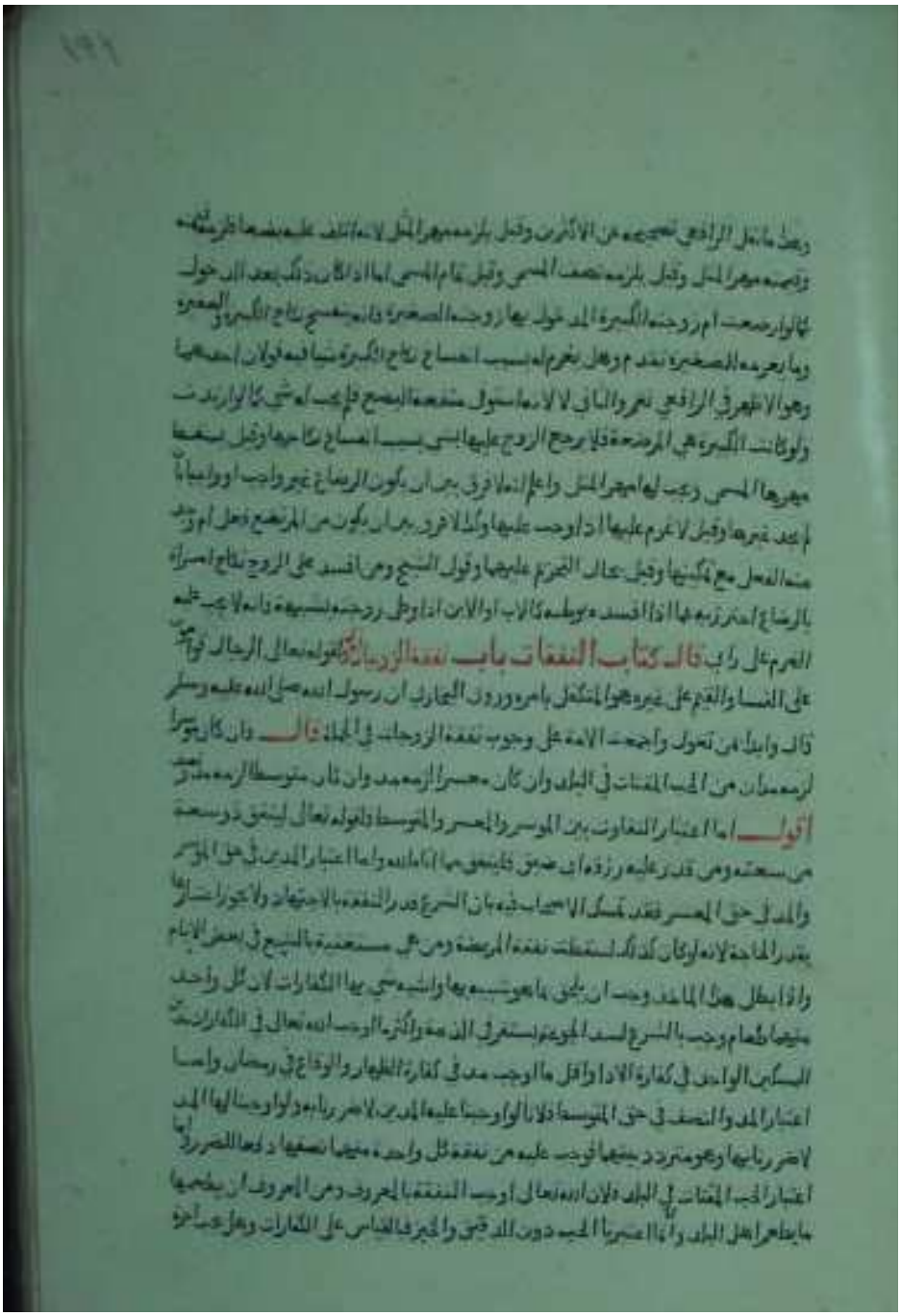

## بداية النص المحقق من النسخة ( ج )

## نهاية النص المحقق من النسخة ( ج )

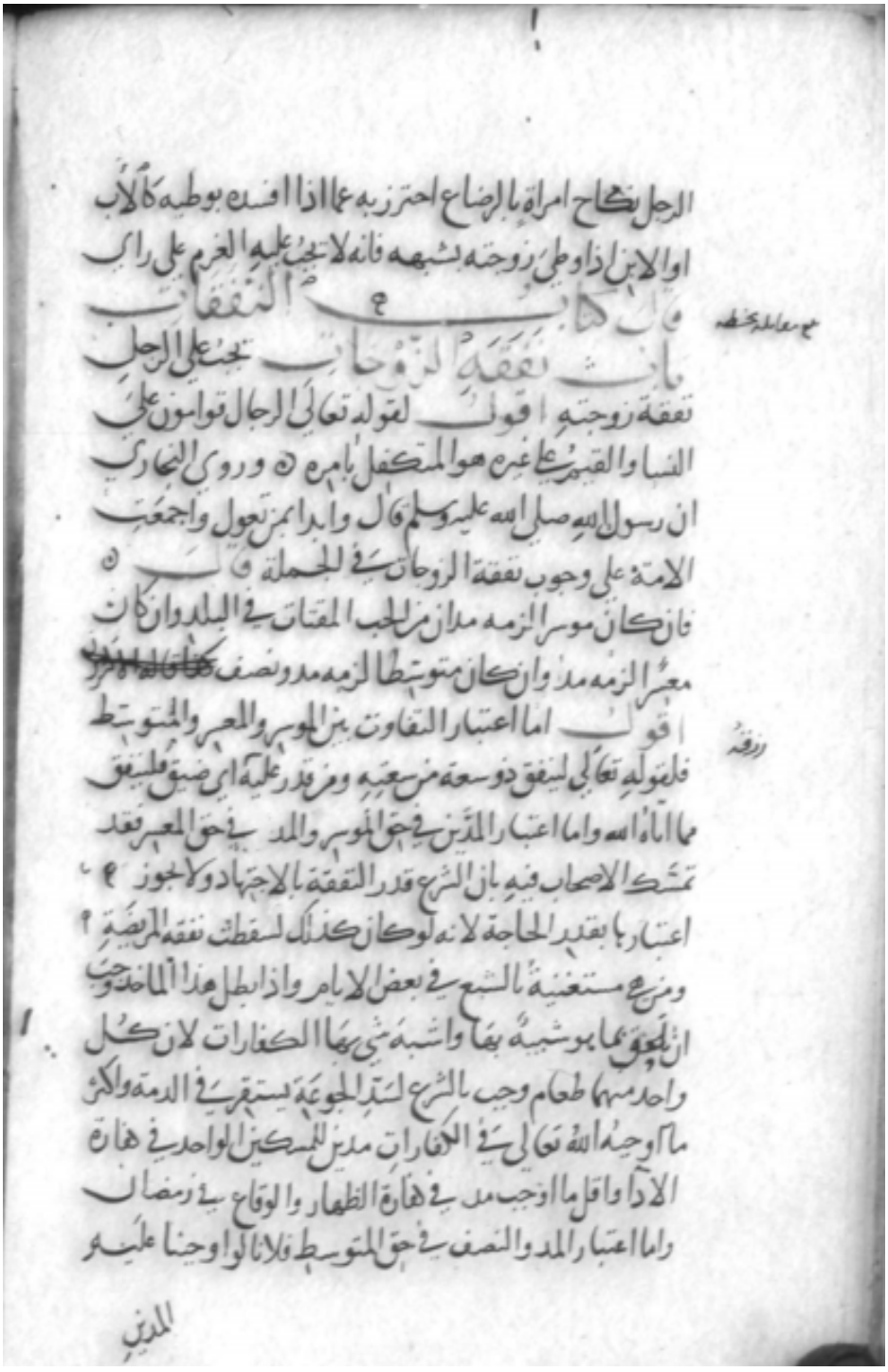

## بداية النص المحقق من النسخة ( د )

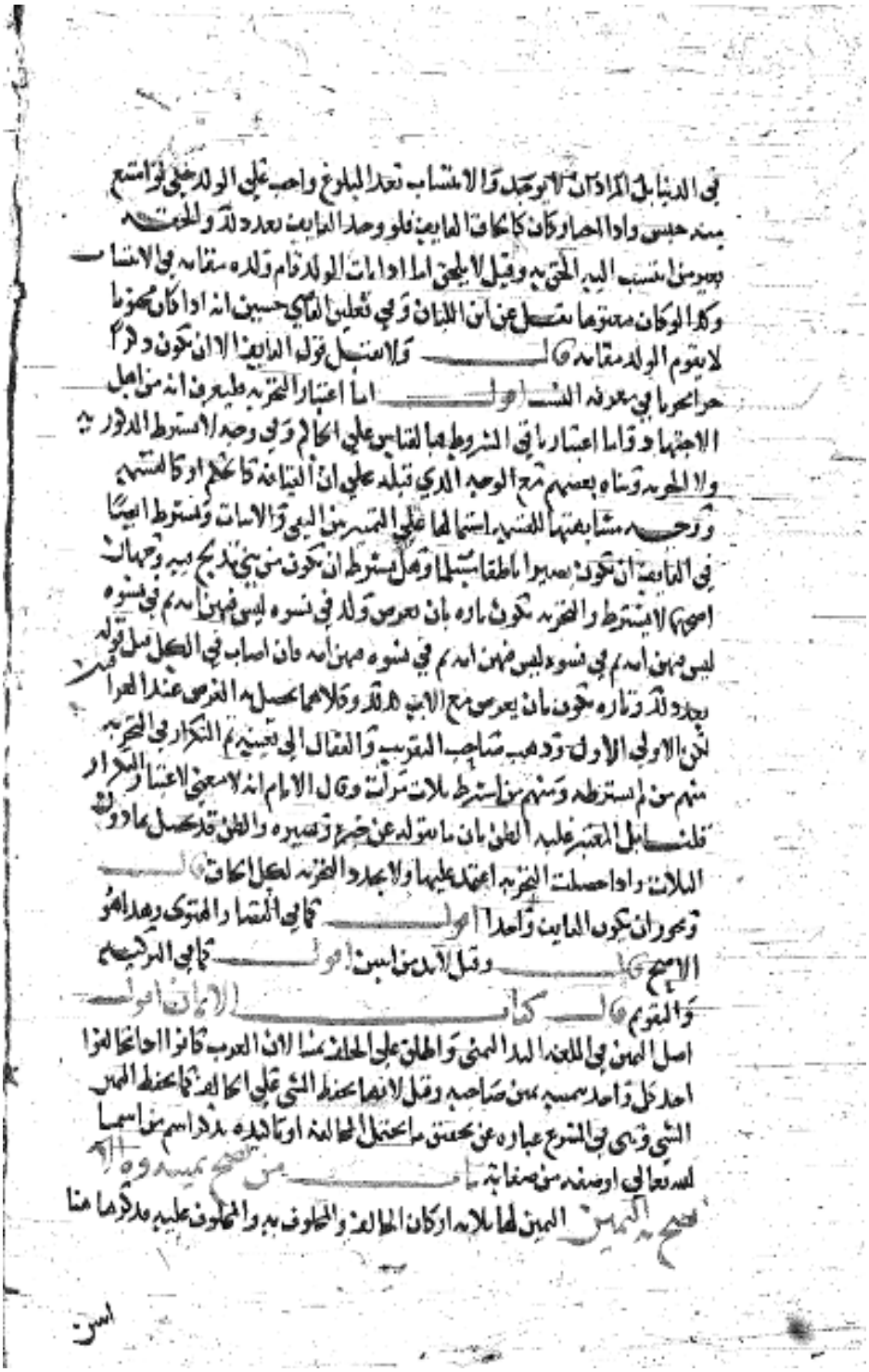

## نهاية النص المحقق من النسخة ( د )

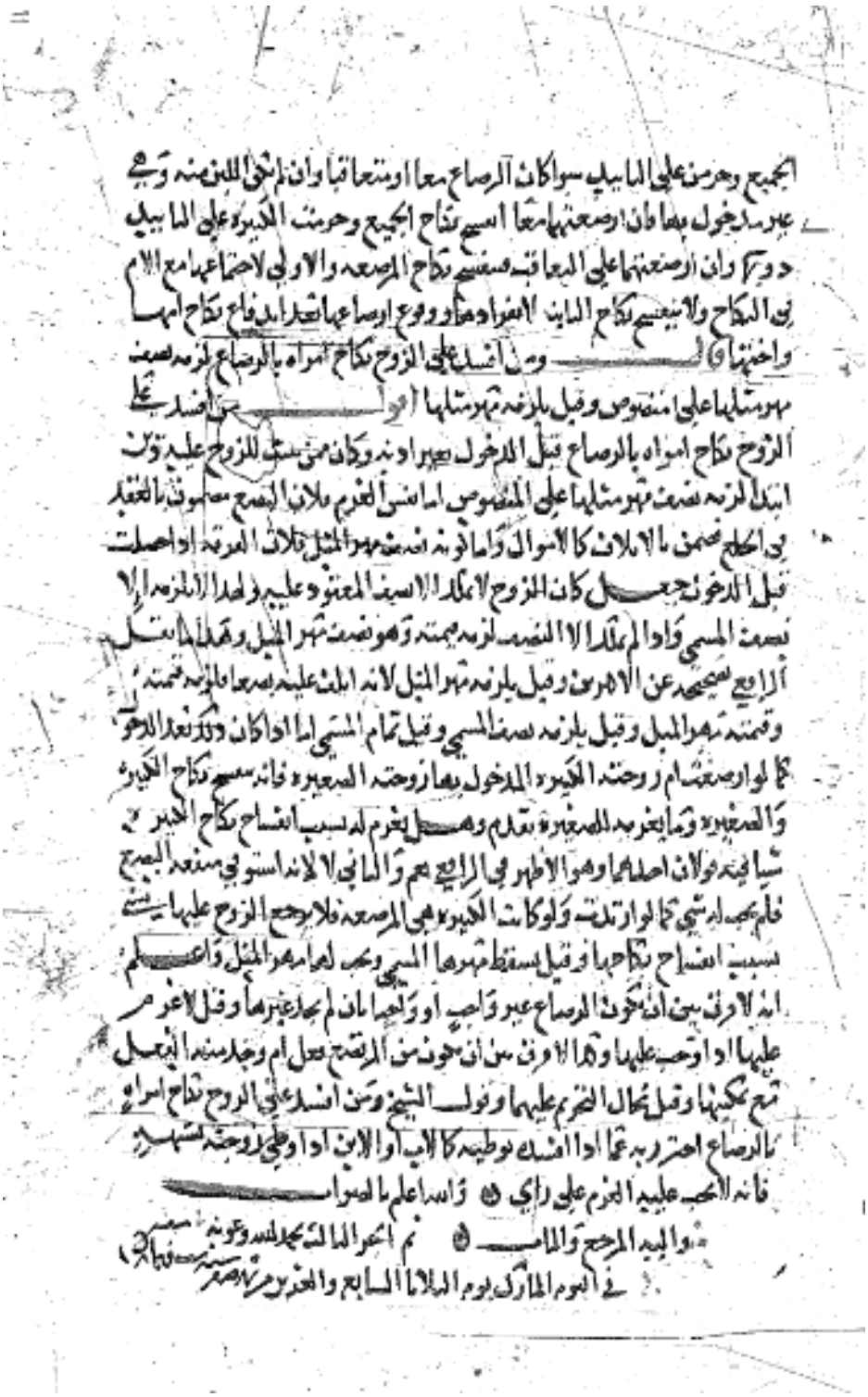

# النص المحقق

## بسم الله الرحمن الرحيم

**[ف: ١] قال: (كتاب[١] الأيمان)[٢]** [معنى اليمين]

**أقول:** أصل[٣] اليمين في اللغة: اليد اليمنى، وأطلق على الحلف يميناً؛ لأن العرب كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمينه يمين صاحبه[٤]، وقيل: لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظ اليمين[٥] الشيء[٦].

---

(١) الكتاب في **اللغة**: الصحيفة أو ما يكتب فيه، مأخوذ من الكَتْب وهو الضم والجمع، ومنه قيل: كتبت الكتاب؛ لأنه يجمع حرفاً إلى حرف. **ينظر**: تهذيب اللغة، (٨٧/١٠)، تاج العروس، (١٠٠/٤).

وفي **الاصطلاح**: اسم لجملة مخصوصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالباً.

**ينظر**: إعانة الطالبين، (٢١/١)، مغني المحتاج، (١٦/١).

(٢) بمحاذاتها في حاشية (ج) كتب: بلغ مقابلته بخط مصنفه.

(٣) الأصل في **اللغة**: ما يُبنى عليه غيره، وأصل الشيء: أسفله وأساسه.

**ينظر**: لسان العرب، (١٦/١١)، المصباح المنير، (١٦/١).

ويطلق في **الاصطلاح** على عدة معانٍ منها:

- الصورة المقيس عليها، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.
- الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.
- الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، وهو الغالب والمراد في علم الأصول.
- القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
- الحالة الماضية المستصحبة، كقولهم: إذا شك في الطهارة والحدث يستصحب الأصل.

ومراد الشارح هنا – والله أعلم –، هو الرجحان.

**ينظر**: التعريفات، (٤٥/١)، البحر المحيط في أصول الفقه، (١١/١)، شرح الكوكب المنير، (٣٩/١-٤٠).

(٤) ويمين الحلف (مؤنثة)، وسمي الحلف بذلك مجازاً، وتجمع على (أيُمن) و(أيمان) و(أيامن)، وتطلق أيضاً على القوة والشدة، ومن ذلك سمي القسم يميناً لأن الحالف يتقوى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل أو امتناع.

**ينظر**: كتاب العين، (٣٨٧/٨٠-٣٨٨)، المصباح المنير، (٦٨١/٢-٦٨٢)، القاموس المحيط، (١٦٠٢/١)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (١٦٧/١).

(٥) في (ج): اليمنى.

(٦) **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه، لابن الرفعة، من أول كتاب الأيمان إلى نهاية باب كفارة اليمين، رسالة ماجستير، ندى كبه، جامعة أم القرى، (٢٢٧)، كفاية الأخيار، (٥٣٩)، أسنى المطالب، (٢٤٠/٤)، مغني المحتاج، (٣٢٠/٤).

وهي[1] في الشرع عبارة عن: تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم /١٩٧ب:ج/ من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته[2][3].

(١) في (أ): وهو، والمثبت هو الصحيح؛ لما ذكرنا من أن يمين الحلف مؤنثة.

(٢) [أو صفة من صفاته] ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٣) هذا التعريف الذي ذكره ابن الرفعة في الكفاية، وصرّح النووي في الروضة بقوله:

"وللأئمة عبارات في حقيقة اليمين، أجودها وأصوبها عن الانتقاض والاعتراض، عبارة البغوي، قال: "اليمين تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته" ا.هـ.

**ينظر**: الوسيط في المذهب، (٢٠٣/٧)، التهذيب، ٨(/٩٧)، الروضة، (٣/١١)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٢٢٧)، منهج الطلاب، (١٤١/١)، مغني المحتاج، (٣٢٠/٤).

[أركان اليمين]

**[ف:٢] قال: (باب من تصح[١] يمينه وما[٢] تصح[٣] به اليمين).**

**[أقول][٤]**: اليمين لها ثلاثة أركان[٥]:

الحالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه[٦]، فذكر ههنا /١أ:د/ اثنين وأخر الثالث لطوله[٧].

[من تصح منه اليمين]

**[ف:٣] قال[٨]: تصح[٩] اليمين من كل بالغ[١٠]**

---

(١) في (أ): يصح.

(٢) في (أ) و(د): وما لا، واختياري لما أثبته موافقة لنص التنبيه المطبوع.

(٣) في (أ): يصح.

(٤) [أقول]: ليست في (د).

(٥) **الأركان** جمع ركن، والراء والكاف والنون في **اللغة** أصل واحد يدل على القوة، ويجمع على أركان وأركُن، فركن الشيء جانبه الأقوى، وأركان كلِّ شيءٍ جوانبه التي يَسْتندُ إليها ويقوم بها.

**ينظر**: معجم مقاييس اللغة، (٤٢٠/٢)، مختار الصحاح، (١٠٧/١).

* وفي **الاصطلاح**: ما لا وجود للشيء إلا به وهو داخل فيه، أو ما يتمّ به الشيء وهو داخل فيه، أي: ما يقوم به الشيء، من التقوم إذ قوام الشيء بركنه، أو ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره.

**ينظر**: معجم مقاليد العلوم، (٥٠/١)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (٧١/١)، الكليات، (٤٨١/١).

(٦) **ينظر**: كفاية النبيه، ت: ندى كبه (٢٣٠)، حاشية إعانة الطالبين، (٣١٠/٤).

(٧) ذكر هذا **ابن الرفعة** في **الكفاية** وقال: "كما فعل في أركان البيع" ا.هـ، فبدأ **الشيخ** ﷺ بالكلام عن الحالف والمحلوف به، وأخر المحلوف عليه لطوله وكثرة أحكامه وتفريعاته كما سيأتي – إن شاء الله –، **[ف: ٥٥]**.

**ينظر**: كفاية النبيه، ت: ندى كبه (٢٣٠).

(٨) من هنا بدأ **الشيخ** ﷺ الكلام عن الركن الأول وهو **[الحالف]**، شروطه، وأحكامه.

(٩) في (أ) و(ج): يصح، **والصحة** بمعنى الصحيح وهو: ما اجتمعت أركانه وشرائطه، حتى يكون معتبراً في حق الحكم.

**ينظر**: التعريفات، (١٧٣/١)، دستور العلماء، (١٦٧/٢-١٦٨).

(١٠) **البلوغ** في **اللغة**: بلغ الشيء وصل وأدرك وانتهى.

**ينظر**: لسان العرب، (٤١٩/٨) وما بعدها، تاج العروس، (٤٤٤/٢٢-٤٤٥).

**والبلوغ** في **الاصطلاح**: بلوغ حد التكليف.

**ينظر**: المطلع على أبواب المقنع، (٤١/١).

**عاقل**[1] **مختار**[2] /**٨٢أ:أ/ قاصد**[3] **إلى اليمين.**

**أقول:** لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾ إلى آخرها[4]، أخبر [الله][5] تعالى بأنه[6] يؤاخذ[7] باليمين وأوجب فيها الكفارة[8]، فثبت أن لها حكماً في الشرع[9].

---

(١) **العاقل**: هو الجامع لأمره ورأيه، مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه، والعقل المنع والتثبت في الأمور.
**ينظر**: لسان العرب، (٤٥٨/١١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٨).

(٢) **الاختيار لغة**: التخيير، يقال: خيّرته بين الشيئين، فوّضت إليه الاختيار، فاختار أحدهما.
**ينظر**: مختار الصحاح، (٨١)، المصباح المنير، (١٨٥/١).
**والاختيار اصطلاحاً**: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما، ويقال لكل فعل يفعله الإنسان لا على سبيل الإكراه: مختار، والمختار ضد المكره.
**ينظر**: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٢٨٧/١)، الكليات، (٦٢).

(٣) **القصد** في **اللغة**: قصد يقصد قصداً فهو قاصد، والقصد الأَمُّ وإتيان الشيء.
**ينظر**: تهذيب اللغة، (٢٧٤/٨-٢٧٥)، مختار الصحاح، (٢٢٤/١).
* وفي **الاصطلاح**: النية وعزم القلب على الشيء.
**ينظر**: المجموع، (٣٧١/١)، مغني المحتاج، (١٥٠/١)، المطلع على أبواب المقنع، (٦٩/١).

(٤) سورة المائدة من الآية [٨٩].

(٥) [الله] ليست في (ب) و(ج) و(د).

(٦) في (ب): [أنه]، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) **المؤاخذة** من الأخذ، وهو: التناول والإيقاع بالشخص، والعقوبة.
**ينظر**: لسان العرب، (٤٧١/٣)، القاموس المحيط، (٤٢١).

(٨) سيأتي تعريف الكفارة عند الشروع في باب كفارة اليمين - بإذن الله -، **[ف: ١٥٧]**.

(٩) الأصل في انعقاد اليمين الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فآية المائدة السابقة، وغيرها من الآيات الواردة في اليمين وكفارتها، وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها: ما رواه ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان كثيراً ما يحلف فيقول: "لا ومقلب القلوب"، رواه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب "يحول بين المرء وقلبه"، ح (٦٢٤٣)، (٢٤٤٠/٦)، وكتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، ح (٦٢٥٣)، (٢٤٤٥/٦)، وكتاب التوحيد، باب مقلب القلوب، وقول الله تعالى: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ ﴾ [الأنعام: ١١٠]، ح (٦٩٥٦)، (٢٦٩١/٦).
وأما **الإجماع**: فقد أجمعت الأمة على انعقاد اليمين ومشروعيتها، وثبوت أحكامها، ووجوب الكفارة بالحنث فيها.
والحكمة من تشريع اليمين: قال ابن قدامة في "المغني"، (٣٨٥/٩): (ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه) ا.هـ، وذلك إما لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف، وإما لتقوية عزم الحالف، فإن الإنسان قد تدعوه نفسه إلى ما لا تُحمد عقباه، ولا يستطيع مقاومة ذلك؛ فيحلف بالله لتقوية عزمه على عدم الفعل؛ لما لاسم الله تعالى =

**[ف: ٤] قال: فأما[١] الصبي[٢] فلا تصح[٣] يمينه.** [يمين الصبي]

**أقول:** للخبر[٤] المشهور[٥][١].

---

=

من الحرمة والتعظيم، وكذلك إذا دعاه عقله إلى فعل تَحْسُن عاقبته، ولكن النفس تستثقله، فإنه يحلف بالله لتقوية عزمه على الفعل، وإما لتقوية الطلب من الغير وحثه على فعل شيء أو منعه عنه، فالغاية العامة من اليمين قصد توكيد الخبر أو الإنشاء ثبوتاً أو نفياً، وفي ذلك كله من المصلحة الظاهرة بين الناس ما لا يخفى.

**ينظر:** الإجماع، لابن المنذر، (١٠٨/١)، اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة، (٣٦٣/٢)، بدائع الصنائع، (٢/٣-٣)، مواهب الجليل، (٢٦٠/٣)، البيان، (٤٨٥/١٠)، تحفة المحتاج، (٣/١٠)، مغني المحتاج، (٣٢٠/٤)، تكملة المجموع، للمطيعي، (٢١٤/١٩)، أحكام اليمين بالله ﷻ دراسة فقهية مقارنة، لخالد بن علي المشيقح، ص (٢٥)، اليمين والآثار المترتبة عليه، د. أبو اليقظان عطية الجبوري، ص (٨).

(١) المثبت من (ب) و(د)، وفي بقية النسخ: [وأما].

(٢) **الصبي**: الغلام، وجمعه "صِبية" و"صِبيان"، والصِبا الميل إلى الجهل.

**ينظر:** لسان العرب، (٤٥٠/١٤)، مختار الصحاح، (١٤٩/١).

وعند **الفقهاء**: هو المميز الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا يُضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام.

**ينظر:** تحرير ألفاظ التنبيه (١٣٤).

**والمقصود بالصبي هنا** –والله أعلم– غير البالغ بدلالة الخبر كما استدل به الزنكلوني.

(٣) في (أ) و(ج): فلا يصح.

(٤) **الخبر** في **اللغة**: النبأ، وجمعه [أخبار]، وهو ما ينقل ويتحدث به قولاً أو كتابةً، ويحتمل الصدق والكذب لذاته.

**ينظر:** المصباح المنير، (١٦٢/١)، تاج العروس، (١٢٥/١١)، المعجم الوسيط، (٢١٥/١).

* وفي **الاصطلاح**: عند المحدثين: فيه ثلاثة أقوال:

* **الأول**: أنه مرادف للحديث، وهو: ما أُثِر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلقية أو خُلقية، أو سيرة، سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها.

* **الثاني**: أنه مغاير له: فالحديث ما جاء عنه ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره.

* **الثالث**: أنه أعمّ منه: فالحديث ما جاء عنه ﷺ، والخبر ما جاء عنه وعن غيره.

* أما الخبر عند الفقهاء فهو: ما يُروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة ﷺ، وقد نسبه ابن الصلاح في مقدمته إلى أبي القاسم الفوراني – شيخ المتولي – من فقهاء الشافعية الخرسانيين ﷺ.

**ينظر:** علوم الحديث، لابن الصلاح، (٤٦/١)، المقنع في علوم الحديث، لسراج الدين الأنصاري، (١١٤/١)، تدريب الراوي، للسيوطي، (١٨٤/١-١٨٥)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري، (٤٠/١)، وتيسير مصطلح الحديث، للطحان، ص (١٧- ١٨).

(٥) **المشهور** في **اللغة**: من شهرت الحديث شهراً وشهرةً، أفشيته فاشتهر، والشُهرة بالضم: وضوح الأمر وظهور الشيء وانتشاره، واشتهر الأمر انتشر.

=

[ يمين من زال عقله بنوم أو مرض]

**[ف:٥] قال: ومن زال عقله بنوم أو مرض لم تصحّ[٢] يمينه.**

**أقول:** أما النائم فللخبر[٣].

---

=

**ينظر:** لسان العرب، (٤/٤٣١-٤٣٢)، المصباح المنير، (١/٣٢٦)، المعجم الوسيط، (١/٤٩٨).

* وفي **الاصطلاح:** ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، و لم يبلغ حد التواتر، سمي بذلك لوضوحه، ويطلق على الشائع عند الناس أو المحدثين أو الفقهاء أو الأصوليين، ويسمى المستفيض عند جماعة من الفقهاء والأصوليين، وعلى هذا فقد يكون الحديث المشهور صحيحاً، أو حسناً، أو ضعيفاً، أو لا أصل له، أو هو موضوع أصلاً !!.

**ينظر:** رسوم التحديث في علوم الحديث، لبرهان الدين الجعبري، (١/٨)، نخبة الفكر، لابن حجر، (١/١)، تدريب الراوي، (٢/١٧٣-١٧٥)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، للجزائري، ص (١١١-١١٢)، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد محمد شاكر، ص (١٥٨-١٥٩).

* وهو ما روى علي وعائشة ﷺ بألفاظ متقاربة أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

**أخرجه** أحمد في "مسنده"، ح: (١١٨٣) عن علي ﷺ، (١/١٤٠)، وعن عائشة ﷺ، ح: (٢٤٧٣٨)، (٦/١٠٠)، وأبو دواود في "سننه"، ك: الحدود، ب: في المجنون يسرق او يصيب حداً، ح: (٤٣٩٨) عن عائشة، (٤/١٣٩)، وعن علي ح: (٤٣٩٩)، (٤/١٤٠)، وابن ماجة في "سننه"، ك: الطلاق، ب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح: (٢٠٤١) عن عائشة، (١/٦٥٨)، وعن علي ح: (٢٠٤٢)، (١/٦٥٩)، والترمذي في "سننه"، ك: الحدود، ب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ح: (١٤٢٣) عن علي، (٤/٣٢)، وقال: (وفي الباب عن عائشة وحديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) ا.هـ، وأخرجه النسائي في "الكبرى"، ك: الطلاق، ب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح: (٥٦٢٥) عن عائشة، (٣/٣٦٠)، وعن علي، ك: الرجم، ب: المجنونة تصيب الحد، ح: (٧٣٤٣)، (٤/٣٢٣)، والحاكم في "المستدرك"، ك: الصلاة، ح: (٩٤٩) عن علي، (١/٣٨٩)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه)، وعن عائشة ح: (٢٣٥٠)، ك: البيوع، (٢/٦٧)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه)، قال النووي: (رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح)، وأخرجه البخاري موقوفاً معلقاً في موضعين، الأول: ك: الطلاق، ب: إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي؛ فلا شيء عليه، (٥/٢٠١٩)، وفي ب: لا ترجم المجنونة والمجنون، وأن علياً قاله لعمر، (٦/٢٤٩٩)، وصحح الألباني روايتي علي وعائشة.

**ينظر:** خلاصة البدر المنير، ١/٩١، خلاصة الأحكام، ١/٢٥٠، إرواء الغليل، ٢/٤.

**ووجه الاستدلال من الحديث:** أن الصبي غير البالغ إذا حلف لم تنعقد يمينه، وعلى هذا فلا كفارة عليه بالحنث.

(١) **ينظر:** الحاوي، ١٥/٢٦٩، المهذب، ٣/٩٤، البيان، ١٠/٤٨٥، كفاية النبيه، ت: ندى كبه (٢٣٢)، تكملة المجموع، للمطيعي، ١٩/٢١٥، والمنثور في القواعد، للزركشي، ٢/٢٩٥-٣٠٢.

(٢) في (أ) و(ج): يصح.

(٣) أي: الحديث السابق في الصبي.وهو قوله "عن النائم حتى يستيقظ".

=

وأما المريض[1] فبالقياس عليه[2][3].

وفي[4] معناهما[5] من شرب دواء يحتاج إليه فزال عقله[6]، وإذا لم تصح[7] يمين النائم فالمجنون[8] أولى[9].

---

**ينظر**: المهذب، (٩٤/٣)، البيان، (٤٨٥/١٠)، **وينظر**: اللمع في أصول الفقه، (٢٠/١)، التلخيص في أصول الفقه، (١٣٥/١)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (٣٥٤/٢).

(١) أي: المريض بمرض تسبب في زوال عقله زوالاً مؤقتاً، كالمغمى عليه مثلاً، أو بأي مرض يؤدي إلى زوال العقل، والاختيار، والقصد مؤقتاً – والله أعلم –. **ينظر**: البيان، (٤٨٥/١٠)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه (٢٣٢-٢٣٣)، تحفة المحتاج، (٣/١٠)، مغني المحتاج، (٣٢٠/٤).

(٢) **القياس** في **اللغة**: قاس الشيء يقيسه قَيْساً وقِياساً، واقتاسه وقيسه إذا قدّره على مثاله، والمقياس المقدار، ويقال: قايست بين الشيئين: أي: قادرت بينهما، وهذه خشبة قِيس إِصبَع، أي: قدر إِصبَع، وقاسَ الطبيبُ قَعْرَ الجِراحَة قَيْساً، أي: قدر عمقها بالميل.

**ينظر**: تهذيب اللغة، (١٧٩/٩)، لسان العرب، (١٨٧/٦)، القاموس المحيط، (٧٢٣/١)، الكليات، (٧١٣/١).

* وفي **الاصطلاح** هو: حمل فرع على أصل في بعض أحكامه لمعنى يجمع بينهما، أو هو: رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم. **ينظر**: اللمع، (٩٦/١)، الورقات، (٢٦/١)، المحصول في علم الأصول، (١٧/٥).

(٣) أي: على النائم، بجامع زوال العقل المؤقت بينهما، فلزمه من رفع التكليف وإبطال العبارات ما لزم النائم من باب أولى، إذ النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع، بل عدّها الأطباء من ضروريات الحيوان، استراحة لقواه، والإغماء ليس كذلك، فهو حالة مرضية أشد في العارضية، وسلب الاختيار، وتعطل القوى، وقد نقل السيوطي عن السبكي في الأشباه والنظائر قوله: "ولم يذكر المغمى عليه – يعني في الحديث السابق – لأنه في معنى النائم" ا.هـ.

**ينظر**: التلخيص، (١٣٥/١)، شرح التلويح، (٣٥٥/٢-٣٥٦)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٢٨١/١-٢٨٣)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، (٢١٢/١).

(٤) في (ب): بزيادة (من).

(٥) أي: وفي معنى حكم النائم والمريض، – والله أعلم –.

(٦) **ينظر**: الحاوي، (٢٣٥/١٠) وما بعدها، المهذب، (٧٧/٢)، الوسيط، (٣٩٠/٥)، البيان، (٧٠/١٠)، شرح التلويح، (٣٩١/٢).

(٧) في (ج): لم يصح.

(٨) **المجنون**: الجنون زوال العقل وفساده، وهو اختلال يمنع جريان الأفعال والأقوال على النهج المستقيم.

**ينظر**: مختار الصحاح، (٤٨/١)، المعجم الوسيط، (١٤١/١)، التعاريف، (٢٥٦/١).

(٩) أي القياس بالأولى، وهو: ما عرف به غيره على وجه البينة وطريق الأولى، وسماه بعضهم "**فحوى الخطاب**"، وهو حجة.

**ينظر**: البحر المحيط في أصول الفقه، (٣٥/٤)، قواطع الأدلة في الأصول، (٢٣٦/١).

**[ف:٦] قال: ومن زال عقله بمحرم[١] صحّت يمينه، وقيل: فيه قولان.**

**أقول:** قد سبق تعليل الطريقين في كتاب الطلاق[٢].

**[ف:٧] قال: ومن أُكره[٣] على اليمين لم تصحّ يمينه.**

**أقول:** لما رُوي أن النبي ﷺ قال: "ليس على مقهور يمين"[٤]، ونقل قول[٥]: إن يمينه تنعقد[٦].

**[ف:٨] قال: ومن لم يقصد اليمين فسبق لسانه إليها، أو قصد اليمين على شيء، فسبق لسانه إلى غيره لم تصحّ يمينه.** [لغواليمين]

---

**وينظر:** كفاية النبيه، ت: ندى كبه (٢٣٣-٢٣٤)، تحفة المحتاج، (٣/١٠)، الإقناع، للشربيني، (٦٠٠/٢)، تكملة المجموع، للمطيعي، (٢١٥/١٩).

(١) كمن تناول مسكراً أو مخدراً أو أي مادة تزيل العقل مؤقتاً، عالماً قاصداً مختاراً، من غير حاجة.

(٢) الطريق الأول: تصح يمينه؛ لأنه مكلف.

الطريق الثاني: لاتصح يمينه؛ لأنه لايفهم ولايعقل وليس له قصد صحيح، فأشبه المجنون، أو لأنه مفقود الإرادة كالمكره.

**ينظر:** كفاية النبيه، (٤١٦/١٣).

(٣) **الإكراه:** من الكره بالفتح والضم "لغتان" بمعنى الإباء والمشقة.

وهو: تهديد القادر غيره على ما هدده بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضا والاختيار.

**ينظر:** تاج العروس، (٤٨٥/٣٦)، مختار الصحاح، (٢٣٧/١)، أنيس الفقهاء، (٢٦٤/١)، شرح التلويح على التوضيح، (٤١٤/٢).

(٤) رواه الدارقطني في "سننه" من حديث واثلة بن الأسقع وأبي أمامة ﷺ، (١٧١/٤)، كتاب النذور، ح: [٣٥]، وضعف إسناده بن الملقن في البدر المنير، (٤٧٣/٩)، وابن حجر في التلخيص، (١٧١/٤)، وفي الدراية، (٩١/٢)، والزيلعي في نصب الراية، (٢٩٤/٣)، وقال الذهبي في التنقيح، (٣١٩/٢)،: (أظنه موضوعاً).

(٥) [قول] ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٦) قال ابن الرفعة في الكفاية، ت: ندى كبه (٢٣٧): (وفي تعليق القاضي أبي الطيب حكاية قول إن يمينه تنعقد) ا.هـ.

قال صاحب الوسيط، (٢٥٤/٧): (لوجود الصورة)، وقال الماوردي في الحاوي الكبير،(٣٦٨/١٥): (ولأنها يمين مكلف فانعقدت كالمختار).

**ينظر:** الحاوي، (٢٢٨/١٠) وما بعدها و(٣٦٨/١٥)، المهذب، (٩٤/٣)، الوسيط، (٣٨٩/٥-٣٩٠)، البيان، (٤٨٥/١٠)، الروضة، (٥٦/٨)، التمهيد، للإسنوي، (١٢٠/١)، المنثور، للزركشي، (١٨٨/١).

**أقول:** لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾(١)، أي: قصدتم(٢)، يدلّ عليه قوله تعالى في الآية الأخرى(٣): ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ ﴾(٤)(٥)./١٦٣أ:ب/

**[ف:٩] قال: وذلك لغو اليمين الذي لا يؤاخذ به(٦).**

**أقول:** لأن اللغو في كلام العرب /١٩٨أ:ج/ غير المعقود عليه(٧)، ويؤيده ما روى(٨) **الشافعي** بإسناده(٩) عن **عائشة:** أنه ﷺ قال: "لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى

---

(١) سورة المائدة من الآية [٨٩].

(٢) والمراد بعقد الأيمان: مصاحبة النية والقصد بالقلب للفظ اللسان، لا ما جرى على اللسان من غير قصد، كلا والله، وبلى والله، فهو لغو لا يؤاخذ به.

**ينظر:** النكت والعيون، للماوردي، (٦٠/٢)، وأضواء البيان، للشنقيطي، (٩٦/١وَ٤٢٠).

(٣) في (أ): [تدل عليه الآية الأخرى].

(٤) سورة البقرة، من الآية [٢٢٥].

(٥) والمراد بما كسبت القلوب: هو عقد الأيمان، المشار إليه آنفاً – والله أعلم –.

**ينظر:** المراجع السابقة.

(٦) في (د): [وذلك لغو، وهو اليمين الذي لا يؤاخذ به].

(٧) **اللغو** في **اللغة:** لغا الشيء يلغو لغواً بطل، وألغيت هذه الكلمة: رأيتها باطلاً وفضلاً، واللغُو واللغَا واللغْوى هو: ما كان من الكلام غير معقود عليه، ولا يعتد به من كلام وغيره، كالعَدد والدية والبيع ونحوها، أو هو الكلام الذي لا يورد عن روية وفكر؛ فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير.

**ينظر:** تهذيب اللغة، (١٧٢/٨-١٧٣)، المصباح المنير، (٥٥٥/٢)، التعاريف، (٦٢٢/١)، المعجم الوسيط، (٨٣١/٢).

(٨) المثبت من (ب) وفي بقية النسخ: ما رواه.

(٩) يطلق **الإسناد** على السند من باب إطلاق المصدر على المفعول، والسند في اللغة: ما ارتفع من الأرض في قُبل الجبل أو الوادي، أو ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح.

**ينظر:** تهذيب اللغة، (٢٥٤/١٢)، القاموس المحيط، (٣٧٠/١).

* وفي **اصطلاح** المحدثين، الإسناد هو: رفع الحديث إلى قائله مسنداً، أي: بيان طريق المتن برواية الحديث مسنداً، أو هو سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن، وهو بهذا المعنى مرادف للسند.

**ينظر:** أصول الحديث، للخطيب، ص (٢٢-٢٣)، وتيسير مصطلح الحديث، للطحان، ص (١٨).

والله[1]"[2]؛ ولأن ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به[3]، كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر[4]، وعن **ابن سريج**[5] احتمال[6] في أن لغو اليمين: أن يحلف على حق يعتقد[7]

---

(١) "لا والله وبلى والله" ليس مقولاً على الاجتماع، بل كل على حدة فأحدهما تارة، والآخر تارة أخرى.
**ينظر**: مشكل الوسيط، (٢٠٤/١).

(٢) هذا الحديث صحيح، وروي عن عائشة ﵂ مرفوعاً وموقوفاً، أما رواية الرفع فرواها أبو داود في "سننه" (٢٢٣/٣)، ك: (الأيمان والنذور)، ب: (لغو اليمين)، ح: [٣٢٥٤]، والبيهقي في "الكبرى"، (٤٨/١٠-٤٩)، ك: (الأيمان)، ب: (لغو اليمين)، ح: [١٩٧١٨-١٩٧١٩-١٩٢١-١٩٢٢-١٩٢٣- ١٩٢٥]، وابن حبان في "صحيحه"، (١٧٦/١٠)، ك: (الأيمان)، ب: (ذكر الإخبار عن وصف اللغو الذي لا يؤاخذ الله العبد به في كلامه)، ح: [٤٣٣٣]، عن عطاء بن أبي رباح عنها، أن رسول الله ﷺ قال في اللغو: "هو قول الرجل في يمينه كلا والله وبلى والله"، ورواه غير واحد عن عطاء عنها موقوفاً، وصحح الدارقطني في "العلل"، (١٤٦/١٤)، ح: [٣٤٨٦] وقفه على عائشة ﵂، ورواه البخاري في "صحيحه"، (١٦٨٦/٤)، ب: ("لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... بما عقدتم ...")، ح:[٤٣٣٧]، وك: (الأيمان)، ب: ("لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... والله غفور حليم")، ح: [٦٢٨٦]، (٢٤٥٤/٦)، والشافعي في "مسنده"، (٢٢٦/١)، ك: (اختلاف مالك والشافعي - رحمهما الله -) موقوفاً عن عائشة، وك: (الكفارات والنذور والأيمان)، موقوفاً عن عطاء، ومالك، ك: (النذور والأيمان)، ب: (اللغو في اليمين)، ح: [١٠١٥]، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة موقوفاً، (٣٥٢/١)، وصحح الألباني رفعه في "إرواء الغليل"، (١٩٥/٨).
**ينظر**: البدر المنير، (٤٥١/٩-٤٥٢)، تلخيص الحبير، (١٦٧/٤).

(٣) وسواء في ذلك الماضي والمستقبل، وعدم المؤاخذة باللغو في الأيمان هو: ارتفاع المأثم وسقوط الكفارة.
**ينظر**: الحاوي الكبير، (٢٨٨/١٥)، البيان، (٤٨٥/١٠)، الروضة، (٣/١١).

(٤) وهذا المعنى للغو اليمين وحكمه، هو ما ذهب إليه الشافعي ﵀ في "الأم"، وهو قول عائشة وابن عباس وابن عمر وعطاء وأكثر التابعين - رضي الله عن الجميع -. **ينظر**: الأم، (٦٣/٧-٢٤٢-٢٤٣)، البيان، (٤٨٥/١٠-٤٨٦)، تكملة المجموع، للمطيعي، (٢١٥/١٩-٢١٦).

(٥) المثبت من (ب) و(د)، وفي بقية النسخ: شريح، وهو تصحيف.
وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

(٦) **الاحتمال** في **اصطلاح** الفقهاء هو: يستعمل بمعنى الوهم والجواز، فيكون لازماً، وبمعنى الاقتضاء والتضمين، فيكون متعدياً، نحو: يحتمل أن يكون كذا، واحتمل الحال وجوهاً كثيرة.
**ينظر**: التعاريف، (٣٩/١)، الكليات، (٥٧/١).

(٧) **الاعتقاد في اللغة**: من عقد يعقده عقداً، يطلق على عدة معان، يجمعها "التوكيد والشدّ والتوثيق"، واعتقد الشيء: اشتد وصلب، ويستعمل في التصميم والاعتقاد الجازم.
**ينظر**: تاج العروس، (٣٩٤/٨)، المعجم الوسيط، (٦١٤/٢).

=

أنه صادق فيه، فيتبين[1] أنه كاذب فلا مؤاخذة فيه بإثم ولا كفارة[2][3].

ثم ليعلم أن محل الكلام في لغو اليمين ما إذا كانت اليمين بالله تعالى، أما إذا كانت بالطلاق[4] أو العتاق[5]، وادعى[6] أنه لم يقصد اليمين فلا يقبل قوله في الحكم؛ لتعلق[7] حق الآدمي بها خلاف[8] اليمين بالله تعالى[9].

---

وفي **الاصطلاح**: جزم القلب من غير استناد إلى الدليل القطعي، أو العلم الجازم القابل للتغيير وهو صحيح إن طابق الواقع.

**ينظر**: غمز عيون البصائر، (١٩٣/١)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٦٠/١)، الحدود الأنيقة، (٦٩/١).

(١) في (أ): فتبين.

(٢) **الكفارة لغة**: من الكَفْر وهو التغطية والستر، يقال: رجل كافر، جاحد لأنعم الله، مغطى على قلبه، وسميت الكفارة بذلك؛ لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها.

**ينظر**: لسان العرب، (١٤٤/٥-١٤٦-١٤٨)، المصباح المنير، (٥٣٥/٢).

وفي الاصطلاح: قال النووي في المجموع، (٣٤٥/٦): (الكفارة من الكَفر، وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم، كالقتل الخطأ وغيره.

(٣) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٣٤/١٢)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه (٢٤٠).

(٤) **الطلاق لغة**: من الإطلاق وهو: الحل والإرسال، والطالق من الإبل: التي لا قيد عليها، وطلق الرجل زوجته: أرسلها وخلى سبيلها، وخرجت من عصمته.

**ينظر**: تهذيب اللغة، (١٨/٩) وما بعدها، المعجم الوسيط، (٥٦٣/٢).

**وشرعاً**: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو هو: تصرفٌ مملوكٌ للزوج يحدثه ولو بلا سبب فيقطع النكاح. **ينظر**: مغني المحتاج، (٢٧٩/٣)، نهاية المحتاج، (٤٢٣/٦).

(٥) العِتْق والعَتاق **لغة**: مأخوذ من عَتَق الفرخ إذا طار واستقل، وعَتَق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق العبد يعتق عتقاً وعتاقاً خرج عن الرق، وأَعتق العبدَ حرره.

**ينظر**: تهذيب اللغة، (١٤٢/١)، القاموس المحيط، (١١٧٠/١)، والمعجم الوسيط، (٥٨٢/٢).

**وشرعاً**: إزالة ملك عن الآدمي، لا إلى مالك، بل تقرباً إلى الله تعالى.

**ينظر**: البيان، (٢٢١/٨)، مغني المحتاج، (٤٩١)، نهاية المحتاج، (٣٧٧/٨).

(٦) ادعى كذا: زعم أنه له حقاً أو باطلاً، والادعاء في القانون: توجيه الطلب ضد الخصم أمام القضاء.

**ينظر**: القاموس المحيط، (١٦٥٥/١)، المعجم الوسيط، (٢٨٦/١).

(٧) في (ب): لتعليق، والمثبت أصح من حيث الصياغة - والله أعلم -.

(٨) المثبت من (ب)، وفي بقية النسخ: بخلاف.

(٩) **ينظر**: البيان، (٤٨٦/١٠)، فتح العزيز، (٢٣٠/١٢)، الوسيط، (٢٠٤/٧)، الروضة، (٣/١١).

[انعقاد اليمين على الماضي والمستقبل]

**[ف: ١٠] قال: وتصح[١] اليمين على الماضي والمستقبل.**

**[أقول][٢]**: أما صحتها على المستقبل إذا كان إثباتاً[٣] فلقوله ﷺ: "والله لأغزون قريشاً"[٤]، وأما إذا كان[٥] نفياً؛ فلقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٦]، وأما صحتها على /٨٢ب:أ/، /١ب:د/ الماضي نفياً وإثباتاً؛ فلقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا﴾[٧]، ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾﴾[٨]، وهذا فيما إذا كان المحلوف عليه[٩] ممكناً[١٠]، فإن كان غير ممكن كما إذا حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا

---

(١) في (ج): ويصح.

(٢) [أقول]: ليست في (ب) ويوجد إشارة إلحاق بعد [والمستقبل] لكن لا يوجد إلحاق بالحاشية.

(٣) في (ب): ثابتاً، ولكنها مصححة في الحاشية (إثباتاً).

(٤) هذا الحديث روي موصولاً ومرسلاً، وهو أن رسول الله ﷺ قال: "والله لأغزون قريشاً، ثلاثاً، ثم قال:"إن شاء الله "، وتعددت رواياته وألفاظه، فرواه أبو داود في "السنن"، (٢٣١/٣)، مرسلاً عن عكرمة يرفعه، ح: [٣٢٨٥] وح: [٣٢٨٦]، ك: الأيمان والنذور، ب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت، وابن حبان في "صحيحه"، موصولاً عن ابن عباس، (١٨٥/١٠)، ح: [٤٣٤٣]، ك: الأيمان، ب: ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة، والبيهقي في "الكبرى"، موصولاً، (٤٧/١٠)، ح: [١٩٧١٢] وح: [١٩٧١٣]، ومرسلاً، ح: [١٩٧١٤] وح: [١٩٧١٥]، ك: الأيمان، ب: الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس، وأبو يعلى في "مسنده" موصولاً، (٧٨/٥)، ح: [٢٦٧٤] وح: [٢٦٧٥]، والطبراني في "الأوسط"، موصولاً، (٣٠٠/١)، ح: [١٠٠٤]، وفي "الكبير" موصولاً كذلك، ح: [١١٧٤٢]، (٢٨٢/١١).

قال ابن الملقن في البدر المنير، (٤٤٥/٩-٤٤٦): (حديث صحيح)، ونقل عن عبد الحق قوله: (الصحيح إرساله، والرواية الموصولة ضعيفة)، وقال الألباني في "صحيح وضعيف سنن أبي داود"، (٢٨٥/٧): (حديث عكرمة صحيح).

(٥) [كان]: ليست في (أ).

(٦) سورة البقرة، من الآية [٢٢٦].

(٧) سورة التوبة، من الآية [٧٤].

(٨) سورة المجادلة، من الآية [١٤].

(٩) [عليه]: ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(١٠) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٢٥٤/١٥ و٢٦٤-٢٦٧)، البيان، (٤٨٦/١٠-٤٨٩)، المحرر، للرافعي، رسالة دكتوراه، من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب، تحقيق: د. محمد بن حسن العمران، (٥٠١/٢).

الحجر ذهباً، وما جانس ذلك، فهل تنعقد يمينه[١]؟ فيه وجهان[٢]، وإذا قلنا بالانعقاد فهل تجب الكفارة في الحال أو قبيل[٣] الموت؟ وجهان[٤]، وهذا فيما إذا لم يقيّد الفعل بزمان، فإن قيّده بأن قال: لأصعدن السماء غداً، فتجب الكفارة في الحال أو عند مجيء الغد؟[٥]، الحكم فيه كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً فأكله في يومه[٦].

**[ف:١١] قال: فإن حلف على ماض وهو صادق فلا شيء عليه.**

**أقول:** إذا حلف على ماض وهو صادق فلا شيء عليه؛ لأنه لم يهتك حرمة الاسم[٧].

**[ف:١٢] قال: وإن كان /١٩٨ب:ج/ كاذباً أثم.** [اليمين الغموس]

**أقول:** أي إذا كان عالماً بكذبه حالة اليمين؛ لتجرُّئه على عظمة الله تعالى[٨].

---

(١) في (ب): ينعقد يميناً.

(٢) أحدهما: لا تنعقد؛ لعدم تصوُّر البرِّ فيه.

والثاني: تنعقد وإن كان البرُّ لا يُتصوَّر فيه، وهو الأظهر كما صرح الرافعي والنووي.

**ينظر:** التهذيب، (١٣٦/٨)، فتح العزيز، (٢٨٩/١٢-٢٩٠)، الروضة، (٣٤/١١).

(٣) في (أ): قبل.

(٤) **أحدهما:** في الحال عقيب اليمين؛ لأن استحالة البرِّ تمنع من تأخير الحنث.

**الثاني:** في آخر حياته قبيل الموت؛ لأن عقد يمينه على التراخي، فكان تحقيق الحنث على التراخي، والأول أصح كما جزم به السبكي في التوشيح.

**ينظر:** الحاوي الكبير، (٣٨١/١٥)، التهذيب، (١٣٦/٨)، الروضة، (٣٤/١١)، توشيح التصحيح على التنبيه، لتاج الدين السبكي، (ل:٢١٧/أ).

(٥) وجهان، **أحدهما:** بعد مجيء الغد، ويشبه أن يكون هو الراجح – كما صرح به الرافعي والنووي -؛ لأن اليمين معقودة على الصعود غداً.

**الثاني:** في الحال.

**ينظر:** التهذيب، (١٣٦/٨)، فتح العزيز، (٢٩٠/١٢)، الروضة، (٣٤/١١).

(٦) فيه وجهان: أحدهما: يحنث في الحال، والثاني: من الغد.وتفصيل ذلك في موضعه، ف [١٤٦].

(٧) أي: اسم الله – تعالى -. **ينظر:** التهذيب، (١٠٢/٨)، البيان، (٤٨٧/١٠)، فتح العزيز، (٢٢٩/١٢).

(٨) **ينظر:** الحاوي الكبير، (٢٦٧/١٥)، الروضة، (٣/١١)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه (٢٤٧).

**[ف:١٣] قال: وعليه الكفارة.**

**أقول:** لأنه قد وجدت اليمين بالله[١]، والمخالفة[٢] [مع][٣] القصد والاختيار فلزمته الكفارة، كاليمين على المستقبل وبالقياس على الطلاق والعتاق[٤]، أما إذا كان جاهلاً بكذبه بأن حلف ما زيد في الدار، وكان في الدار لكنه نسي[٥]، ثم ذكر أنه حلف على مبلغ علمه أن الذي في الدار زيد فإذا هو عمرو، فلا إثم عليه، وفي وجوب الكفارة خلاف يأتي مثله[٦].

**[ف:١٤] قال: وهذه اليمين هي اليمين الغَموس.**

**أقول:** أي التي تغمس صاحبها في الإثم، أو يستحق الغمس بسببها في النار[٧]، والمراد بكونه صادقاً فيما ذكرناه، أن تكون يمينه موافقة لما قصده[٨]، وإن كان مخالفاً لظاهر[٩] لفظه

[التورية في اليمين]

---

(١) قيـــّد اليمين هنا بالله تعالى لأنها لا تنعقد بغيره، وسيأتي قريباً – بإذن الله –.

(٢) أي: مخالفة فعله ليمينه سواء نفياً أو إثباتاً – والله أعلم –.

(٣) مكان [مع] في النسخ [من] وهي هنا لا تؤدي معنى صحيحاً، وفي كفاية النبيه، ت: ندى كبه (٢٤٧): [مع] ولعلها الأصح لغة.

(٤) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٢٦٨/١٥)، البيان، (٤٨٨/١٠)، فتح العزيز، (٢٢٩/١٢).

(٥) في (أ): يسمى وهو تحريف.

(٦) سيأتي تفصيل ذلك – بإذن الله – فيما لو فعل المحلوف عليه جاهلاً به، أو ناسياً لليمين [ف:١٤٠].

**ينظر**: التهذيب، (١٠٢/٨)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه (٢٤٨)، تكملة المجموع، للمطيعي، (٢٢١/١٩).

(٧) **الغموس** في **اللغة**: غمسه يغمسه غمساً، مقله فيه، وهو: إرساب الشيء في الشيء السيال أو الندى أو في الماء، والغموس: الأمر الشديد الغامس في الشدة.

**ينظر**: لسان العرب، (١٥٦/٦)، المصباح المنير، (٤٥٣/٢)، القاموس المحيط، ص (٧٢٤).

وفي **الشرع**: اليمين الغموس: بفتح الغين وضم الميم، هي الحلف على فعلٍ أو تركِ ماضٍ كاذباً عالماً، أو هي اليمين الفاجرة التي يبطل بها حق، أو يثبت بها باطل.

**ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات، (٢٤٤/٣)، إعانة الطالبين، (٢٧٩/٤)، أنيس الفقهاء، ص (١٧٢).

(٨) في (ب): [لما ذكره]، والمثبت من بقية النسخ.

(٩) **الظاهر**: خلاف الباطن، وهو عند **الفقهاء**: ما يترجح وقوعه، وإن كان يحتمل أمراً آخر.

**ينظر**: لسان العرب، (٥٢٣/٤)، التعاريف، (٤٨٩/١)، التعريفات، (١٨٥/١).

إذا كان ما قصده من مجاز[1][2] اللفظ، و لم يكن المستحلف له حاكماً[3]، فمن ذلك ما إذا حلف ما أكل ولا شرب[4]، وأراد بمكة أو على ظهر الكعبة لا حنث عليه، وكذا لو حلف ما كاتبت فلاناً ولا عرَفته ولا أُعْلِمُه /١٦٣ب:ب/ ولا سألته حاجة، ونوى بالمكاتبة مكاتبة العبد[5]، وبالتعريف أنه ما جعله عريفاً[6]، وبالإعلام[7] ما شقّ شفته، وبالحاجة

---

(١) في (د): كلمة غير واضحة مكان: [مجاز].

(٢) **المجاز** في **اللغة**: من جاز يجوز جوزاً وجوازاً ومجازاً، جاوزت الشيء إلى غيره وتجاوزته، من جازه يجوزه إذا تعداه وعبر عليه، والمجاز: الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر، وخلاف الحقيقة.

**ينظر**: لسان العرب، (٣٢٦/٥) وما بعدها، المصباح المنير، (١١٥/١)، القاموس المحيط، ص (٦٥١).

وفي **الاصطلاح** هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما، من جاز إذا تعدى؛ لأنه متعد من محل الحقيقة إلى المجاز.

**ينظر**: البحر المحيط، (٤١٠/٢)، معجم مقاليد العلوم، ص (٩٨)، أسرار البلاغة، ص (٣٠٤).

(٣) هنا إشارة إلى ضابط فقهي في الأيمان عند الشافعية، وهو: [اليمين على نية الحالف سواء بالله أو بالطلاق أو بالعتاق، إلا إذا حلَّفه الحاكم فعلى نية الحاكم].

**ينظر**: المنثور في القواعد، (٣٨٥/٣)، الأشباه، للسيوطي، (٤٠/١).

(٤) في (ج): ما آكل ولا أشرب، وفي (أ): لا آكل ولا أشرب، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) **المكاتبة** في **اللغة**: كاتبت العبد مكاتبةً وكتاباً، والكتاب والمكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال ينجمه عليه، ويكتب العبد والأمة عليه أنه إذا أدى نجومه، وكل نجم كذا وكذا فهو حر، وأصلها من الكتاب؛ أي: الشرط الذي يكتب بينهما، فالسيد مكاتِب والعبد مكاتَب.

**ينظر**: تهذيب اللغة، (٨٧/١٠)، مقاييس اللغة، (١٥٨/٥)، تاج العروس، (١٠٦/٤).

* وفي **الشرع**: عقد عتق بلفظ الكتابة على عوض معلوم، منجم بنجمين فأكثر.

**ينظر**: البيان، (٤٠٩/٨)، فتح العزيز، (٤٤١/١٣)، نهاية المحتاج، (٤٠٤/٨).

(٦) **العريف** في **اللغة**: عَرَفَ عليهم يَعْرُفُ عَرافة، والجمع عرفاء، وعريف القوم: القيم والسيد؛ لمعرفته بسياسة القوم وأحوالهم.

**ينظر**: تهذيب اللغة، (٢٠٩/٢)، مقاييس اللغة، (٢٨٢/٤)، لسان العرب، (٢٣٦/٩-٢٣٨).

(٧) **الإعلام** والعَلْمُ في **اللغة**: مصدر عَلَمْتُ الرجل أُعْلِمُهُ، إذا شققت شفته العليا، والعُلْمُ بالضم شق في الشفة العليا أو في إحدى جانبيها، فالذكر أعلم والأنثى علماء.

**ينظر**: تهذيب اللغة، (٢٥٤/٢)، المصباح المنير، (٤٢٧/٢)، القاموس المحيط، ص (١٤٧٢).

الشجرة الصغيرة التي تسمى حاجة[(١)]، لا حنث عليه وإن كان فعل ما دَلَّ عليه اللفظ ظاهراً[(٢)]، أما إذا كان المستحلِفُ له الحاكم فتُعتَبر[(٣)] موافقة يمينه لما دَلّ /٨٣أ:أ/ عليه ظاهر اللفظ الصادر من الحاكم، إذا كان اعتقاد الحاكم والحالف واحداً[(٤)] فيما وقع فيه التحليف[(٥)]، أما إذا اختلف اعتقادهما بأن كان الحاكم حنفياً يرى شفعة[(٦)][(٧)] الجار، فحلف الشافعي على عدم استحقاق الشفعة عليه، وكان المدعي جاراً، وقد اشترى المُحَلَّف /٢أ:د/ ما تثبت فيه الشفعة له[(٨)] على مذهب /١٩٩أ:ج/ **أبي حنيفة**[(٩)]، فله أن يحلف على عدم استحقاق الشفعة عليه، وعن بعضهم أنه إذا حلف كان حانثاً في يمينه[(١٠)].

---

(١) **الحاجة** في **اللغة**: مفرد الحاج، وهو ضرب من الشوك، وقيل: هو شجر تدوم خضرته، وتذهب عروقه في الأرض مذهباً بعيداً، ويتداوى بطبيخه، وله ورق دقاق طوال، كأنه مساوٍ للشوك في الكثرة، وتصغيره [حييجة] فهو يائي، وأحيجت الأرض وأحاجت، أنبتت وكثر بها الحاج.

**ينظر**: تهذيب اللغة، (٨٧/٥)، لسان العرب، (٢٤٦/٢)، القاموس المحيط، ص (٢٣٦).

(٢) قال الخطيب في مغني المحتاج: "وهي وإن كان لا يحنث بها، لا يجوز فعلها؛ حيث يبطل بها حق المستحق بالإجماع".

**ينظر**: كفاية النبيه، ت: ندى كبه (٢٥١-٢٥٤)، فتح المعين شرح قرة العين، للمليباري، (٣١٩/٤)، مغني المحتاج، (٣٢١/٤).

(٣) في (ج): فيعتبر.

(٤) في (أ): [واحدٌ].

(٥) قال الماوردي في الحاوي: "والنية عندنا في الأيمان نية المستحلِف دون الحالف" ا.هـ.

**ينظر**: الحاوي الكبير، (٢٧٧/١٥)، فتح العزيز، (١٩٣/١٣وَ ١٩٨)، الروضة، (٣٦/١٢-٣٧).

(٦) المثبت من (أ) و(ج)، وفي بقية النسخ: بشفعة.

(٧) **الشُّفْعة** في **اللغة**: شفعت الشيء شفعاً، ضممته إلى الفرد، والشفع: خلاف الوتر والزيادة، ومن هنا اشتقت (الشفعة)، وهي: أن تشفع فيما تطلب، فتضمه إلى ما عندك، فتشفعه أي: تزيده.

**ينظر**: تهذيب اللغة، (٢٧٧/١)، المصباح المنير، (٣١٧/١)، القاموس المحيط، ص (٩٤٧).

**الشفعة** في **الشرع**: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث؛ بسبب الشركة فيما يملك بعوض.

**ينظر**: أسنى المطالب، (٣٦٣/٢)، مغني المحتاج، (٢٩٦/٢)، نهاية المحتاج، (١٩٤/٥).

(٨) المثبت من (ج)،وفي (أ): ما تثبت له فيه الشفعة، وفي بقية النسخ: [ما يثبت فيه الشفعة].

(٩) **ينظر**: بدائع الصنائع، (٤/٥)، الاختيار في تعليل المختار، (٤٥/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٤٣/٨).

(١٠) **ينظر**: الوسيط، (٤١٩/٧-٤٢٠)، فتح العزيز، (١٩٨/١٣-١٩٩)، الروضة، (٣٦/١٢-٣٧).

[الحلف على المستقبل إذا كان على أمر مباح]

**[ف:١٥] قال: وإن حلف على مستقبل فإن كان على أمر مباح، فقد قيل: الأولى ألا يحنث، وقيل: الأولى أن يحنث.**

**أقول:** إذا حلف على[١] مستقبل فإن[٢] كان على أمر مباح[٣]، كما إذا حلف لا يدخل الدار أو غير ذلك، فقد قيل: الأولى ألا يحنث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[٤]، وهذا ما صححه **النووي**[٥] والأشبه في **المحرر**[٦][٧]، وقيل: الأولى أن يحنث؛ ليبين[٨] أن يمينه لم تغير حكم الله تعالى[٩]، وقيل: يخير بين الوفاء والحنث، ولا ترجيح كما كان قبل اليمين[١٠].

[الحلف على المستقبل إذا كان على فعل مكروه أو ترك مستحب]

**[ف:١٦] قال: وإن حلف على فعل مكروه أو ترك مستحب فالأولى أن يحنث.**

**أقول:** فعل المكروه[١١]: كالالتفات في الصلاة وغير ذلك، وترك المستحب[١٢]: ترك

---

(١) في (ب): بعد [على] كلمة غير واضحة، ثم [على] مرة أخرى.

(٢) في (ب): بأن.

(٣) **المباح**: ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له، من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح ولا ذم.
**ينظر**: اللمع، (٦/١)، التلخيص، (٢٥٠/١)، البحر المحيط، (٢٢١/١).

(٤) سورة النحل، من الآية [٩١].

(٥) **ينظر**: المنهاج، (١٤٤/١)، الروضة، (٢٠/١١)، تصحيح التنبيه، (٩٩/٢).

(٦) [وهذا ماصححه النووي والأشبه في المحرر] ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٧) **ينظر**: المحرر، (٥٠١/٢)، فتح العزيز، (٢٦٢/١٢).

(٨) في (ج) و(د): ليتبين.

(٩) أي: أن اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان عليه قبل اليمين من الإباحة والحظر والوجوب والكراهة والندب، فما كان مباحاً قبلها يبقى مباحاً بعدها وهكذا.
وهو مراد الشارح أيضاً بعد ذلك في قوله [ولا ترجيح كما كان قبل اليمين] – والله أعلم –، وفي هذا إشارة إلى ضابط فقهي عند الشافعية، وهو [أن اليمين لا تأثير لها في تغيير الأحكام]، وسيأتي الكلام عنه قريباً – إن شاء الله – في الفقرة التالية مباشرة [١٧].
**ينظر**: البيان، (٤٩١/١٠)، الروضة، (٢٠/١١)، تكملة المجموع، (٢٢٣/١٩).

(١٠) **ينظر**: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي سعيد المتولي، رسالة ماجستير، من أول كتاب الأيمان إلى آخر كتاب النذور، تحقيق: عائشة العبدلي، ص (٩٤-٩٦)، فتح العزيز، (٢٦٢/١٢)، مغني المحتاج، (٣٢٦/٤).

(١١) **المكروه** هو: ما أشعر بأن تركه أفضل من فعله، وإن لم يكن على فعله عقاب.
**ينظر**: اللمع، (٦/١)، المستصفى، (٥٤/١)، المحصول، (١٣١/١).

(١٢) **المستحب** هو: ما يمدح فاعله، ولا يذم تاركه، من حيث هو تارك له.

=

التطوعات، فالأولى أن يحنث[1]؛ لما روى **البخاري ومسلم**: أن رسول الله ﷺ قال **لعبد الرحمن بن سمرة**[2]: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير[3]"، فإن قيل: فقد روي في خبر الأعرابي أنه لما سأل النبي ﷺ عن الصلوات، فقال: "خمس صلوات في اليوم والليلة"، فقال: "والله لا أزيد على هذا ولا أنقص"، فقال النبي ﷺ: "أفلح وأبيه إن صدق"[4]،

=

والندب والمستحب والتطوع والسنة، أسماء مترادفة عند أكثر الشافعية وجمهور الأصوليين.

**ينظر**: الإحكام، (١٦٣/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، (٥٢/١، ٥٦-٥٧)، البحر المحيط، (٢٢٩/١).

(١) **ينظر**: التتمة، ت: عائشة العبدلي، ص (٩٦)، التهذيب، (١٠٤/٨)، المحرر، (٥٠١/٢)، الروضة، (٢٠/١١).

(٢) عبد الرحمن بن سمرة هو: الصحابي الجليل عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي العبشمي الأمير، أسلم يوم الفتح، صحب النبي ﷺ، وروى عنه، وشهد معه تبوك، ثم شهد فتوح العراق، افتتح سجستان وخراسان وكابل، ثم نزل البصرة وتوفي بها سنة ٥٠ وقيل ٥١ للهجرة.

**ينظر**: الاستيعاب، (٨٣٥/٢)، سير أعلام النبلاء، (٥٧١/٢-٥٧٢)، الإصابة، (٣١٠/٤).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في "صحيحه"، (٢٤٧٢/٦)، ك: [كفارات الأيمان]، ب: [الكفارة قبل الحنث وبعده]، ح: [٦٣٤٣]، وأيضاً (٢٦١٣/٦)، ك: [الأحكام]، ب: [من لم يسال الإمارة أعانه الله عليها]، ح: [٦٧٢٧]، ومسلم في "صحيحه"، (١٢٧٣/٣)، ك: [الأيمان]، ب: [ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه]، ح: [١٦٥٢]، والبخاري أيضاً في "صحيحه"، (٢٦١٣/٦)، بلفظ: "فات الذي هو خير، وكفر عن يمينك"، ك: [الأحكام]، ب: [من سأل الأمارة وكل إليها]، ح: [٦٧٢٨].

(٤) رواه بهذا اللفظ مسلم في "صحيحه" من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، (٤٠/١-٤١)، ك: [الإيمان]، ب: [بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام]، ح: [١١]، ورواه البخاري في "صحيحه" من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، (٢٥/١)، ك: [الإيمان]، ب: [الزكاة من الإسلام]، ح: [٤٦]، و(٩٥١/٢)، ك: [الشهادات]، ب: [كيف يستحلف]، ح: [٢٥٣٢]، بلفظ: "أفلح إن صدق"، بدون زيادة: "وأبيه"، وكذلك (٦٦٩/٢)، ك: [الصوم]، ب: [وجوب صوم رمضان]، ح: [١٧٩٢]، و(٢٥٥١/٦)، ك: [الحيل]، ب: [في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة]، ح: [٦٥٥٦]، بزيادة: "أو دخل الجنة إن صدق" في الموضعين.

* قال ابن عبد البر في التمهيد، (٣٦٧/١٤) و(١٥٨/١٦): "لفظة [وأبيه]، لفظة منكرة غير محفوظة، تردها الآثار الصحاح، وإن صحت فهي منسوخة؛ لنهي النبي ﷺ عن الحلف بالآباء وبغير الله" ا.هـ.

* وأورد النووي في شرح مسلم، (١٦٨/١)، وصاحب الفتح في شرح البخاري، (١٠٧/١)، احتمالات عدة منها:

- أن هذه اللفظة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها، غير قاصدة بها حقيقة الحلف.
- ويحتمل أن يكون ذلك قبل ورود النهي عن الحلف بغير الله.

وزاد في الفتح: - أن فيه إضماراً لاسم الرب؛ فكأنه قال: "ورب أبيه".

=

ولم ينكر[1] عليه حلفه، فلو كان مكروهاً لأنكر عليه.

**والجواب:** حمل ما جرى من الأعرابي على لغو اليمين، أو على أن مراده أن لا يزيد على عدد الفرائض ولا ينقص منها[2]، وذلك لا يقتضي الإنكار[3].

واعلم أن **اليمين لا ثأثير لها عندنا في تغيير الأحكام**[4].

[حكم الحلف بغير الله]

**[ف:١٧] قال: ويكره أن يحلف بغير الله تعالى.**

**أقول:** لما روى **مسلم** أن رسول الله ﷺ قال: "من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله" – وكانت قريش تحلف /١٩٩ب:ج/ بآبائها –، فقال: /٨٣ب:أ/ "لا تحلفوا بآبائكم"[5].[6]

---

**ينظر:** الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية في الأطعمة والأيمان والنذور والقضاء، بحث تكميلي لنيل الماجستير، لسلطان بن صالح المونع، ص (٩٧-١٠٠).

**وقال سماحة الشيخ العلامة ابن باز** رحمه الله، في كتابه مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (١٤٣/٣): (إن هذه رواية شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة، لا يجوز أن يُتَعلَّق بها، وهذا حكم الشاذ عند أهل العلم، وهو ما خالف فيه الفرد جماعة الثقات، ويُحتمل أن يكون هذا اللفظ تصحيفاً كما قال ابن عبد البر، وأن الأصل "أفلح والله"، فصحفه بعض الكتّاب أو الرواة، ويُحتمل أن يكون النبي – عليه الصلاة والسلام – قال ذلك قبل النهي عن الحلف بغير الله، وبكل حال فهي رواية فردة شاذة، لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتشبث بها، ويخالف الأحاديث الصريحة الصحيحة الدالة على تحريم الحلف بغير الله، وأنه من المحرمات الشركية)أ.هـ.

(١) **الإنكار:** الجحود، وهو ضد الإقرار، واستنكر الشيء استقبحه إذا ظهر امتناعه بحسب النوع أو الشخص، أو بحث عما يدل عليه أقصى ما يمكن فلم يوجد.

**ينظر:** لسان العرب، (٢٣٣/٥)، تاج العروس، (٢٩٠/١٤)، المعجم الوسيط، (٩٥٢/٢)، الكليات، (١٠٠/١).

(٢) [منها] ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٣) **ينظر:** البيان، (٤٨٩/١٠)، تحفة المحتاج، (١٤/١٠)، مغني المحتاج، (٣٢٦/٤).

(٤) هذا ضابط فقهي عند الشافعية في الأيمان، أي: "لا تجعل المباح حراماً، ولا توجب فعل المحرم".

**ينظر:** المنثور في القواعد، (٣٨٧/٣).

**وَينظر:** نهاية المطلب، (٣٠٤/١٨)، مغني المحتاج، (٣٢٦/٤)، الروضة، (٢٠/١١-٢١).

(٥) أخرجه مسلم من حديث بن عمر رضي الله عنهما، (١٢٦٧/٣)، ح: [١٦٤٦]، ك: [الأيمان]، ب: [النهي عن الحلف بغير الله].

(٦) **ينظر:** الأم، (١٤٩/٨-١٥٠)، المهذب، (٩٥/٣)، التهذيب، (١٠١/٨).

فإن قيل: لِمَ لا حملتم النهي على التحريم[1][2] وقد ورد في الحديث ما يدل عليه وهو قوله ﷺ: "من حلف بغير الله فقد كفر"[3]؟

**قيل**: قد ذهب /١٦٤ أ: ب/ بعض **الأصحاب** إلى أنه معصية[4]،

---

(١) **التحريم**: الطلب الجازم للترك بدليل قطعي أو ظني، وحكمه الثواب بالترك، والعقاب بالفعل، والكفر بالاستحلال.

**ينظر**: كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، (٢١١/١)، التعريفات، (٢٦٢/١).

(٢) اختلف العلماء في موجب النهي على أقوال، نوجزها فيما يلي:

* **الأول**: إن النهي مشترك بين التحريم والكراهة، وهو رأي الإمام أبي منصور الماتريدي (٣٣٣هـ).

* **الثاني**: إن النهي حقيقة في الكراهة، ولا يستعمل في أحد معنييه، أو في غير معناه الحقيقي إلا بقرينة، وهو مذهب أبي هاشم، وكثير من المتكلمين من المعتزلة، وجماعة من الفقهاء.

* **الثالث**: إن النهي حقيقة في التحريم، ولا يصرف عنه بقرينة، وهو مذهب الشافعي، وجمهور الفقهاء، وجماعة من المتكلمين.

ولكل فريق أدلته وحجته، ليس هذا محل طرحها.

والراجح هو: **القول الثالث**.

**ينظر**: الإحكام، للآمدي، (٢٠٩/٢)، الإبهاج شرح المنهاج، (٦٦/٢-٦٧)، كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، (١٢٠/٢-١٢٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في "مستدركه"، (٦٥/١)، ح: [٤٥]، و(١١٧/١)، ح: [١٦٩]، كلاهما في ك: [الإيمان]، من رواية بن عمر ﷺ، وقال: (صحيح على شرط الشيخين وليس له علة)، ورواه أحمد في مسنده، (١٢٥/٢)، ح: [٦٠٧٢]، والترمذي في سننه، (١١٠/٤)، ح: [١٥٣٥]، ك: [النذور والأيمان]، ب: [ما جاء في كراهية الحلف بغير الله]، بلفظ: "فقد كفر أو أشرك"، وقال الترمذي: "حسن"، وأخرجه بن حبان في "صحيحه"، (١٩٩/١٠-٢٠٠)، ح: [٤٣٥٨]، ك: [الأيمان]، ب: [ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بشيء سوى الله – جل وعلا –، بلفظ: "فقد أشرك"، والجميع من حديث بن عمر ﷺ.

* وصحح إسناد: "فقد كفر أو أشرك" أحمد شاكر، في مسند أحمد، (٢٢٢/٨)، وابن باز في فتاويه، (١٤٢/٣)، وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة"، (٦٩/٥)،: (صحيح)، وقال في "التعليقات الرضية" عن لفظ: "فقد كفر": (صحيح على شرط الشيخين)، ﷺ.

**ينظر**: خلاصة البدر المنير، (٤١١/٢)، البدر المنير، (٤٥٨/٩) وما بعدها.

(٤) **ينظر**: الأم، (١٥٠/٨)، فتح العزيز، (٢٣٥/١٢)، الروضة، (٦/١١-٧).

**والجمهور** على خلافه، وحملوا قوله ﷺ: "فقد كفر" على من حلف واعتقد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى[1].

نقل عن **الماوردي**: أنه لا يجوز أن يحلف أحد بطلاق ولا عتاق ولا نذر، فلو بلغ الإمام أن حاكماً يُحَلِّف /٢ب:د/ الناس بالطلاق والعتاق عزله عن الحكم؛ لأنه جاهل[2].

**[ف:١٨] قال: فإن[3] حلف بغيره كالنبي والكعبة لم تنعقد يمينه.**

**أقول**: أما في الكعبة فبالإجماع[4][5]، وأما في غيرها فبالقياس عليها[6][7]، وعن **أحمد**: "أنه تنعقد[8] اليمين بالنبي؛ لأنه[9] أحد ركني الشهادة"[10].

[حكم الحلف بالبراءة من الإسلام]

**[ف:١٩] قال: وإن قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني لم تنعقد يمينه.**

**أقول**: وكذا إذا قال: أنا بريء من الإسلام؛ لما روى **البخاري ومسلم** أن رسول الله ﷺ

---

(١) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٢٦٢/١٥)، نهاية المطلب، (٣٠٢/١٨)، الروضة، (٦/١١-٧)، البيان، (٤٩٣/١٠-٤٩٤)، فتح العزيز، (٢٣٥/١٢-٢٣٦)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه (٢٦٩-٢٧١).

(٢) نقله الماوردي عن الشافعي.
**ينظر**: الحاوي الكبير، (١٢٨/١٧).

(٣) في (د): وإن.

(٤) **ينظر**: البحر الرائق، (٣١١/٤)، الذخيرة، (٦/٤)، البيان، (٤٩٤/١٠)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه (٢٧٢-٢٧٣)، شرح منتهى الإرادات، (٤٤١/٣).

(٥) **الإجماع** هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار.
**ينظر**: اللمع، ص (٨٧)، التلخيص، (٦/٣)، البحر المحيط، (٤٨٧/٣).

(٦) [عليها] مثبتة من (أ)، وليست في بقية النسخ.

(٧) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٢٦٣/١٥)، الروضة، (٦/١١-٧)، فتح العزيز، (٢٣٥/١٢-٢٣٦)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه (٢٧٢-٢٧٣).

(٨) في (أ): ينعقد.

(٩) [لأنه] مثبتة من (ب)، وفي بقية النسخ: لأنها.

(١٠) **ينظر**: المغني، (٤٠٥/٩)، المبدع شرح المقنع، (٢٦٤/٩)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (٤٤١/٣)، قال المرداوي في الإنصاف، (١٤/١١-١٥)،: (وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف برسول الله خاصة – أي: أن غيره لا تجب به الكفارة – وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال في الفروع: اختاره الأكثر وقُدّم، وروي عن الإمام أحمد مثله، وهو من مفردات المذهب، وحمل المصنف ما روي عن الإمام أحمد على الاستحباب) ا.هـ.

قال: "من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال"[(١)]، وجه الدليل: أنه ذكر حكم اليمين[(٢)]، ولم يذكر أن من حكمه وجوب الكفارة؛ ولأنه قول عَرِيَ[(٣)] عن اسم الله وصفته؛ فلم تنعقد[(٤)] به اليمين كما لو حلف بسائر المخلوقات[(٥)].

**[ف:٢٠] قال: ويستغفر الله تعالى ويقول: لا إله إلا الله.**

**أقول:** ليجبر الخلل الحاصل[(٦)].

[الحلف باسم الله تعالى لا يسمى به غيره]

**[ف:٢١] قال: وإن حلف باسم الله[(٧)] تعالى لا يسمى به غيره كقوله: والله، والرحمن، والقدوس، والمهيمن، وعلام الغيوب، وخالق الخلق، والواحد الذي ليس كمثله شيء، وما أشبه ذلك انعقدت يمينه.**

**أقول:** ما أشبه ذلك كقوله: الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والقيوم[(٨)]، أما انعقاد اليمين فيما إذا قال: والله؛ فلما روى /٢٠٠أ:ج/ **ابن عباس** أن

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في "صحيحه" من حديث ثابت بن الضحاك، (١٠٤/١)، ح: [١١٠]، ك: [الإيمان]، ب: [غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة]، وأخرجه البخاري في "صحيحه" من حديث ثابت أيضاً، بلفظ: "من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً، فهو كما قال ..."، (٤٥٩/١)، ح: [١٢٩٧]، ك: [الجنائز]، ب: [ما جاء في قتل النفس]، و(٢٢٦٤/٥)، ح: [٥٧٥٤]، ك: [الأدب]، ب: [من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال].

(٢) [اليمين] ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٣) خَلِي وتجرَّد.

**ينظر:** لسان العرب، (٤٨/١٥)، تاج العروس، (٣٠/٣٩).

(٤) في (ج): ينعقد.

(٥) **ينظر:** البيان، (٤٩٥/١٠)، فتح العزيز، (٢٣٦/١٢)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه(٢٧٦).

(٦) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٣٦/١٢)، الروضة، (٧/١١)، تحفة المحتاج، (١٢/١٠).

(٧) المثبت من (ب)، وفي بقية النسخ: الله.

(٨) ومعنى اسم الله [القيوم]: هو فيعول من قام يقوم الذي بمعنى دام لا القيام المعروف، ويدل القيوم على معنى الأزلية والأبدية، ما لا يدل عليه القديم، ويدل أيضاً على كونه موجوداً بنفسه، وهو يفيد إقامته لغيره وقيامه عليه وهو متضمن كمال غناه، وكمال قدرته، فإنه القائم بنفسه، فلا يحتاج إلى غيره بوجه من الوجوه، المقيم لغيره، فلا قيام لغيره إلا بإقامته.

**ينظر:** شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، (١٢٤/١-١٢٥)، المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، للغزالي، (١٣٢/١)، تفسير أسماء الله الحسنى، للزجاج، (٥٦/١).

النبي ﷺ قال: "والله لأغزون قريشاً"[(١)]، وأما إذا حلف بغيره؛ فلأن هذه الأسماء لا يسمى بها غير الله تعالى، فانصرفت إليه وانعقدت اليمين[(٢)] به[(٣)] كقوله: والله[(٤)]، وفي وجه أنه إذا نوى غير الله تعالى يُديَّن وضُعِّف[(٥)]، ولا فرق في انعقاد اليمين بين أن يقول: والله بالجر أو الرفع[(٦)] أو النصب /٨٤أ:أ/، وقيل: إذا رفع لا يكون يميناً إلا أن ينوي اليمين[(٧)]، والمراد بالقدوس: الطاهر[(٨)]، والمهيمن قيل: الشهيد، وقيل: الشاهد المصدَق، وقيل الرقيب الحافظ، وقيل: الأمين[(٩)].

[الحلف باسم لله تعالى يسمى به غيره مع التقييد]

**[ف:٢٢] قال: وإن[(١٠)] حلف باسم له يسمى به غيره مع التقييد[(١١)] كالرب، والرحيم، والقاهر، والقادر[(١٢)]، ولم ينو به غيره انعقدت يمينه.**

---

(١) تقدم تخريجه في الفقرة [٩].

(٢) [اليمين] ليست في (أ).

(٣) [به] مثبتة من (أ)، (د)، وليست في بقية النسخ.

(٤) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٢٥٥/١٥)، الوسيط، (٢٠٥/٧)، التهذيب، (٩٨/٨).

(٥) **ينظر**: البيان، (٤٩٦/١٠)، المحرر، (٤٩٩/٢)، الروضة، (١٠/١١).

(٦) في (أ): بالرفع أو الجر.

(٧) **ينظر**: البيان، (٥٠٤/١٠)، فتح العزيز، (٢٣٩/١٢)، الروضة، (٩/١١)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٢٨١).

(٨) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٢٥٨/١٥)، تحرير ألفاظ التنبيه، (٢٧٥).

قال الغزالي في (المقصد الأسنى)،٦٨/١: (القدوس هو المنزَّه عن كل وصف يدركه حس، أو يتصوره خيال، أو يسبق إليه وهم، أو يختلج به ضمير، أو يقضي به تفكير)، وفي الأسماء والصفات، لأبي بكر البيهقي، ٦٩/١: (هو الممدوح بالفضائل والمحاسن)، وفي تفسير أسماء الله الحسنى، للزجَّاج، ٣٠/١: (معناه المبارك).

(٩) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٢٥٨/١٥-٢٥٩)، تحرير ألفاظ التنبيه، (٢٧٥)، الأسماء والصفات، للبيهقي، (١١٧/١-١٢١)، المقصد الأسنى، (٧٢/١)، تفسير أسماء الله الحسنى، (٣٢/١).

(١٠) المثبت من (ج)، وفي بقية النسخ: فإن.

(١١) **التقييد** في **اللغة**: من القيد، وهو ما يربط به الشيء ويمنعه من الحركة، وتقييد الألفاظ: وصفها بما يمنع الالتباس والاختلاط.

**ينظر**: تهذيب اللغة، (١٩٣/٩)، المصباح المنير، (٥٢١/٢)، المعجم الوسيط، (٧٦٩/٢).

**والتقييد** عند **الأصوليين**: ما يدل لا على شائع في جنسه، أو ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه. **ينظر**: الإحكام، للآمدي، (٦/٣)، رفع الحاجب، (٣٦٨/٣).

(١٢) المثبت من (ج)، وفي بقية النسخ: "والقادر والقاهر" [تقديم وتأخير].

**أقول:** أي سواء نوى به اليمين أو أطلق[١]؛ لأن اللفظ يدل عليه[٢].

**وقيل:** إن لم يكن له نية لم تنعقد يمينه[٣].

**[ف:٢٣] قال: وإن نوى غيره[٤] لم تنعقد يمينه.**

**أقول:** لأنه قد يستعمل في حق غيره، فيقال: ربُّ الدار، ورحيم القلب، وقادر على المشي، وقاهر العدو[٥]، وإذا احتمل ذلك عملت فيه النية[٦]، وألحق بعضهم بهذا النوع لفظ: الجبَّار، والخالق /٣أ:د/، والرازق[٧]، وألحقها **الإمام والغزالي** بالنوع[٨] الأول[٩]، وكذا ألحق الغزالي بهذا[١٠] النوع قوله: والعليم، والحكيم[١١][١٢]، قال **الرافعي:** (ويشبه أن يعدا[١٣] من النوع الذي يليه)[١٤]، وألحق بعضهم الرحيم بالرحمن[١٥]، وحكى أن الحلف /١٦٤ب:ب/

---

(١) **الإطلاق** في **اللغة**: الحل والإرسال، أطلق الشيء حله وحرره من القيد، وأطلق الكلام، لم يقيده بشرط.
**ينظر**: تهذيب اللغة، (١٩/٩)، المعجم الوسيط، (٥٦٣/٢).
وعند **الأصوليين**: ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي، أو ما دل على شيء شائع في جنسه.
**ينظر**: الإحكام، للآمدي، (٥/٣)، البحر المحيط، (٣/٣)، غاية الوصول، (١٤٤/١).

(٢) **ينظر**: التهذيب، (٩٨/٨)، البيان، (٤٩٦/١٠-٤٩٨)، الروضة، (١١/١١).

(٣) **ينظر**: التتمة، ت: عائشة العبدلي، (١٠٧-١٠٨)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه (٢٨٣).

(٤) أي إن نوى بحلفه غير الله -تعالى-.

(٥) المثبت من (ج)، وفي (أ): على العدو، وبقية النسخ: للعدو.

(٦) **ينظر**: المهذب، (٩٦/٣)، البيان، (٤٩٦/١٠-٤٩٨)، الروضة، (١١/١١).

(٧) **ينظر**: التهذيب، (٩٨/٨)، البيان، (٤٩٦/١٠)، الروضة، (١١/١١).

(٨) في (أ) و(د): بالفرع وهو تحريف.

(٩) **ينظر**: الوسيط، (٢٠٥/٧)، نهاية المطلب، (٢٩٢/١٨).
والنوع الأول هو: الحلف باسم الله -تعالى- لا يُسمى به غيره. ف[٢١].

(١٠) في (أ): هذه.

(١١) في (ج) و(د): والحليم.

(١٢) **ينظر**: الوسيط، (٢٠٦/٧).

(١٣) في (ب): أن يعد.

(١٤) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٤٢/١٢).

(١٥) **ينظر**: كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٢٨٦).

بأي اسم كان من الأسماء التسعة والتسعين[1] التي[2] ورد بها الحديث صريح[3][4].

[الحلف باسم الله تعالى يشترك فيه هو وغيره]

**[ف:٢٤] قال: وإن حلف بما يشترك فيه هو وغيره كالحي، والموجود[5]، والغني، والسميع، والبصير، لم تنعقد يمينه إلا أن ينوي به الله تعالى.**

---

(١) في (أ): [تسعون] وبدون [أل]، وفي (د): [وتسعين] بدون [أل].

(٢) في (أ): الذي.

(٣) قال النووي في الروضة: (وهذا غريب).

**ينظر:** فتح العزيز، (٢٤١/١٢)، الروضة، (١١/١١-١٢)، الكفاية، (٢٨٦-٢٨٧).

(٤) أخرج البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن لله تسعة وتسعين اسماً مئة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة "، (٩٨١/٢)، ح: [٢٥٨٥]، ك: [الشروط]، ب: [باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال مئة إلا واحدة أو اثنتين]، و(٢٦٩١/٦)، ح: [٦٩٥٧]، ك: [التوحيد]، ب: [إن لله مئة اسم إلا واحداً]، ومسلم في "صحيحه" أيضاً عن أبي هريرة، (٢٠٦٣/٤)، ح: [٢٦٧٧]، ك: [الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار]، ب: [في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها].

ولم يصح عن النبي ﷺ تعيين هذه الأسماء، والحديث المروي عنه في تعيينها ضعيف، ولما لم يصح تعيينها؛ اختلف السلف فيه وروي عنهم في ذلك أنواع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [الفتاوى]، (٣٧٩/٦-٣٨٠): (وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هذه الروايات ليست من كلام النبي ﷺ، فالوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين، كما جاء مفسراً في بعض طرق حديثه ...) إلى أن قال: (وهذا كله مما يبين أنها من الموصول المدرج في الحديث عن النبي ﷺ في بعض الطرق، وليست من كلامه)، وقال صاحب فتح الباري، (٢١٥/١١): (وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط؛ بل الاختلاف فيه والاضطراب، وتدليسه واحتمال الإدراج).

(٥) يُخبَر عن الله عزَّ وجلَّ بأنه موجود، وليس الموجود من أسمائه تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى)، ١٤٢/٦: (ويفرق بين دعائه والإخبار عنه، فلا يدعى إلا بالأسماء الحسنى، وأما الإخبار عنه؛ فلا يكون باسم سيِّئ، لكن قد يكون باسم حسن أو باسم ليس بسيِّئ، وإن لم يحكم بحسنه؛ مثل: شيء وذات وموجود).

وقال في معرض رده على المتكلمين في (دقائق التفسير)، ١١٠/٥: (فصار أهل السُّنَّة يصفونه بالوجود وكمال الوجود، وأولئك يصفونه بعدم كمال الوجود، أو بعدم الوجود بالكلية؛ فهم ممثلة معطلة؛ ممثلة في العقل والشرع، معطلة في العقل والشرع).

وقال ابن القيم في (بدائع الفوائد)،١٦٢/١: (...ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفيّاً؛ كالقديم، والشيء، والموجود....).

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، السؤال التالي:

السؤال: لم أجد في أسماء الله وصفاته اسم الموجود، وإنما وجدت اسم الواجد، وعلمت في اللغة أنَّ الموجود على وزن مفعول، ولابد أن يكون لكل موجود موجِد كما أنَّ لكل مفعول فاعل، ومحال أن يوجد لله موجد. =

**أقول:** لأنه يستعمل[1] في حق الله تعالى وفي حق غيره استعمالاً واحداً، فأشبه كنايات الطلاق[2][3]، وهذا هو الصحيح في **الروضة** من كلام صاحبها[4] والمجزوم به في **المحرر**[5]،

---

=

ورأيت أنَّ الواجِد يشبه اسم الخالِق، والموجود يشبه اسم المخلوق، وكما أنَّ لكل موجود موجِد؛ فلكل مخلوق خالق؛ فهل لي بعد ذلك أن أصف الله بأنه موجود؟

الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله، وصحبه وبعد:

وجود الله معلوم من الدين بالضرورة، وهو صفة لله بإجماع المسلمين، بل صفة لله عند جميع العقلاء، حتى المشركين، لا ينازع في ذلك إلا مُلْحِد دهري، ولا يلزم من إثبات الوجود صفة لله أن يكون له موجِد؛ لأنَّ الوجود نوعان:

الأول: وجود ذاتي، وهو ما كان وجوده ثابتاً له في نفسه، لا مكسوباً له من غيره، وهذا هو وجود الله سبحانه وصفاته؛ فإنَّ وجوده لم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحديد: ٣].

الثاني: وجود حادث، وهو ما كان حادثاً بعد عدم، فهذا الذي لابُدَّ له من مُوجِدٍ يُوجِدُهُ وخالق يُحْدِثُهُ، وهو الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ۝٦٢ لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ﴾ [الزمر: ٦٢ – ٦٣]، وقال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝٣٦﴾ [الطور: ٣٥ – ٣٦].

وعلى هذا يوصف الله تعالى بأنه موجود، ويخبر عنه بذلك في الكلام، فيقال: الله موجود، وليس الوجود اسماً، بل صفة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، ١٣٨/٣، رقم (٦٢٤٥).

(١) في (أ): قد يستعمل.

(٢) **الكناية:** أن تتكلم بشيء وتريد به غيره مما يدل عليه.

**ينظر:** لسان العرب، (٢٣٣/١٥)، مختار الصحاح، (٢٤٢/١).

**كنايات الطلاق:** كل لفظ اشعر بالفرقة إشعاراً قريباً، و لم يسمع استعماله فيه شرعاً ولا عرفاً، ولا يقع الطلاق به إلا بنية. **ينظر:** الحاوي الكبير، (١٥٩/١٠)، إعانة الطالبين، (١٣/٤).

(٣) **ينظر:** المهذب، (٩٦/٣)، الروضة، (١١/١١)، فتح العزيز، (٢٤٢/١٢).

(٤) **قال النووي في الروضة،** (١١/١١): (وإن نوى الله – تعالى- فوجهان، أحدهما: يمين، وبه قطع صاحب المهذب والتهذيب ...، الثاني وهو الأصح: وبه أجاب الشيخ أبو حامد ... أنه لايكون يميناً؛ لأن اليمين إنما تنعقد باسم معظم والأسماء التي تطلق في حق الخالق والمخلوق إطلاقاً واحداً ليس لها حرمة ولاعظمة، قلت: – أي النووي – الأصح أنه يمين، وبه قطع الرافعي في المحرر ...، لأنه اسم يطلق على الله وقد نواه).

(٥) **ينظر:** المحرر، (٤٩٩/٢).

قال **الرافعي**: "والأظهر وبه أجاب /٢٠٠ب:ج/ **الشيخ أبو حامد** و**ابن الصباغ**[١][٢] و**العراقيون**، وتابعهم **الإمام**[٣] و**الغزالي**[٤] أنه لا يكون يميناً"[٥].

واعلم أن صاحب **التهذيب** عد السميع والبصير من النوع[٦] الذي قبل هذا[٧]، قال **الرافعي**: "ويشبه أن يكونا[٨] من هذا النوع"[٩].

[الحلف بدون ذكر حرف القسم]

**[ف:٢٥] قال: وإن قال: الله[١٠] لأفعلن كذا لم يكن يميناً.**

**أقول**: أي إذا نوى به غير اليمين أو أطلق؛ لأن العادة[١١] لم تستمر بالحلف كذلك[١٢][١٣]، ولا فرق في ذلك بين الخفض والنصب والرفع، وقيل: إذا خفض وأطلق تكون[١٤] يميناً[١٥]، وكذا[١٦] إذا نصب[١٧].

---

(١) **ينظر**: الشامل، (٥٤٦).

(٢) **ينظر**: الوسيط، (٢٠٨/٧).

(٣) **ينظر**: نهاية المطلب، (٢٩٦/١٨).

(٤) **ينظر**: الوسيط، (٢٠٨/٧).

(٥) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٤٢/١٢)، الروضة، (١١/١١).

(٦) في (أ): النوى وهو تحريف.

(٧) الوارد في الفقرة [٢٢]، وهو: الحلف باسم الله –تعالى–، يسمى به غيره مع التقييد.
**ينظر**: التهذيب، (٩٨/٨)، فتح العزيز، (٢٤٢/١٢).

(٨) في جميع النسخ [يكون] بالإفراد، والصحيح ما أُثبت موافقة لنص فتح العزيز، (٢٤٢/١٢).

(٩) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٤٢/١٢).

(١٠) في (د) وطبعة التنبيه: (والله)، والمثبت هو الصحيح؛ لدلالة ما بعده عليه.

(١١) **العادة لغة**: جمعها عادات، عاد فلان كذا واعتاده وتعوده، أي: صار عادة له، ومنها المعاودة وهي الرجوع إلى الأمر الأول. **ينظر**: تاج العروس، (٤٣٢/٨)، مختار الصحاح، (١٩٣/١).
وفي **الاصطلاح**: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى، ومنه قول الفقهاء: (العادة محكَّمة).
**ينظر**: قواعد الفقه، (ص٣٦٩)، التعريفات، (١٨٨/١).

(١٢) في (أ): بذلك، في (د): لذلك.

(١٣) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٢٧٧/١٥)، التهذيب، (٩٩/٨)، البيان، (٥٠٤/١٠).

(١٤) في (ج): يكون.

(١٥) لإشعاره بالعلة الخافضة.
**ينظر**: كفاية النبيه، (٤١٨/١٤)، الوسيط، (٢١٠/٧)، التلخيص، لابن القاص، (٦٣٢)، الشامل (٥٥٦).

(١٦) في (ج): فكذا.

(١٧) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٣٩/١٢)، الشامل (٥٥٦)، البيان، (٥٠٥/١٠).

**[ف:٢٦] قال: إلا أن ينوي به اليمين.**

**أقول:** أي: فيكون يميناً، ولا فرق بين أن يخفض أو يرفع أو ينصب[(١)(٢)]، واستدل للنصب بقوله ﷺ /٨٤ب:أ/ **لعبد الله بن مسعود**[(٣)] رضي الله عنه: "آلله[(٤)] قتلتَ أبا جهل"[(٥)]، وللخفض بقوله ﷺ **لرُكانة**[(٦)]: "آلله ما أردتَ إلا واحدة"[(٧)]، وقيل: إن قال بالرفع أو

---

(١) في (أ): ينصب أو يخفض أو يرفع.

(٢) **ينظر:** روضة الطالبين، (٩/١١)، التهذيب، (٩٩/٨)، المحرر، (٥٠٠/٢).

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي، صحابي، من السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً، وكان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ.
**ينظر:** الإصابة، (٣٧٣/٦-٣٧٨)، الاستيعاب، (٥٩٢/١-٥٩٦).

(٤) [الله] ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٥) رواه النسائي في "الكبرى"، (٤٨٨/٣)، ح: [٦٠٠٤]، ك: القضاء، ب: كيف اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه، وأحمد في "المسند"، (٤٤٤/١)، ح: [٤٢٤٦-٤٢٤٧]، وأبو يعلى في "مسنده"، (١٧٢/٩)، ح: [٥٢٦٣]، والبيهقي في "الكبرى"، (٩٢/٩)، ح: [١٧٧٩٢-١٧٧٩٣]، ك: السير، ب: الرخصة في استعماله في حال الضرورة، وكذلك (٩٢/٩)، ح: [١٧٩٤٥]، ك: السير، ب: قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز وإن كان الاشتغال بغيره أولى، ورواه الطبراني في "الكبير"، (٨٢/٩-٨٥)، ح: [٨٤٦٩-٨٤٧٠-٨٤٧١-٨٤٧٤-٨٤٧٥]، قال في "تلخيص الحبير"، (١٦٩/٤): (لم أره بالنصب) إلى أن قال: (ورواه الطبراني بألفاظ أخرى وظاهرها الجر)، وقال أحمد شاكر في "مسند أحمد"، (٣١٦/٥، ١٢٥/٦)،: (إسناده ضعيف)، **وينظر:** البدر المنير، (٤٦١/٩-٤٦٢).

(٦) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي، كان من أشد الناس، صارع النبي ﷺ فصرعه النبي، أسلم عام الفتح، وقيل قبل ذلك حين صرعه – عليه الصلاة والسلام-، توفي بالمدينة في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان، وقيل: عاش حتى سنة ٤٢هـ.
**ينظر:** الإصابة، (٥٤٩/٣-٥٥١)، الاستيعاب، (٣٠٣/١).

(٧) رواه أبو داود في "السنن"، (٢٦٣/٢)، ح: [٢٢٠٦-٢٢٠٨]، ك: الطلاق، ب: في البتة، وابن ماجة في "سننه"، (٦٦١/١)، ح: [٢٠٥١]، ك: الطلاق، ب: طلاق ألبتة، وابن حبان في "صحيحه"، (٩٧/١٠)، ح: [٤٢٧٤]، ك: الطلاق، والبيهقي في "الكبرى"، (٣٤٢/٧)، ك: الطلاق والخلع، ب: ما جاء في كنايات الطلاق، والطبراني في "الكبير"، (٧٠/٥)، ح: [٤٦١٢-٤٦١٣]، وأبو يعلى في "مسنده"، (١٠٧/٣)، ح: [١٥٣٧].
والحديث: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ: "والله ما أردت إلا واحدة" فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان.
قال ابن حجر في "تلخيص الحبير"، (٢١٣/٣)،: (اختلفوا هل هو مسند من ركانة أو مرسل عنه، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب)، ونقل ابن الملقن في "البدر المنير"، (١٠٢/٨-١٠٥)، عن الترمذي =

النصب لا يكون يميناً[1].

[حروف القسم] **[ف:٢٧] قال: وإن قال: بالله لأفعلن كذا، وأراد بالله أستعين لأفعلن كذا[2] لم يكن[3] يميناً.**

**أقول:** لأن ما قاله محتمل فقبل[4] قوله فيه، أما إذا نوى اليمين أو أطلق فإنه يكون يميناً؛ لأن الباء هي الأصل في القسم، وقد ثبت لها عرف الشرع[5] فحملت على القسم[6]، قال الله تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا ﴾[7]، قال في **الروضة**[8]: (وهذا هو المذهب، وبه قطع[9] **العراقيون**[10] **والبغوي**[11] **والروياني**[12])، وعبارة **الرافعي**: (وهو الذي

=

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: (إنه مضطرب؛ حيث روي تارة أنه طلقها ثلاثاً، وتارة واحدة، وتارة ألبتة، وهو أصحها، والثلاث ذكرت فيه على المعنى)، ونَقَل عن الإمام أحمد قوله: (حديث ركانة ليس بشيء)، وضعفه الألباني في "إرواء الغليل"، (١٣٩/٧).

(١) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٣٩/١٢)، الكفاية (٢٩٥).

(٢) [لأفعلن كذا] ليست في (أ).

(٣) في (د): تكن.

(٤) في (أ) و(د): يقبل.

(٥) **العرف** في **اللغة**: له أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على تتابع الشيء، متصلاً بعضه ببعض، ومنه: جاء القوم عرفاً بعضهم وراء بعض، أي متتابعين، والثاني: يدل على السكون والطمأنينة، ومنه: المعرفة والعرفان، والأمر المعروف، إذا سكنت إليه النفس؛ لأن من استنكر شيئاً استوحش منه ونبا عنه.

**ينظر**: المعجم الوسيط، (٥٩٥/٢)، معجم مقاييس اللغة، (٢٨١/٤).

**العرف** في **الاصطلاح**: ما استقرت النفوس عليه، بشهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول.

**ينظر**: قواعد الفقه، (٣٧٧/١)، التعريفات، (١٩٣/١).

(٦) **ينظر**: البيان، (٥٠٣/١٠)، فتح العزيز، (٢٣٧/١٢).

(٧) سورة التوبة من الآية [٧٤].

(٨) **ينظر**: الروضة، (٨/١١).

(٩) في (أ): وقطع به [تقديم وتأخير].

(١٠) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٢٧٦/١٥).

(١١) **ينظر**: التهذيب، (٩٩/٨).

(١٢) **ينظر**: الحلية، (ل١٧٨-أ).

أورده **العراقيون** وعليه جرى صاحب **التهذيب** و**القاضي الروياني** وغيرهم[(١)]، واستبعد **الإمام** ما ذكروه[(٢)]، وعدّه زللاً منهم، أو خللاً من ناسخ، ونَقل أنه لو نوى غير اليمين وادعى التورية[(٣)] لم يقبل ذلك فيما يتعلق بحق الآدميين[(٤)].

[الحلف بصفة من صفات الذات لا تحتمل غيره- تعالى- ]

**[ف:٢٨] قال: وإن حلف بصفة من /٣ب:د/ صفات الذات[(٥)] لا يُحتمل[(٦)] غيره، وهي: وعظمةِ الله، وجلالِ الله، وعزةِ الله، وكبرياءِ الله، وبقاءِ الله، وكلامِ الله، والقرآنِ /٢٠١أ:ج/ انعقدت يمينه.**

**أقول:** لأن هذه الصفات لم يزل موصوفاً بها، ولا يجوز وصفه بغيرها[(٧)]، فصار كاليمين بأسمائه، وألحق في **التتمة**[(٨)] قوله: والقرآن بالنوع الثاني[(٩)] وقال: "إنه قد يراد بالقرآن الصلاة"؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾[(١٠)]، ويستعمل في الخطبة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[(١١)]، والجلال عظمة الله، وكبرياؤه / ١٦٥ أ:ب/ واستحقاقه[(١٢)] صفات المدح[(١٣)]، قال **الأصمعي**[(١٤)]: (لا يقال:

---

(١) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٣٧/١٢).

(٢) في (ج): ما ذكره، والمثبت الصحيح، أي: (العراقيون).

(٣) **التورية**: الستر وهي أن تطلق لفظاً ظاهراً في معنى، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره.
**ينظر**: لسان العرب، (٣٩٠/١٥)، المصباح المنير، (٦٥٧/٢).

(٤) **ينظر**: نهاية المطلب، (٢٩٣/١٨).

(٥) ذات الشيء حقيقته، وذات الله تعالى حقيقته وثبوت وحدانيته وربوبيته في النفس اعتقاداً بغير جسم ولا صورة.
**ينظر**: النظم المستعذب مطبوع بذيل المهذب، (٩٦/٣).

(٦) المثبت من (ج)، وفي البقية: لا تحتمل.

(٧) أي: بضدها. **ينظر**: المهذب، (٩٦/٣).

(٨) **ينظر**: التتمة، ت: عائشة العبدلي، (١١٣).

(٩) والمراد بالنوع الثاني: هو النوع الوارد في ف[٢٢]، وهو: الحلف باسم الله -تعالى- يسمى به غيره.

(١٠) سورة الإسراء من الآية [٧٨].

(١١) سورة الأعراف من الآية [٢٠٤].

(١٢) في (ج): استحقاقه، بدون عطف،وإثباته موافق لنص "تحرير ألفاظ التنبيه" ص (٢٦٦).

(١٣) [استحقاقه صفات المدح] ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(١٤) هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، يكنى بأبي سعيد، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، له تصانيف كثيرة، أكثرها مختصرات، وقد فقد أكثرها، ولد بالبصرة وتوفي بها، سنة ٢١٥هـ، وقيل ٢١٦هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (١٧٥/١٠).

الجلال[1] إلا لله تعالى)[2].

[الحلف بصفة من صفات الذات تحتمل غيره تعالى]

**[ف:٢٩] قال: وإن كان[3] يستعمل في مخلوق[4] وهو قوله: وعلمِ الله، وقدرةِ الله، وحقِّ الله، ونوى بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، وبالحق العبادات لم تنعقد يمينه.**

**أقول:** لأن ذلك محتمَل[5] فأثرت فيه النية، ألا ترى أنه يقال في الدعاء: "اغفر علمك فينا" أي: معلومك، ويقال: انظر إلى قدرة الله أي: مقدوره، ويقال: الصلاة والزكاة[6] والعبادات من حقوق الله تعالى على العباد، /٨٥أ:أ/ وإذا كان كذلك لم تنعقد يمينه بما نواه؛ لأنه مخلوق كسائر المخلوقات، ونقل عن **حلية**[7] **الشاشي**[8] فيما إذا قال: وحقِّ الله، وقدرةِ الله ثلاثة أوجه، إذا أراد غير اليمين، أحدها: أنه[9] لا يكون يميناً، والثاني: أنه لا[10] يكون يميناً[11] في حقوق الله تعالى، ويكون يميناً في حقوق الآدميين، والثالث: أنه لا يكون يميناً بالإرادة إذا عزاه إلى أمر، ويحتمل أن يكون يميناً إذا لم يعزه إلى أمر"[12]، وما ذكره **الشيخ** قال **الرافعي** فيه: (هو المذهب الظاهر)[13]، وفي **الروضة:** (أنه المذهب الذي قطع به الجمهور)[14].

---

(١) في (أ) [ذو الجلال].

(٢) **ينظر**: الأمالي في لغة العرب، (٢٥٠/١)، تحرير ألفاظ التنبيه، (٢٧٦).

(٣) [كان]: ساقطة من (ب).

(٤) في (ج): محلوف، وهو تصحيف.

(٥) في (ب): يحتمل.

(٦) في (ج): الزكاة والصلاة [تقديم وتأخير].

(٧) حلية: ليست في (أ).

(٨) سبق التعريف بالشاشي وكتابه الحلية في القسم الدراسي.

(٩) في (ج): أن.

(١٠) لا: ساقطة من (أ).

(١١) [والثاني: أنه لا يكون يميناً] ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(١٢) عبارة الحلية هي "أنه لا يكون يميناً بالإرادة إذا عزاه إلى أمر محتمل، ويكون يميناً إذا لم يعزه على أمر محتمل".

**ينظر**: حلية العلماء، (٩٨٠-٩٨١).

(١٣) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٤٣/١٢).

(١٤) **ينظر**: الروضة، (١٢/١١).

**[ف:٣٠] قال: وإن لم ينو شيئاً انعقدت يمينه.**

**أقول:** لأن الله تعالى لم يزل موصوفاً بها، ولا يجوز وصفه بضدها، فكان كالحلف بالكبرياء والعظمة.

[الحلف بلفظ "لعمرو الله"]

**[ف:٣١] قال: وإن قال: لعمرو الله فهو يمين، إلا أن ينوي /٢٠١ب:ج/ به غير اليمين على ظاهر المذهب(١)، وقيل: ليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين.**

**أقول:** إذا قال: لعمرو الله فإن أراد به اليمين فهو يمين(٢)، والمراد به البقاء والحياة(٣)، وإن لم ينو شيئاً وأطلق ففيه وجهان(٤)، أظهرهما في **الرافعي**: أنه ليس بيمين؛ أنه كما يطلق بمعنى البقاء يطلق بمعنى العبادات والمفروضات(٥)، والثاني: أنه يمين؛ لاشتهاره في اليمين لغة(٦).

[الحلف بلفظ "اقسمت بالله" أو "اقسم بالله"]

**[ف:٣٢] قال: وإن قال: أقسمت بالله أو أقسم بالله انعقدت يمينه.**

**أقول:** أي: سواء نوى اليمين(٧) أو أطلق؛ لأنه قد ثبت له عرف الشرع، قال /٤أ:د/ الله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ ﴾(٨)، وقال: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ ﴾(٩)، وهو في الاستعمال كثير، وما ثبت له عرف الشرع والاستعمال كان يميناً بإطلاقه كقوله: والله(١٠).

---

(١) [على ظاهر المذهب] مثبتة من نص التنبيه ص (١٩٤)، وليست في جميع النسخ من التحفة.

(٢) **ينظر**: التهذيب، (٨/١٠٠)، الروضة، (١١/١٦).

(٣) **ينظر**: الكفاية (٣٠٧)، البيان، (١٠/٥٠٥).

(٤) في (أ): [فوجهان].

(٥) **ينظر**: المرجعين السابقين.

**والمفروضات**: جمع مفروضة من الفرض، وهو في **اللغة**: الإلزام، وقيل: القطع والتقدير.

**ينظر**: لسان العرب، (٧/٢٠٢)، المصباح المنير، (٢/٤٦٩)، تهذيب اللغة، (١٢/١٢).

وفي **الاصطلاح** هو: ما يعاقب تاركه، وهو مرادف للواجب عند الجمهور بخلاف الحنفية، إذ أن الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، ولا يعدو أن يكون الخلاف هنا لفظياً فقط.

**ينظر**: التمهيد للإسنوي، (١/٥٨)، التبصرة، (١/٩٤)، المستصفى، (١/٦٦).

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، (١٢/٢٤٧-٢٤٨).

(٧) [اليمين] ليست في (ب).

(٨) سورة الأنعام من الآية [١٠٩]، سورة النحل من الآية [٣٨]، سورة النور من الآية [٥٣]، سورة فاطر من الآية [٤٢].

(٩) سورة التوبة من الآية [٥٦].

(١٠) **ينظر**: الروضة، (١١/١٤)، التهذيب، (٨/١٠٠).

**[ف:٣٣] قال: وإن قال: أردت بالأول: الخبر عن ماض، وبالثاني: الخبر عن مستقبل، قبل فيما بينه وبين الله تعالى.**

**أقول:** إذا أراد بالأول وهو (أقسمت): الخبر عن ماضٍ ، وبالثاني وهو (أقسم): الخبر عن مستقبل قبل فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقاً؛ لأنه محتمل(١).

**[ف:٣٤] قال: وهل يصدق في الحكم؟ قيل: لا يصدق.**

**أقول:** لأن ما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع وفي عرف العادة، اللهم إلا أن يعلم تقدم القسم منه فيقبل منه في قوله: أقسمت(٢)، كما قلنا في نظيره في الطلاق.

**[ف:٣٥] قال: وقيل: إن /٨٥ب:أ/ كان في الإيلاء لا يُصَدَّق وإن كان في غيره صُدِّق.**

**أقول:** على مقتضى النصين؛ وذلك أنه نص في الإيلاء على أنه لا يُصَدَّق(٣)؛ [لأنه تعلق به حق آدمي فلم يقبل منه /١٦٥ب:ب/ خلاف الظاهر(٤)، ونص في الأيمان على أنه يُصَدِّق](٥)(٦)؛ لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة(٧)، واللفظ يحتمله.

**[ف:٣٦] قال: وقيل: فيهما قولان.**

---

(١) **ينظر:** الروضة، (١٤/١١)، التهذيب، (١٠٠/٨)، فتح العزيز، (٢٤٤/١٢).

(٢) **ينظر:** البيان، (٥٠٨/١٠)، التهذيب، (١٠٠/٨)، المجموع، (٢٥٧/١٩).

(٣) نصّ الشافعي في الإيلاء، (٦٧١/٦) بقوله: (وإن قال أقسمت بالله أو آليت بالله أو حلفت بالله لا أقربك، سئل فإن قال: عنيت بهذا إيقاع اليمين كان مولياً، وإن قال: عنيت أني آليت منها مرة فإن عُرف ذلك باعتراف منها أو ببيّنة تقوم عليه أنه حلف مرة فهو كما قال، وليس بمول وهو خارج من حكم ذلك الإيلاء وإن لم تقم بيّنة و لم تعرف المرأة فهو مول في الحكم، وليس بمول فيما بينه وبين الله -عز وجل-).

(٤) **ينظر:** البيان، (٥٠٨/١٠).

(٥) [لأنه تعلق به حق آدمي ... على أنه يصدق] ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٦) نصّ الشافعي في الأيمان، (١٥١/٨) بقوله: (وقول الرجل أقسم فليس بيمين فإن قال: أقسمت بالله فإن كان يعنى حلفت قديماً يميناً بالله فليست بيمين حادثة وإنما هو خبر عن يمين ماضية، وإن أراد بها يميناً فهي يمين، وإن قال: أقسم بالله فإن أراد بها إيقاع يمين فهي يمين، وإن أراد بها موعداً أنه سيقسم بالله فليست بيمين وإنما ذلك كقوله سأحلف أو سوف أحلف).

(٧) **ينظر:** الروضة، (١٤/١١)، البيان، (٥٠٨/١٠).

**أقول**: أي: بالنقل والتخريج، أحدهما: لا يُصَدَّق؛ لأن هذا اللفظ قد ثبت له عرف اليمين في الشرع والاستعمال، فلا يصدق في دعوى خلافه، كصريح الطلاق[١]، والثاني: يصدق؛ لأن (أقسمت) يصلح[٢] للماضي حقيقة، و(أقسم) تصلح[٣] للمستقبل حقيقة، والأظهر من هذا الخلاف القبول في **الروضة**[٤]، وهو الأصح في **الرافعي**[٥].

[الحلف بلفظ "أشهد بالله"]

**[ف:٣٧] قال: وإن[٦] قال: أشهد بالله، فقد قيل: هو يمين.**

**أقول**: أي: سواء قصد اليمين أو أطلق؛ لأنه قد ثبت له عرف الشرع في قوله: ﴿قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾[٧]، أي: نحلف[٨]، وإذا ثبت له عرف الشرع حمل عند الإطلاق والقصد عليه كقوله: بالله[٩].

**[ف:٣٨] قال: إلا أن ينوي بالشهادة غير القسم.**

**أقول**: بأن نوى الإيمان بالله فلا يكون يميناً؛ لاحتمال ما ادّعاه[١٠].

**[ف:٣٩] قال: وقيل: ليس بيمين إلا أن ينوي به القسم.**

**[أقول]**[١١]: وهـذا ما صححه **النووي**[١٢]، وقال **الرافعي**: (هو الذي رجحوه،

---

(١) **صريح الطلاق**: هو اللفظ الذي لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، ولا يحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق، وألفاظه مثل: الطلاق، الفراق، السراح، وما اشتق منها، مثل: طلقتك ...
**ينظر**: نهاية المحتاج، (٤٢٤/٦)، مغني المحتاج، (٢٧٩/٣).

(٢) المثبت من (أ)، وفي بقية النسخ: (تصلح).

(٣) في (أ): يحصل، وهو تحريف.

(٤) **ينظر**: الروضة، (١٤/١١).

(٥) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٤٥/١٢).

(٦) في (ب): فإن، والمثبت موافق لطبعة التنبيه.

(٧) سورة المنافقون من الآية [١].

(٨) في (ج): يحلف. قال صاحب أضواء البيان، (١٨٨/٨): "إن قولهم: "نشهد" يجري مجرى اليمين".

(٩) **ينظر**: التهذيب، (١٠٠/٨)، البيان، (٥٠٩/١٠).

(١٠) **ينظر**: التهذيب، (١٠٠/٨)، الكفاية، (٣٢٠-٣٢١)، المجموع، (٢٥٨/١٩).

(١١) [أقول] ليست في جميع النسخ التي اعتمدتها!، ولكني أثبتها من نسخ أخرى لم أعتمدها في المقابلة؛ لما ذكرته في القسم الدراسي، حتى لا يلتبس على القارئ نص التنبيه بشرحه.

(١٢) **ينظر**: الروضة، (١٤/١١).

ووجهه: أن اللفظ متردد)[1]، فإنه ورد في الشرع بمعنى اليمين وبمعنى الشهادة، فلا يُتَخلَّص[2] لأحدهما إلا بالنية[3].

[الحلف بلفظ "اعزم بالله"]

**[ف:٤٠] قال: وإن قال: أعزم بالله لم يكن يميناً إلا أن ينوي به اليمين.**

**أقول:** إذا قال: أعزم[4] بالله لم يكن يميناً إذا قصد غير اليمين أو أطلق؛ لأن العرف لم يطّرد[5] /٤ب:د/ بجعله يميناً، ولم يرد به الشرع، فإن نوى به اليمين كان يميناً؛ لاحتمال أن يريد الإخبار عن عزمه بقوله: أعزم[6] ويحلف بقوله: بالله[7].

[الحلف بلفظ "علي عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته"]

**[ف:٤١] قال: وإن قال: علي عهد الله، وميثاقه، وذمته، وأمانته، وكفالته لا فعلت كذا، فليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين.**

**أقول:** (عهد الله): وصيته لعباده بالمفروضات[8]، و(ميثاقه): الكتاب الذي تكتبه[9] الملائكة عليهم[10]، و(ذمته): التزام المفروضات في ذمتهم[11]، و(أمانته): هي الفروض[12]

---

(١) نص عبارة الرافعي: "لكنهم رجحوا ههنا الوجه الذاهب إلى أنه ليس بيمين؛ لتردد الصيغة".

**ينظر:** فتح العزيز، (٢٤٦/١٢).

(٢) في (أ): فلا مخلص.

(٣) **ينظر:** الحاوي الكبير، (٢٧٧/١٥-٢٧٨)، الكفاية، (٣٢١).

(٤) **العزم:** الجد، عزم على الأمر يعزم عزماً، أراد فعله، وهو ما عقد عليه القلب من أمر أنت فاعله.

**ينظر:** لسان العرب، (٣٩٩/١٢)، تهذيب اللغة، (٩٠/٢٠).

(٥) **الاطراد:** اطرد الشيء تبع بعضه بعضاً، واطرد الأمر استقام، وهو أنه كلما وجد الحد وجد المحدود، ويلزمه كونه مانعاً من دخول غير المحدود فيه.

**ينظر:** مختار الصحاح، (١٦٣/١)، لسان العرب، (٢٦٨/٣)، الكليات، (١٤٠/١).

(٦) [أعزم] ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٧) **ينظر:** الأم، (١٥٢/٨)، البيان، (٥٠٩/١٠-٥١٠).

(٨) **ينظر:** لسان العرب، (٢٠٢/٧)، تفسير الطبري، (١٨٢/١).

(٩) في (أ): كتبه.

(١٠) **ينظر:** المصباح المنير، (٦٤٧/٢)، تفسير البيضاوي، (٢٦٦/١).

(١١) **ينظر:** النهاية في غريب الحديث والأثر، (١٦٨/٢)، طلبة الطلبة، (١٦٩/١).

(١٢) في (ب): العروض.

فإنها[1] أمانة على العباد[2]، و(كفالته): التزامهم هذه الآيات[3]، وذلك محدث[4] /٨٦أ:أ/، والحلف بالمحدث لا تنعقد[5] به اليمين[6]، فإن نوى به اليمين انعقدت يمينه، بأن ينوي بالعهد استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به، فيكون يميناً لاحتماله، وقد يكون يميناً عند الإطلاق[7].

[الحلف بلفظ "أسألك بالله" أو "أقسمت عليك بالله"]

**[ف:٤٢] قال: وإن قال: أسألك بالله، أو أقسمت[8] عليك بالله لتفعلن كذا فليس /٢٠٢ب:ج/ بيمين.**

**أقول:** لأن ظاهر اللفظ ينصرف إلى الشفاعة[9]، ولم يرد الشرع باستعماله في اليمين[10].

**[ف:٤٣] قال: إلا أن ينوي به اليمين.**

**أقول:** أي: فيكون يميناً؛ لأنه يحتمل الاستفتاح، فكأنه قال: أسألك ثم ابتدأ[11] فقال: بالله لتفعلن كذا[12]، وذلك تنعقد[13] به اليمين[14]، وقيل: ليس بيمين، وإن نوى به اليمين[15].

---

(١) في (أ) و(د): بأنها.

(٢) **ينظر:** أضواء البيان، (٢٥٨/٦)، تفسير البغوي، (٥٤٦/٣).

(٣) أي: ضمانهم القيام بأمرها. **ينظر:** لسان العرب، (٥٩٠/١١).

(٤) **المحدث** ضد القديم، وهو المتجدد وجوده، وكل ما وجد بعد أن كان معدوماً.
**ينظر:** المصباح المنير، (١٢٤/١)، التعريفات، (١١٠/١).

(٥) في (ج): ينعقد.

(٦) **ينظر:** المهذب، (٩٧/٣)، البيان، (٥٠١/١٠)، الكفاية، (٣٢٥).

(٧) **ينظر:** الروضة، (١٦/١١)، التهذيب، (١٠١/٨)، فتح العزيز، (٢٤٨/١٢).

(٨) المثبت من (د)، وفي بقية النسخ: (أقسم).

(٩) **الشفاعة:** سؤال فعل الخير، وترك الضر، عن الغير لأجل الغير، على سبيل الضراعة.
**ينظر:** لسان العرب، (١٨٤/٨)، التعاريف، (٤٣٢/١٠)، الكليات، (٥٣٦/١).

(١٠) **ينظر:** التهذيب، (١٠١/٨)، المهذب، (٩٩/٣-١٠٠).

(١١) [ابتدأ]: ليست في (أ).

(١٢) [كذا]: ليست في (أ).

(١٣) في (أ): ينعقد.

(١٤) **ينظر:** البيان، (٥١١/١٠)، الكفاية، (٣٢٩).

(١٥) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٣٠/١٢).

[حكم من علق يمينه على يمين صاحبه]

**[ف:٤٤] قال: وإن حلف رجل بالله فقال: أَخِّرْ يميني في يمينك /١٦٦أ:ب/ أو يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء.**

**أقول:** سواء نوى اليمين أو أطلق؛ لأن عماد اليمين بالله تعالى ذكر اسم معظم ولم يوجد[١].

**[ف:٤٥] قال: وإن كان ذلك بالطلاق والعتاق ونوى لزمه ما لزم[٢] الحالف.**

**أقول:** أي: مثل ما لزم الحالف؛ لأن ذلك كناية، والطلاق والعتاق ينعقدان بالكناية[٣].

[الحلف بقول: "أيمان البيعة لازمة لي"]

**[ف:٤٦] قال: وإن قال: أيمان البيعة[٤] لازمة لي لم يلزمه شيء، إلا أن ينوي[٥] الطلاق أو العتاق فيلزمه.**

**أقول:** إنما لم يلزمه شيء فيما إذا لم ينو الطلاق أو العتاق؛ فلأن الصريح لم يوجد، والكناية تتعلق بما يتضمن إيقاعاً، فأما في الالتزام فلا، وإنما لزم الطلاق والعتاق[٦] بالنية؛ لأن للنية مع الكناية مدخلاً فيهما[٧][٨].

واعلم أن البيعة التي أرادها **الشيخ** بيعة **الحَجَّاج**[٩] وهي: تشتمل على أيمان الله تعالى، وعلى الطلاق، والعتاق، والحج، وصدقة المال[١٠].

---

(١) **ينظر:** التتمة، ت: عائشة العبدلي، (١٣٠)، البيان، (١٠/٥١٦-٥١٧)، الكفاية، (٣٣٠).

(٢) في (أ): يلزم.

(٣) **ينظر:** التتمة، ت: عائشة العبدلي، (١٣١-١٣٢)، البيان، (١٠/٥١٧)، الكفاية، (٣٣١-٣٣٣).

(٤) **البيعة** بفتح الباء: المبايعة والطاعة، تبايعوا على الأمر أصفقوا عليه، وبايعه مبايعة، عاهده وعاقده، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته، ودخيلة أمره.
**وأيمان البيعة:** المبايعة أي: يحلف بها عند المبايعة والأمر المهم، وكانت على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بالمصافحة. **ينظر:** لسان العرب، (٨/٢٦)، تهذيب اللغة، (٣/١٥٢)، المطلع على أبواب المقنع، (١/٣٨٨).

(٥) في (ب): ينوي به.

(٦) [والعتاق]: ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٧) في (أ): فيها.

(٨) **ينظر:** التتمة، ت: عائشة العبدلي، (١٣٢-١٣٣)، الكفاية، (٣٣٣)، فتح العزيز، (١٢/٢٥٣).

(٩) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي، ولد سنة ٣٩هـ، وقيل: ٤٠هـ، وقيل: ٤١هـ، كان فصيحاً بليغاً، قائداً داهية، فيه شهامة وحب سفك للدماء، ولاه عبد الملك الحجاز، فقتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه سنة ٧٣هـ، ثم عزله وولاه العراق، توفي سنة ٩٥هـ. **ينظر:** البداية والنهاية، (٩/١١٧)، وفيات الأعيان، (٢/٢٩).

(١٠) **ينظر:** التتمة، ت: عائشة العبدلي، (١٣٣)، الكفاية، (٣٣٤)، تحرير ألفاظ التنبيه، (٢٧٦).

ولو قال: إن فعلت كذا فأيمان البيعة لازمة لي بطلاقها، وعتاقها، وحجها وصدقتها، فقال في **التتمة:** "الطلاق لا حكم له؛ لأنه لا يصح التزامه، وفي الصوم[1] والحج[2] والصدقة[3] يتعلق به الحكم[4] إلا أن في الحج يتعلق به حكم اللجاج[5]"[6]، وقيل: تنعقد يمينه بالطلاق والعتاق/٥أ:د/ من غير حاجة إلى نية[7].

[الحلف بلفظ "اليمين لازمة لي"]

**[ف:٤٧] قال: وإن قال اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء.**

**أقول:** لأن اليمين إنما تنعقد بلفظ معظم و لم يوجد[8].

[الحلف بلفظ "الطلاق والعتاق لازم لي"]

**[ف:٤٨] قال: وإن قال الطلاق /٨٦ب:أ/ والعتاق لازم لي /٢٠٣أ:ج/ ونواه لزمه.**

---

(١) **الصوم** في **اللغة**: الإمساك عن الشيء، والترك له.

**ينظر**: تهذيب اللغة، (١٨٢/١٢)، مختار الصحاح، (١٥٦/١).

وفي **الشرع**: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص.

**ينظر**: تحرير ألفاظ التنبيه، (١٢٣)، أنيس الفقهاء، (١٣٧/١).

(٢) **الحج** في **اللغة**: بفتح الحاء وكسرها، القصد، وقيل: كثرة القصد إلى ما يعظم.

**ينظر**: لسان العرب، (٢٢٦/٢)، مختار الصحاح، (٥٢/١).

وفي **الشرع**: قصد مخصوص، إلى مكان مخصوص، في زمان مخصوص.

**ينظر**: المطلع على أبواب المقنع، (١٥٦/١)، أنيس الفقهاء، (١٣٩/١).

(٣) **الصدقة**: العطية التي بها تبتغي المثوبة من الله، وتطلق على الواجب والتطوع.

**ينظر**: المعجم الوسيط، (٥١٠/١)، أنيس الفقهاء، (١٣٤/١)، تحرير ألفاظ التنبيه، (١١٧).

(٤) في (أ): [وفي الصوم والحج والصدقة يتعلق به حكم اللجاج، وقيل: ينعقد به الحكم إلا أن في الحج يتعلق به حكم اللجاج].

(٥) **اللِّجاج**: لجَّ في الأمر لججاً ولجاجاً فهو لجوج، إذا لازم الشيء وواظبه، وتمادى عليه وأبى أن ينصرف عنه.

استلج بيمينه: أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خيراً منه، فيقيم على يمينه ولا يحنث، فذاك آثم.

**ينظر**: المصباح المنير، (٥٤٩/٢)، لسان العرب، (٣٥٤/٢)، التعاريف، (٦١٧/١).

(٦) **ينظر**: التتمة، ت: عائشة العبدلي، (١٣٣-١٣٤).

(٧) **ينظر**: الشامل، (٧٠٣)، فتح العزيز، (٢٥٣/١٢).

(٨) **ينظر**: الكفاية، (٣٣٦).

**أقول:** إذا نوى وقوعهما وقعا؛ لأنهما يقعان بالكناية مع النية، وهذا اللفظ يحتملهما، فكان من جملة كنايتهما، وقيل: لا يقع؛ لأن الطلاق لابد فيه من الإضافة إلى الزوجة ولم يتحقق[1]، أما إذا لم ينو فمفهوم كلام **الشيخ** أنه لا يقع، وقال **الرافعي**: (الأكثرون على أنه صريح في مسألة الطلاق لازم لي)[2].

[الحلف بلفظ "الحلال علي حرام"]

**[ف:٤٩] قال: وإن قال: الحلال علي حرام ولم يكن له زوجة ولا جارية، لم يلزمه شيء.**

**أقول:** لأن التحريم ليس بيمين، ولا[3] هو مستعمل في تحريم الطلاق[4]، فلا تجب به كفارة يمين[5]، ويخالف ما إذا كان له زوجة أو جارية؛ لأن الأبضاع[6] مختصة بالحظر والاحتياط، وللتحريم فيها[7] تأثير بالطلاق والظهار[8] والعتق إذا نوى، فجاز أن يؤثر فيهما حكماً آخر، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن ينوي أم لا[9].

**[ف:٥٠] قال: وإن كان له زوجة فنوى[10] طلاقها أو جارية فنوى عتقها، وقع الطلاق والعتق[11].**

---

(١) **ينظر:** الكفاية، (٣٣٧-٣٣٨).

(٢) عبارة **الرافعي**: "لو قال: طلاقك لازم لي، فوجهان، قال أكثر الأصحاب: هو صريح".
**ينظر:** فتح العزيز، (٥٢٧/٨).

(٣) [لا]: ليست في (أ).

(٤) المثبت من (ج)، وفي بقية النسخ: (الطعام).

(٥) **ينظر:** الوسيط، (٢١٤/٧-٢١٥)، البيان، (١٠٣/١٠).

(٦) **الأبضاع:** جمع بُضْع، وقد اختلفوا فيه، فقال قوم: هو الفرج، وقال قوم: الجماع، وقيل: عقد النكاح.
**ينظر:** لسان العرب، (١٤/٨)، المعجم الوسيط، (٦٠/١)، تهذيب اللغة، (٣٠٩/١).

(٧) في (د): فيهما.

(٨) **الظهار لغة:** أصله مأخوذ من الظهر، وهو قول الرجل لامرأته: "أنت علي كظهر أمي"، وخص الظهر بالذكر؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت. **ينظر:** مختار الصحاح، (١٧١/١)، لسان العرب، (٥٢٨/٤).
وفي **الشرع:** تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاً له.
**ينظر:** إعانة الطالبين، ٣٥/٤، أنيس الفقهاء، ١٦٢/١.

(٩) **ينظر:** الروضة، (٢٩/٦-٣٠)، الكفاية، (٣٣٩-٣٤٠)، البيان، (١٠٣/١٠-١٠٤).

(١٠) في (أ): فينوي.

(١١) في (د): العتاق.

**أقول:** لأن الطلاق والعتق سبب تحرم به المرأة والأمة[١]، فصح أن يكنى[٢] بالحرام عنهما، وهذا هو الصحيح[٣]، وقيل: إذا قلنا إن لفظ[٤] الحرام صريح في وجوب الكفارة ونوى الطلاق لا يقع، ويتجه جريان هذا الوجه في العتق أيضاً[٥].

**[ف:٥١] قال: وإن نوى الظهار صح في الزوجة دون الأمة.**

**أقول:** لأن الظهار يقتضي التحريم إلى التكفير، فجاز أن يكنى عنه بالحرام، وهذا بخلاف الأمة فإن الظهار من خواص النكاح فكانت نيته لغواً[٦][٧].

**[ف:٥٢] قال: وإن نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ لكل واحدة منهما /١٦٦ب:ب/ كفارة يمين.**

**أقول:** أما إذا كانت أمة فلما روي أن النبي ﷺ حرم **مارية**[٨]، فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾[٩] إلى قوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾[١٠][١١]، وأما

---

(١) في (ب): (سبب تحريم المرأة والأمة).

(٢) في (أ): يكون، وهو تحريف.

(٣) **ينظر:** البيان، (٩٩/١٠)، الروضة، (٢٦/٦)، التهذيب، (٣٠/٦).

(٤) [لفظ]: ليست في (أ).

(٥) **ينظر:** الكفاية، (٣٤١)، البيان، (١٠٢/١٠).

(٦) في (ب): لغو، والمثبت هو الصحيح للقاعدة النحوية.

(٧) **ينظر:** البيان، (٩٩/١٠)، الروضة، (٣٠/٦).

(٨) مارية بنت شمعون القبطية، أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ سنة ٧هـ، فأسلمت، وكانت بيضاء جميلة يعجب بها النبي ﷺ، وكان يطؤها بملك اليمين، ولدت له إبراهيم سنة ٨هـ، توفيت في خلافة عمر سنة ١٦هـ، ودفنت بالبقيع. **ينظر:** الاستيعاب، (١٩١٢/٤)، الإصابة، (١١١/٨).

(٩) سورة التحريم من الآية [١].

(١٠) سورة التحريم من الآية [٢].

(١١) أصل الحديث أخرجه النسائي في "الكبرى"، (٢٨٦/٥)، ح: [٨٩٠٧]، ك: عشرة النساء، ب: الغيرة، وفي تفسير سورة التحريم، (٤٩٥/٦)، ح: [١١٦٠٧]، والحاكم في "المستدرك"، (٥٣٥/٢)، ح:[٣٨٢٤]، تفسير سورة التحريم، أخرجاه من حديث أنس قال: كانت للنبي ﷺ أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة، حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ...﴾ [التحريم: ١] الآية"، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

=

إذا كانت زوجة فبالقياس على الأمة؛ بجامع[1] ما /٢٠٣ب:ج/ اشتركا فيه من تحريم فرج حلال، بما لم يشرع تحريمه به[2]، وقيل: لا تجب الكفارة في الزوجة إلا إذا وطئها[3]، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون[4] نية التحريم مطلقة أو مقيدة بيوم أو بشهر[5] مثلاً، وقيل: إذا نوى تحريماً مؤقتاً إن نيته تلغى[6] أصلاً ورأساً[7]. /٨٧أ:أ/.

**[ف:٥٣] قال: وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان، أحدهما: أنه[8] لا يلزمه شيء.**

**أقول:** لأنه لو كان صريحاً /٥ب:د/ في لزوم الكفارة، لما جاز نقله عما[9] هو صريح فيه، كالطلاق إذا نوى الزوج به[10] الظهار، أو الظهار إذا نوى به الطلاق[11].

---

=

وأخرجه بلفظ آخر البيهقي في "الكبرى"، (٣٥٢/٧-٣٥٣)، ح: [١٤٨٥٢-١٤٨٥٣-١٤٨٥٤-١٤٨٥٥]، ك: الخلع والطلاق، ب: من قال لأمته: أنت علي حرام لا يريد عتاقاً، والدارقطني في "سننه"، (٤١/٤)، ح: [١٢٢-١٢٣]، ك: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، وسعيد بن منصور في "سننه"، (٤٣٨/١)، ح: [١٧٠٧-١٧٠٨-١٧٠٩]، ك: الطلاق، ب: البتة والبرية والخلية والحرام، وأبو داود في "مراسيله"، عن قتادة، (٢٠١/١)، ح: [٢٣٩-٢٤٠]، ب: الحرام.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير، (٢٠٩/٣): (وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلاً أحسب، لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح وغفل ﷺ عن طريق النسائي التي سلفت فكفى بها صحة). **وينظر:** خلاصة البدر المنير، (٢١٩/٢).

(١) في (أ): لجامع.

(٢) **ينظر:** البيان، (٩٩/١٠-١٠١)، الروضة، (٢٩/٦-٣٠).

(٣) **ينظر:** الروضة، (٢٩/٦).

(٤) في (ج): يكون.

(٥) المثبت من (أ)، وبقية النسخ بحذف الخافض.

(٦) في (أ) و(د): تكفى، وهو تحريف.

(٧) لأنه ورد في الشرع مطلقاً، كما أن الظهار ورد مطلقاً.

**ينظر:** نهاية المطلب، (٥١٩/١٤-٥٢٠)، البيان، (٩٩/١٠)، الكفاية، (٣٤٤).

(٨) [أنه]: مثبتة من (أ)، وليست في بقية النسخ.

(٩) [عما] مكانها بياض في (د)، وفي (أ): كما، وهو تحريف.

(١٠) في (ج): به الزوج [تقديم وتأخير].

(١١) **ينظر:** البيان، (٩٩/١٠)، الروضة، (٢٩/٦).

**[ف:٥٤] قال: والثاني: يلزمه كفارة يمين**[(١)].

**أقول:** لما روى **ابن عباس** أن النبي ﷺ حرم **مارية** على نفسه فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ...﴾ الآيات[(٢)]، فأمر رسول الله ﷺ كل من حرم على نفسه حلالاً، أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم"[(٣)]، وهذا عام يشمل الحرة والأمة، والقائلون بهذا أجابوا عما قاله[(٤)] الأولون بأنا وإن جعلنا التحريم صريحاً في إلزام[(٥)] الكفارة، فليس على طريق القطع، بل يحتمل الطلاق وغيره؛ لأنه مجتهد[(٦)] فيه، والطلاق والظهار صريحان في بابهما على طريق القطع فلا يلتحق التحريم بهما[(٧)].

---

(١) في (ج): يلزمه به كفارة اليمين.

(٢) تقدم تخريجه في [ف: ٥٢].

(٣) أخرجه البيهقي في "الكبرى"، (٣٥١/٧)، ح: [١٤٨٥٣]، ك:الخلع والطلاق، ب: من قال لامرأته أنت علي حرام، من رواية علي بن أبي طلحة عنه، دون أوله، وزاد في آخره: "وليس يدخل في ذلك طلاق".
وأخرجه الطبراني في "الكبير"، (٨٦/١١)، بلفظ: حدثنا محمد ثنا عبد الله، أنا إسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ...﴾ [التحريم: ١]، قال: "حرم سريته".
**ينظر:** تلخيص الحبير، (٢٠٩/٣)، البدر المنير، (٧٩/٨)، وضعفه الألباني في "إرواء الغليل"، (٢٠٠/٨).

(٤) في (أ) و(د): قالوه.

(٥) في (ج): التزام.

(٦) في (ج): يجتهد، وفي (ب): لا ... جتهد.

(٧) **ينظر:** البيان، (٩٩/١٠)، فتح العزيز، (٥٢٢/٨)، الروضة، (٢٩/٦-٣٠)، الوسيط، (٣٧٧/٥).

[من حلف بعدم سكنى دار وهو فيها]

**[ف:٥٥] قال[١]: (باب جامع[٢] الأيمان)[٣]**

**إذا قال: والله لا سكنت داراً[٤]، وهو فيها وأمكنه الخروج منها فلم[٥] يخرج حنث.**

**أقول:** لأن اسم السكنى يقع على الابتداء والاستدامة، ألا ترى أن القائل يقول: سكنت الدار شهراً، ولا فرق في ذلك بين أن يطول مكثه بعد اليمين أم لا، ولا بين أن يخرج أهله وأثاثه[٦] ويبقى وحده أم لا، ولو لم يتمكن من الخروج لقَيْد أو حبس أو زمانة[٧] ولم يجد من يحمله لم يحنث، وكذا لو خاف على نفسه أو ماله[٨]، ونقل عن **ابن**[٩] **أبي هريرة** أنه خرج في الصُّوَر الأُوَلِ قولاً[١٠] أنه لا يحنث من الناسي[١١]، وحكى **الرافعي** /٢٠٤أ:ج/ الخلاف فيما إذا مرض وعجز بعد الحلف وجعله[١٢] كالمكره[١٣]، ولو وجد

---

(١) ليست في (أ).

(٢) **جامع**: من الجَمْع وهو جمع الشيء عن تفرقة، وجمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا، وكلام جامع: ما قلت ألفاظه وكثرت معانيه.

**ينظر**: لسان العرب، (٥٣/٨)، تهذيب اللغة، (٢٥٢/١)، المعجم الوسيط، (١٣٥/١).

(٣) من هنا بدأ الكلام عن الركن الثالث من أركان اليمين، وهو: [المحلوف عليه].

(٤) **الدار**: المحل يجمع البناء والعرصة، مؤنث، ويجمع على: أدوُر، وأدؤُر.

**ينظر**: لسان العرب، (٢٩٨/٤)، تاج العروس، (٣١٧/١١).

(٥) في (أ): ولم.

(٦) **الأثاث**: متاع البيت من فراش ونحوه. **ينظر**: المعجم الوسيط، (٥/١)، تهذيب اللغة، (١٢٠/١٥).

(٧) **الزمانة**: العاهة والمرض الذي يدوم زماناً طويلاً، وضعف بكبر سن، أو مطاولة علة، فهو زَمِنٌ.

**ينظر**: لسان العرب، (١٩٩/١٣)، المعجم الوسيط، (٤٠١/١).

(٨) **ينظر**: البيان، (٥١٨/١٠)، فتح العزيز، (٢٨٦/١٢)، التهذيب، (١١٤/٨-١١٥).

(٩) "ابن" ساقطة من (ج).

(١٠) في (أ) و(ج) و(د): [قولاً في الصور الأول] تقديم وتأخير.

(١١) عزاه له الماوردي في الحاوي الكبير، (٣٤٥/١٥).

(١٢) [جعله] ملحقة تصحيحاً في (ج).

(١٣) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٨٧/١٢).

الزَّمِن من يخرجه و لم يأمره بإخراجه حنث[1]، ولو مكث الحالف مشتغلاً بأسباب الخروج، من جمع المتاع وأمر أهله بالخروج ولبس ثوب الخروج، فهل يحنث؟ فيه وجهان، أحدهما وينسب إلى **العراقيين**[2]: نعم[3]، قال **الرافعي**: (وأرجحهما[4] عند كثير من المعتبرين وربما لم يذكروا سواه /٨٧ب:أ/: المنع؛ لأن المشتغل بأسباب الخروج لا يُعدُّ ساكناً)[5]، ولو احتاج أن يبيت فيها ليلة لحفظ المتاع ففيه[6] احتمالان **للقاضي ابن كج**، والأصح عنده أنه لا يحنث[7].

[من خرج من الدار التي حلف لا يسكنها بنية التحول]

**[ف:٥٦] قال: وإن خرج منها بنية التحول[8] لم يحنث.**

**أقول:** لأنه خرج بنية الانتقال فليس بساكن، ولا فرق بين أن يبقى[9] أهله /١٦٧أ:ب/ أم لا[10].

[من رجع إلى الدار التي حلف لا يسكنها لنقل القماش]

**[ف:٥٧] قال: وإن رجع إليها لنقل القماش[11] لم يحنث.**

**أقول:** وسواء قدر على الاستنابة أم لا؛ لأنه لا يعد سكنى، [وحكم الرجوع لعيادة مريض، أو زيارة، أو عمارة، حكم الرجوع][12] لنقل القماش[13]، لكن إذا لم يقعد، فإن

---

(١) **ينظر**: الروضة، (٣١/١١)، التهذيب، (١١٥/٨).

(٢) في (أ): العراقيون، والمثبت هو الصحيح للقاعدة النحوية.

(٣) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٨٧/١٢)، نهاية المطلب، (٣٣٣/١٨).

(٤) في (أ) و(د): وأصحهما، والمثبت كما في فتح العزيز، (٢٨٧/١٢).

(٥) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٨٧/١٢).

(٦) في (أ) و(د): ففيها.

(٧) **ينظر**: الروضة، (٣١/١١)، فتح العزيز، (٢٨٧/١٢).

(٨) المثبت من (أ)، وفي بقية النسخ: التحويل.

(٩) المثبت من (ج)، وفي بقية النسخ: تبقى.

(١٠) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٨٧/١٢)، البيان، (٥١٩/١٠)، التتمة، ت: عائشة العبدلي، ص (١٧٤).

(١١) في (أ): قماش، بدون [ال]، **والقماش**: قماش البيت متاعه، ومتاع الإنسان في السفر والحضر.
**ينظر**: لسان العرب، (٣٣٨/٦)، المعجم الوسيط، (٧٥٩/٢).

(١٢) ما بين المعقوفتين ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(١٣) **ينظر**: الروضة، (٣١/١١)، فتح العزيز، (٢٨٧/١٢)، الحاوي الكبير، (٣٤٥/١٥).

قعد قال /٦أ:د/ في **التهذيب**: (يحنث)[١]، ولو خرج في الحال ثم اجتازها[٢] بأن دخل من باب وخرج من آخر، قال **القاضي حسين**: (لا يحنث، ولو تردد فيها ساعة بلا غرض حَنِثَ)[٣]، قال **الرافعي**: (ولك أن تقول: قوله: (لا أسكن) إن كان المراد لا أمكث فهذا ظاهر، وإن كان المراد لا أتخذها مسكناً[٤] فإذا دخلها مجتازاً[٥] أو دخل فيها[٦] ساعة فينبغي[٧] أن لا يحنث؛ لأنها لا تصير سكناً[٨] بذلك)[٩]، وتقييد[١٠] **الشيخ** وكذا **ابن الصباغ**[١١] الخروج بنية التحول[١٢] يشعر بأنه إذا خرج لا بنية التحول[١٣] وترك أهله وقماشه[١٤] أنه يحنث، قال **الفقيه نجم الدين**[١٥]: (لكني لم أر لأحد تصريحاً بذلك[١٦]، والذي ذكره غيرهما مجرد الخروج من غير تقييد بما ذكراه)[١٧].

---

(١) **ينظر**: التهذيب، (١١٥/٨).

(٢) في (أ) و(ج) و(د): اجتاز بها.

**الاجتياز**: السلوك، جاز الموضع واجتازه، سلكه وسار فيه.

**ينظر**: لسان العرب، (٣٢٦/٥)، مختار الصحاح، (٤٩/١).

(٣) وصحح القاضي حسين عدم الحنث، **ينظر**: الروضة، (٣١/١١)، فتح العزيز، (٢٨٧/١٢).

(٤) "مسكناً" ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٥) في (أ): [اجتاز بها] بدلاً من: [دخلها مجتازاً].

(٦) في (ج): "بها".

(٧) في (ج): ينبغي. بدون العطف.

(٨) في (أ) و(ج): مسكناً، وملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٩) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٨٧/١٢).

(١٠) "بذلك، وتقييد" ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(١١) **ينظر**: الشامل، (٦١٠-٦١١).

(١٢) في (ج): التحويل.

(١٣) في (ج): التحويل.

(١٤) في (أ): قماشه وأهله، تقديم وتأخير.

(١٥) هو الإمام ابن الرفعة، صاحب كفاية النبيه، سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

(١٦) "بذلك" ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(١٧) **ينظر**: كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٣٥٩).

[في الحلف على المساكنة]

**[ف:٥٨] قال: وإن حلف لا يساكن فلاناً، فسكن كل واحد منهما في بيت[١] من دار كبيرة أو خان[٢]، وانفرد كل واحد منهما بباب وغلق[٣] لم يحنث.**

**أقول:** إذا حلف لا يساكن فلاناً /٢٠٤ب:ج/، فسكن كل واحد منهما في بيت من خان كبير أو صغير أو دار صغيرة[٤] أو دار كبيرة، فلا يحنث إذا انفرد كل واحد بباب وغلق؛ لأن ذلك لا يسمى مساكنة، وهذا ما قال[٥] **الرافعي** أنه ذكره الأكثرون[٦]، وفي المسألة وجهان آخران، أحدهما: الحنث، والثاني: تثبت المساكنة في الدار دون الخان؛ لأن الدار تعد مسكناً لواحد بخلاف الخان[٧]، قال **الرافعي**: (ويشبه أن لا يشترط في بيوت[٨] الخان أن يكون[٩] على كل بيت منها[١٠] باب وغلق كالدور في الدرب[١١]، ويشترط في بيوت الدار الكبيرة أن يكون على كل بيت منها[١٢] باب وغلق، فإن لم يكونا أو سكنا في /٨٨أ:أ/ صُفَّتين[١٣] منها[١٤]، أو في بيت وصُفَّة، فهما متساكنان في العادة، ولو أقاما في

---

(١) **البيت**: المسكن من الشعر أو الصوف أو البناء أو غيره. **ينظر**: لسان العرب، (١٤/٢)، المعجم الوسيط، (٧٨/١).

(٢) أو خان: ليست في (أ) و(ج) و(د)، والمثبت من (ب) ونص التنبيه.
**والخان**: النزل أو الفندق الذي ينزله المسافرون في المدن والطرق.
**ينظر**: مختار الصحاح، (٨١/١)، المعجم الوسيط، (٢٦٣/١)، المحيط في اللغة، (١٠٢/٦).

(٣) **الغلق**: المغلاق، وهو ما يغلق به الباب ويفتح، والجمع (أغلاق)، وهي المفاتيح، تمنع من الدخول والخروج.
**ينظر**: لسان العرب، (٢٩١/١٠)، المصباح المنير، (٤٥١/٢).

(٤) أو دار صغيرة: ليست في (ب) و(ج)، والمثبت من (أ).

(٥) في (أ) و(ب): قاله.

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٨٨/١٢)، وصرح النووي في الروضة، (٣١/١١)، (بأنه الأصح).

(٧) **ينظر**: الروضة، (٣٢/١١)، فتح العزيز، (٢٨٨/١٢)، البيان، (٥٢٠/١٠).

(٨) "بيوت" ليست في (ج) و(د).

(٩) في (أ): تكون.

(١٠) في (ج) و(د): منهما.

(١١) في (ج): الدروب "بالجمع".

(١٢) في (ج): منهما.

(١٣) **الصُّفّة**: السقيفة وهي كل ما سقف، أو هي الظلة والبهو الواسع والعالي السقف.
**ينظر**: المصباح المنير، (٢٨٠/١)، المعجم الوسيط، (٥١٧/١).

(١٤) في (ج): منهما.

بيتين من دار صغيرة فهما متساكنان، وإن كان لكل واحد منهما باب وغلق؛ لمقارنتهما[1] وكونهما في الأصل مسكناً واحداً، بخلاف الخان الصغير)[2]، قال **الرافعي**: (كذا فصّل أكثرهم)[3]، ومنهم من حكى وجهين في سكنى الدار من غير نظر إلى الصغر والكبر، ورأى الأصح حصول المساكنة، وإذا قيل به فلو كان أحدهما في الدار والآخر في حجرة[4] منفردة المرافق[5] وبابها في الدار فوجهان، والأصح في **الرافعي**: أنه لا مساكنة[6]، وهو الذي أورده **صاحب التهذيب** في حجرتين منفردتي المرافق في الدار[7]، والمرافق: المستحم[8] والمطبخ والمرقى[9]، وهذا كله فيما إذا أطلق المساكنة، فإن قيّدها لفظاً بأن قال: لا أساكنه في هذا البيت أو في هذه الدار، فيحنث بمساكنتها[10] في ذلك الموضع[11]، وإن قيّد بالنية بأن نوى موضعاً معيناً من البيت أو الدار، أو الدرب[12] أو المحلة[13] أو البلد، قال **الرافعي**:

---

(١) في (ج): لمقاربتهما،وكذلك في الروضة، (٣٢/١١)، والمثبت موافق لنص الرافعي.

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٨٨/١٢).

(٣) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٨٨/١٢).

(٤) **الحجرة**: الغرفة التي ينزلها الناس، وهو ما حوطوا عليه، وجمعها حُجَر وحُجُرات.
**ينظر**: لسان العرب، (١٦٧/٤)، تهذيب اللغة، (٨٢/٤).

(٥) **جمع مرفق**، وهو ما ينتفع به مما ذكر المؤلف.
**ينظر**: لسان العرب، (١١٨/١٠)، المعجم الوسيط، (٣٦٢/١).

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٨٨/١٢)، الروضة، (٣٢/١١).

(٧) وقطع به البغوي، **ينظر**: التهذيب، (١١٥/٨).

(٨) **المستحم**: الحمام وهو الموضع الذي يغتسل فيه، والاستحمام: الاغتسال.
**ينظر**: لسان العرب، (١٥٤/٢٢)، المعجم الوسيط، (٢٠٠/١).

(٩) **المرقى**: موضع الرقي، والمرقاة الدرجة.
**ينظر**: تهذيب اللغة، (٢٢٤/٩)، المصباح المنير، (٢٣٦/١).

(١٠) في (أ) و(ج) و(د): بمساكنتهما.

(١١) الروضة، (٣٢/١١)، التهذيب، (١١٥/٨).

(١٢) **الدرب**: باب السكة الواسع، أو الطريق.
**ينظر**: لسان العرب، (٣٧٤/١)، تهذيب اللغة، (٧٣/١٤).

(١٣) **المحلة**: الموضع الذي يحل فيه القوم، وينزلون به، جمعه (محال ومحلات).
**ينظر**: لسان العرب، (١٦٤/١١)، المعجم الوسيط، (١٩٤/١).

(فالمشهور[١] أن اليمين محمولة[٢] /٦ب:د/ على ما نوى)[٣]، وقيل[٤]: إن كانا يسكنان بيتاً[٥] من دار /١٦٧ب:ظ/ متحدة المرافق ونوى أن لا يساكنه حملت اليمين عليه، وإن لم يكن كذلك ولا جرى ذكر تلك المساكنة كقول صاحبه: ساكني في هذا البيت، لم يقبل قوله وتحمل اليمين على الدار[٦]، وفي البلد وجه أن اللفظ لا ينزل عليه؛ لأنه لا يسمى /٢٠٥أ:ج/ مساكنة[٧]، وقيل بمجيء[٨] هذا الوجه من[٩] المحلة[١٠].

[من حلف لا يفعل أمراً وهو متلبس فيه فاستدام عليه]

**[ف:٥٩] قال: وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فلم يخرج، ففيه قولان، [أصحهما: أنه لا يحنث]**[١١].

**أقول:** وجه ما صححه **الشيخ** وهو الصحيح في **الرافعي**: أن الدخول هو الانفصال من خارج إلى داخل، وهذا[١٢] لا يوجد في الاستدامة؛ ولهذا لا يقال: دخلت الدار شهراً، وإنما يقال: دخلتها من شهر، والثاني: يحنث؛ لأن الاستدامة بمنزلة الابتداء في التحريم بالنسبة إلى ملك الغير، وعلى هذا لو خرج عقيب اليمين لم يحنث[١٣]، ولو خرج ثم رجع لنقل شيء حنث؛ لأنه دخل، بخلاف ما ذكرناه في السكنى[١٤].

---

(١) في (أ): المشهور.

(٢) في (أ): محمول.

(٣) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٨٩/١٢)، وفي الروضة، (٣٣/١١)، "جزم النووي بأنه المذهب والذي قطع به الجمهور".

(٤) قيل: ليست في (أ).

(٥) بيتاً: ليست في (أ).

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٨٩/١٢)، الروضة، (٣٣/١١).

(٧) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٨٩/١٢)، التتمة، ت: عائشة العبدلي، (١٧٦)، البيان، (٥٢٠/١٠).

(٨) في (أ): يجيء.

(٩) في (أ) و(ج) و(د): في.

(١٠) **ينظر**: الروضة، (٣٣/١١)، فتح العزيز، (٢٨٩/١٢)، التتمة، ت: عائشة العبدلي، (١٧٦).

(١١) ما بين المعقوفتين ليست في نص التنبيه المطبوع!.

(١٢) في (أ): هو.

(١٣) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٨٢/١٢)، الروضة، (٢٨/١١)، البيان، (٥٢٢/١٠)، التهذيب، (١١٦/٨).

(١٤) **ينظر**: البيان، (٥٢٢/١٠)، الحاوي الكبير، (٣٥٠/١٥).

**[ف:٦٠] قال: وإن حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه فاستدام، أو لا يركب دابة وهو راكبها فاستدام حنث.**

**أقول** /٨٨ب:أ/: أي[١] إذا تمكن من نزع الثوب والنزول عن الدابة؛ لأن استدامة اللبس والركوب يسمى لبساً وركوباً؛ ولهذا يقال: لبست الثوب شهراً[٢]، وركبت الدابة يوماً، ويلتحق بما ذكره **الشيخ** ما إذا حلف لا يقعد وهو قاعد فاستدام، أو لا يقوم وهو قائم فاستدام، وما إذا حلف لا يستقبل القبلة وهو مستقبلها فاستدام[٣].

**[ف:٦١] قال: وإن حلف لا يتزوج وهو متزوج، أو لا يتطيب وهو متطيب، أو لا يتطهر وهو متطهر فاستدام لم يحنث.**

**أقول:** لأن الاستدامة في هذه الأشياء لا تجري مجرى الابتداء؛ ولهذا لا يقال: تزوجت شهراً بل من شهر، ولا تطهرت ولا تطيبت شهراً[٤]، وفي الطيب وجهان آخران، أحدهما: يحنث، والثاني: إن بقي أثر الطيب فاستدامه حنث، وإن بقيت الرائحة[٥] لم يحنث[٦]، ولو حلف لا يجامع وهو مجامع فلم ينزع، أو لا يصوم وهو صائم فلم يفطر، أو لا يصلي[٧] وهو في الصلاة وكان ناسياً و لم يبطلها ففي حنثه وجهان[٨]، [قال في **التهذيب**][٩]: (ولو حلف لا يغصب[١٠]

---

(١) أي: ليست في (ب) و(ج).

(٢) شهراً: ليست في (أ).

(٣) **ينظر:** الروضة، (٢٨/١١-٢٩)، التهذيب، (١١٦/٨)، البيان، (٥٢١/١٠).

(٤) **ينظر:** الروضة، (٢٩/١١)، فتح العزيز، (٢٨٣/١٢)، البيان، (٥٢١/١٠-٥٢٢).

(٥) في (أ) و(د) بزيادة كلمة "أثر" قبل "الرائحة".

(٦) **ينظر:** الحاوي، (٣٥٠/١٥).

وجزم النووي في الروضة، (٢٩/١١)، والرافعي في فتح العزيز، (٢٨٣/١٢)، والبغوي في التهذيب، (١١٦/٨)، - جزموا - بأن أصح الأوجه: (أنه لا يحنث).

(٧) في (أ): يفطر.

(٨) **ينظر:** الروضة، (٢٩/١١)، فتح العزيز، (٢٨٣/١٢).

(٩) ما بين المعقوفتين ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(١٠) **الغصب لغة:** أخذ الشيء ظلماً وقهراً.

**ينظر:** لسان العرب، (٦٤٨/١)، تهذيب اللغة، (٦٢/٨).

وفي **الشرع:** الاستيلاء على حق الغير، بغير إذن مالكه، على وجه يزيل يده إن كان في يده.

=

لم يحنث باستدامة المغصوب في يده)[1]، ولو حلف لا يسافر وهو في السفر، فوقف أوأخذ[2] في /٢٠٥ب:ج/ العود[3] في الحال لم يحنث[4]، قال **الرافعي**: (وهو محمول على ما إذا قصد السفر بجهة، وإلا فنفس العود[5] سفر)[6]، ونقل عن **الحاوي**: أن استدامة الجماع واستدامة الغصب كاستدامة اللبس، وأن في حنثه إذا توقف في السفر وأقام مكانه /٧أ:د/ وجهين[7].

[من حلف لا يدخل داراً فصعد سطحها]

**[ف:٦٢] قال: وإن حلف لا يدخل داراً، فصعد سطحها لم يحنث.**

**أقول**: إذا صعد السطح من خارج لم يحنث، سواء كان مُحجَّراً [8]عليه أو غير محجر عليه[9]؛ لأن السطح حاجز[10] يقي الدار من الحر والبرد، ومحرز[11] لها فهو[12] كحيطانها[13]، ونقل وجه: أنه يحنث[14].

---

=

**ينظر**: تحرير ألفاظ التنبيه، (٢١٠)، مغني المحتاج، (٢/٢٧٥).

(١) **ينظر**: التهذيب، (٨/١١٧)، ونصه: "ولو حلف ألا يغصب، وكان قد غصب فأمسك المغصوب، لا يحنث".

(٢) المثبت من (د)، وفي بقية النسخ: (وأخذ).

(٣) في (ج): القعود، وفي (أ): أو أخذ في القعود.

(٤) **ينظر**: الروضة، (١١/٢٩)، البيان، (١٠/٥٢٢)، التهذيب، (٨/١١٧).

(٥) في (ج): القعود.

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، (١٢/٢٨٣)، ونصه: (وكان التصوير فيما إذا حلف على الامتناع عن ذلك السفر، وإلا فهو في العود مسافر أيضاً).

(٧) **ينظر**: الحاوي الكبير، (١٥/٣٤٩-٣٥٠).

(٨) **المحجِّر**: من الحجر، وأصل الحجر في اللغة: ما حجرت عليه، أي: منعته من أن يوصل إليه، والمحجِّر: الذي عليه بناء يحيط به، ومنه سميت الحجرة، وسور الدار ما يحيط به.

**ينظر**: لسان العرب، (٤/١٦٧)، النظم المستعذب - بذيل المهذب -، (٣/١٠١).

(٩) في (أ): حاجزاً عليها، وغير محجر عليه.

(١٠) في (أ): حاجر.

(١١) في (أ): محرزاً، هو الصحيح للقاعدة النحوية.

**والحِرز** في **اللغة**: الموضع الحصين، يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً، إذا حفظته وضممته إليك، وصنته عن الأخذ. **ينظر**: لسان العرب، (٥/٣٢٣)، المعجم الوسيط، (١/١٦٦).

(١٢) فهو: ليست في (أ).

(١٣) **ينظر**: فتح العزيز، (١٢/٢٨١-٢٨٢)، الروضة، (١١/٢٧)، التهذيب، (٨/١١٥-١١٦).

(١٤) **ينظر**: كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٣٧٢).

**[ف:٦٣] قال: وقيل: إن كان محجراً حنث. /١٦٨أ:ب/**

**أقول:** لأنه يحيط به سور الدار[١]؛ ولهذا لو صلى على ظهر الكعبة وهو على هذه الهيئة صحت صلاته[٢]، قال **الرافعي**: (والأظهر الأول، وهو ظاهر النص[٣]، ويؤيده أنه لو حصل على بعض جدران الدار لم يحنث)[٤]، ونقل عن **ابن القاص**[٥]: (أن السترة[٦] إن كانت عالية بحيث يحجز مثلها[٧] /٨٩أ:أ/ لو كان[٨] في العَرْصة[٩] حنث وإلا فلا)[١٠]، وإذا قلنا بالحنث فيما إذا كان محوطاً، فذلك إذا كان التحويط من الجوانب الأربعة، فإن[١١] كان من جانب واحد لم يؤثر، وإن كان من[١٢] جانبين أو ثلاثة ففيه خلاف[١٣]، ولو حلف على الخروج من الدار فهل يبر بصعود السطح؟ وجهان[١٤].

---

(١) في (ج): البلد، وهو تحريف.

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٨١/١٢)، البيان، (٥٢٤/١٠)، التهذيب، (١١٥/٨).

(٣) قال الشافعي ﷺ في الأم، (٧٣/٧): (إذا حلف الرجل أن لا يدخل دار فلان فرقى فوقها فلم يدخلها، وإنما دخوله أن يدخل بيتا منها أو عرصتها ).

(٤) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٨١/١٢)، وجزم النووي في الروضة، (٢٧/١١)، (بأنه الأصح).

(٥) في (أ): ابن القاضي، وفي نص كفاية النبيه، ت: ندى كبه (٣٧٣): (وحكى الماوردي عن أبي الفياض)، وهو كذلك في الحاوي الكبير، (٣٤٨/١٥).

(٦) **السترة**: ما يستتر به من أي شيء كان، وسترة السطح: ما يبنى حوله.
**ينظر**: لسان العرب، (٣٤٤/٤)، المغرب في ترتيب المعرب، (٣٨٢/١).

(٧) المثبت من (ج) وفي بقية النسخ: (يحنث بحجر مثلها).

(٨) في (أ): كانت.

(٩) **العَرْصة**: كل موضع واسع لا بناء فيه، وعرصة الدار: ساحته الواسعة، وجمعها: عِراص، وعَرَصات، وسميت بذلك؛ لأن الصبيان يعترصون فيها، أي: يلعبون ويمرحون.
**ينظر**: لسان العرب، (٥٢/٧)، المعجم الوسيط، (٥٩٣/٢).

(١٠) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٣٤٨/١٥).

(١١) في (أ): فلو.

(١٢) "من" ليست في (د).

(١٣) **ينظر**: الروضة، (٢٧/١١)، فتح العزيز، (٢٨١/١٢-٢٨٢)، قال في الوسيط، (٢٢٤/٧): (وإن كان من جانبي أو ثلاثة ففيه خلاف مرتب على التحويط من الجوانب، وأولى بأن لا يحنث).

(١٤) الأول: لايَبَرّ؛ لأنه لايعد خارجاً حتى يفارق السطح.

=

[من حلف لا يدخل داراً فدخل النهر الذي فيها، أو صعد الشجرة التي تحيط بها حيطان الدار]

**[ف:٦٤] قال: وإن كان فيها نهر فحصل في النهر الذي فيها، أو صعد شجرة تحيط بها حيطان الدار حنث.**

**أقول:** إذا حصل في النهر الذي فيها بسباحة[١] أو سفينة، أو صعد شجرة تحيط بها حيطان الدار حنث؛ لتحقق الدخول، ولو حصل في موضع من[٢] الشجرة وهو أعلى من حيطان الدار لم يحنث، ولو كان يحيط به سترة السطح ففيه الوجهان[٣].

[من حلف لا يدخل دار فلان هذه، فباعها فدخلها]

**[ف:٦٥] قال: وإن حلف لا يدخل دار فلان[٤] هذه، فباعها فدخلها حنث.**

**أقول:** لأنه[٥] عقد اليمين على عين تلك الدار، ووصفها بوصف يطرأ ويزول، فيغلب /٢٠٦أ:ج/ التعيين على الإضافة وهذا هو الظاهر[٦] في **الرافعي**[٧]، وقيل: لا يحنث؛ لأن الإضافة المذكورة لم تنضم إلى العين[٨].

[من حلف لا يدخل دار فلان، فدخل ما يسكنه بكراء أو عارية]

**[ف:٦٦] قال: وإن حلف لا يدخل دار فلان، فدخل ما يسكنه[٩] بكراء[١٠] أو عارية[١١] لم يحنث.**

---

=

الثاني وبه قال القاضي حسين: أنه يَبَرّ؛ لأنه يَصْدُق أن يقال: إنه ليس في الدار، وإذا لم يكن في الدار كان خارجاً منها. **ينظر**: فتح العزيز، (٢٨٢/١٢)، الوسيط، (٢٢٤/٧-٢٢٥)، الروضة، (٢٧/١١).

(١) في (أ): ساحة بدون الباء.

(٢) "من" ليست في (د).

(٣) **ينظر**: الروضة، (٢٩/١١-٣٠)، فتح العزيز، (٢٨٤/١٢)، البيان، (٥٢٤/١٠-٥٢٥).

(٤) المثبت من (ب) ونص التنبيه، وفي بقية النسخ "زيد".

(٥) في (د): لأن بدون الضمير.

(٦) في (أ): الأظهر.

(٧) **ينظر**: فتح العزيز، (٣١٦/١٢)، وصرح في الروضة، (٥٥/١١)، (بأنه يحنث على الصحيح).

(٨) **ينظر**: الروضة، (٥٥/١١)، فتح العزيز، (٣١٦/١٢)، الحاوي الكبير، (٣٥٤/١٥).

(٩) في نص التنبيه: "فدخل دارا يسكنها ".

(١٠) **الكراء** بالمد: أجرة المستأجر، أكريته الدار فاكتراه، أي: آجرته فاستأجر.

**ينظر**: لسان العرب، (٢٦٨/١٥)، المصباح المنير، (٥٣٢/٢).

**وشرعاً**: هي عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم.

**ينظر**: مغني المحتاج، (٣٣٢/٢).

(١١) **العارية والعارة**: من أعاره الشيء وأعار منه، وهي ما يتداوله الناس بينهم.

**ينظر**: لسان العرب، (٦١٨/٤)، مختار الصحاح، (١٩٣/١).

=

**أقول:** لأن مطلق الإضافة إلى من يملك[١] يقتضي الملك، ألا ترى أنه إذا قال: هذه الدار لزيد كان إقراراً له بالملك، حتى لو قال: أردت أنها مسكنه، لا يقبل منه، وشهادة الشاهدين بأن هذه الدار لزيد شهادة له بالملك[٢]، وعن **القاضي حسين:** (أنه إن حلف على ذلك بالفارسية حمل على المسكن)[٣]، قال **الرافعي:** (ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين)[٤]، وفي **الجيلي:** (أن الفتوى في زمانه بالحنث)[٥]، وما ذكره مستمد من **أن**[٦] **المعتبر في الأيمان عرف اللافظ لاعرف اللفظ**[٧]، كما سنذكر[٨] فيما إذا حلف لا يدخل بيتاً[٩]، وقد حكي عن الروياني فيما إذا حلف لا يدخل حانوت[١٠] فلان، أن الفتوى على أنه /٧ب:د/ يحنث فيما إذا كان يسكنه[١١] بكراء أو عارية[١٢].

**[ف:٦٧] قال: إلا أن ينوي ما يسكنها**[١٣].

**أقول:** أي فيعمل بقوله؛ لأن الشرع ورد في استعمال ذلك على سبيل المجاز، فأثرت النية

---

=

**وشرعاً:** إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به، مع بقاء عينه.

**ينظر:** مغني المحتاج، (٢/٢٦٣).

(١) في (أ): بزيادة [اليمين].

(٢) **ينظر:** الروضة، (١١/٥٣)، فتح العزيز، (١٢/٣١٥)، البيان، (١٠/٥٢٦).

(٣) **ينظر:** فتح العزيز، (١٢/٣١٥)، التهذيب، (٨/١١٩).

(٤) **ينظر:** فتح العزيز، (١٢/٣١٥).

(٥) **ينظر:** كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٣٨١-٣٨٢).

(٦) "أن" ليست في (د).

(٧) **[المعتبر في الأيمان عرف اللافظ، لا عرف اللفظ]**، هذا ضابط فقهي في كتاب الأيمان.

**ينظر:** الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (١٥٧).

(٨) في (ب): (سيذكر).

(٩) سيأتي قريباً في [ف: ٧٢].

(١٠) **الحانوت:** الدكان ومحل التجارة. **ينظر:** تاج العروس، (٣٧/٤٩٠)، المعجم الوسيط، (١/٢٠١).

(١١) في (أ): سكنه.

(١٢) **ينظر:** فتح العزيز، (١٢/٣٥٠).

(١٣) في (أ): سكنها.

فيه[1][2]، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[3]، والمراد: بيوت الأزواج[4].

[من حلف لا يدخل مسكن فلان، فدخل ما يسكنه بكراء أو عارية]

**[ف:٦٨] قال: وإن حلف لا يدخل مسكن فلان، فدخل ما يسكنه[5] /٨٩ب:أ/ بكراء أو عارية حنث[6].**

**أقول:** لأنه وُجِد السكون حقيقة[7]، ولو دخل مسكنه المغصوب ففي الحنث وجهان، أصحهما في **الرافعي:** عدم الحنث، والثاني: الحنث[8]، وإن دخل ملكاً له فإن كان يسكنه[9] حنث، وإلا[10] فثلاثة أوجه[11]، ثالثها: أنه إن كان سكنه ساعة /١٦٨ب:ب/ ما حنث وإلا فلا[12]، وهذا كله فيما إذا أطلق، فأما إذا قصد مسكنه المملوك لم يحنث بغيره بحال[13].

[من حلف لا يدخل هذه الدار، فصارت عرصة، فدخلها]

**[ف:٦٩] قال: وإن حلف لا يدخل هذه الدار /٢٠٦ب:ج/ فصارت عرصة[14] فدخلها لم يحنث.**

---

(١) فيه: ليست في (أ) و(د).

(٢) **ينظر:** الروضة، (٥٣/١١-٥٤)، فتح العزيز، (٣١٦/١٢)، البيان، (٥٢٦/١٠).

(٣) سورة الطلاق، من الآية [١].

(٤) **ينظر:** تفسير البغوي، (٣٥٦/٤)، تفسير الطبري، (١٣٢/٢٨).

(٥) في (أ): سكنه.

(٦) في نص التنبيه: "فدخل ما يسكنها بإجارة أو إعارة حنث".

(٧) **ينظر:** الروضة، (٥٣/١١)، فتح العزيز، (٣١٥/١٢)، البيان، (٥٢٦/١٠).

(٨) لم يصرح الرافعي بأيهما أصح، (٣١٥/١٢-٣١٦)، بل جزم النووي في الروضة، (٥٤/١١)، (بأن الأصح الحنث)، **وينظر:** الوسيط، (٢٤٣/٧).

(٩) في (أ): سكنه، وفي (ج): مسكنه.

(١٠) في (ب): بزيادة [فلا].

(١١) الأول: يحنث؛ لأن الدار رقبتها وسكناها مستحقتان للمضاف إليه.

الثاني: لا يحنث؛ والمسكن من السكنى ولاسكنى للمضاف إليه في الدار.

**ينظر:** نهاية المطلب، (٣٥٤/١٨)، الوسيط، (٢٤٣/٧)، الروضة، (٥٤/١١).

(١٢) **ينظر:** نهاية المطلب، (٣٥٤/١٨)، الوسيط، (٢٤٣/٧)، الروضة، (٥٤/١١).

(١٣) **ينظر:** فتح العزيز، (٣١٦/١٢)، الروضة، (٥٤/١١).

(١٤) في (أ): عرضة، وهو تحريف.

**أقول:** لزوال اسم الدار، وقيل في الحنث وجهان[1]، ولو انهدم بعض الدار فإن كان[2] مع ذلك تسمى داراً خربة[3] حنث، وإن بقيت بحيث يقال هذه رسوم[4] دار لم يحنث[5]، وفي **التهذيب:** أنه إذا[6] كان الأساس باقياً فدخلها حنث[7].

**[ف:٧٠] قال: وإن أعيدت بنِقضها فدخلها فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث.**

**أقول:** وجه الأول: أنها عادت كما كانت، وهذا هو الصحيح في **تصحيح التنبيه** و**الروضة** من كلامه[8]، ووجه الثاني: أنها غير تلك الدار فلم[9] يحنث، كما لو أعيدت بغير تلك الآلة[10]، والنِقض (بكسر النون) المنقوض، قال **النووي:** (المشهور أنه بضم النون)[11].

[من حلف لا يدخل هذه الدار من بابها، فحول بابها إلى موضع آخر]

**[ف:٧١] قال: وإن قال: والله لا أدخل[12] هذه الدار من بابها، فحول بابها إلى موضع آخر، فقد قيل: لا يحنث، وهو ظاهر النص، وقيل: يحنث، وهو الأظهر.**

**أقول:** إذا دخل من الباب الجديد فقيل: لا يحنث، وهو المنصوص عليه في **المختصر**[13]؛ لأن اليمين انعقدت على الباب الموجود حالة اليمين، فصار كما إذا حلف لا

---

(١) **ينظر:** نهاية المطلب، (٣٥٧/١٨)، التهذيب، (١١٩/٨)، البيان، (٥٢٧/١٠)، وجزم النووي في الروضة، (٨٤/١١)، (بالحنث إذا دخل عرصتها).

(٢) في (ب): كان.

(٣) **خربة:** الخراب ضد العمران، والتخريب الهدم. **ينظر:** لسان العرب، (٣٤١/١)، مختار الصحاح، (٧٢/١).

(٤) **الرسم** لغة: الأثر، وقيل: بقية الأثر، ورسم الدار: ما بقي من آثارها لاصقاً بالأرض، والجمع أرسم ورسوم. **ينظر:** لسان العرب، (٢٤١/١٢)، المعجم الوسيط، (٣٤٥/١).

(٥) **ينظر:** نهاية المطلب، (٣٥٢/١٨)، وقال النووي في الروضة، (٨٤/١١): (نظر إن بقيت أصول الحيطان والرسوم حنث).

(٦) في (أ): إن.

(٧) **ينظر:** التهذيب، (١١٩/٨).

(٨) **ينظر:** تصحيح التنبيه، (١٠٣/٢)، الروضة، (٨٥/١١).

(٩) في (أ): لم.

(١٠) **ينظر:** التهذيب، (١١٩/٨)، البيان، (٥٢٧/١٠)، الروضة، (٨٥/١١).

(١١) **النقض:** هو البناء المنقوض والمنهدم. **ينظر:** تحرير ألفاظ التنبيه، (٢٧٧).

(١٢) في نص التنبيه: "وإن قال: لا دخلت هذه الدار" بدون ذكر "الله".

(١٣) **قال في** منهاج الطالبين، (١٤٥): (ولو حلف لايدخلها من هذا الباب فنزل ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني، ويحنث بالأول).

يدخل داراً فباعها ودخلها، وقيل: يحنث، وهو الأظهر في **الرافعي**[1] والصحيح عند **النووي**[2]، ونقل أنه قال به أكثر الأصحاب؛ لأنه عقد اليمين على بابها، وهذا المفتوح بابها، ولا يشترط لما يتناوله اللفظ أن يكون موجوداً عند اليمين، ألا ترى أنه إذا قال: لا أدخل دار زيد، فدخل داراً[3] ملكها زيد بعد اليمين حنث، ولو قال: لا أدخل هذه الدار من هذا الباب، فدخلها وذلك الموضع بحاله من موضع آخر قديم أو محدث لم يحنث[4]، وإن قلع الباب وحول إلى منفذ آخر في تلك الدار ففيه ثلاثة أوجه، أحدها /٨أ:د/: أن اليمين تحمل على المنفذ /٩٠أ:أ/ والباب الخشب جميعاً؛ لأن /٢٠٧أ:ج/ الإشارة وقعت إليهما جميعاً، فلا يحنث بدخول منفذ آخر وإن نصب عليه الباب، ولا بدخول ذلك المنفذ إذا لم يبق عليه الباب، وأصحهما في **الرافعي**: حمل اليمين على ذلك[5] المنفذ؛ لأنه[6] المحتاج إليه في الدخول دون الباب المنصوب[7] عليه، فإن دخل من ذلك المنفذ حنث، وإن دخل من المحول إليه لم يحنث[8]، والثالث: أن اليمين تحمل على الباب الخشب ونحوه؛ لأن الباب له حقيقة فيحنث بالباب المحول إليه[9] ولا يحنث بالأول، هذا عند الإطلاق، أما إذا قال: أردت بعض[10] هذه المحامل حمل اليمين عليه وارتفع[11] الخلاف[12]، ولو قلع الباب ولم يحول إلى موضع آخر فهل يحنث بدخول ذلك المنفذ؟ وجهان، أظهرهما في **الرافعي**: نعـــم[13]، ولو نقل الباب إلى

---

(١) **ينظر**: فتح العزيز، (٣١٧/١٢).

(٢) **ينظر**: الروضة، (٥٥/١١-٥٦).

(٣) في (ج): دار بالرفع!.

(٤) **ينظر**: المهذب، (١٠٢/٣)، الحاوي الكبير، (٣٥٨/١٥-٣٥٩)، التهذيب، (١٢١/٨).

(٥) ذلك: ليست في (أ).

(٦) في (ب): لأن.

(٧) في (ج): المنصوص.

(٨) **ينظر**: فتح العزيز، (٣١٧/١٢).

(٩) في (أ): المحمول عليه، وفي (د): المحمول إليه.

(١٠) في (ب): نض أو كلمة نحوها، قد تكون امحت متأثرة بالرطوبة.

(١١) في (ب): فارتفع.

(١٢) **ينظر**: الروضة، (٥٥/١١)، التهذيب، (١٢٠/٨)، فتح العزيز، (٣١٧/١٢).

(١٣) **ينظر**: فتح العزيز، (٣١٧/١٢)، وهو الأصح في الروضة كذلك، (٥٥/١١).

دار أخرى فدخل منه، قال **الرافعي**: (الظاهر /١٦٩أ:ب/ أنه لا يحنث)[١].

[متى يحنث من حلف ألا يدخل بيتاً؟]

**[ف:٧٢] قال: وإن قال: والله لا أدخل بيتاً[٢]، فدخل بيتاً من شعر أو أدم[٣] حنث على ظاهر النص.**

**أقول:** اعلم أن اسم البيت يقع على[٤] المبني من الطين، والآجر[٥]، والمدر[٦]، والحجر، وعلى المتخذ من الخشب، والشَّعر[٧]، الصوف[٨]، والجلد، وأنواع الخيام[٩]، فينظر إن نوى نوعاً منها حملت اليمين عليه، وإن أطلق حنث بأي بيت كان إن كان الحالف بدوياً[١٠]؛ لأن الكل بيت[١١] عنده، وإن كان من أهل الأمصار[١٢] والقرى[١٣] فوجهان،

---

(١) **ينظر**: فتح العزيز، (٣١٧/١٢)، وهو المذهب في الروضة، (٥٦/١١)، و**ينظر**: التتمة، ت: عائشة العبدلي، (١٩٣).

(٢) نص التنبيه: "وإن حلف لايدخل بيتا....".

(٣) **الأَدَم** بفتحتين وضمتين: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ. **ينظر**: المصباح المنير، (٩/١)، لسان العرب، (٨/١٢).

(٤) في (أ): بزيادة [اسم].

(٥) **الآجر**: الطين المطبوخ، أو اللَّبِن المحرق المعد للبناء. **ينظر**: لسان العرب، (١١/٤)، المعجم الوسيط، (١/١).

(٦) **المدر**: الطين اللزج المتماسك، الذي لا رمل فيه، والقطعة منه مدرة.
**ينظر**: لسان العرب، (١٦٢/٥)، المعجم الوسيط، (٨٥٨/٢).

(٧) **الشعر**: نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر، ويكون للمعز كالصوف للضأن.
**ينظر**: تهذيب اللغة، (٢٦٨/١)، لسان العرب، (٤١١/٤).

(٨) **الصوف**: للضأن، كالشعر للمعز، والوبر للإبل. **ينظر**: تهذيب اللغة، (١٧٣/١٢)، لسان العرب، (١٩٩/٩).

(٩) **الخيام**: جمع خيمة، وهي بيت تبنيه الأعراب في البادية من عيدان الشجر، وهي ثلاثة عيدان أو أربعة، ويلقى عليها الثمام – نبات في البادية –، ويستظل بها في الحر، ولا تكون الخيمة عند العرب من الثياب.
**ينظر**: التهذيب، (٢٤٧/٧)، لسان العرب، (١٩٣/١٢).

(١٠) **البدو**: هم أهل البادية، والبادية: الفضاء الواسع فيه المرعى والماء.
**ينظر**: لسان العرب، (٦٧/١٤)، المعجم الوسيط، (٤٥/١).

(١١) في (أ): بيتاً.

(١٢) **الأمصار**: جمع مصر، وهي البلدة الكبيرة ذات الحدود.
**ينظر**: لسان العرب، (٢٧٦/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه، (٣٢٧).

(١٣) **القرى**: جمع قرية وهي: كل مكان اتصلت به أبنية، واتخذ قراراً، وتقع على المدن وغيرها.
**ينظر**: المصباح النير، (٥٠١/٢)، المعجم الوسيط، (٧٣٢/٢).

أحدهما: أنه لا يحنث ببيت الشعر وسائر الخيام؛ لأنه[1] المتعارف عندهم، والمفهوم[2] من اسم البيت هو المبني[3]، وأصحهما في **الرافعي**[4] وهو النص: أنه يحنث أيضاً، واختلف في تعليله، فقيل: إنما يحنث لأن أهل البادية يسمون بيت الشعر ونحوه بيتاً، وإذا ثبت العرف عندهم ثبت عند سائر البلاد؛ ولذلك نقول[5]: من حلف لا يأكل الخبز حنث[6] بخبز الأرز وإن كان الحالف لا يعرفه[7] /٢٠٧ب:ج/، واعترض عليه: بأن من حلف ببغداد أن[8] لا يركب دابة لا يحنث بركوب الحمار، وإن كان أهل مصر يسمونه دابة[9]، ولو كان ثبوت العرف عند قوم يقتضي التعميم يحنث، وأما مسألة الخبز فلم يكن الحنث[10] فيها بهذا السبب، بل المتخذ من الأرز يسمى خبزاً في جميع البلاد، ثم كل بلد يطلقون /٩٠ب:أ/ اسم الخبز على كل ما يخبز، وقيل: إنما يحنث لأن المتخذ من الشعر[11] والجلد يسمى بيتاً في الشرع، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا﴾، واعترض عليه: بأنه لا يحنث بدخول المساجد مع أن الله تعالى سماها بيوتاً فقال عز اسمه: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[12]، قال **الرافعي**[13]: (والأصح أنه إنما يحنث /٨ب:د/؛ لأن اسم البيت يقع على جميعها في اللغة، فحمل اللفظ على حقيقته)، واعترض عليه: بأنا تركنا الحقيقة للعرف فيما[14] إذا حلف لا يأكل البيض،

---

(١) في (ب): لأن.

(٢) في (ج): والمشهور.

(٣) نسبه الرافعي إلى ابن سريج في فتح العزيز، (٢٨٤/١٢).

(٤) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٨٤/١٢-٢٨٥)، وجزم النووي في الروضة، (٣٠/١١)، (بأنه الأصح وظاهر النص).

(٥) في (ب): يقول.

(٦) في (أ): حلف بأكل، وهو تحريف.

(٧) سيأتي تفصيل هذا بعد - إن شاء الله - في [ف: ٧٦].

(٨) أن: ليست في (أ).

(٩) في (أ): "وإن كان من أهل مصر وهم يسمونه دابة".

(١٠) في (أ): الحبر، وهو تحريف.

(١١) في (أ): الشعير، وهو تحريف.

(١٢) سورة النور، من الآية [٣٦].

(١٣) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٨٥/١٢).

(١٤) في (أ): كما، بدلا من [فيما].

فقلنا: لا يحنث ببيض السمك؛ لأن العرف خصص اللفظ بما يزائل[1] بائضه في حياته[2]، وفيما إذا حلف لا يأكل الرؤوس، فقلنا: لا يحنث بأكل رؤوس العصافير والسمك للعرف[3]، وأجيب عنه: بأن هناك عرفاً[4] مستمراً على خلاف اللغة، فإنهم لا يطلقون اسم البيض على بيض السمك وإن كثرت عندهم، ولا اسم الرؤوس المشوية على رؤوس الطير والسمك مع كثرتها، واسم البيت المتخذ من الجلود والشعر وغيرهما لا يفهم من اللفظ عند الاستعمال؛ لفقدها وقلتها عند أهل القرى، فلم يتحقق عرف على[5] خلاف اللغة، فكان ذلك كخبز الأرز[6].

**[ف:٧٣] قال: وقيل[7]: إن كان حضرياً[8] لم يحنث[9].**

**أقول:** لأن المتعارف عند أهل الحضر ما كان مبنياً فنزلت اليمين عليه[10]، وقيل: إن كان الحضري قريباً من البادية حنث ببيت الشعر، وإن كان بعيداً لم يحنث[11].

[من حلف لا يدخل بيتاً، فدخل مسجداً أو غيره]

**[ف:٧٤] قال: وإن حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً لم يحنث.**

**أقول:** إذا حلف /٢٠٨أ:ج/ لا يدخل بيتاً فدخـــل مسجداً، وكذا بيت الحمَّام[12]،

---

(١) **المزايلة**: المفارقة، ومنه يقال: زايله مزايلة وزيالاً إذا فارقه. **ينظر**: لسان العرب، ٣١٦/١١.

(٢) سيأتي تفصيله بعد – إن شاء الله – في [ف: ٩٣].

(٣) سيأتي تفصيله بعد – إن شاء الله – في [ف: ٩٠-٩١-٩٢].

(٤) في جميع النسخ بزيادة (عرفنا) قبل (عرفاً).

(٥) على: ليست في (أ).

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٨٥/١٢).

(٧) قيل: ليست في (أ).

(٨) **الحضري**: هو المقيم في المدن والقرى والريف.
**ينظر**: لسان العرب، (١٩٧/٤)، المعجم الوسيط، (١٨١/١).

(٩) في نص التنبيه: "وقيل: إن دخله حضري لم يحنث".

(١٠) **ينظر**: الروضة، (٣٠/١١)، ونسبه البغوي، في التهذيب، (١٢١/٨)، إلى ابن سريج.

(١١) **ينظر**: نهاية المطلب، ٣٤١/١٨، فتح العزيز، ٢٨٥/١٢، الروضة، (٣٠/١١).

(١٢) **بيت الحمّام**: البناء الذي يستحم فيه، مشتق من الحميم وهو الماء الحار، وجمعه حمّامات.
**ينظر**: لسان العرب، (١٥٣/١٢-١٥٤)، المعجم الوسيط، (٢٠٠/١).

والغار[1] في الجبل، والبِيَع[2] والكنائس[3]، لم يحنث؛ /١٦٩ب:ب/ لأنها ليست للإيواء والسكنى، وقيل: يحنث بدخول جميع ذلك[4]، ولو دخل دهليز[5] دار أو صحنها[6] أو صفتها، قال **الرافعي**: (فالأظهر عند الأصحاب أنه لا يحنث)[7]، ومال **القاضي أبو الطيب** إلى أنه يحنث[8]، ولا يحصل دخول البيت بإدخال[9] يده أو رجله أو رأسه ولا بإدخال رجليه وهو خارج[10].

[من حلف على ألا يأكل شيئاً على صفة فتغيرت صفته]

**[ف:٧٥] قال: وإن حلف لا يأكل هذه الحنطة فجعلها دقيقاً، أو سويقاً[11]، أو خبزاً، فأكله لم يحنث.**

**أقول:** لأن اسم الحنطة قد زال وصورتها، فزال تعلق الاسم بها كما لو قال: لا آكل هذه الحنطة، فزرعها وأكل حشيشها، أو لا آكل هذه البيضة، /٩١أ:أ/ فصارت فرخاً فأكله، فإنه لا يحنث[12]، وقيل: يحنث في مسألة الحنطة، كما لو حلف لا يأكل هذا

---

(١) **الغار**: البيت المنقور في الجبل. **ينظر**: المصباح المنير، (٤٥٦/٢)، المعجم الوسيط، (٦٦٥/٢).

(٢) **البِيَع**: معبد النصارى، وقيل: اليهود.
**ينظر**: لسان العرب، (٢٦/٨)، المعجم الوسيط، (٧٩/١).

(٣) **الكنائس**: جمع كنيسة، متعبد اليهود، وتطلق على متعبد النصارى.
**ينظر**: المصباح المنير، (٥٤٢/٢)، المعجم الوسيط، (٨٠٠/٢).

(٤) قال في الروضة، (٣٠/١١)،: "لا يحنث على المذهب"، **وينظر**: التهذيب، (١٢١/٨).

(٥) **الدِّهليز**: بالكسر المدخل بين الباب والدار، فارسي معرَّب. **ينظر**: لسان العرب، (٣٤٩/٥).

(٦) **صحن البيت**: ساحة وسط الدار.
**ينظر**: لسان العرب، (٢٤٤/١٣)، تهذيب اللغة، (١٤٥/٤).

(٧) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٨٦/١٢)، وفي الروضة، (٣٠/١١)،: "لا يحنث على الصحيح".

(٨) **ينظر**: الروضة، (٣٠/١١)، فتح العزيز، (٢٨٦/١٢)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٣٩٦).

(٩) في (أ): بدخول.

(١٠) **ينظر**: البيان، (٥٢٣/١٠)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٣٩٨).

(١١) **السويق**: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق.
**ينظر**: لسان العرب، (١٧٠/١٠)، المعجم الوسيط، (٤٦٥/١).

(١٢) وهو الأصح في الرافعي والروضة، والمذهب في التهذيب.
**ينظر**: الروضة، (٥٩/١١)، فتح العزيز، (٣٢٣/١٢)، التهذيب، (١٢٧/٨).

الحمل[١]، فذبحه وأكله[٢]، وفرق الأصحاب بأن الحمل[٣] لا يؤكل والحنطة يمكن أكلها[٤]، ومنهم من فرق بين قوله: لا آكل هذه الحنطة، وقوله: لا آكل منها، وقال[٥]: يحنث فيما إذا قال: منها[٦]، ولو قال: لا آكل هذه فجعلها سويقاً، أو دقيقاً[٧]، أو خبزاً، فأكله حنث[٨].

**فرع:** لو حلف لا يأكل من لحم هذا الحمل[٩] فصار كبشاً[١٠]، أو لا يأكل[١١] هذه البسرة[١٢] فصارت رطبة، أو هذه الرطبة فصارت تمرة[١٣]، أو لا يكلم[١٤] هذا الصبي فصار شاباً، أو هذا الشاب /٩أ:د/ فصار شيخاً، فكلمه لم يحنث، كما في مسألة الحنطة[١٥]، وقال **ابن أبي هريرة:** (يحنث بخلاف مسألة الحنطة؛ لأن الانتقال في الحنطة بصنعه وفيما ذكرناه لا بصنعه)، وأبطل هذا بما ذكرناه في البيضة إذا صارت فرخاً[١٦].

---

(١) في (ب) و(ج): الجمل.

(٢) وينسب إلى ابن سريج. **ينظر**: فتح العزيز، (٣٢٣/١٢)، التهذيب، (١٢٧/٨)، البيان، (٥٣٣/١٠).

(٣) في (ب) و(ج): الجمل.

(٤) **ينظر**: التهذيب، (١٢٧/٨)، الحاوي الكبير، (٤٢٢/١٥).

(٥) في (أ): وقيل.

(٦) **ينظر**: الروضة، (٥٩/١١)، فتح العزيز، (٣٢٣/١٢).

(٧) في (أ): دقيقاً أو سويقاً، تقديم وتأخير.

(٨) **ينظر**: الروضة، (٥٩/١١)، فتح العزيز، (٣٢٣/١٢)، التهذيب، (١٢٧/٨).

(٩) في (ب) و(ج): الجمل.

**والحَمَل**: الصغير من الضأن في السنة الأولى، جمعه (حملان) و (أحمال).

**ينظر**: المصباح المنير، (١٥٢/١)، المعجم الوسيط، (١٩٩/١).

(١٠) **الكَبْش**: فحل الضأن في أي سن كان، جمعه (أَكْبُش) و(أكباش).

ينظر: لسان العرب، (٢٢٨/٦)، المعجم الوسيط، (٧٧٤/٢).

(١١) في (أ) و(ج) و(د): آكل.

(١٢) **البسر**: التمر قبل أن يرطب لغضاضته، واحدته بسرة.

ينظر: لسان العرب، (٥٨/٤)، المعجم الوسيط، (٥٦/١).

(١٣) في (ب): ثمرة.

(١٤) في (أ) و(ج): أكلم.

(١٥) **ينظر**: الروضة، (٦٠/١١)، فتح العزيز، (٣٢٣/١٢-٣٢٤).

(١٦) **ينظر**: التهذيب، (١٢٧/٨-١٢٨)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٤٠١).

[ما يحنث به من حلف لا يأكل الخبز]

**[ف:٧٦] قال: وإن حلف لا يأكل الخبز فشرب الفتيت[١] لم يحنث.**

**أقول:** إذا حلف لا يأكل الخبز حنث بأي خبز كان، يستوي /٢٠٨ب:ج/ فيه خبز القمح، والشعير، والذرة، والأرز، والباقلاء؛ لأن الكل خبز وإن لم يكن بعضها معهود بلده[٢]، [كما لو حلف لا يلبس[٣] ثوباً، حنث بأي ثوب كان وإن لم يكن معهود بلده[٤]][٥]، وقيل: لا[٦] يحنث بأكل[٧] خبز الأرز إلا بطبرستان[٨][٩]، قال في **التتمة:** (ويحنث بخبز البلوط[١٠] أيضاً، ويحنث بأكل الأقراص والرغفان، وخبز[١١] الملة[١٢]

---

(١) عرَّفه الشارح بأنَّه: الخبز إذا دُقّ.

**ينظر:** ص (١٣٦).

(٢) في (ج): معهودة ببلده.

(٣) في (أ): يأكل، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في (ج): وإن لم تكن معهودة ببلده.

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (د).

(٦) لا: ليست في (أ).

(٧) أكل: ليست في (أ) و(ج) و(د).

(٨) طبرستان: بفتح أوله وثانيه وكسر الراء، ومعنى الطبر "الفأس"، و"استان" البلاد أو الناحية، وهي بلدان واسعة، كثيرة الماء والأشجار والفاكهة، خرج من نواحيها الكثير من أهل العلم والأدب والفقه، وأشهر بلدانها: (آمل، وجرجان، وشالوس)، وهي تقع في شمال إيران اليوم، وتسمى المحافظة التي تشغر هذا الإقليم اليوم: (مازندران)، دخلها الفتح الإسلامي عام ٣٠هـ، في خلافة عثمان، وتوالت الفتوح عليها لأكثر من قرن، حتى استكمل فتحها في خلافة المأمون.

**ينظر:** معجم البلدان، (١٣/٤)، (ويكيبيديا الموسوعة الحرة) على الشبكة المعلوماتية.

(٩) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٩٥/١٢)، الروضة، (٣٨/١١)، التهذيب، (١٢٨/٨).

(١٠) **البلوط:** من أهم شجر الأحراج، غليظ الساق، كثير الخشب، يؤكل ثمره، ويدبغ بقشره.

**ينظر:** لسان العرب، (٢٦٥/٧)، تهذيب اللغة، (٢٣٨/١٣)، المعجم الوسيط، (٦٩/١).

(١١) خبز: ليست في (أ).

(١٢) **المَلّة:** الرماد، أو التراب، أو الجمر الذي يُحمى؛ ليدفن فيه الخبز لينضج، وقيل: هي الحفرة نفسها التي يعمل فيها الخبز.

**ينظر:** لسان العرب، (٦٣٠/١١)، مختار الصحاح، (٢٦٤/١)، المعجم الوسيط، (٨٨٧/٢).

والمتخمر[1] وغيره، سواء أكله على هيئته أو جعله ثريداً[2]، ولو صار في المرقة كالحسو[3] فتحساه لم يحنث)[4]، ولا يحنث بشرب الفتيت؛ لأنه ليس بأكل، والفتيت هو: الخبز اليابس إذا دق[5]، وقول **الشيخ**: (بشرب الفتيت)، يفهم أنه إذا أكل الفتيت يحنث، قال **ابن الرفعة**: (والذي يظهر أنه لا يحنث؛ لأنه استجد له اسم آخر)[6].

[ما يحنث به من حلف لا يشرب السويق أو يأكله]

**[ف:٧٧] قال: وإن حلف لا يشرب السويق فاسْتَفَّه[7] لم يحنث.**

**أقول**: لأنه ليس بشرب، ولو كان السويق خاثراً[8] بحيث يؤخذ منه بالملاعق ففيه خلاف، قال **الرافعي**: (والأشبه أنه ليس بشرب)[9]، ولو حلف لا يأكل السويق فاستفه أو تناوله بالملعقة أو بأصبع مبلولة حنث، ولو قال: لا أطعم أو لا أتناول دخل في اليمين[10] الأكل والشرب[11].

---

(١) في (أ): المتحمر، وفي (ب): المحمر، وفي (د) بدون نقاط.

(٢) في (ب): تريد، وهو تصحيف.

**والثريد**: الخبز المكسر، ويُبَلّ بماء القدر وغيره. **ينظر**: لسان العرب، (١٠٢/٣)، مختار الصحاح، (٣٥/١).

(٣) **الحسو**: حسا الرجل الطعام حسواً، تناوله جرعة بعد جرعة، والحسو والحساء، طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، ويكون رقيقاً.

**ينظر**: لسان العرب، (١٧٦/١٤)، المعجم الوسيط، (١٧٤/١).

(٤) **ينظر**: التتمة، ت: عائشة العبدلي، (٢٤٦).

(٥) **ينظر**: لسان العرب، (٦٥/٢)، المصباح المنير، (٤٦١/٢).

(٦) **ينظر**: كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٤٠٣-٤٠٤).

(٧) **السفوف**: من سفَّ السويق ونحوه، يسفُّه سفّاً، واستفّه، إذا أخذه غير ملتوت ولا معجون، والسفوف: كل شيء يابس.

**ينظر**: لسان العرب، (١٥٢/٩)، المعجم الوسيط، (٤٣٤/١).

(٨) **الخاثر**: نقيض الرقيق، وهو الغليظ الثقيل.

**ينظر**: لسان العرب، (٢٣٠/٤)، المعجم الوسيط، (٢١٨/١).

(٩) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٠١/١٢)، وفي الروضة، (٤٢/١١)، "والأصح أنه ليس بشرب".

(١٠) "اليمين" ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(١١) **ينظر**: الروضة، (٤٢/١١)، التهذيب، (١٢٩/٨)، فتح العزيز، (٣٠١/١٢).

**[ف:٧٨] قال: وإن[١] حلف لا يأكل سويقاً، أو[٢] لا /٩١ب:أ/ يشربه، فذاقه لم يحنث.**

**أقول:** لأنه ليس بأكل ولا شرب[٣][٤]، واعلم أن الذوق المتفق عليه /١٧٠أ:ب/ أن يدرك الطعم ويزدرد[٥] من المذوق المقدار الذي يزدرده الذائق[٦]، والمختلف فيه ما سيذكره **الشيخ** بعد[٧].

[ما يحنث به من حلف لا يذوق شيئاً]

**[ف:٧٩] قال: وإن حلف لا يذوق شيئاً، فمضغه ولفظه، فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث.**

**أقول:** في المسألة وجهان، أحدهما: لا يحنث، كما لا يحصل به الفطر في رمضان، وأصحهما في **الرافعي**: الحنث؛ لأن الذوق عبارة عن إدراك الطعم، وهو حاصل من غير ازدراد[٨] /٢٠٩أ:ج/.

[ما يحنث به من حلف لا يأكل سمناً]

**[ف:٨٠] قال: وإن حلف لا يأكل سمناً، فأكله في عصيدة[٩] وهو ظاهر فيها حنث.**

**أقول:** لأنه فعل المحلوف[١٠] وزاد عليه، فأشبه ما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل

---

(١) في (أ): لو.

(٢) في (أ) و(ج): و، بدلا من: أو.

(٣) في (أ) و(د): ولا بشرب.

(٤) **ينظر**: الروضة، (٤٣/١١)، فتح العزيز، (٣٠٢/١٢)، البيان، ٥٣٥/٠١٠).

(٥) **الازدراد**: البلع بدون مضغ ولا لوك.

**ينظر**: لسان العرب، (١٩٤/٣)، النظم المستعذب –بذيل المهذب–، (١٠٣/٣).

(٦) **ينظر**: كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٤٠٧).

(٧) في الفقرة التي تليها مباشرة، رقم [٧٩].

(٨) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٠٢/١٢)، وكذلك: الروضة، (٤٣/١١)، وجزم به في التهذيب، (١٣٠/٨).

(٩) **العصيدة**: من العصد وهو اللَّيّ، وعصده لواه، والعصيدة التي تعصد بالمسواط، فتمرها به، فتنقلب ولا يبقى في الإناء منها شيء، والعصيدة دقيق يلت يالسمن ويطبخ.

**ينظر**: لسان العرب، (٢٩١/٣)، المعجم الوسيط، (٦٠٤/٢).

(١٠) في (ب): المخلوق، وهو تصحيف.

على زيد وعلى عمرو[١]، والمراد بالظهور: أن يكون ممتازاً[٢] في الحس كما صرح به **الإمام**[٣]، ولو لم يكن ظاهراً فيها لم يحنث، وكذا لو شربه لا يحنث[٤]، وفي وجه يحنث بالشرب[٥].

**[ف:٨١] قال /٩ب:د/: وإن أكله مع الخبز حنث على ظاهر المذهب.**

**أقول:** سواء كان جامداً أو مائعاً؛ لأنه أكل السمن وغيره[٦].

**[ف:٨٢] قال: وقيل: لا يحنث.**

**أقول:** لأنه لم يفرده بالأكل، فأشبه ما لو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد، [فأكل مما اشتراه زيد][٧] وعمرو[٨][٩]، وهذا الوجه جار في المسألة الأولى[١٠]، ونقل وجه أن السمن إن كان جامداً فأكله مع غيره لا يحنث، وإن كان مائعاً فأكله مع غيره حنث[١١]، ولو استعمل السمن في الدقيق وعصد على النار وبقي أثره كالطعم واللون واستجد لذلك المختلط اسماً، وكان لا يفرد [إرادة المختلط][١٢] بالاسم ففي حصول الحنث بأكله وجهان[١٣].

---

(١) وهو المنصوص عليه في الأم، (٧/٧٩)، **وينظر**: البيان، (١٠/٥٤٠)، التهذيب، (٨/١٣٠)، فتح العزيز، (١٢/٣٠٢).

(٢) ممتازاً، من التمييز، ومزت الشيء عزلته وفرزته، ويقال: امتاز القوم، إذا تميز وتفرق بعضهم عن بعض. **ينظر**: لسان العرب، (٥/٤١٢).

(٣) **ينظر**: نهاية المطلب، (١٨/٣٩٥).

(٤) وهو الصحيح في الروضة، (١١/٤٢)، **وينظر**: فتح العزيز، (١٢/٣٠١)، التهذيب، (٨/١٣٠).

(٥) وهو ضعيف. **ينظر**: الروضة، (١١/٤٢)، فتح العزيز، (١٢/٣٠١)، نهاية المطلب، (١٨/٣٩٥).

(٦) **ينظر**: قال في الروضة، (١١/٤٢)،: (حنث على الصحيح)، **وينظر**: التهذيب، (٨/١٣٠).

(٧) ما بين المعقوفتين ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٨) في (أ): زيداً وعمراً.

(٩) ونسبه النووي في الروضة، (١١/٤٢)، إلى الاصطخري، وكذلك الرافعي في فتح العزيز، (١٢/٣٠١)، والعمراني في البيان، (١٠/٥٤٠).

(١٠) أي المسألة في [ف: ٨٠]، **وينظر**: البيان، (١٠/٥٤٠)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٤١٠).

(١١) نسب هذا الوجه الماوردي في الحاوي الكبير، (١٥/٤١٩)، إلى أبي إسحاق المروزي، وكذلك الروياني في البحر، (١١/١٥).

(١٢) هذه العبارة في نهاية المطلب، (١٨/٣٩٥)، هكذا [أركانه المختلطة]!.

(١٣) **ينظر**: نهاية المطلب، (١٨/٣٩٥).

[ما يحنث به من حلف لا يشرب من هذا الكوز، أو من هذا النهر]

**[ف:٨٣] قال: وإن حلف لا يشرب من هذا الكوز[١] فجعل ماءه في غيره وشربه لم يحنث[٢].**

**أقول:** لأن اليمين تعلقت بالشرب من الكوز و لم يوجد[٣].

**[ف:٨٤] قال: وإن حلف لا يشرب من هذا النهر، فشرب ماءه في كوز[٤] حنث.**

**أقول:** لأن الشرب من النهر عرفاً[٥] يكون بشرب شيء من مائه، فتعلقت اليمين بمائه، وحكي وجه فيما إذا شرب من ساقية تأخذ[٦] الماء منه[٧].

[ما يحنث به من حلف لا يأكل لحماً]

**[ف:٨٥] قال: وإن حلف لا يأكل لحماً، فأكل شحماً، أو كُليةً، أو ثَرْباً[٨]، أو كَرْشاً، أو كَبِداً[٩]، أو طِحالاً، أو قلباً، لم يحنث.**

**أقول:** لأن هذه الأشياء مخالفة للحم في الاسم والصفة، ويجوز /٩٢أ:أ/ نفي اسم اللحم عنها، فإذا قيل: أكلت لحماً؟، فيقال: لا إنما أكلت كرشاً، أو شحماً[١٠]، وغير ذلك[١١]، وقيل: يحنث بجميع ذلك إلا في الشحم[١٢]، ولو أكل القلب فوجهان، أصحهما

---

(١) **الكُوْز**: إناء بعروة يشرب به الماء وغيره، فإذا كان بدون عروة فهو كوب.
**ينظر**: تهذيب اللغة، (١٠/١٧٥)، المعجم الوسيط، (٢/٨٠٤).

(٢) في نص التنبيه: "فجعل مافيه في غيره، فشربه لم يحنث".

(٣) **ينظر**: الروضة، (١١/٣٦)، فتح العزيز، (١٢/٢٩٢)، البيان، (١٠/٥٤٦).

(٤) "في كوز" مثبتة من (د) وليست في بقية النسخ.

(٥) في (ب): غرفاً، وهو تصحيف.

(٦) "تأخذ" مثبتة من (أ) و(د) وفي (ب) و(ج) "بأخذ".

(٧) أشبههما في فتح العزيز، (١٢/٢٩٢)، "أنه يحنث، كما لو أخذ في إناء"، وفي الروضة، (١١/٣٦)، "حنث على الأصح".

(٨) في (ب): ثرياً، وهو تصحيف.

(٩) أو كبداً: ليست في (أ).

(١٠) **الشحم**: من جسم الحيوان الأبيض الدهني المسمن له، ومادة دهنية تستخرج من الحيوان.
**ينظر**: المعجم الوسيط، (١/٤٧٤).

(١١) وهو الأصح، **ينظر**: الروضة، (١١/٣٩-٤٠)، التهذيب، (٨/١٢٥)، فتح العزيز، (١٢/٢٩٧).

(١٢) وينسب إلى ابن يونس. **ينظر**: كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٤١٤).

في **الرافعي**: لا يحنث[1]، وفي لحم الرأس واللسان والخد والأكارع[2] طريقان، أصحهما في **الرافعي**: أنه يحنث، وقيل: وجهان[3]، ويحنث بكل لحم يحل أكله من النعم أو الوحش[4] أو الطير[5]، وهل يحنث بأكل ما يحرم أكله من اللحوم؟ فيه وجهان[6]، وهذا قريب مما إذا حلف لا يشرب ماء فشرب ماء البحر المالح[7]، أو لا يأكل طعاماً فأكل دواء، والكُلية (بضم الكاف)[8]، الثَّرْب (بفتح[9] المثلثة وإسكان الراء: شحم رقيق يغشى الأمعاء والكرش[10])[11]، والكَرِش (بكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها: وهي للمجتر[12] من الحيوانات كالمعدة من الإنسان)[13]، الطِّحال /١٧٠ب:ب/ (بكسر الطاء)[14].

---

(١) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٩٨/١٢).

(٢) **الأكارع**: جمع كراع، وهو من الدواب مستدق الساق العاري من اللحم، ويطلق على الأيدي والأرجل من الحيوان. **ينظر**: لسان العرب، (٣٠٧/٨)، المعجم الوسيط، (٧٨٣/٢).

(٣) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٩٩/١٢)، التهذيب، (١٢٦/٨)، الروضة، (٤٠/١١).

(٤) **الوحش**: كل شيء من دوابِّ البر مما لا يستأنس به، جمعه: وحوش.
**ينظر**: لسان العرب، (٣٦٨/٦)، المعجم الوسيط، (١٠١٧/٢).

(٥) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٩٨/١٢)، التهذيب، (١٢٥/٨)، الروضة، (٣٩/١١).

(٦) **الأول**: لا يحنث؛ لأن الحالف يقصد بيمينه الامتناع عما يعتاد أكله، وأيضاً فإن اسم اللحم يقع على المأكول شرعاً، ورجحه أبو حامد والروياني، وقال في الروضة: "المنع أقوى".
**الثاني**: يحنث؛ لوقوع اسم اللحم عليه ولو كان محرماً، كما لو أكل لحماً مغصوباً، ورجحه القفَّال وغيره.
**ينظر**: فتح العزيز، (٢٩٧/١٢)، الروضة، (٣٩/١١)، البيان، (٥٣٦/١٠).

(٧) في (ب): لا يشرب ماء يشرب ماء البحر الملح.

(٨) **الكُلية**: عضو في البطن ينقي الدم ويفرز البول. **ينظر**: مختار الصحاح، (٢٤١/١)، المعجم الوسيط، (٧٩٧/٢).

(٩) في (أ) و(ج): الثاء المثلثة.

(١٠) **والكرش**: ليست في (ب).

(١١) **ينظر**: لسان العرب، (٢٣٤/١)، تحرير ألفاظ التنبيه، (٢٧٨).

(١٢) في (أ) و(د): المجتر بدون الخافض.

(١٣) **ينظر**: لسان العرب، (٣٣٩/٦)، تحرير ألفاظ التنبيه، (٢٧٨).

(١٤) **الطِّحال**: عضو في يسار البطن، وظيفته تكوين الدم.
**ينظر**: لسان العرب، (٣٩٩/١١)، المعجم الوسيط، (٥٥٢/٢).

**[ف:٨٦] قال: وإن أكل من الشحم الذي على الظهر حنث.**

**أقول:** إذا حلف على اللحم فهل يحنث بسمين الظهر وهو (الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر[١])، وكذا سمين الجنب؟ فيه وجهان، أصحهما في **الرافعي:** يحنث؛ لأنه لحم سمين ألا تراه يحمر عند الهزال، والثاني: لا يحنث؛ لأنه شحم، لقوله تعالى: ﴿**حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ** /١٠أ:د/ **ظُهُورُهُمَآ**﴾[٢][٣]، وقيل: إن كان الحالف عربياً فلا يحنث، وإن كان أعجمياً[٤] حنث[٥].

**[ف:٨٧] قال: وإن أكل الألية لم يحنث، [وقيل: يحنث][٦].**

**أقول:** إذا حلف على اللحم فأكل الألية[٧] هل يحنث؟ فيه وجهان، أحدهما: يحنث؛ لأنه ثابت في اللحم قريب من اللحم السمين، وأصحهما في **الرافعي:** المنع؛ لمخالفة اللحم اسماً وصفة[٨]، وقيل: إن الألية ليست بشحم ولا لحم[٩]، وهذه الأوجه في السنام[١٠]، ولا يحنث بأكل الألية إذا حلف على أكل السنام، وكذا إذا حلف على أكل[١١] الألية لا يحنث بأكل السنام[١٢].

---

(١) في (أ): "الأبيض الذي يخالط الأحمر ".

(٢) سورة الأنعام، من الآية [١٤٦].

(٣) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٩٧/١٢).

(٤) المثبت من (أ)، وفي بقية النسخ: عجميا.

(٥) **ينظر:** الروضة، (٣٩/١١)، البيان، (٥٣٧/١٠).

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من نص التنبيه المطبوع، وليست في نسخ التحفة !.

(٧) **الألية:** بفتح الألف، هي ما ركب عجز النعجة وطرفها من اللحم.

**ينظر:** لسان العرب، (٤٣/١٤)، المعجم الوسيط، (٢٥/١).

(٨) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٩٨/١٢).

(٩) وجزم في التهذيب، (١٢٦/٨)، "بأنه الأصح"، وقال في الروضة، (٣٩/١١)،: (الصحيح).

(١٠) **السنام:** هو ما يعلو ظهر البعير، وتسميه العرب: شحماً، وهو كالألية للغنم.

**ينظر:** لسان العرب، (٣٠٦/١٢) و(٣١٩/١٣)، المصباح المنير، (٢٩١/١).

(١١) أكل: مثبتة من (أ)، وليست في بقية النسخ.

(١٢) **ينظر:** الروضة، (٣٩/١١-٤٠)، البيان، (٥٣٨/١٠).

**[ف:٨٨] قال: وإن أكل السمك لم يحنث.**

**أقول:** وهو ظاهر المذهب في **الرافعي**؛ لأنه لا /٢١٠أ:ج/ يفهم من إطلاق لفظ اللحم، ولا يستعمل فيه[١] في العرف، وإن[٢] سماه الله تعالى لحماً فقال: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[٣][٤]، وقيل: يحنث[٥].

[من حلف لا يأكل الشحم، فأكل سمين الظهر أو الألية]

**[ف:٨٩] قال: وإن حلف على الشحم فأكل سمين الظهر أو الألية لم يحنث.**

**أقول:** أي: على الأصح لما تقدم[٦].

**فرع:** لو حلف لا يأكل ميتة فأكل لحم السمك والجراد فهل يحنث؟ فيه وجهان، كما لو /٩٢ب:أ/ حلف لا يأكل [دماً، فأكل] [٧] الكبد والطحال[٨]، ولو حلف لا يأكل لحم البقر، فأكل لحم بقر الوحش، فوجهان[٩]، وهما جاريان فيما لو حلف لا يركب حماراً، فركب حمار وحش[١٠].

[ما يحنث به من حلف لا يأكل الرؤوس]

**[ف:٩٠] قال: وإن حلف لا يأكل الرؤوس لم يحنث إلا بما يباع منفرداً، وهي رؤوس الإبل والبقر والغنم.**

---

(١) فيه: ليست في (أ).

(٢) في (أ): إنما.

(٣) سورة النحل من الآية [١٤].

(٤) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٩٨/١٢)، (وهو الصحيح) في الروضة، (٣٩/١١)، وفي التهذيب، (١٢٥/٨): "لا يحنث إلا أن يريده".

(٥) **ينظر:** البيان، (٥٣٦/١٠)، فتح العزيز، (٢٩٨/١٢).

(٦) في الفقرتين رقم: [٨٦] و[٨٧].

(٧) ما بين المعقوفتين ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٨) * **الأول:** يحنث؛ لأن الشرع سماهما ميتة.

* **الثاني:** لا يحنث؛ لأنه لا يطلق عليهما "ميتة" في العرف، وهو الأصح والمذهب.

**ينظر:** التهذيب، (١٢٧/٨)، الروضة، (٤٠/١١)، فتح العزيز، (٢٩٩/١٢).

(٩) الأشهر في الرافعي، (٢٩٩/١٢)، والمجزوم به في الروضة، (٤٠/١١): "يحنث".

وفي التهذيب، (١٢٧/٨)، وجهان؛ بناء على أنه هل يجعل جنساً واحداً في الربا، أم جنسان؟

**وينظر:** الروضة، (٣٩٢/٣).

(١٠) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٩٩/١٢)، الروضة، (٤٠/١١)، التهذيب، (١٢٧/٨).

**أقول:** لأن اسم الرأس[١] يقع على كل الرؤوس حقيقة إلا أن الذي[٢] يتعارف الناس أكله هذه الثلاثة، فإنها التي تميز عن الأبدان وتقصد بالأكل، فحنث بأكلها دون غيرها من رؤوس الطير والصيد والحيتان[٣]، وقيل: يحنث برأس الطير والحوت[٤]، وقيل: يحنث بكل ما يسمى[٥] رأساً[٦]، وقيل: لا يحنث

برأس الإبل[٧]، وقيل: لا يحنث إلا برأس الغنم[٨]، وقيل: إن كان في بلد لا يباع فيه إلا رؤوس الغنم فلا يحنث بغيرها[٩].

**[ف:٩١] قال: وإن كان في بلد تباع فيه رؤوس الصيد منفردة[١٠] حنث بأكلها.**

**أقول:** أي: وكذا رؤوس الحيتان؛ لأنها كرؤوس الأنعام في حق غيرهم[١١]، ولا فرق بين أن يكون الحالف من أهل تلك البلدة أو غيرها، وقيل: لا يحنث ما لم يكن من أهل تلك الناحية[١٢].

**[ف:٩٢] قال: وإن كان في بلد لا يباع فيه فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث.**

**أقول:** وجه الحنث: أن[١٣] ما ثبت به العرف في موضع ثبت في سائر المواضع كما في مسألة خبز الأرز، ووجه عدم الحنث: أن أهلها لا يعتادون أكلها وبيعها /١٧١أ:ب/

---

(١) في (أ): "لأن الرؤوس يقع على ...".

(٢) في (أ): "ألا ترى أن الذي ...".

(٣) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٩٤/١٢)، الروضة، (٣٧/١١)، البيان، (٥٣٨/١٠).

(٤) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٩٤/١٢)، الروضة، (٣٧/١١)، التهذيب، (١٢٥/٨).

(٥) في (أ): سمي.

(٦) **ينظر:** كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٤٢٣).

(٧) **ينظر:** وينسب إلى ابن سريج، قال في الروضة، (٣٧/١١)،: (وهو شاذ)، **وينظر:** فتح العزيز، (٢٩٤/١٢).

(٨) وينسب إلى ابن أبي هريرة. **ينظر:** فتح العزيز، (٢٩٤/١٢).

(٩) نسبه في فتح العزيز، (٢٩٤/١٢)، "إلى العبَّادي".

(١٠) "منفردة" مثبتة من (د) ومن نص التنبيه، وليست في بقية النسخ.

(١١) أي: في حق غير أهل البلد الذي تباع فيه رؤوس الصيد منفردة.

(١٢) **ينظر:** الروضة، (٣٧/١١)، فتح العزيز، (٢٩٤/١٢)، البيان، (٥٣٩/١٠).

(١٣) أن: ليست في (أ).

منفردة[1]، ولا يفهمونها عند الإطلاق، /٢١٠ب:ج/ قال **الرافعي**: (والأول أقوى وأقرب[2] /١٠ب:د/ إلى نص **الشافعي**، ويؤيده أن رأس الإبل لا يعتاد بيعه وأكله[3] إلا في بعض المواضع، والحنث يحصل به)[4]، وهذا عند الإطلاق، أما لو قصد أن[5] لا يأكل ما يسمى رأساً حنث بأكل ما يسمى[6] رأساً، وإن قصد نوعاً خاصاً لم يحنث بغيره[7].

[ما يحنث به من حلف لا يأكل بيضاً]

**[ف:٩٣] قال: وإن حلف لا يأكل البيض لم يحنث إلا بما يفارق بائضه، فإن أكل بيض السمك والجراد[8] لم يحنث.**

**أقول:** لأنه الذي يفهم عند الإطلاق وهو ما يفارق[9] بائضه في حال الحياة، وبيض السمك لا يزال إلا بعد الموت بشق البطن، ويدخل فيما يفارق بائضه بيض الدجاج، والنعام[10]، والإوز، [والعصافير، وقيل: لا يحنث إلا ببيض الدجاج[11]، وقيل: ببيض الدجاج والإوز[12]][13]، قال **الإمام**: (الطريقة[14] المرضية أنه لا يحنث إلا بما يفرد بالأكل /٩٣أ:أ/ في العادة دون بيض العصافير والحمام ونحوها)[15]، ولا يحنث بأكل خصية الشاة، ولو أخرجت البيضة من جوف الدجاجة وهي منعقدة فأكلها حنث[16].

---

(١) "منفردة": مثبتة من (ب)، وفي بقية النسخ: "مفردة".

(٢) في (ب): "والثاني" مكتوبة بخط كأنه قد مسح، وبمحاذاته في الحاشية العلوية بغير خط الناسخ [وأصح والأول].

(٣) في (ب): أكله وبيعه، تقديم وتأخير.

(٤) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٩٤/١٢).

(٥) أن: ليست في (أ).

(٦) في (أ): سمي.

(٧) **ينظر**: الروضة، (٣٧/١١)، فتح العزيز، (٢٩٤/١٢)، التتمة، ت: عائشة العبدلي، (٢٣٨).

(٨) في (ج) و(د): الجراد والسمك.

(٩) في (أ): بزيادة [بيض].

(١٠) النعام: ليست في (أ).

(١١) حكاه الرافعي عن المحاملي في فتح العزيز، (٢٩٥/١٢)، وكذلك العمراني في البيان، (٥٣٩/١٠).

(١٢) وينسب إلى أبي إسحاق. **ينظر**: فتح العزيز، (٢٩٥/١٢)، بحر المذهب، (١١/١١).

(١٣) ما بين المعقوفتين ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(١٤) في (أ): الطريق.

(١٥) **ينظر**: نهاية المطلب، (٣٩٢/١٨).

(١٦) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٩٥/١٢)، الروضة، (٣٨/١١).

[ما يحنث به من حلف لا يأكل أُدْماً]

**[ف:٩٤] قال: وإن حلف لا يأكل أُدْماً حنث بأكل الملح واللحم**(١).

**أقول:** إذا حلف لا يأكل أُدْماً(٢) حنث بكل(٣) ما يؤتدم(٤) به سواء(٥) كان مما يصبغ(٦) به كالخل(٧)، والدبس(٨)، والشيرج(٩)، والسمن، أو مما لا يصبغ(١٠) [به كاللحم، والجبن، والفول، والبصل، والفجل، والثمر(١١)؛ لأن هذه الأشياء يؤتدم بها، والملح](١٢)(١٣)، وفي الملح وجه(١٤)، وقد روي أن النبي ﷺ قال: "سيد الإدام الملح"(١٥)، وقال(١٦): "سيد إدام

---

(١) في (ب): اللحم والملح، تقديم وتأخير.

(٢) في (أ): لحماً، بدلاً من [أدماً].

(٣) كل: ليست في (أ).

(٤) في (ج): يؤدم.

(٥) في (أ):[سواء إن].

(٦) في (أ) و(ب): يصنع، وفي (د) بدون نقاط.

والصِّبْغ: ما يصطبغ به من الإدام. **ينظر**: لسان العرب، (٤٣٧/٨).

(٧) **الخل**: ما حمض من عصير العنب وغيره. **ينظر**: لسان العرب، (٢١١/١١)، المعجم الوسيط، (٢٥٣/١).

(٨) **الدبس**: عسل التمر وعصارته، أو ما يسيل من الرطب.

**ينظر**: لسان العرب، (٧٥/٦)، تهذيب اللغة، (٢٥٩/١٢).

(٩) في (ج): الشيروج. **والشَّيرج**: زيت السمسم.

**ينظر**: المصباح المنير، (٣٠٨/١)، المعجم الوسيط، (٥٠٢/١).

(١٠) في (أ) و(ب): يصنع، وفي (د) بدون نقاط.

(١١) في (ج) و(د): التمر.

(١٢) ما بين المعقوفتين، ليست في (أ).

(١٣) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٠٤/١٢)، الروضة، (٤٤/١١).

(١٤) فيه وجه بعدم الحنث، والصحيح الحنث، كما في الروضة، (٤٤/١١)، **وينظر**: التتمة، ت: عائشة العبدلي، (٢٤٨).

(١٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، (١١٠٢/٢)، ك: الأطعمة، ب: الملح، ح: [٣٣١٥]، وأبو يعلى في "مسنده"، (٣٧٧/٦)، ح: [٣٧١٤]، والطبراني في "الأوسط"، (٣٥٤/٨)، ح: [٨٨٥٤]، والشهاب القضاعي في "مسنده"، (٢٦٥/٢)، ح: [١٣٢٧]، جميعهم عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قال الألباني في ضعيف ابن ماجه، رقم[٦٥٧]: (ضعيف)، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف).

**ينظر**: موسوعة الأطراف والأحكام والتخريج بالجامع الكبير من برامج الحاسب الآلي.

(١٦) قال: ليست في (ب).

الدنيا والآخرة اللحم"[1]، وقيل: لا يحنث بالملح إلا أن يكون بدوياً[2]، والأُدْم (بضم الهمزة وإسكان الدال)[3].

**[ف:٩٥] قال: وإن أكل التمر[4] لم يحنث.**

**أقول:** لأنه لا يؤتدم به في العادة، وإن أُكل لقوت[5] أو حلاوة[6].

**[ف:٩٦] قال: وقيل[7]: يحتمل أن يحنث.**

**أقول:** هذا الاحتمال قد جزم به غير **الشيخ** وطرده في سائر /٢١١أ:ج/ الثمار[8]؛ لما روي أنه ﷺ أعطى سائلاً خبزاً وتمراً[9]، وقال: "هذا أدم هذا"[10].

---

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط"، (٢٧١/٧)، ح: [٧٤٧٧]، وقال: (لم يروه عن عبدالله ابن بريدة إلا أبو هلال، ولم يروه عن أبي هلال إلا أبو عبيدة الحداد، وتفرد به سعيد)، والبيهقي في "شعب الإيمان"، (ج٥)، ح: [٢٠٤٤]، وقال: (رواه جماعة عن أبي هلال الراسبي، وتفرد به أبو هلال الراسبي محمد بن سليم)، وابن قتيبة في "غريب الحديث"، (٢٩٨/١)، قال الألباني في "السلسلة الضعيفة"، (٦٨/٨-٧٠): (ضعيف جداً، وإسناده واهٍ بمرة).

(٢) **ينظر:** التتمة، ت: عائشة العبدلي، (٢٤٨).

(٣) **الأُدْم:** الإِدام وهو ما يستمرأ به الخبز، من أي شيء كان، فيصلح ويطيب.
**ينظر:** لسان العرب، (٨/١٢)، المعجم الوسيط، (١٠/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣١/١).

(٤) في نص التنبيه المطبوع، "الثمر".

(٥) في (أ): بقوت، وفي (ب) و(د): غير منقوطة.

(٦) **ينظر:** البيان، (٥٤٢/١٠)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٤٣٠).

(٧) وقيل: مثبتة من نص التنبيه، وليست في نسخ التحفة.

(٨) قال في الروضة، (٤٤/١١)، "يحنث على الصحيح"، **وينظر:** الحاوي الكبير، (٤٤٢/١٥)، المهذب، (١٠٦/٣).

(٩) في (ب): ثمراً، وفي (أ): بدون نقاط، والمثبت موافق لرواية الحديث.

(١٠) أخرجه الطبراني في "الأوسط" عن عائشة، (٢٦٩/٨)، ح: [٨٨٢]، وقال: (لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به داود بن رشيد)، وفي "الصغير" عن زيد بن ثابت، (١١٨/٢)، ح: [٨٦٠٢].
ونحوه الحديث الذي رواه أبو داود في "سننه"، (٢٢٥/٣)، ح: [٣٢٥٩]، ك: الأيمان، ب: الرجل يحلف ألا يتأدم، و(٣٦٢/٣)، ح:[٣٨٣٠]، ك: الأطعمة، ب: في التمر، وأخرجه البيهقي كذلك في "الكبرى"، (٦٣/١٠)، ح: [١٩٨١١]، وفي "الصغرى"، (٥٠١/٨)، ح: [٤٠٨٤]، والطبراني في "الكبير"، (٢٨٦/٢٢)، ح: [٧٣٢]، وأبو يعلى في "مسنده"، (٤٨١/١٣)، ح: [٧٤٩٤]، جميعهم عن عبد الله بن يوسف بن سلام.
قال الألباني: (ضعيف). **ينظر:** موسوعة الأطراف والأحكام والتخريج بالجامع الكبير.

[ما يحنث به من حلف لا يأكل رطباً ولا بسراً]

**[ف:٩٧] قال: وإن حلف لا يأكل رطباً، أو بُسراً[١]، فأكل منصفاً حنث.**

**أقول:** لاشتماله على كل واحد منهما، وقيل: لا يحنث؛ لأنه لا يسمى رطباً ولا بُسراً[٢]، وقيل: إن كان أكثره رطباً حنث في يمين الرطب، وإن كان أكثره بسراً حنث في يمين البسر[٣]، والمُنَصِّف هو (بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة)[٤].

**[ف:٩٨] قال: وإن حلف لا يأكل رطبة وبُسرة[٥] فأكل مُنَصِّفة لم يحنث.**

**أقول:** لأنها ليست رطبة[٦] ولا بسرة[٧].

[ما يحنث به من حلف لا يأكل لبناً]

**[ف:٩٩] قال: وإن حلف لا يأكل لبناً، فأكل شيرازاً[٨]، أو دوغاً[٩]، حنث.** /١١أ:د/.

**أقول:** لأنه يسمى لبناً، ومن **الأصحاب** من توقف في الشيراز[١٠] لأن له اسماً تخصه[١١][١٢]، وقال **الروياني:** (يحتمل ألا يحنث إلا بالحليب)[١٣]، والمنقول أنه يحنث بالرائب[١٤] والمحمد والمخيض[١٥]، وفي المخيض وجه[١٦].

---

(١) **البُسر:** التمر قبل أن يرطب لغضاضته. **ينظر:** لسان العرب، (٥٨/٤)، المعجم الوسيط، (٥٦/١).

(٢) **ينظر:** الروضة، (٤٤/١١)، فتح العزيز، (٣٠٤/١٢)، البيان، (٥٤٤/١٠).

(٣) **ينظر:** كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٤٣٣).

(٤) **المَنصِّف:** يقال: نصف البسر، إذا رطب نصفه. **ينظر:** لسان العرب، (٣٣١/٩)، المعجم الوسيط، (٩٢٦/٢).

(٥) المثبت من (أ)، وفي بقية النسخ [أو بسرة].

(٦) في (أ): منصفة، وفي (ج): ليست برطبة.

(٧) **ينظر:** الروضة، (٤٤/١١)، فتح العزيز، (٣٠٤/١٢)، التهذيب، (١٢٨/٨).

(٨) في (أ) و(ب): سيرازاً، وسيأتي معناها في الفقرة التالية [١٠٠].

(٩) في (ب): دعا، وهو تحريف، وسيأتي معناها في الفقرة التالية [١٠٠].

(١٠) في (أ) و(ب): السيراز.

(١١) في (ج): يخصه.

(١٢) **ينظر:** الشامل، (٦٧٥)، فتح العزيز، (٢٩٩/١٢)، البيان، (٥٣٩/١٠-٥٤٠).

(١٣) **ينظر:** بحر المذهب، (٢٣/١١)، فتح العزيز، (٣٠٠/١٢).

(١٤) **الرائب:** اللبن الخاثر. **ينظر:** لسان العرب، (٤٣٩/١)، المعجم الوسيط، (٣٧٩/١).

(١٥) **المخيض:** اللبن إذا أخرج زبده. **ينظر:** لسان العرب، (٢٢٩/٧)، المعجم الوسيط، (٨٥٧/٢).

(١٦) ضعف هذا الوجه النووي في الروضة، (٤١/١١).

**[ف:١٠٠] قال: وإن أكل جبناً، أو لوراً[١]، أو مصلاً، أو كشكاً[٢]، أو أقطاً[٣]، لم يحنث.**

**أقول:** لأنه لا يسمى لبناً[٤]، وإن أكل زبداً[٥] فثلاثة أوجه، قال **الرافعي:** (أشبهها[٦]: أنه إن كان اللبن ظاهراً فيه يحنث[٧]، وإن كان مستهلكاً فلا)[٨]، وقيل: يحنث بجميع /١٧١ب:ب/ ما يستخرج[٩] من اللبن[١٠]، والشيراز[١١] (بكسر الشين[١٢]) لبن يغلى ليثخن[١٣] جداً وتصير[١٤] فيه حموضة[١٥] /٩٣ب:أ/، والدُوغ (بضم الدال[١٦] وإسكان الواو

---

(١) في (أ) و(ب): لوزا، والمثبت هو الصحيح.

(٢) في (أ): كسكسا.

**والكَشك:** بفتح الكاف، طعام يصنع من اللبن والحنطة، وربما عمل من الشعير.

**ينظر:** المصباح المنير، (٥٣٤/٢)، المعجم الوسيط، (٧٨٩/٢).

(٣) في (أ): قطا.

**والأَقِط:** يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل ويستحجر.

**ينظر:** المصباح المنير، (١٧/١)، المعجم الوسيط، (٢٢/١).

(٤) وهو الصحيح في الروضة، (٤١/١١)، وفتح العزيز، (٣٠٠/١٢)، وفي التهذيب، (١٣٠/٨).

(٥) في (أ): جبناً.

(٦) في (أ): أشبههما.

(٧) في (ج): حنث.

(٨) نسبه الرافعي في فتح العزيز، (٣٠٠/١٢)، إلى ابن الصباغ، وهو الأصح في الروضة، (٤١/١١).

(٩) في (أ): يخرج.

(١٠) وينسب إلى: ابن أبي هريرة، وأبي علي الطبري.

**ينظر:** فتح العزيز، (٣٠٠/١٢)، الروضة، (٤١/١١)، البيان، (٥٤٠/١٠).

(١١) في (أ) و(ب): السيراز.

(١٢) في (أ) و(ب): بكسر السين.

(١٣) في (ب): يسخن.

(١٤) في (ج): يصير.

(١٥) **ينظر:** المصباح المنير، (٣٠٩/١)، النظم المستعذب بذيل المهذب، (١٠٦/٣).

(١٦) في (أ): الذال، وهو تصحيف.

[والغين المعجمة) لبن نزع زبده وذهبت مائيته وثخن[1]، اللور[2] (بضم اللام وإسكان الواو)][3] بين الجبن واللبن الجامد وفيه ثقب[4]، والمصل (بفتح الميم) ماء اللبن الني، وقيل: هو الذي أخرج منه الزبد، وقيل: ماء الأقط حين يطبخ ويعصر فعصارته هي المصل[5].

[ما يحنث به من حلف لا يأكل فاكهة]

**[ف:١٠١] قال: وإن[6] حلف لا يأكل الفاكهة فأكل الرطب، أو العنب، أو الرمان، حنث.**

**أقول:** لوقوع اسم الفاكهة عليها، ويحنث أيضاً بأكل التفاح، والسفرجل، والكمثرى، والمشمش، والخوخ، والآجاص[7] /٢١١ب:ج/، والأترج[8]، والنارنج[9]، والليموا، والنبق[10]، والموز، والتين، ولا يحنث بالقثاء والخيار فهي من الخضراوات

---

(١) **ينظر**: المصباح المنير، (٢٠٣/١)، النظم المستعذب، (١٠٦/٣).

(٢) في (ب): واللوز.

(٣) ما بين المعقوفتين، ليست في (أ) و(د)، وملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٤) **ينظر**: المصباح المنير، (٥٦٠/٢)، النظم المستعذب، (١٠٥/٣).

(٥) **ينظر**: المصباح المنير، (٥٧٤/٢)، المعجم الوسيط، (٨٧٤/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه، (٢٧٩).

(٦) في (أ): فإن.

(٧) **الآجاص والإنجاص**: شجر مثمر من الفصيلة الوردية، ويسمى الآجاص في الشام، وفي مصر يسمى البرقوق.
**ينظر**: لسان العرب، ٣/٧، المعجم الوسيط، ٧٩٧/٢.

(٨) في (ب) و(ج): الأترنج.
**والأُترجّ**: فاكهة شجرها يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، ثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء.
**ينظر**: المصباح المنير، (٧٣/١)، المعجم الوسيط، (٤/١).

(٩) **النارنج**: شجرة مثمرة، دائمة الخضرة، أوراقها خضراء لامعة، لها رائحة عطرية، وأزهارها بيض عبقة الرائحة، والثمرة لُبية تعرف بالنارنج، عصارتها حمضية مرة، وتستعمل أزهارها في صنع ماء الزهر، وقشرتها تستعمل دواء أو في عمل المربيات.
**ينظر**: المعجم الوسيط، (٩١٣/٢)، تاج العروس، (٢٣٦/٦).

(١٠) **النبق**: ثمرة شجرة السدر.
**ينظر**: لسان العرب، (٣٥٠/١٠)، المعجم الوسيط، (٨٩٨/٢).

كالباذنجان[1]، وفي البطيخ وجهان، أصحهما في **الرافعي**: أنه يحنث[2]، ويتناول اسم الفاكهة[3] الرطب واليابس كالتمر[4] والزبيب والتين[5]، وفي [اللّبوب[6] كَلُبِّ][7] الفستق[8] وجهان، أقربهما الحنث[9]، وقيل: إن إطلاق الفاكهة للرطب دون اليابس[10].

[ما يحنث به من حلف لا يشم الريحان]

**[ف:١٠٢] قال: وإن حلف لا يشم الريحان فشم الضيمران[11] حنث.**

**أقول**: لانطلاق الاسم عليه[12]، ويشم (بشين مفتوحة[13] وحكي ضمها)[14]، والرَّيحان (بفتح[15] الراء)[16]، والضَيْمُرَان (بفتح الضاد المعجمة وإسكان الياء المعجمة بنقطتين من تحت وضم الميم وفتح الراء) وهو الريحان الفارسي[17].

---

(١) **ينظر**: الروضة، (٤٣/١١)، البيان، (٥٤٣/١٠)، التهذيب، (١٣٠/٨-١٣١).

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٠٣/١٢)، الروضة، (٤٣/١١)، ونسباه إلى (ابن سريج).

(٣) في (أ): في اسم الفاكهة.

(٤) في (أ) بدون نقاط، وفي (ب): الثمر.

(٥) **ينظر**: الروضة، (٤٤/١١)، فتح العزيز، (٣٠٣/١٢)، التهذيب، (١٣١/٨).

(٦) **اللبوب**: جمع لُبّ، ولب كل شيء من الثمار داخله الذي يطرح خارجه.
**ينظر**: لسان العرب، (٧٢٩/١)، المعجم الوسيط، (٨١١/٢).

(٧) "كلب" مثبتة من (ج)، وفي بقية النسخ: "قلب"، وما بين المعقوفتين ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٨) **الفستُق**: فارسي معرب، وهو شجرة مثمرة من ذوات الفلقتين، لثمرها لب مائل إلى الخضرة، لذيذ الطعم، يتنقل به. **ينظر**: المصباح المنير، (٤٧٢/٢)، المعجم الوسيط، (٦٨٧/٢).

(٩) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٠٣/١٢)، وهو أصحهما في الروضة كذلك، (٤٤/١١).

(١٠) وينسب للمتولي، **ينظر**: التتمة، ت: عائشة العبدلي، (٢٥٩).

(١١) في نص التنبيه: "الضميران".

(١٢) **ينظر**: الروضة، (٨٥/١١)، فتح العزيز، (٣٤٨/١٢)، التهذيب، (١٣٣/٨).

(١٣) المثبت من (ب)، وفي بقية النسخ: "وشين يشم مفتوحة".

(١٤) **ينظر**: مختار الصحاح، (١٤٦/١)، تاج العروس، (٤٧٣/٣٢).

(١٥) في (أ): بضم.

(١٦) **الريحان**: جنس من النبات طيب الرائحة.
**ينظر**: لسان العرب، (٤٥٩/٢)، المعجم الوسيط، (٣٨١/١).

(١٧) **ينظر**: المعجم الوسيط، (٥٤٤/١)، تحرير ألفاظ التنبيه، (١٤٢).

**[ف:١٠٣] قال: وإن شم الورد والياسمين لم يحنث.**

**أقول:** لأنه لا يسمى ريحاناً بل مشموماً، وكذا لا يحنث بشم النرجس والبنفسج والزعفران[١].

[ما يحنث به من حلف لا يلبس شيئاً]

**[ف:١٠٤] قال: وإن حلف لا يلبس شيئاً فلبس درعاً، أو جوشناً، أو خفاً[٢]، أو نعلاً، أو خاتماً[٣]، حنث.**

**أقول:** لتحقق مسمى اللبس، ولا يحنث بالنوم على شيء ولا بطرح الثوب على رأسه[٤]، وفي التدثر[٥] وجهان، أظهرهما في **الرافعي**: المنع؛ لأنه لا يسمى لبساً[٦].

**[ف:١٠٥] قال: وقيل: لا يحنث.**

**أقول:** لأن إطلاق اللبس ينصرف إلى الثياب عرفاً، فكأنه حلف لا يلبس ثوباً، فعلى هذا لا يحنث إلا بما يحنث به عند الحلف على لبس الثوب /١١ب:د/، [والذي يحنث به عند الحلف على لبس الثوب][٧]: القميص، والسراويل، والإزار، والرداء والقباء[٨][٩]، والعمامة، والجبة[١٠]، ونحوها، ولا فرق فيه بين المخيط وغيره، ولا بين أن يكون من قطن، أو كتان، أو صوف، أو إبريسم[١١]، ولا بين أن يلبس الثوب على الهيئة المعتادة أو خلافها، كما إذا

---

(١) **ينظر**: الروضة، (٨٥/١١)، فتح العزيز، (٣٤٨/١٢)، التهذيب، (١٣٣/٨).

(٢) **الخف**: باطن قدم الإنسان، وهو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق.
**ينظر**: مختار الصحاح، (٧٧/١)، المعجم الوسيط، (٢٤٧/١).

(٣) "أو خاتماً" ليست في نص التنبيه.

(٤) وهو أصح الوجهين في المسألة، **ينظر**: الروضة، (٥٨/١١)، التهذيب، (١٢٣/٨).

(٥) **التدثر**: التلفف في الثياب، والدثار: ما يلقيه الإنسان عليه من كساء وغيره.
**ينظر**: المصباح المنير، (١٨٩/١)، المعجم الوسيط، (٢٧١/١).

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٢٠/١٢).

(٧) ما بين المعقوفتين ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٨) **القباء**: ممدود، هو ثوب ضيق من ثياب العجم، يلبس فوق الثياب أو القميص، ويتمنطق عليه، جمعه أقبية.
**ينظر**: المعجم الوسيط، (٧١٣/٢)، المطلع على أبواب المقنع، (١٧١/١).

(٩) في (أ): القباء والرداء، تقديم وتأخير.

(١٠) **الجُبَّة**: ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب والدرع.
**ينظر**: المصباح المنير، (٨٩/١)، المعجم الوسيط، (١٠٤/١).

(١١) **الإبرَيسَم**: أحسن الحرير، وهو أعجمي معرب. **ينظر**: تاج العروس، (٢٧٦/٣١)، المعجم الوسيط، (٢/١).

ارتدا أو اتزر[1] بالقميص /٩٤أ:أ/، أو تعمم بالسراويل[2]، ودرع الحديد مؤنثة عند الجمهور، ودرع المرأة مذكر[3]، [والجوشن (بفتح الجيم والشين)[4]][5]، والنعل مؤنثة[6]، والخاتم (بفتح التاء وكسرها)[7]. /٢١٢أ:ج/.

[ما يحنث به من حلف على رداء أنه لا يلبسه]

**[ف:١٠٦] قال: وإن حلف على رداء أنه لا يلبسه، ولم يذكر الرداء في يمينه، فقطعه قميصاً ولبسه حنث.**

**أقول**[8]: إذا حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه قميصاً، ولبسه على أي هيئة كان حنث؛ لأن اليمين على لبسه يحمل[9] على عموم اللبس، /١٧٢أ:ب/ كما لو قال: والله لا لبست ثوباً، وهذا ما صححه **الرافعي**[10].

**[ف:١٠٧] قال: وقيل: لا يحنث.**

**أقول:** لأنه حلف على لبسه على[11] صفة فلم يحنث بلبسه وهو على غيرها، كما لو حلف لا يلبسه وهو رداء، ومثل هذا الخلاف يجري فيما لو قال: لا لبست هذا الثوب،

---

(١) أو اتزر: ليست في (أ).

(٢) **ينظر**: الروضة، (٥٧/١١-٥٨)، فتح العزيز، (٣٢٠/١٢)، البيان، (٥٤٨/١٠).

(٣) **الدرع**: قميص من حلقات الحديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح.
**ينظر**: لسان العرب، (٨١/٨)، المعجم الوسيط، (٢٨٠/١).

(٤) **الجَوشَن**: درع قصيرة على قدر الصدر.
**ينظر**: المعجم الوسيط، (١٤٧/١)، النظم المستعذب بذيل المهذب، (١٠٧/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٦) **النَّعْل**: الحذاء، أو ما وقيت به القدم من الأرض.
**ينظر**: لسان العرب، (٦٦٧/١١)، المعجم الوسيط، (٩٣٥/٢).

(٧) **الخاتم**: من الحلي، حلقة ذات فص من غيرها.
**ينظر**: لسان العرب، (١٦٣/١٢)، المصباح المنير، (١٦٣/١).

(٨) "أقول" ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٩) في (أ): تحمل.

(١٠) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٢١/١٢).

(١١) في (أ): بزيادة: أي.

وكان قميصاً، أو سراويل[1] فغير صفته، أو لبسه على خلاف العادة، أما إذا ذكر الرداء في يمينه فقال: لا ألبس هذا[2] الرداء ففي حنثه أيضاً الخلاف، قال **الرافعي**: (لكن يشبه[3] أن يكون الراجح الوجه الذاهب إلى أنه لا يحنث)[4]، ولو قال: لا ألبسه وهو رداء فقطعه قميصاً، ولبسه لم يحنث، قال **الماوردي**: (وهذا مما اتفق عليه **الأصحاب**)[5]، ولو قال: لا ألبس هذا من غير أن يتعرض لصفته ولا لصفة لبسه، فهذا يحنث على أي حال لبسه وعلى أي صفة لبسه مع تغير أحواله وأوصافه اعتباراً بعقد اليمين على عينه دون صفته، قال **الماوردي**: (وهذا مما[6] اتفق عليه **الأصحاب**)[7]، وفي **ابن يونس** تصوير مسألة الكتاب بهذه الصورة[8].

[ما يحنث به من حلف لا يلبس حلياً]

**[ف:١٠٨] قال: وإن حلف لا يلبس حلياً، فلبس خاتماً[9]، أو مخنقة[10] لؤلؤ حنث.**

**أقول:** إذا حلف لا يلبس حلياً، فلبس خاتماً من ذهب أو فضة، أو مخنقة لؤلؤ حنث؛ لأنه يسمى حلياً، ولا يحنث بلبس الشبه[11] والحديد، ويحنث بلبس السوار[12]،

---

(١) في (أ): سراويلاً.

(٢) "هذا" ملحقة تصحيحاً في حاشية (د).

(٣) في (أ): الأشبه.

(٤) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٢١/١٢).

(٥) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٣٥٩/١٥).

(٦) المثبت من (ج)، وفي بقية النسخ: (ما)، والمثبت موافق لنص الحاوي الكبير، (٣٥٩/١٥).

(٧) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٣٥٩/١٥).

(٨) **ينظر**: كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٤٥٠).

(٩) في (ب) بزيادة "من ذهب أو فضة".

(١٠) المثبت من نص التنبيه، وفي (أ): منطقة، وفي بقية النسخ: محنقة.

(١١) المثبت من (ج)، وفي بقية النسخ: السنة.

**والشبه**: ضرب من النحاس، يصبغ فيصفر، سمي بذلك؛ لأنه إذا فعل به ذلك أشبه الذهب.

**ينظر**: لسان العرب، (٥٠٥/١٣)، المصباح المنير، (٣٠٣/١).

(١٢) **السوار**: فارسي معرب، وهو حلي تلبسه المرأة في المعصم.

**ينظر**: تاج العروس، (١٠٣/١٢)، المعجم الوسيط، (٤٦٢/١).

والخلخال[1]، والطوق[2]، والدملج[3]، وفي المنطقة[4] المحلاة وجهان، أظهرهما أنه من حلي الرجال[5]، ويحنث بلبس الخرز[6] والسبج[7] إن كان الحالف من قوم يعتادون التحلي بهما كأهل السواد[8] /٢١٢ب:ج/، وإن كان من غيرهم فوجهان، كما إذا حلف غير البدوي لا يدخل بيتاً، فدخل بيت الشعر[9]، والمخنقة (بكسر الميم وتخفيف /٩٤ب:أ/ النون)[10].

**فـــرع /١٢أ:د/:** إذا حلف لا يلبس خاتماً فلبسه في غير الخنصر لم يحنث إن كان رجلاً، وإن كان امرأة حنث؛ لاقتضاء العرف ذلك[11]، وحكى **الروياني**: (أنه يحنث من غير تفصيل)[12].

---

(١) **الخلخال والخلخل**: هو حلي كالسوار تلبسه المرأة في رجلها.

**ينظر**: لسان العرب، (٢٢١/١١)، المعجم الوسيط، (٢٤٩/١).

(٢) في (ج): الطرف. **والطوق**: حلي يجعل في العنق.

**ينظر**: لسان العرب، (٢٣١/١٠)، المعجم الوسيط، (٥٧١/٢).

(٣) **الدملج والدملوج**: حلي يلبس في العضد.

**ينظر**: لسان العرب، (٢٧٦/٢)، المعجم الوسيط، (٢٩٧/١).

(٤) **المنطقة والنطاق**: كل ماشد به الوسط.

**ينظر**: لسان العرب، (٣٥٤/١٠)، المعجم الوسيط، (٩٣١/٢).

(٥) أي: أظهرهما الحنث، والوجه الثاني: لا يحنث؛ لأنها من الآلات المحلاة كالسيف، فليس بحلي.

**ينظر**: الروضة، (٥٨/١١)، فتح العزيز، (٣٢١/١٢)، التهذيب، (١٢٣/٨)، البيان، (٥٥٠/١٠).

(٦) الخرز: ليست في (أ). **والخرز**: فصوص من الحجارة، تنظم في سلك واحد؛ ليتزين بها.

**ينظر**: لسان العرب، (٣٤٤/٥)، المعجم الوسيط، (٢٢٦/١).

(٧) **السبج**: معرب، وهو خرز أسود.

**ينظر**: لسان العرب، (٢٩٤/٢)، المعجم الوسيط، (٤١٢/١).

(٨) **السواد**: سواد المدينة، هو ما حولها من القرى والريف، والمراد هنا: قرى العراق ومزارعها وريفها.

**ينظر**: المعجم الوسيط، (٤٦١/١)، النظم المستعذب بذيل المهذب، (١٠٧/٣).

(٩) يراجع الوجهان وتعليلهما في الفقرة رقم [٧٢].

(١٠) **المخنقة**: هي القلادة، مأخوذ من المخنق، وهو موضع من العنق.

**ينظر**: لسان العرب، (٩٢/١٠)، النظم المستعذب بذيل المهذب، (١٠٧/٣).

(١١) **ينظر**: الروضة، (٦٠/١١)، فتح العزيز، (٣٢٤/١٢)، التهذيب، (١٢٣/٨).

(١٢) **ينظر**: بحر المذهب، (٣٦/١١).

[ما يحنث به من حلف لا يستعمل ما مُنَّ عليه به]

**[ف:١٠٩] قال: وإن من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش، فأكل له خبزاً، أو لبس له ثوباً، أو شرب له ماء من غير عطش لم يحنث.**

**أقول:** لأنه لم يتحقق مدلول اللفظ، ويمين الحالف تنعقد على مدلول لفظه، دون ما في معناه بدليل ما لو حلف لا يتزوج فتسرى فإنه لا يحنث[١]، والمنّ: تعديد الصنيعة على جهة الإيذاء[٢]، ولا فرق في ذلك بين أن لا يقصد الحالف شيئاً، أو يقصد أن لا ينتفع بشيء من ماله، نقل ذلك عن **المحاملي**، ووجهه: أن يمينه إنما تناولت الامتناع من شرب الماء، ولم تتناول غير الشرب لا حقيقة ولا مجازاً[٣].

[من حلف لا يلبس لآخر ثوباً، فوهبه إياه، أواشتراه، أو اشتري له]

**[ف:١١٠] قال: وإن حلف لا يلبس له ثوباً، فوهبه[٤] منه أو اشتراه أو لبس ما اشتراه له[٥] لم يحنث[٦].**

**[أقول:** لأنه لم يلبس له ثوباً حالة اليمين[٧]**]**[٨].

[ما يحنث به من حلف لا يضرب]

**[ف:١١١] قال:[٩] وإن حلف لا يضربها، فنتف شعرها أو عضّها لم يحنث.**

**أقول:** إذا حلف على الضرب[١٠] حنث بما يسمى ضرباً، ولا يكفي فيه وضع اليد والسوط ورفعهما، والعضّ[١١] /١٧٢ب:ب/ والقرص، والخنق، ونتف الشعر، ليس

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك في [ف: ١٢٢].

(٢) **ينظر:** تحرير ألفاظ التنبيه، (٢٨١)، التعاريف، (٦٨٢/١).

(٣) لم أقف على قول المحاملي، ونظيره في فتح العزيز، (٣١٩/١٢)، الروضة، (٥٧/١١)، البيان، (٥٥١/١٠).

(٤) **الهبة لغة:** العطية الخالية من الأغراض والأعراض.

**ينظر:** لسان العرب، (٨٠٣/١)، المعجم الوسيط، (١٠٥٩/٢).

وفي **الشرع:** التمليك لعين بلا عوض، وهي تعم الهدية، والصدقة، ونحوها.

**ينظر:** مغني المحتاج، (٣٩٦/٢)، أنيس الفقهاء، (٢٥٥/١).

(٥) "أو لبس ما اشتراه له": ليست في (ب)، و"له" ليست في (ج).

(٦) "لم يحنث" ليست في (د).

(٧) **ينظر:** الروضة، (٥٦/١١-٥٧)، فتح العزيز، (٣١٩/١٢)، التهذيب، (١٢٤/٨).

(٨) ما بين المعقوفتين ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٩) في (أ): قال، تكرار.

(١٠) في (أ): ضرب، بدون [أل].

(١١) والعض: ليست في (أ).

بضرب[1]، وفي الوكز[2]، واللكز[3]، واللطم[4]، وجهان، أصحهما في **الرافعي**: أنه ضرب، ولا يشترط فيه الإيلام، بخلاف الحد والتعزير؛ لأن الغرض هناك الزجر، وإنما يحصل ذلك بالإيلام[5]، وقيل: يشترط الإيلام[6]، قال **الإمام** في كتاب الطلاق: (إن الذي ذهب إليه معظم **الأصحاب**: أنا نشترط في الضرب ألماً وإن لم يكن مبرحاً شديداً، وذهب طوائف /٢١٣أ:ج/ من المحققين إلى أن الإيلام ليس بشرط)[7].

[ما يحنث به من حلف لا يهب لفلان شيئاً]

**[ف:١١٢] قال: وإن حلف لا يهب له فتصدق عليه حنث.**

**أقول**: إذا حلف لا يهب له فتصدق عليه حنث، وكذا بكل تمليك في الحياة خال عن العوض، كالصدقة[8]، والهدية، والعمر[9]، والرقب[10]؛ لأنها أنواع خاصة من الهبة، كما لو

---

(١) **ينظر**: الروضة، (٧٦/١١)، فتح العزيز، (٣٤٠/١٢)، التهذيب، (١٤٥/٨).

(٢) **الوكز**: الطعن بجمع الكف، وقيل: الضرب بجمع الكف على الذقن.
**ينظر**: لسان العرب، (٤٣٠/٥)، المعجم الوسيط، (١٠٥٣/٢).

(٣) **اللكز**: الضرب بالجمع في جميع البدن، وقيل: الدفع في الصدر بالكف.
**ينظر**: لسان العرب، (٤٠٦/٥)، المعجم الوسيط، (٨٣٦/٢).

(٤) **اللطم**: ضرب الخد وصفحة الجسد ببسط اليد، أي: بالكف مفتوحة.
**ينظر**: لسان العرب، (٥٤٢/١٢)، المعجم الوسيط، (٨٢٧/٢).

(٥) في (أ): "ولا يحصل ذلك إلا بالإيلام"، مكان [وإنما يحصل ذلك بالإيلام].

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٤٠/١٢).

(٧) **ينظر**: نهاية المطلب، (٢٧٧/١٣) و(٤٠٥/١٨).

(٨) **الصدقة**: العطية تعطى للفقراء والمساكين يبتغى بها المثوبة من الله.
**ينظر**: لسان العرب، (١٩٦/١٠)، أنيس الفقهاء، (١٣٤/١).

(٩) في (أ): العمري.
**والعمرى**: مأخوذة من العمر، وهي هبة الشيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، وصورتها: أن يقول: داري لك عمري أو عمرك.
**ينظر**: تحرير ألفاظ التنبيه، (٢٤٠)، أنيس الفقهاء، (٢٥٦/١)، مغني المحتاج، (٣٩٨/٢).

(١٠) **الرقبى**: مأخوذة من المراقبة والرقوب وهو الانتظار، هي أن يقول: أرقبتك داري وجعلتها لك حياتك، فإن متَّ قبلي رجع إليّ، وإن متُّ قبلك رجعت إليك، ولعقبك.
**ينظر**: تحرير ألفاظ التنبيه، (٢٤٠)، أنيس الفقهاء، (٢٥٧/١)، مغني المحتاج، (٣٩٩/٢).

حلف لا يشتري يحنث[(١)] بقبول التولية[(٢)]، والإشراك[(٣)]، والسلم[(٤)]، وقيل: لا يحنث، وعلل بأن الهبة والصدقة تختلفان اسماً، ومقصوداً، وحكماً /٩٥أ:أ/، أما الاسم: فمن تصدق على فقير لا يقال: وهب منه، وأما المقصود: فلأن المقصود بالصدقة التقرب إلى الله تعالى، والهبة لاكتساب المودة، وأما الحكم: فلأنه ﷺ لا يأكل الصدقة ويأكل الهدية والهبة[(٥)(٦)]، واختار **القاضي حسين**[(٧)]، أنه يحنث بالتصدق على الغني دون الفقير، وهذا في صدقة التطوع، أما إذا أدى[(٨)] الزكاة أو صدقة الفطر لم يحنث/١٢ب:د/، كما إذا[(٩)] أدى ديناً[(١٠)]، وهل يحنث بالضيافة؟ فيه وجهـــان[(١١)(١٢)]، ولا يحنث بالوقف[(١٣)] إن قلنا الملك فيه للواقف أو لله تعالى،

---

(١) في (ج): حنث.

(٢) **بيع التولية**: هي أن يشتري شيئاً ثم يقول لغيره: "وليتك هذا العقد"، فيصح بشروطه.
**ينظر**: تحرير ألفاظ التنبيه، (١٩٢)، الوسيط، (١٦٠/٣)، مغني المحتاج، (٧٦/٢).

(٣) **بيع الإشراك** ويقال: الاشتراك: هو أن يشتري شيئاً، ثم يشرك غيره فيه؛ ليصير بعده له بقسطه من الثمن.
**ينظر**: تحرير ألفاظ التنبيه، (١٩٢)، الوسيط، (١٦١/٣)، مغني المحتاج، (٧٧/٢).

(٤) **بيع السَّلَم**: عقد على موصوف في الذمة، ببدل يعطى عاجلاً.
**ينظر**: تحرير ألفاظ التنبيه، (١٨٧)، مغني المحتاج، (١٠٢/٢).

(٥) **ينظر**: الروضة، (٥٠/١١)، فتح العزيز، (٣١١/١٢).

(٦) روى البخاري، (٩١٠/٢)، ح: [٢٤٣٧]، ك: الهبة وفضلها، ب: قبول الهدية، عن أبي هريرة ﷺ، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه، "أهدية أم صدقة"، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: "كلوا"، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم).

(٧) في (ج): الحسين.

(٨) أدى: ليست في (أ).

(٩) في (أ) و(ج) و(د): لو، بدلا من: [إذا].

(١٠) نسب هذا القول الرافعي، إلى القاضي حسين، في فتح العزيز، (٣١٢/١٢).

(١١) وضع هنا في (ج) علامة كهذه (ᓫ) ويقابلها في الحاشية مثلها وكتب "في الروضة والأصح عدم الحنث".

(١٢) **الأول**: عدم الحنث، وهو الصحيح في الروضة والرافعي؛ لأنه لا تمليك فيها.
**الثاني**: حكاه المتولي وقال وجه بعيد، يحنث؛ بناء على أن الضيف يملك ما يأكله.
**ينظر**: الروضة، (٥٠/١١)، فتح العزيز، (٣١٢/١٢)، التتمة، ت: عائشة العبدلي، (٢٨٨).

(١٣) **الوقف شرعاً**: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود تقرباً إلى الله تعالى. **ينظر**: تحرير ألفاظ التنبيه، (٢٣٧)، مغني المحتاج، (٣٧٦/٢).

وإن قلنا للموقوف عليه حنث، وأشير إلى خلاف فيه[1][2].

**[ف:١١٣] قال: وإن أعاره أو أوصى له لم يحنث.**

**أقول:** أما الإعارة[3]؛ فلخروجها عن حد الهبة؛ فإنه لا تمليك فيها، وأما الوصية[4] فكذلك؛ ولأن التمليك فيها يحصل بعد الموت، والميت لا يحنث[5]، وقيل: يحنث بالوصية[6].

**[ف:١١٤] قال: وإن وهب له ولم يقبل لم يحنث.**

**أقول:** لأن العقد لم يتمّ و لم يصح[7]، وعن **ابن سريج**[8]: أنه يحنث؛ لأنه يقال: وهب من فلان فلم يقبل[9]، ويجري هذا الخلاف فيما إذا أعمر الحالف أو أرقب و لم يصحح العقدين[10].

**[ف:١١٥] قال: وإن قبل ولم يقبض لم يحنث[11]، وقيل: يحنث.**

**أقول:** /٢١٣ب:ج/ وجه الأول: أن مقصود الهبة نقل الملك و لم يحصل، قال **الرافعي**[12]:

---

(١) **ينظر:** فتح العزيز، (٣١٢/١٢)، الروضة، (٥٠/١١)، الحاوي الكبير، (٤٥٥/١٥).

(٢) في (ج) هنا علامة مقابلة، ووضعت علامة كهذه (ᓫ) ويقابلها في الحاشية مثلها وكتب: "هما وجهان مصرحان بهما في كلام الماوردي".

(٣) في (ب): العارية.

(٤) **الوصية شرعاً:** تبرع بحق مضاف، ولو تقديراً لما بعد الموت.
**ينظر:** مغني المحتاج، (٣٩/٣)، أنيس الفقهاء، (٢٩٧/١).

(٥) **ينظر:** فتح العزيز، (٣١٢/١٢)، البيان، (٥٥٤/١٠)، التهذيب، (١٤٣/٨).

(٦) ونسب هذا القول، الرافعي والنووي، إلى أبي الحسين بن القطان.
**ينظر:** فتح العزيز، (٣١٢/١٢)، الروضة، (٥٠/١١).

(٧) وهو الصحيح في الروضة، (٥٠/١١)، والمحرر، (٥١٦/٢)، والتهذيب، (١٤٣/٨).

(٨) في (أ): شريح، وهو تصحيف.

(٩) نسبه إليه: الرافعي في فتح العزيز، (٣١٢/١٢)، والنووي في الروضة، (٥٠/١١)، والعمراني في البيان، (٥٥٤/١٠).

(١٠) **ينظر:** التتمة، ت: عائشة العبدلي، (٢٨٥)، الروضة، (٥١/١١)، فتح العزيز، (٣١٢/١٢).

(١١) في نص التنبيه: "وإن قيل و لم يقضه لم يحنث".

(١٢) في (ج) وضعت علامة كهذه (ᓫ) ويقابلها في الحاشية مثلها، وكتب: "... التتمة ليس كذلك، بل الذي عزاه الرافعي للتتمة الحنث"، أقول: وهذا صحيح.
**ينظر:** فتح العزيز، (٣١٢/١٢).

(وهذا[1] الأظهر عند **المتولي**[2] **وصاحب التهذيب**[3])، وقال **النووي**: (هو الصحيح)[4]، وصححه **الرافعي** في **المحرر**[5]، ووجه الثاني: أن العقد قد[6] وجد وصدق اسم الهبة عليه.

[من حلف لا يتكلم، هل يحنث بقراءة القرآن والذكر]

**[ف:١١٦] قال: وإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث.**

**أقول:** سواء قرأ في الصلاة أو خارجها؛ لأن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الآدميين، ويحنث بترديد الشعر مع نفسه، ولا يحنث بالتكبير والتسبيح؛ لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم، وفيه وجه أنه يحنث، والدعاء في معنى التسبيح[7]، ونقل عن **البندنيجي** أنه لا يحنث /١٧٣أ:ب/ بترديد الشعر مع نفسه[8][9].

[ما يحنث به من حلف لا يكلم فلاناً]

**[ف:١١٧] قال: وإن حلف لا يكلمه، فكاتبه، أو راسله[10]، أو أشار إليه، لم يحنث في أصح القولين.**

**أقول:** وجه الصحيح وهو الجديد: أن المكاتبة، والمراسلة، والإشارة، /٩٥ب:أ/ ليس بكلام، يدل على ذلك: أنه يصح أن يقال: ما كلمه، وإنما كاتبه، أو راسله، أو أشار إليه[11]، ووجه الثاني وهو القديم: قوله تعالى: ﴿ ۞ **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا** ﴾[12]، استثنى الرسالة من التكليم، واستدل للقديم في مسألة

(١) في (أ): وهو، بدلاً من: [وهذا].

(٢) بل الأظهر عند المتولي "الحنث".

**ينظر:** التتمة، ت: عائشة العبدلي، (٢٨٤).

(٣) **ينظر:** التهذيب، (١٤٣/٨).

(٤) **ينظر:** الروضة، (٥١/١١).

(٥) **ينظر:** المحرر، (٥١٦/٢).

(٦) قد: ليست في (ب).

(٧) **ينظر:** فتح العزيز، (٣٢٩/١٢)، الروضة، (٦٥/١١)، البيان، (٥٥٥/١٠)، التهذيب، (١٤١/٨).

(٨) **ينظر:** كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٤٦٤).

(٩) "مع نفسه" مثبتة من (أ)، وليست في بقية النسخ.

(١٠) في (أ) و(د): فراسله أو كاتبه: تقديم وتأخير.

(١١) **ينظر:** مختصر المزني، (٣٨٩)، فتح العزيز، (٣٢٨/١٢)، الروضة، (٦٣/١١)، البيان، (٥٥٧/١٠).

(١٢) سورة الشورى، من الآية [٥١].

الإشارة سواء كانت بالرأس أو باليد أو الإشارة[1] أو العين بقوله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[2]، استثنى الرمز من التكليم، ولا فرق على الجديد بين إشارة[3] الأخرس والناطق، وحيث أقيمت إشارة الأخرس مقام النطق في المعاملات فذلك[4] للضرورة[5].

[ما يحنث به من حلف لا يصلي]

**[ف:١١٨] قال: وإن قال: لا صليت فأحرم بها حنث.**

**أقول:** لأنه يصدق عليه أنه مصل بالتحريم[6]، وقد أتى في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ أنه قال: "صلى بي الظهر /١٣أ:د/ حين زالت الشمس"[7]، وهذا ما صححه **النووي**[8] **والرافعي**[9] /٢١٤أ:ج/.

**[ف:١١٩] قال: وقيل: لا يحنث حتى يركع.**

**أقول:** لأنه حينئذ أتى بمعظم الركعة فتقام مقام الجميع[10]، والثالث: لا يحنث ما لم يفرغ من الصلاة، ولو أفسد الصلاة بعد الدخول فيها حنث على الأول، ولا يحنث على

---

(١) أو الإشارة: ليست في (ب).

(٢) سورة آل عمران، من الآية [٤١].

(٣) إشارة: ليست في (أ).

(٤) في (أ): فكذلك، وهو تحريف.

(٥) **ينظر:** مختصر المزني، (٣٨٩)، فتح العزيز، (٣٢٨/١٢)، الروضة، (٦٣/١١)، البيان، (٥٥٧/١٠).

(٦) في (ب) و(د): بالتحرم. أي: بتكبيرة الإحرام.

(٧) أخرجه أبو داود في "سننه"، (١٠٧/١)، ح: [٣٩٣]، ك: الصلاة، ب: المواقيت، والترمذي في "سننه"، (٢٧٨/١)، ح: [١٤٩]، ك: أبواب الصلاة، ب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، وقال: (حسن صحيح)، والبيهقي في "الكبرى"، (٣٦٤/١)، ح: [١٥٨٣]، ب: جماع أبواب المواقيت، والدارقطني في "سننه"، (٢٥٨/١)، ح: [٦-٧-٨-٩]، ك: الصلاة، ب: إمامة جبريل، وأحمد في "مسنده"، (٣٣٣/١)، ح: [٣٠٨١]، وأبو يعلى في "مسنده"، (١٣٤/٥)، ح: [٢٧٥٠]، والحاكم في "المستدرك"، (٣٠٦/١)، ح: [٦٩٣]، ك: الصلاة، ب: مواقيت الصلاة، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، - جميعهم عن ابن عباس-. و"صححه" الألباني في "إرواء الغليل"، (٢٦٨/١).

(٨) **ينظر:** الروضة، (٦٦/١١).

(٩) **ينظر:** فتح العزيز، (٣٣٠/١٢).

(١٠) نسبه في فتح العزيز، (٣٣٠/١٢)، إلى (ابن سريج)، وكذلك في البيان، (٥٦٠/١٠).

الوجه الثاني[1] والثالث، ولو قال: لا أصلي صلاة لم يحنث[2] إلا بالتحلل[3]، وقيل: لا يحنث حتى يصلي صلاة[4] هي ركعتان[5]، وقيل: يحنث بركعة واحدة[6].

[ما يحنث به من حلف لا مال له، وله دين]

**[ف:١٢٠] قال: وإن حلف لا مال له وله دين، فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث.**

**أقول:** إذا حلف لا مال له حنث بأي مال كان، حتى ثياب بدنه[7] وداره التي يسكنها وعبده الذي يخدمه[8]، وإن كان له دين فإن كان حالًّا على مليء[9] حنث؛ لأنه متى شاء أخذه، وفيه وجه مخرج من قوله القديم: أنه لا زكاة في الدين[10]، والمذهب في **الروضة**[11] والأصح في **الرافعي** الأول[12]، وإن كان الدين مؤجلاً فوجهان، أحدهما: لا يحنث؛ لأنه ليس بشيء حاصل ولا متيسر التحصيل[13]، قال **الرافعي**: (وأصحهما: أنه يحنث؛ لأنه مستحق يملك التصرف فيه[14] بالإبراء[15] والحوالة[16] إذا[17] كان من عليه

---

(١) هذا إن لم يكن ركع.

(٢) في (أ): أحنث.

(٣) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٠/١٢-٣٣١)، الروضة، (٦٦/١١)، البيان، (٥٦٠/١٠-٥٦١).

(٤) "صلاة" ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٥) **ينظر**: بحر المذهب، (٣١/١١)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٤٧٢).

(٦) **ينظر**: المصادر السابقة.

(٧) في (أ): ثيابه التي على بدنه، بدلاً من: [ثياب بدنه].

(٨) **ينظر**: الروضة، (٥٢/١١)، فتح العزيز، (٣١٣/١٢)، البيان، (٥٦٤/١٠).

(٩) **المليء**: الغني كثير المال. **ينظر**: لسان العرب، (١٥٩/١)، المعجم الوسيط، (٨٨٢/٢).

(١٠) **ينظر**: التتمة، ت: عائشة العبدلي، (٢٩٩)، مختصر المزني، (٧٦).

(١١) **ينظر**: الروضة، (٥٢/١١).

(١٢) **ينظر**: فتح العزيز، (٣١٣/١٢).

(١٣) وينسب هذا القول إلى ابن أبي هريرة. **ينظر**: فتح العزيز، (٣١٣/١٢)، الحاوي الكبير، (٢٦٣/٢).

(١٤) فيه: ليست في (ب).

(١٥) **الإبراء شرعاً**: هبة الدَّين لمن عليه الدَّين، وكما يستعمل في الإسقاط يستعمل في الاستيفاء، يقال: أبرأه براءة قبض واستيفاء، وأبرأه عن الثمن قبض واستيفاء. **ينظر**: الكليات، (٣٣/١)، مغني المحتاج، (١٧٨/٢-١٧٩).

(١٦) **الحَوالة شرعاً**: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى، والأول هو غالب استعمال الفقهاء. **ينظر**: مغني المحتاج، (١٩٣/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه، (٢٠٣).

(١٧) في (أ): إن.

مليئاً)[1]، وإن كان معسراً ففيه وجهان، أقواهما كما قال **الرافعي**: أنه يحنث كما في الموسر؛ لتقرره في ذمته[2]، قال **الرافعي**: (وأجري الوجهان في الدين على الجاحد)[3].

[ما يحنث به من حلف ما له رقيق]

**[ف:١٢١] قال: وإن حلف ما له رقيق أو ما له عبد وله مكاتب لم يحنث في أظهر القولين، ويحنث في الآخر.**

**أقول:** /٩٦أ:أ/ وجه عدم الحنث وهو الأصح في **الرافعي**[4]: أنه[5] كالخارج عن ملكه بدليل أنه لا يملك منافعه وأرش[6] الجناية عليه، ووجه الحنث: قوله ﷺ: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"[7]، وقد ينبني[8] الخلاف على الخلاف فيما إذا قال: مماليكي أحرار[9] هل يدخل المكاتب فيه؟ وفي المسألة طريقة قاطعة بأنه لا يحنث[10]، وفي العبد /٢١٤ب:ج/

---

(١) **ينظر**: فتح العزيز، (٣١٣/١٢).

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، (٣١٣/١٢).

(٣) **ينظر**: المرجع السابق.

(٤) **ينظر**: فتح العزيز، (٣١٤/١٢).

(٥) أنه: ليست في (ب).

(٦) **الأرش**: ما ليس له قدر معلوم، وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس، كَدِية الجراحة وما يُسترد من ثمن المبيع المعيب.

**ينظر**: لسان العرب، (٢٦٣/٦)، التعريفات، (٣١/١)، أنيس الفقهاء، (٢٩٥/١).

(٧) أخرجه أبو داود في "سننه"، (٢٠/٤)، ح: [٣٩٢٦-٣٩٢٧]، ك: العتق، ب: في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فيعجز أو يموت، والنسائي في "الكبرى"، (١٩٧/٣)، ح: [٥٠٢٥-٥٠٢٦]، ك: العتق، ب: ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي كتابته، وابن ماجة، في "سننه"، (٨٤٢/٢)، ح: [٢٥١٩]، ك: العتق، ب: المكاتب، والترمذي في "سننه"، (٥٦٠/٣-٥٦١)، ح: [١٢٥٩-١٢٦٠]، ك: البيوع، ب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، وأحمد في "مسنده"، (١٧٨/٢-١٨٤-٢٠٦-٢٠٩)، ح: [٦٦٦٦-٦٧٢٦-٦٩٢٣-٦٩٤٩]، والحاكم في "المستدرك"، (٢٣٧/٢)، ح: [٢٨٦٣]، ك: المكاتب، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، - جميعهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -.

"وحسنه" الألباني في "إرواء الغليل"، (١١٩/٦).

(٨) في (أ): يبنى.

(٩) في (أ): أحراراً.

(١٠) **ينظر**: فتح العزيز، (٣١٤/١٢)، الروضة، (٥٢/١١)، البيان، (٥٦٦/١٠).

الآبق[1] والمغصوب والمسروق المنقطع[2] خبرهما وجهان[3]، ولو كان[4] له عبد مدبر[5] حنث، /١٧٣ب:ب/ وكذا المعلق عتقه بصفة[6]، وفي الحنث بأم الولد[7] وجهان، والأصح في **الرافعي**: الحنث[8]، ولو كان يملك منفعة عبد[9] بوصية أو إجارة فهل يحنث؟ فيه وجهان أظهرهما في **الرافعي**: أنه لا يحنث[10].

[ما يحنث به من حلف لا يتسرى]

**[ف:١٢٢] قال: وإن حلف لا تسرّيت[11]، فقد قيل: لا يحنث حتى يحصن الجارية ويطأها ويتزل، وقيل: يحنث بالتحصين والوطء، وقيل: يحنث بالوطء وحده.**

**أقول:** وجه الأول: أن التسري مأخوذ من السرور وهو: لا يحصل إلا بذلك، وهذا هو

---

(١) **الآبق**: من أَبَقَ أَبْقَاً وإِبَاقاً هرب فهو آبق، والإِباق: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل.

**ينظر**: لسان العرب، (٣/١٠)، المعجم الوسيط، (٣/١).

(٢) في (أ) و(د): المقطع، وهو تحريف.

(٣) **الأول**: الحنث؛ لبقاء الملك فيها.

**الثاني**: عدم الحنث؛ لأن بقاءها غير معلوم.

**ينظر**: فتح العزيز، (٣١٣/١٢)، الروضة، (٥٢/١١).

(٤) في (أ): قال، بدلاً من: [كان].

(٥) **التدبير**: تعليق عتق العبد دُبُرَ موت سيده، وهو أن يُعتَق بعد موت سيده.

**ينظر**: التعريفات، (٧٦/١)، تهذيب الأسماء واللغات، (٩٨/٣)، أنيس الفقهاء، (١٦٩/١).

(٦) جزم به في فتح العزيز، (٣١٣/١٢)، والروضة، (٥٢/١١).

والمعلق بصفة كأن يقول السيد لعبده: (إن دخلتُ الدّار فأنت حر، أو إن مرضتُ مرضاً مخوفاً فأنت حر).

(٧) **أم الولد**: الأمة التي ولدت لسيدها، فإذا أصاب السيد أمته فوضعت منه ما تبين فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها وهبتها، وجاز له التصرف فيها بالاستخدام الوطء.

ينظر: دستور العلماء، ١٣١/١، كفاية الأخيار، ٥٨٣/١.

(٨) **ينظر**: فتح العزيز، (٣١٤/١٢).

(٩) عبد: ليست في (أ)، وفي (ج): "ولو كان يملك منفعته بوصية" وتوجد علامة إحالة ثم في الحاشية "منفعة عبدٍ".

(١٠) **ينظر**: فتح العزيز، (٣١٤/١٢).

(١١) **التسريّ**: استسر الرجل جاريته، بمعنى اتخذها سرية، وهي الأمة التي بوأها بيتاً، نسبة إلى السرّ والسرور.

**ينظر**: لسان العرب، (٣٨٥/٤)، المعجم الوسيط، (٤٢٧/١)، تحرير ألفاظ التنبيه، (٢٥٠).

الأظهر في **الرافعي**[١]، وهو المنصوص عليه /١٣ب:د/ في **الإملاء**[٢]، ووجه الثاني: أنه مأخوذ من السَرَى[٣]، فكأنه حلف أن[٤] لا يجعلها أسرى الجواري، وهذا لا يحصل إلا بالتحصين والوطء[٥]، ووجه الثالث: أنه مأخوذ من السر، فكأنه حلف أن[٦] لا يتخذها ظهراً، و[٧] لا تصير ظهراً إلا بالوطء[٨]، وفي المسألة وجه آخر: أنه يحنث بالوطء والإنزال، ووجهه[٩]: أن[١٠] التسري في العرف: اتخاذ الجارية لابتغاء الولد، وذلك موقوف على الوطء والإنزال[١١]، والمراد بالتحصين: أن يمنعها من الخروج والتبذل والانكشاف الذي تفعله غير السرية[١٢].

[من حلف أن يرفع كل منكر يراه إلى القاضي ولم ينو رفعه وهو قاض فعزل]

**[ف:١٢٣] قال: وإن قال: لا رأيت منكراً إلا رفعته إلى القاضي فلان، ولم ينو أنه يرفعه إليه وهو قاض، فعزل ثم رفع[١٣] إليه، فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث.**

**أقول:** إذا قال: لا رأيت منكراً إلا رفعته إلى القاضي فلان، ولم ينو أنه يرفعه إليه وهو قاض، وتمكن من الرفع إليه فلم يرفع حتى عزل، ثم رفع[١٤] إليه ومات ولم يولّ، فقد قيل: يحنث؛ لأنه علق اليمين بعين موصوفة بصفة[١٥]، وتمكن من الإتيان[١٦] بالمحلوف عليه، فلم

---

(١) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٤٩/١٢).

(٢) في (أ): الأم ثم بياض، ثم [لا].

(٣) المثبت من (أ)، وفي بقية النسخ: التسري.

(٤) أن: ليست في (أ).

(٥) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٤٠٩/١٥)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٤٨٦).

(٦) أن: ليست في (أ).

(٧) المثبت من (ج)، وفي بقية النسخ: أو.

(٨) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٤٠٩/١٥)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٤٨٦).

(٩) في (أ): ووجه.

(١٠) أن: ليست في (أ).

(١١) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٤٠٩/١٥)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٤٨٧).

(١٢) **ينظر**: لسان العرب، (١٢٠/١٣)، الكليات، (٥١٤/١).

(١٣) في (أ) و(د): رفعه.

(١٤) في (أ): رفعه.

(١٥) بصفة: ليست في (أ).

(١٦) في (ب): الا..ـــ..ـــات، وهو تصحيف.

يفعل حتى زالت الصفة حنث[1][2]، كما لو حلف ليأكلن هذه الحنطة فأكلها بعد طحنها[3]، وقيل: لا يحنث؛ لأنه علق اليمين/٢١٥أ:ج/ على العين، وذكر /٩٦ب:أ/ القاضي تعريفاً لا شرطاً[4]، فأشبه ما لو قال: لا دخلت دار زيد هذه، فدخلها بعد ما باعها[5]، فإن يمينه تنحل[6]، فكذلك ههنا، قال **الرافعي**: (وأُلحق الوجهان بالوجهين[7] فيما إذا قال: لا أكلم هذا الصبي فصار شيخاً وفي نظائره[8]، ولكن[9] رجح **القاضي الروياني**[10] **وصاحب البيان**[11] وغيرهما أنه يبرّ)[12][13]، وهذا فيما إذا تمكن من الرفع، أما إذا لم يتمكن لحبس أو مرض أو جاء إلى [باب القاضي فحجب، ففيه القولان[14] في حنث المكره[15]، ولو بادر][16] إلى الرفع

---

(١) في (أ) و(ج) و(د): يحنث.

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٦/١٢)، الروضة، (٧٢/١١).

(٣) سبق في [ف: ٧٥].

(٤) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٦/١٢)، الروضة، (٧٢/١١-٧٣).

(٥) في (ر): أباعها.

(٦) سبق في [ف: ٦٥].

(٧) بالوجهين: ليست في (ر).

(٨) سبق في [ف: ٧٥].

وهما: الأول: يحنث. والثاني لايحنث.

(٩) في (أ) و(ج): لكن.

(١٠) **ينظر**: بحر المذهب، (٤٧/١١).

(١١) **ينظر**: البيان، (٥٦٧/١٠-٥٦٨).

(١٢) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٦/١٢-٣٣٧).

(١٣) وضعت هنا في (ج) علامة كهذه (ᵔ) ومثلها في الحاشية وكتب: "الصحيح أنه يبرّ، كما جزم به في الروضة وقطع به في المحرر والمنهاج".

(١٤) في (ج): قولان بدون "أل".

(١٥) سبق في [ف: ٧].

وهما: الأول: أن يمينه لا تنعقد أصلاً؛ فلا حنث عليه. الثاني: ونقل قول بأن يمينه تنعقد؛ وعليه فإنه يحنث.

(١٦) ما بين المعقوفتين ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

إليه فمات القاضي قبل أن يصل إليه فطريقان[١]، قال **الرافعي**[٢] عن **الشيخ أبي حامد**: (إنه على القولين، والأصح القطع بأنه لا يحنث)[٣]، وإن نوى أنه[٤] يرفعه إليه وهو قاض لم يبرّ بالرفع إليه وهو معزول، ولو عزل ثم ولي ثم رفعه إليه برّ[٥].

[من حلف أن يرفع كل منكر يراه إلى القاضي]

**[ف:١٢٤] قال: وإن قال: لا رأيت منكراً[٦] إلا رفعته إلى القاضي، [حمل على قاضي ذلك البلد من كان.**

**أقول:** إذا قال: لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي][٧]، ولم يعين أحداً بلفظه ولا بنيته، فيختص[٨] بقاضي البلد حملاً على المعهود[٩]، ومن **الأصحاب** من جعل الألف /١٧٤أ:ب/ واللام للجنس فلا تختص يمينه بقاضي البلد[١٠]، وعلى الأول هل يتعين[١١] قاضي البلد في الحال أو من ينتصب بعده في البلد يقوم مقامه؟ فيه وجهان، قال **الرافعي**: (أشبههما الثاني)[١٢] /١٤أ:د/، وعلى الأول هل الاعتبار بحال اليمين أو بحال رؤية المنكر؟ وجهان، قال **الرافعي**: (والأقوى الأول)[١٣].

---

(١) الطريقان هما: الأول: عن الشيخ أبي حامد، أنه على القولين السابقين أيضاً.
الثاني: والأصح، وبه قال أبو إسحاق والقاضي أبو الطيب القطع بأنه لايحنث.
**ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٦/١٢).

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٦/١٢).

(٣) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٦/١٢)، الروضة، (٧٢/١١).

(٤) في (ج): أن.

(٥) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٦/١٢)، الروضة، (٧٢/١١)، البيان، (٥٦٧/١٠).

(٦) في (أ) "والله لا رأيت منكراً" مثبتة من (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٨) في (أ): فيخص.

(٩) وهو الصحيح في الروضة، (٧٣/١١).

(١٠) حكى هذا الوجه الرافعي عن ابن كج، (٣٣٧/١٢).

(١١) في (ج): هل فلا يتعين.

(١٢) أي: من ينتصب بعده يقوم مقامه، ونسبه الرافعي إلى أبي حامد، وقال: "وهو الذي أورده صاحب التهذيب".
**ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٧/١٢).

(١٣) أي: الاعتبار بحال اليمين. **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٧/١٢).

**فـــرع**: لو رأى المنكر [بحضرة القاضي المرفوع إليه، قال في **الوسيط**: (إنه لا معنى للرفع إليه)[1]، ولو رأى المنكر][2] بعد اطلاع القاضي فوجهان، أحدهما: أنه فات البرّ بغير[3] اختياره كما لو رآه معه، فيكون على القولين[4]، والثاني: يبرّ بالإخبار، وصورة الرفع، قال **الرافعي**[5]: (وهذا أظهر) [6]، ولا تشترط المبادرة إلى الرفع بل له المهلة مدة عمره وعمر القاضي، ولا يشترط أن يذهب إليه مع صاحب المنكر /٢١٥ب:ج/، بل يكفي أن يحضر عند القاضي وحده، ويخبره أو يكتب إليه بذلك، أو يرسل رسولاً يخبره[7].

[ما يحنث به من حلف لا يكلم فلاناً حيناً أو دهراً أو زماناً أو حقباً]

**[ف:١٢٥] قال: وإن حلف لا يكلم فلانا حيناً، أو دهراً، أو زماناً، أو حُقْباً، برَّ بأدنى زمان.**

**أقول**: لأن الحين، والزمان، والحقب، أسماء مبهمة تطلق على القليل والكثير، فحملت اليمين[8] على القدر المشترك، وهو أدنى زمان[9]، والحقب (بضم الحاء وسكون القاف) هو الدهر[10].

[من حلف لا يستخدم فلاناً فخدمه وهو ساكت]

**[ف:١٢٦] قال: وإن حلف لا يستخدم فلانا، فخدمه /٩٧أ:أ/ وهو ساكت لم يحنث.**

**أقول**: لأن الاستخدام طلب الخدمة و لم يوجد[11].

---

(١) **ينظر**: الوسيط، (٢٥١/٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٣) في (ب): البر بعد.

(٤) أي: على القولين في حنث المكره.

**ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٦/١٢)، الروضة، (٧٢/١١).

(٥) في (أ): القاضي.

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٧/١٢)، الروضة، (٧٣/١١)، التهذيب، (١٤٤/٨).

(٧) **ينظر**: التهذيب، (١٤٤/٨)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٤٩٣).

(٨) اليمين: ليست في (أ).

(٩) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٥/١٢)، الروضة، (٧١/١١)، البيان، (٥٦٨/١٠).

(١٠) **ينظر**: لسان العرب، (٣٢٦/١)، المعجم الوسيط، (١٨٧/١).

(١١) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٤٩/١٢)، الروضة، (٨٥/١١).

[من حلف لا يتزوج أو لا يطلق فوكل غيره ليفعله]

**[ف:١٢٧] قال: وإن حلف لا يتزوج أو لا يطلق، فوكَّل[١] غيره حتى فعل لم يحنث.**

**أقول:** لأنه حلف[٢] على فعل نفسه ولم يوجد، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ممن جرت عادته بالتوكيل في ذلك أم لا، ومنهم من ذكر في التزويج وجهين[٣]، وقيل: إن كان ممن جرت عادته بالتوكيل كالسلطان، فحلف لا ينكح، أو لا يطلق، أو لا يعتق، فوكل فهل يعتبر حكم عادته؟ فيه وجهان[٤]، وإن[٥] حلف لا يتزوج فتوكل عن غيره، قال **الرافعي**: (فقضية الوجه الأول: أن[٦] يحنث، وقضية الثاني: أن لا يحنث)[٧]، ولو حلف لا يبيع أو لا[٨] يشتري فتوكل عن غيره في البيع والشراء، قال في **الروضة**: (حنث على الأصح)[٩]، وهو المجزوم به في **المحرر**[١٠]، وقيل: لا يحنث[١١]، وقيل: إن أضاف العقد إلى الموكل لم يحنث،

---

(١) **الوكالة لغة**: الحفظ والتفويض، والوكيل الحافظ، ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره، واتَّكلت على فلان إذا اعتمدت عليه في أمري.

**ينظر**: لسان العرب، (٧٣٤/١١)، المعجم الوسيط، (١٠٥٥/٢).

**واصطلاحاً**: تفويض شخص ما له فعله، مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. **ينظر**: مغني المحتاج،(٢١٧/٢).

(٢) في (أ): فعل.

(٣) **الأول**: لا يحنث؛ لأنه يصدق أن يقال: ما نكح فلان، وإنما نكح له، أو قبل له النكاح فلان.

**الثاني**: يحنث؛ لأن النكاح لا يتعلق بالوكيل، بل هو سفيرٌ محضٌ، لذلك يشترط فيه تسمية الموكل.

**ينظر**: فتح العزيز، (٣٠٨/١٢)، الروضة، (٤٧/١١-٤٨)، التهذيب، (١٤٢/٨).

(٤) **الأول**: يعتبر حكم عرفه؛ لأنه أخص به، وعلى هذا ففي حنثه قولان.

**الثاني**: يعتبر ما لا تستنكره النفوس من فعله؛ لأنه أعم، فعلى هذا لا يحنث قولاً واحداً.

**ينظر**: الحاوي الكبير، (٣٧٨/١٥-٣٧٩)، البيان، (٥٦٢/١٠)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٤٩٧).

(٥) في (ج): ولو.

(٦) في (أ): لم.

(٧) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٠٨/١٢).

(٨) في (ج): ولا.

(٩) **ينظر**: الروضة، (٤٨/١١).

(١٠) **ينظر**: المحرر، (٥١٦/٢).

(١١) **ينظر**: الروضة، (٤٨/١١)، التهذيب، (١٤٢/٨).

وإن اقتصر على النية و لم يضف لفظاً حنث[1]، ويوافق هذا أن جماعة من **الأصحاب** أطلقوا القول بأنه لو[2] توكل في البيع أو الشراء[3] يحنث و لم يفصلوا[4].

[من حلف لا يبيع ولا يضرب فوكل فيه غيره ليفعله]

**[ف:١٢٨] قال: وإن حلف لا يبيع[5] أو لا يَضرب فوكل فيه غيره حتى فعل لم يحنث في أظهر القولين، وفيه قول آخر: أنه إن كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه حنث.**

**أقول:** وجه الأول وهو ظاهر المذهب في **الرافعي**[6] وهو المنصوص عليه في **المختصر**[7]: أنه حلف[8] على فعل نفسه حقيقة فلا يحنث بغيره[9]، ولا نظر إلى العادة، ألا ترى أن[10] الأمير إذا حلف لا يلبس[11] أو لا /١٤ب:د/ يأكل فلبس أو أكل ما لا يعتاده يحنث؟!، ووجه الثاني: أنه المفهوم من قولنا قتل /١٧٤ب:ب/ السلطان فلاناً[12].

[ما يبر به من حلف ليضربن عبده مئة سوط]

**[ف:١٢٩] قال: وإن حلف ليضربن عبده مئة سوط، فشد مئة سوط وضربه بها ضربة واحدة وتحقق أن الجميع أصابه برّ.**

**أقول:** استدل على ذلك بقوله تعالى في قصة أيوب ﷺ: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[13]، ولا يشترط أن تلاقي السياط بدنه أو ملبوسه، بل يكفي أن ينكبس[14]

(١) **ينظر:** فتح العزيز، (٣٠٨/١٢)، الروضة، (٤٨/١١)، الوسيط، (٢٤٠/٧).

(٢) في (أ): لم.

(٣) في (أ) و(ج): والشراء.

(٤) **ينظر:** فتح العزيز، (٣٠٨/١٢)، الروضة، (٤٨/١١).

(٥) في (أ): أن لا يبيع.

(٦) **ينظر:** فتح العزيز، ٣٠٧/١٢.

(٧) **ينظر:** منهاج الطالبين، (١٤٧).

(٨) في (أ): فعل.

(٩) في (أ): كغيره.

(١٠) في (أ): أن، تكرار.

(١١) في (أ) أن لا يلبس.

(١٢) **ينظر:** فتح العزيز، ٣٠٧/١٢-٣٠٨، الروضة، ٤٧/١١.

(١٣) سورة "ص"، من الآية [٤٤].

(١٤) المثبت من (د)، وفي بقية النسخ: تنكبس.

وينكسر بعضها على بعض بحيث يناله ثقل الكل، ولا يضر كون البعض حائلاً بين بدنه وبين البعض كالثياب[1]، وفيه[2] وجه: أنه لا يكفي الانكباس بل لابد من ملاقاة الجميع بدنه أو ملبوسه، وإن تيقن أنه لم يصله /٩٧ب:أ/ الكل لم يحصل البر[3].

**[ف:١٣٠] قال: وإن لم يتحقق بر[4].**

**أقول:** لأن الإصابة وعدم الإصابة أصلان متقابلان، لا مزية لأحدهما على الأخر، فيرجح حصول البر بأن الظاهر الإصابة، وفي المسألة قول مخرج من نصه فيما إذا حلف لا يدخل الدار إلا أن يشاء زيد ولم يدر هل شاء أم لا، ودخل فإنه يحنث[5]، واعلم أن عدم التحقق يصدق مع وجود الظن بالإصابة[6] ومع الشك فيها، وحكى **ابن يونس:** أن كلام **الشيخ** شامل لهما، وجعل محل خلاف[7] **المزني** مختصاً[8] بحالة الشك[9]، قال **النووي:** (الذي ضبطناه عن **نسخة**[10] **المصنف:** (وإن لم يتحقق لم يبر)[11] وكونه لا يبر هو مذهب **المزني**[12]، ونص **الشافعي** أنه يبر[13]، ولا يضر كون **المصنف** اختار القول المخرج وترك المنصوص، فقد يفعل **الأصحاب** مثل هذا، وأما قوله: والورع أن يكفر فمعناه الأولى أن لا يضربه ليبرّ بل يكفر عن يمينه)[14]، قال **الفقيه نجم الدين**[15]: (إن صح ما قاله

(١) وهو الظاهر في فتح العزيز، ٣٤١/١٢، والأصح في الروضة، ٧٧/١١.

(٢) في (أ): وفي.

(٣) **ينظر:** فتح العزيز، ٣٤١/١٢، الروضة، ٧٧/١١.

(٤) في نص التنبيه: "وإن لم يتحقق لم يبر".

(٥) **ينظر:** مختصر المزني، (٣٩٠).

(٦) في (أ): مع الإصابة.

(٧) في (أ): خلاف.

(٨) مختصاً: ليست في (أ) و(ج) و(د).

(٩) **ينظر:** كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٥٠٩).

(١٠) في (أ): شيخه، وهو تحريف.

(١١) وهو كذلك في نص التنبيه المطبوع.

(١٢) **ينظر:** مختصر المزني، (٣٩٠).

(١٣) **ينظر:** الأم، (٨٠/٧).

(١٤) **ينظر:** فتح العزيز، (٣٤١/١٢)، الروضة، (٧٧/١١)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٥١٠)، تصحيح التنبيه، (١٠٧/٢-١٠٨).

(١٥) هو ابن الرفعة صاحب الكفاية، وقد تقدم التعريف به في القسم الدراسي.

عن **نسخة**[1] **المصنف** فالوجه أن يحمل قوله: (وإن لم يتحقق) على حالة الشك فإنه لا يبرّ فيها /٢١٦ب:ج/ عند **العراقيين**، فهو أهون من مخالفة المذهب، وأيضاً فإن خلاف **المزني** على ما حكاه **الشيخ** في **المهذب**[2]، و**الرافعي**[3]، و**الغزالي**[4] إلى[5] حالة الشك)[6].

**[ف:١٣١] قال: والورع أن يكفر.**

**أقول:** لاحتمال عدم الإصابة[7][8].

[ما يبرّ به من حلف ليضربن عبده مئة ضربة]

**[ف:١٣٢] قال: وإن حلف ليضربنه مئة ضربة، فضربه بالمئة المشدودة دفعة**[9] **واحدة، فقد قيل: يبر، وقيل: لا يبر.**

**أقول:** أي: وتحقق أن الجميع أصابه بر؛ لأنه[10] حصل بكل سوط[11] ضربه، بدليل أنه يجزئ في حد الزنا[12]، وقيل: لا يبر؛ لأن الكل يسمى ضربه واحدة، بدليل ما لو رمى في

---

(١) في (أ): شيخه، وهو تحريف.

(٢) **ينظر**: المهذب، (١٠٨/٣).

(٣) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٤١/١٢).

(٤) **ينظر**: الوسيط، (٢٥٣/٧).

(٥) إلى: ليست في (ب).

(٦) **ينظر**: كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٥١١).

(٧) المثبت من (ب)، وفي بقية النسخ: لاحتمال عدم الحنث.

(٨) **ينظر**: الروضة، (٧٨/١١)، التهذيب، (١٤٥/٨).

(٩) في (أ) و(د): ضربة.

(١٠) في (ب): أن.

(١١) في (أ): شوط.

(١٢) كما روى أبو أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم نرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد إلى رسول الله ﷺ، فقال: "اجلدوه ضرب مئة سوط"، قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك؛ لو ضربناه مئة سوط مات، قال:" فخذوا عثكالاً فيه مئة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة".

أخرجه أبو داود في "سننه"، (١٦١/٤)، ح: [٤٤٧٢]، ك: الحدود، ب: إقامة الحد على المريض، وابن ماجة في "سننه"، (٨٥٩/٢)، ح: [٢٥٧٤]، ك: الحدود، ب: الكبير والمريض يجب عليه الحد، والنسائي في "الكبرى"، (٣١٣/٤)، ح: [٧٣٠٩]، ك: الرجم، ب: الضرير في أصل الخلقة يصيب الحدود، والبيهقي في "الكبرى"، (٢٣٠/٨)، ح: [١٦٧٨٦]، ك: الحدود، ب: الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد، و(٦٤/١٠)، ح: =

الجمار سبع حصيات دفعة[1] واحدة، فإنه لا يحسب/١٥أ:د/ له سبع حصيات، وصار هذا كما لو قال: مئة مرة، فإنه لا يبر ما لم يضربه مئة مرة[2]، وهذا هو الأظهر في **الرافعي**[3].

[من حلف لا يأكل شيئاً معيناً فاختلط بغيره]

**[ف:١٣٣] قال: وإن حلف لا يأكل هذه التمرة[4]، فاختلطت بتمر[5] كثير، فأكله إلا تمرة[6]، ولم يعرف أنها[7] المحلوف عليها لم يحنث.**

**أقول:** لاحتمال أنها المحلوف[عليها][8]، والأصل براءة ذمته من الكفارة[9].

**[ف:١٣٤] قال: والورع أن يكفر.**

**أقول:**[10] لاحتمال /١٧٥أ:ب/ أنها غير المحلوف عليها[11].

[من حلف لا يأكل رغيفين فأكلهما إلا لقمة]

**[ف:١٣٥] قال: وإن حلف لا يأكل[12] رغيفين فأكلهما[13] إلا لقمة لم يحنث.**

---

=

[١٩٨١٥]، ك: الأيمان، ب: من حلف ليضربن عبده مئة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث، وأحمد في "مسنده"، (٢٢٢/٥)، ح: [٢١٩٨٥]، والطبراني في "الكبير"، (٦٣/٦)، ح: [٥٥٢١-٥٥٢٢].

قال الصنعاني في "سبل السلام"، (١١٥/٤): (إسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله، وروايته موصولة زيادة من ثقة مقبولة). "وصححه" الألباني في "التعليقات الرضية"، (٢٨١/٣).

(١) في (أ): رمية.

(٢) في (ج): ضربة.

(٣) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٤١/١٢)، وهو الأصح في الروضة كذلك، (٧٨/١١).

(٤) في (ب): الثمرة.

(٥) في (ب): بثمر.

(٦) في (ب): ثمرة.

(٧) في (أ): يعلم أنه.

(٨) عليها: ليست في (ب).

(٩) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٩٢/١٢)، الروضة، (٣٥/١١-٣٦).

(١٠) أقول: ليست في (ب).

(١١) **ينظر**: التهذيب، (١٣٤/٨).

(١٢) في (ب) و(ج): لا آكل، وفي (د): لا أكلت.

(١٣) في (أ): فأكلها.

**أقول:** لأن /٩٨أ:أ/ اليمين تعلقت بالجميع فلم يحنث بالبعض[١]، وقول **الشيخ:** "إلا لقمة" يحترز به عن الفتات، والذي لا يمكن جمعه، فإنه لا يحنث به، وقد قال **القاضي حسين** فيما[٢] إذا بقي الفتات: (إنه لا يحنث)[٣]، وحمله **الإمام** على ما إذا بقيت[٤] قطعة تحس ويحصل لها موضع، قال: (وربما ضبط ذلك بما يسمى[٥] قطعة خبز، فأما ما يدق مدركه فلا نظر له في بر ولا حنث)[٦].

[من حلف لا يأكل رمانة فأكلها إلا حبة]

**[ف:١٣٦] قال: وإن حلف لا أكلت هذه الرمانة، فأكلها إلا حبة لم يحنث.**

**أقول:** لما ذكرناه في الرغيفين[٧]، قال **الإمام:** (وقد يقول القائل في العرف /٢١٧أ:ج/: أكلت رمانة وإن فاتته حبة، لكن من قال: أنه لم يأكل رمانة لم يعد[٨] حائداً[٩] عن ظاهر الكلام، فإذن العرف متردد والوضع[١٠] يقتضي عدم الحنث فلا وجه للحكم بالحنث)[١١].

[من حلف لا يشرب ماء الكوز فشربه إلا جرعة]

**[ف:١٣٧] قال: وإن حلف لا يشرب ماء الكوز فشربه إلا جرعة لم يحنث.**

**أقول:** لما ذكرناه[١٢]، والحلف على شرب ماء الصهريج[١٣] الكبير وما

---

(١) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٩٢/١٢)، الروضة، (٣٦/١١).

(٢) في (أ): بأنه.

(٣) **ينظر:** فتح العزيز، (١٣٥/٩).

(٤) في (ج): تفتت.

(٥) في (أ) و(د): سمي.

(٦) **ينظر:** نهاية المطلب، (٣٢٢/١٤).

(٧) في: [ف: ١٣٥]، من أن اليمين تعلقت بالكل؛ فلا يحنث بالبعض، **وينظر:** فتح العزيز، (٢٩٣/١٢)، الروضة، (٣٧/١١).

(٨) في (د): لا يعد.

(٩) في (ب): جائداً.

(١٠) في (أ): والوجه.

(١١) **ينظر:** نهاية المطلب، (٣٢٢/١٤).

(١٢) في [ف: ١٣٥]، من أن اليمين تعلقت بالكل؛ فلا يحنث بالبعض، **وينظر:** فتح العزيز، (٢٩٠/١٢)، الروضة، (٣٤/١١).

(١٣) **الصهريج:** فارسي معرَّب، وهو مصنعة يجتمع فيها الماء، كالحياض، وجمعه: صهاريج.
**ينظر:** لسان العرب، (٣١٢/٢)، المعجم الوسيط، (٥٢٧/١).

في معناه[1]، مما يمكن شربه مع[2] طول الزمان كالحلف على شرب ماء الكوز، وتمثيل **الشيخ**[3] بالجرعة، يحترز به عن البلل الباقي الذي لا يمكن شربه، فإنه يحنث وإن بقي، والجرعة (بفتح الجيم وكسرها)[4].

[ما يحنث به من حلف لا يشرب ماء النهر]

**[ف:١٣٨] قال: وإن حلف لا يشرب ماء النهر، فشرب منه لم يحنث، وقيل: يحنث بشرب بعضه.**

**أقول:** وجه الأول: قال **الرافعي**[5]: (وهو الأصح على ما ذكر **الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب**[6]، **والروياني**[7]، ونسبوه إلى عامة **الأصحاب**[8])، وصححه **النووي**[9]: أن الحلف على الجميع فصار كما إذا قال: لا أشرب ماء هذه الإداوة[10] فشربه إلا جرعة، ووجه الثاني: أنه لا يمكن شرب الجميع فتنصرف[11] اليمين إلى البعض؛ ولأن من شرب من ماء دجلة في العرف يقال: شرب ماء دجلة[12].

[من حلف لا يأكل مما اشتراه زيد، فأكل مما اشتراه زيد وعمرو]

**[ف:١٣٩] قال: وإن حلف لا يأكل مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو لم يحنث.**

---

(١) في (ج): ماء الصهريج الكثير، وفي معناه.

(٢) في (أ): على.

(٣) في (أ) و(د): وتمثيل الشرب.

(٤) **الجرعة**: الجيم، والراء، والعين، أصل يدل على قلة الشيء المشروب، والجرعة: المرة الواحدة، بالضم والفتح.
**ينظر**: لسان العرب، (٤٦/٨)، معجم مقاييس اللغة، (٤٤٤/١)، المعجم الوسيط، (١١٨/١).

(٥) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٩٠/١٢).

(٦) **ينظر**: كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٥١٨).

(٧) **ينظر**: بحر المذهب، (٤١/١١).

(٨) **ينظر**: الروضة، (٣٤/١١)، الحاوي الكبير، (٣٨١/١٥).

(٩) **ينظر**: الروضة، (٣٤/١١).

(١٠) **الإداوة**: المِطْهَرَة، وهي إناء صغير من جلد، يتخذ للماء.
**ينظر**: لسان العرب، (٢٤/١٤-٢٥)، المعجم الوسيط، (١٠/١).

(١١) في (أ) و(د): فينصرف، وفي (ب): فتصرف.

(١٢) ونسبه الرافعي إلى ابن سريج، وابن أبي هريرة.
**ينظر**: فتح العزيز، (٢٩٠/١٢)، الروضة، (٣٤/١١)، الحاوي الكبير، (٣٨١/١٥).

**أقول:** إذا اشترى زيد وعمرو شيئاً على الإشاعة فأكل[١] منه فهل[٢] يحنث؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها وهو المذكور في **الكتاب**[٣] /**١٥ب:د**/ وهو ظاهر المذهب[٤] في **الرافعي**[٥]: لم يحنث؛ لأنه ما من جزء يشار إليه أنه اشتراه زيد دون عمرو إلا ويقال في مقابله: لا بل اشتراه[٦] عمرو فلم يجد المحلوف عليه، والثاني: يحنث؛ لأنه /٩٨ب:أ/ ما من جزء منه إلا وقد[٧] ورد عليه شراء زيد، قال **الرافعي**[٨]: (وهذا ما اختاره **القاضي أبو الطيب**)، والثالث: أنه إن أكل منه النصف فما دونه لم يحنث، وإن أكل أكثر من النصف حنث، قال **الرافعي**[٩]: (ولم /٢١٧ب:ج/ يفرق الأكثرون بين[١٠] أن يقول: لا آكل من طعام اشتراه زيد، وبين أن يقول: طعاماً اشتراه زيد)، وخص **البغوي**[١١] الأوجه بما إذا قال: من طعام اشتراه زيد، وأطلق القول بعدم الحنث فيما إذا قال: (طعاماً اشتراه زيد)، قال: (إلا أن يريد[١٢] أن لا يأكل طعامه، أو من طعامه فيحنث بالمشترك).

[الحكم فيما لو أكل مما اشتراه زيد وعمرو، وخلطاه]

**[ف:١٤٠] قال: وإن اشترى كل واحد منهما شيئاً /١٧٥ب:ب/ فخلطاه[١٣] فأكل[١٤] منه فقد قيل: لا يحنث حتى يأكل أكثر من النصف، وقيل: إن أكل حبة أو عشرين حبة لم يحنث، وإن أكل كفاً حنث.**

---

(١) في (أ) و(د): وأكل.

(٢) في (أ): فلم.

(٣) **ينظر**: الأم، (٧/٧٢).

(٤) في (ب): إشارة على كلمة [المذهب]، ويحاذيها في الحاشية: النص.

(٥) **ينظر**: فتح العزيز، (١٢/٣٠٦).

(٦) في (أ): بزيادة: ما قبل عمرو.

(٧) في (أ): قد.

(٨) **ينظر**: فتح العزيز، (١٢/٣٠٦).

(٩) **ينظر**: فتح العزيز، (١٢/٣٠٦).

(١٠) في (أ): بل.

(١١) **ينظر**: التهذيب، (٨/١٣٣).

(١٢) أن يريد: ليست في (أ).

(١٣) "فخلطاه" مثبتة من نص التنبيه.

(١٤) في (أ) و(د): فأكله.

**أقول:** وجه الأول: أنه إذا أكل أكثر من النصف فقد تحقق أنه أكل مما اشتراه زيد، وهذا عند استواء القدرين[1]، وقيل: إن أكل من المخلوط قليلاً يمكن أن يكون من غير ما اشتراه زيد، كالحبة والحبتين من الحنطة والشعير والعشرين لم يحنث، وإن أكل قدراً صالحاً كالكف والكفين يحنث؛ لأنا نتحقق أن فيه ما اشتراه زيد وإن لم يتعين لنا، وهذا هو الصحيح في **الرافعي**[2]، وقيل: لا يحنث وإن أكل الجميع؛ لأنه لا يمكن الإشارة إلى شيء منه بأنه اشتراه زيد، فصار كما اشتراه زيد مع غيره[3].

[حكم يمين الناسي والجاهل]

**[ف:١٤١] قال: وإن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسياً[4] أو جاهلاً، ففيه قولان، [أحدهما: لا يحنث، والثاني: أنه يحنث][5].**

**أقول:** إذا فعل المحلوف عليه جاهلاً به، أو ناسياً لليمين فهل يحنث؟ فيه قولان، أحدهما: لا يحنث، قال **الرافعي**[6]: (وهو الأصح على ما ذكر **أبو حامد والقاضي**[7]، **والشيخ**[8]، و[9] **القاضى ابن كج**، **والروياني**[10]، وغيرهم[11]، ولا تلزمه[12] الكفارة؛ لقوله

---

(١) حكاه الرافعي عن الإصطخري، وفي الشامل أنه اختيار القاضي أبي الطيب.
**ينظر:** فتح العزيز، (٣٠٦/١٢)، الشامل، (٦١٨-٦١٩).

(٢) ونسبه إلى أبي إسحاق. **ينظر:** فتح العزيز، (٣٠٦/١٢).

(٣) وبه قال ابن أبي هريرة.
**ينظر:** فتح العزيز، (٣٠٦/١٢)، الروضة، (٤٦/١١).

(٤) في (أ) و(ب) و(ج):ناسياً لليمين.

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في نص التنبيه.

(٦) **ينظر:** فتح العزيز، (٣٤٢/١٢).

(٧) في نسخ تحفة النبيه: (أبو حامد القاضي) - بدون عطف -، والمثبت هو نص الرافعي، ويراد به القاضي حسين.

(٨) **ينظر:** المهذب، (١١٣/٣).

(٩) و: ليست في (أ).

(١٠) **ينظر:** بحر المذهب، (٦٦/١١).

(١١) **ينظر:** الحاوي الكبير، (٣٦٧/١٥)، البيان، (٥٧٣/١٠).

(١٢) في (أ) و(د): ولا يلزمه.

ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[(١)]، والثاني: يحنث؛ لأن صورة المحلوف عليه قد وجدت، والكفارة لا تسقط بالأعذار، ألا ترى أنه قد يجب عليه أن يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة؟![(٢)]، قال **الرافعي**[(٣)]: (ثم قد يرتب الناسي على الإكراه، فيجعل الناسي أولى بأن لا يحنث؛ لأن النسيان /٢١٨أ:ج/ أكثر وقوعاً، فهو أولى بأن يجعل عذراً، وتارة يجعل الناسي أولى بأن يحنث /٩٩أ:أ/؛ لأنه قد ينسب[(٤)] إلى تقصير بترك التحفظ، يدل عليه أن من أكره على /١٦أ:د/ إتلاف مال الغير لا يستقر عليه الضمان، [ومن أتلفه ناسياً يستقر عليه الضمان)][(٥)]، وعن **القفال**[(٦)]: أنه يقع الطلاق ولا يحنث في اليمين بالله تعالى، ولم يفرق غيره، ويجري الخلاف في صورة الجهل[(٧)]، وإذا حكمنا بعدم الحنث فهل تنحل اليمين؟ فيه وجهان، قال **الرافعي**[(٨)]: (أشبههما أنه لا تنحل[(٩)])، وقد نقل

---

(١) أخرجه ابن ماجة في "سننه"، (٦٥٩/١)، ح: [٢٠٤٣]، ك: الطلاق، ب: طلاق المكره والناسي، بلفظ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، وح: [٢٠٤٥]، بلفظ: "إن الله وضع عن أمتي ... الحديث"، والبيهقي في "الكبرى"، (٣٥٦/٧)، ح: [١٤٨٧١]، ك: الخلع والطلاق، ب: ما جاء في طلاق المكره، وابن حبان في "صحيحه"، (٢٠٢/١٦)، ح: [٧٢١٩]، (ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة)، والطبراني في "الكبير"، (٩٧/٢)، ح: [١٤٣٠]، و(١٣٣/١١)، ح: [١١٢٧٤]، وفي "الصغير"، (٥٢/٢)، ح: [٧٦٥]، والحاكم في "المستدرك"، (٢١٦/٢)، ح: [٢٨٠١]، ك: الطلاق، وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

قال ابن حجر في "التلخيص"، (٢٨٣/١)،: (تنبيه، تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: "رفع عن أمتي ..."، ولم نره بها).

وقال الألباني في "إرواء الغليل"، (١٢٣/١-١٢٤)، بعدما بيَّن روايات الحديث، وإيضاح ما قيل في إسناده - قال -: (ولذلك فنحن على الأصل، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه).

(٢) **ينظر**: الروضة، (٧٩/١١)، البيان، (٥٧٣/١٠)، التهذيب، (١١٨/٨).

(٣) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٤٣/١٢).

(٤) في (ج): تسبب.

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ) و(ج).

(٦) وضعفه النووي في الروضة، (٧٩/١١)، وقال: "فالمذهب ما سبق"، **وينظر**: كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٥٣٤).

(٧) **ينظر**: الروضة، (٧٩/١١)، التهذيب، (١١٨/٨)، البيان، (٥٧٣/١٠-٥٧٤).

(٨) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٤٣/١٢)، والوجه الآخر: نعم تنحل؛ لأن الفعل موجود حقيقة، وإنما لم يثبت حكم الحنث للعذر. **ينظر**: المرجع السابق نفسه.

(٩) في (ج): لا يتحلل.

عن **الماوردي**[١]: أنه لم يفت في مسألة الناسي بشيء[٢]، وأنه تبع شيخه **أبا القاسم الصيمري**[٣] فإنه لم يفت فيها بشيء، وشيخه تبع شيخه **أبا**[٤] **الفياض** فإنه لم يفت فيها بشيء.

[من حلف لا يدخل داراً فدخل على ظهر غيره باختياره]

**[ف:١٤٢] قال: وإن دخل على ظهر غيره**[٥] **باختياره حنث.**

**أقول:** كما لو دخل على ظهر دابة[٦].

[حنث المكره]

**[ف:١٤٣] قال: وإن أكره حتى دخل بنفسه**[٧] **ففيه قولان، [أحدهما: يحنث]**[٨].

**أقول:**[٩] لأن ما تعلقت به الكفارة إذا وجد بالاختيار، تعلقت به إذا وجد لا بالاختيار، كقتل الصيد[١٠]، والثاني: لا يحنث؛ للحديث السابق وهو قوله: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١١]؛ ولأنه لو حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه فكذلك[١٢] المعنى الذي يتعلق به الحنث وإذا[١٣] وجد على وجه الإكراه وهذا هو الأظهر في **الروضة**[١٤]، قال /١٧٦أ:ب/ **الرافعي**: (وأصحهما على ما ذكر **أبو حامد والقاضي**[١٥]، **والشيخ**[١٦]، **والقاضي ابن كج** وغيرهم لا يحنث)[١٧].

---

(١) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٣٦٧/١٥).

(٢) بشيء: ليست في (ج).

(٣) في (أ): الضميري، وفي بقية النسخ: الصيمري، والمثبت هو الصحيح.

(٤) في (أ): أبو، والمثبت هو الصحيح؛ للقاعدة النحوية.

(٥) في نص التنبيه: "على ظهر إنسان".

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٤٣/١٢)، الروضة، (٧٩/١١)، البيان، (٥٧٣/١٠).

(٧) بنفسه: ليست في نص التنبيه.

(٨) [أحدهما: يحنث] ليست في نص التنبيه.

(٩) أقول: ليست في (ب) و(د).

(١٠) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٤٢/١٢)، البيان، (٥٧٣/١٠)، التهذيب، (١١٨/٨).

(١١) سبق تخريجه في [ف: ١٤١].

(١٢) في (ب): فلذلك.

(١٣) في (ب): إذا.

(١٤) قال في الروضة، (٧٩/١١): "والمذهب القطع بأنه لا يحنث".

(١٥) القاضي: ليست في (أ)، وفي (ب) و(ج): "أبو حامد القاضي" بدون عطف، والمثبت موافق لنص الرافعي.

(١٦) **ينظر**: المهذب، (١١٣/٣).

(١٧) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٤٢/١٢).

**[ف:١٤٤] قال: وإن حمل مكرهاً لم يحنث.**

**أقول:** لأنه لم[١] يوجد منه الفعل ولا الاختيار القائم مقام الفعل[٢].

**[ف:١٤٥] قال: وقيل على قولين.**

**[أقول]** [٣]: لأنه لما كان دخوله بنفسه ودخوله باختياره واحداً[٤]، وجب أن يكون دخوله[٥] بنفسه ومكرهاً واحداً[٦]، ولو حمل بغير إذنه لكنه كان قادراً على الامتناع فلم يمتنع قال **الرافعي**[٧]: (فالظاهر أنه لا يحنث "/٢١٨ب:ج/، وهو قضية[٨] كلام **الماوردي**[٩]، وقيل: يحنث وهذا ما نقل أن **الإمام** حكاه عن الأكثرين[١٠].

[من حلف على فعل شيء غداً ففعله في يومه]

**[ف:١٤٦] قال: وإن حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً، فأكله في يومه حنث.**

**أقول:** وكذا لو أكل بعضه، وكذا لو أتلفه بغير الأكل؛ لأنه فوت البر بنفسه مختاراً[١١]، وهل يحنث في الحال أو في الغد؟ فيه وجهان، أحدهما وهو ما نقل أن **الإمام**[١٢] جعله المذهب: بأكل شيء من الرغيف، والثاني: من الغد وهو ما حكاه **الماوردي**[١٣]، وإذا

---

(١) لم: ليست في (ر).

(٢) **ينظر**: البيان، (٥٧٤/١٠)، المهذب، (١١٣/٣).

(٣) "أقول": ليست في أي نسخة، وإنما أثبتها لأن ما بعدها ليس من نص التنبيه، فتبين أنه من كلام الشارح ولكن لعله لم يذكر ذلك في شرحه فلم تكتب، أو أنها سقطت أثناء النسخ.

(٤) في (أ): واحد.

(٥) في (أ) و(ج) و(د): بزيادة [مكرهاً] قبل [بنفسه].

(٦) **ينظر**: البيان، (٥٧٤/١٠)، المهذب، (١١٣/٣).

(٧) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٤٣/١٢).

(٨) في (د): ظاهر، بدلاً من [قضية].

(٩) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٣٦٤/١٥).

(١٠) **ينظر**: نهاية المطلب، (٣٦١/١٨).

(١١) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣١/١٢)، الروضة، (٦٧/١١).

(١٢) **ينظر**: نهاية المطلب، (٣٦٨/١٨).

(١٣) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٣٦٩/١٥).

قلنا من الغد فقيل: إذا مضى من الغد وقت إمكان الأكل، وقيل: قبيل الغروب /٩٩ب:أ/، والأصح عند **صاحب التهذيب**[١] الأول.

**[ف:١٤٧] قال: وإن تلف في يومه فعلى القولين في المكره.**

**أقول:** إذا تلف في يومه أو بعضه بنفسه أو بإتلاف أجنبي فقد فات البر بغير اختياره، فيخرج الحنث على قولي الإكراه، قال /١٦ب:د/ **الرافعي**[٢]: (وعن **القاضي أبي حامد** أن الأظهر أنه لا يحنث)، ويقال: أنه المنصوص[٣]، وإذا قلنا يحنث فيحنث في الحال أو بعد مجيء الغد؟ فيه قولان[٤].

**[ف:١٤٨] قال: وإن تلف من الغد[٥] فقد قيل على قولين وهو الأشبه.**

**أقول:** إذا تلف من الغد وقد تمكن من أكله فطريقان، أحدهما: يحنث؛ لأنه تمكن من البر و لم يفعل، فصار كما لو قال: لآكلن هذا الطعام، وتمكن من أكله فلم يأكل حتى تلف فإنه يحنث[٦]، و[٧] الطريق الثاني[٨]: قولان أحدهما: يحنث لما ذكرناه، والثاني: لا يحنث؛ لأن جميع الغد وقت للأكل، فليس[٩] مقصراً بالتأخير، قال **الرافعي**[١٠]: (وربما خرج ذلك على الخلاف في أن من مات في أول الوقت و لم يصل هل يكون عاصياً؟ والجواب عما ذكره

---

(١) **ينظر**: التهذيب، (١٣٦/٨-١٣٧).

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣١/١٢).

(٣) **ينظر**: الأم، (٧٦/٧)، فتح العزيز، (٣٣١/١٢)، التهذيب، (١٣٧/٨).

(٤) الأول: يحنث في الحال؛ لحصول اليأس من البر.

الثاني: يحنث بعد مجيء الغد؛ لأنه وقت البر والحنث، ونقل الرافعي أنه هو الذي أورده القاضي ابن كج، وقال في الروضة: "قطع به ابن كج". **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣١/١٢)، الروضة، (٦٧/١١).

(٥) في نص التنبيه: "وتمكن من أكله".

(٦) وهو المذهب في الروضة، (٦٨/١١)، **وينظر**: فتح العزيز، (٣٣٢/١٢)، البيان، (٥٧٥/١٠).

(٧) الواو العاطفة ليست في (ب).

(٨) حكاه الرافعي عن ابن سريج.

**ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٢/١٢).

(٩) في (أ): وليس.

(١٠) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٢/١٢).

القائل الأول: أنه[1] ليس هناك وقت مضبوط، والأمر فيه إلى اجتهاد الحالف، فإذا فات بان خطؤه وتقصيره، وهنا الوقت /٢١٩أ:ج/ مقدر مضبوط، وهو في مهلة من التأخير إلى تلك الغاية، ولهذا يقول من مات في أثناء الوقت ولم يصل لا يعصى على الأظهر، ومن أخر الحج عن أول الإمكان ومات قبل أن يحج يعصي على الأظهر)، قال **الرافعي**[2]: (الأظهر[3] وإن ثبت الخلاف: أنه يحنث ههنا، وإليه ميل الأكثرين)، ولو مات الحالف قبل مجيء الغد أو في الغد فهو كتلف الرغيف، قال **الرافعي**[4]: (والذي يقتضيه إيراد **صاحب التهذيب**[5] و**القاضي ابن كج** وغيرهما[6] القطع بأنه لا يحنث).

[من حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقه فهرب منه]

**[ف:١٤٩] قال: وإن قال: لا فارقت غريمي؛ فهرب منه لم يحنث.**

**أقول:** إذا قال: لا فارقت غريمي حتى يوفيني[7] حقي، فهرب منه قبل وفاء الحق لم يحنث؛ لأنه حلف على فعل نفسه /١٧٦ب:ب/ فلا يحنث بفعل غيره[8]، وسواء فارقه بإذنه أو[9] بغير إذنه، وسواء أمكنه التعلق به أم لا، قال **الرافعي**[10]: (وهو المشهور)، وقيل: إن أمكنه التعلق به فلم يفعل أو فارق بإذنه حنث[11]، وقيل: يخرج حنثه فيما إذا فارقه هرباً على قولي[12] الإكراه[13]، وهذا فيما إذا كانا واقفين /١٠٠أ:أ/، فلو كانا ماشيين فمشى الغريم

(١) في (أ): لأنه.

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٢/١٢).

(٣) في (أ): أظهر، بدن [أل].

(٤) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٢/١٢).

(٥) **ينظر**: التهذيب، (١٣٦/٨).

(٦) **ينظر**: الروضة، (٦٨/١١).

(٧) في (أ): ليوفيني.

(٨) في (أ) و(ج) و(د): الغير.

(٩) في (أ): أم.

(١٠) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٨/١٢).

(١١) وينسب إلى ابن كج والصيدلاني. **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٨/١٢)، الروضة، (٧٤/١١).

(١٢) في (أ) و(د): قول.

(١٣) وحكى الرافعي عن ابن أبي هريرة، والطبري، أنهما حكياه عن بعض الأصحاب.
**ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٨/١٢)، البيان، (٥٨١/١٠).

ووقف[1] الحالف، فقيل: لا يحنث؛ لأن المفارقة حصلت بحركة الغريم لا بسكون الحالف[2]، قال **الرافعي**[3]: (والأظهر أنه إذا مضى أحدهما في مشيه ووقف الآخر يحنث الحالف؛ لأنه إن وقف الحالف فقد فارقه بالوقوف، فإن الحادث الوقوف، فتنسب[4] المفارقة إليه، بخلاف ما إذا كانا ساكنين، فابتدأ الغريم المشي، فإن الحادث هناك المشي، وإن وقف الغريم فقد فارقه الحالف؛ حيث مشى مع العلم بوقوفه)، والقول في المفارقة هنا على ما مرّ في /١٧أ:د/ افتراق المتبايعين[5]، ولو فارق الحالف قبل استيفاء حقه عالماً مختاراً حنث، وإن كان ناسياً أو مكرهاً فعلى القولين في الإكراه /٢١٩ب:ب/ والنسيان[6]، ولو قال: لا تفارقني حتى أستوفي حقي منك أو حتى توفيني حقي فاليمين هنا منعقدة[7] على فعل الغريم، فإن فارقه الغريم مختاراً حنث الحالف، سواء كانت[8] مفارقته بإذنه أو دون إذنه[9]، وقيل: إن فرّ منه ففي حنثه القولان[10]، قال **الرافعي**[11]: (والأظهر[12] الأول)، وإن فارقه ناسياً أو مكرهاً خرج الحنث على القولين، وحكي طريقة أخرى قاطعة بأنه يحنث[13]، قال **الرافعي**[14]: (والمذهب

---

(١) في (أ): وقف، بدون واو العطف.

(٢) **ينظر**: الوجيز، (٢/٢٣١)، وقال البغوي في التهذيب، (٨/١٣٩): "وهو ضعيف".

(٣) قال: "وهو الجواب في التتمة، والتهذيب، وينسب إلى القاضي حسين".
**ينظر**: فتح العزيز، (١٢/٣٣٨).

(٤) في (د): فينسب.

(٥) **ينظر**: فتح العزيز، (٤/١٧٥) وما بعدها، الروضة، (٣/٤٣٧-٤٣٨).

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، (١٢/٣٣٨)، الروضة، (١١/٧٤)، البيان، (١٠/٥٨١).

(٧) في (أ): منعقد.

(٨) في (ج): كان.

(٩) **ينظر**: فتح العزيز، (١٢/٣٣٨)، الروضة، (١١/٧٤)، البيان، (١٠/٥٨١).

(١٠) أي: القولان في المكره.

(١١) **ينظر**: فتح العزيز، (١٢/٣٣٨).

(١٢) في (أ) و(ج) و(د): والظاهر.

(١٣) **ينظر**: التهذيب، (٨/١٣٩).

(١٤) **ينظر**: فتح العزيز، (١٢/٣٣٩).

الأول)، ولو فرّ من الغريم لم يحنث، ويجيء وجه أنه إن تمكن الغريم من متابعته فلم يفعل حنث[1]، ولو قال: لا افترقت[2] أنا وأنت حتى أستوفي حقي، فاليمين منعقدة[3] على فعل كل واحد منهما، فأيهما فارق الآخر مختاراً حنث[4]، ولو قال: لا افترقنا[5] حتى أستوفي، أو لا نفترق[6] فوجهان، أحدهما: أنه لا يحنث حتى يفارق كل واحد منهما[7] صاحبه، ولا يكفي وجود المفارقة من أحدهما، وأظهرهما في **الرافعي**[8]: أنه يحنث الحالف متى فارق أحدهما الآخر؛ لأنه يصدق القول بأنهما افترقا.

**فرع**:إذا قال[9]: لا فارقت غريمي؛ ثم فارقه لأجل الفلس، فإن كان قبل أن يحكم الحاكم عليه بالمفارقة[10] حنث، وإن كان بعد حكم الحاكم عليه بالمفارقة فهو مكره، فيكون في حنثه قولا المكره، كذا نقل حكايته عن **الماوردي**[11]، ونقل عن **البندنيجي**: أنه إن فارقه قبل ثبوت فلسه وحجر الحاكم عليه حنث، وإن كان بعده فقد لزم الحالف أن يفارقه شرعاً[12]، فإذا فارقه فعلى قولين[13].

---

(١) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٩/١٢)، الروضة، (٧٥/١١)، البيان، (٥٨١/١٠).

(٢) في (د): لا فرقت.

(٣) في (أ): منعقد.

(٤) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٩/١٢)، الروضة، (٧٥/١١)، التهذيب، (١٣٩/٨).

(٥) في (أ): فرقنا.

(٦) في (ب): لا أفترق.

(٧) "منهما" ليست في (ج).

(٨) **ينظر**: فتح العزيز، (٣٣٩/١٢).

(٩) في (د): قالا.

(١٠) بالمفارقة: ليست في (أ).

(١١) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٣٨٥/١٥).

(١٢) في (ج): مسرعاً.

(١٣) أي: القولان في المكره، الأول: تصح يمينه؛ لأنه مكلف.

الثاني: لا تصح يمينه؛ لأنه لا يفهم ولا يعقل وليس له قصد صحيح، فأشبه المجنون، أو لأنه مفقود الإرادة كالمكره.

**ينظر**: كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٥٥١)، وكفاية النبيه المطبوع، (٤١٦/١٣).

**[ف:١٥٠] قال: وإن حلف فقال: إن شاء /١٠٠ب:أ/ الله متصلاً باليمين لم يحنث.** [حكم الاستثناء في اليمين]

**أقول:** إذا حلف على أمر مستقبل نفياً كان أو إثباتاً، وقال: إن شاء الله، وقصد بذلك رفع اليمين لم يحنث؛ لما روي أن[١] النبي ﷺ قال: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث"[٢]؛ ولأنه علق اليمين على مشيئة الله تعالى /١٧٧أ:ب/ وهي غير معلومة، وهل نقول اليمين منعقدة؟ منهم من قال: نعم[٣]، لكن المشيئة غير معلومة فلا يحكم /٢٢٠أ:ج/ بالحنث[٤]، ومنهم من يطلق القول بأنها غير منعقدة[٥]، ومعنى الاتصال وما يقطعه مذكور في الطلاق[٦]، ولو[٧] نوى بقلبه إن شاء الله، لم تغنه نيته ولم يندفع الحنث والكفارة[٨]، وهذا

---

(١) أن: ليست في (ر).

(٢) كتب بمحاذاة هذا الحديث في حاشية (ج): "هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم".
أخرجه بهذا اللفظ، الترمذي في "سننه"، (١٠٨/٤)، ح: [١٥٣١]، ك: النذر والأيمان، ب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، وأحمد في "مسنده"، (٣٠٩/٢)، ح: [٨٠٧٤]، وابن حبان في "صحيحه"، (١٨٣/١٠)، ح: [٤٣٤٠]، وأبو يعلى في "مسنده"، (١٢٠/١١)، ح: [٦٢٤٦]، وأخرجه بلفظ: "من حلف على يمين فقال: (إن شاء الله)، فقد استثنى"، أبو داود في "سننه"، (٢٢٥/٣)، ح: [٣٢٦١]، ك: الأيمان والنذور، ب: الاستثناء في اليمين، والنسائي في "الكبرى"، (١٤١/٣)، ح: [٤٧٧٠]، ك: النذور، ب: الاستثناء، وفي "المجتبى"، (٣٠/٧)، ح: [٣٨٥٥]، ك: النذور، ب: الاستثناء، وابن ماجة في "سننه"، (٦٨٠/١)، ح: [٢١٠٦]، ك: الكفارات، ب: الاستثناء في اليمين، والحاكم في "المستدرك"، (٣٣٦/٤)، ح: [٧٨٣٢]، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا)، وأخرجه البيهقي في "الكبرى"، (١٠،٤٦)، ح: [١٩٧٠٥]، ك: الأيمان، ب: الاستثناء في اليمين، بلفظ: "من قال: (والله)، ثم قال: (إن شاء الله)، فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث".
"صححه" الألباني في "إرواء الغليل"، (١٩٦/٨).

(٣) في (د): منهم من قال: منعقدة.

(٤) ممن قال به: "الروياني".
**ينظر:** بحر المذهب، (١٥٠/١٠)، فتح العزيز، (٢٣١/١٢)، الروضة، (٤/١١).

(٥) وممن قال به: "البغوي". **ينظر:** التهذيب، (١٠٧/٨)، فتح العزيز، (٢٣١/١٢)، الروضة، (٤/١١).

(٦) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٦/٩)، الروضة، (٩١/٨)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٥٥٣).

(٧) في (أ): وإن.

(٨) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٣١/١٢)، الروضة، (٤/١١).

بخلاف ما إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار، ثم قال: أردت شهراً، فإنه يدين؛ لأنه تخصيص، والتخصيص يجوز بالنية.

**[ف:١٥١] قال: وإن جرى الاستثناء على لسانه على عادة[١] ولم[٢] يقصد به رفع اليمين لم يصح الاستثناء./١٧ب:د/**

**[أقول:** ووجه ذلك أن اليمين من أصلها يعتبر فيها القصد، فكذلك يعتبر في الاستثناء الواقع فيها[٣].

[عروض الاستثناء بعد تمام عقد اليمين]

**[ف:١٥٢] قال: وإن عقد اليمين ثم عن له الاستثناء لم يصح الاستثناء][٤].**

**أقول:** إذا عقد اليمين ثم عَنَّ له الاستثناء أي: عرض بعد كمال اليمين لم يصح الاستثناء؛ لأنه أتى بالاستثناء بعد انعقاد اليمين، فلا يرتفع بعد ثبوتها، كما لو عَنَّ له بعد طول الزمان، وفي[٥] وجه أنه يصح الاستثناء.

**[ف:١٥٣] قال: وإن عن له الاستثناء في أثناء اليمين، فقد قيل: يصح، وقيل: لا يصح.**

**أقول:** وجه الصحة: أن النية تحققت متصلة باللفظ قبل الاستثناء، فأشبه ما لو كانت النية من ابتداء اليمين، ووجه الثاني: أن الموجب جميع اللفظ، فاشترط اقتران النية بجميعه، قال **الرافعي**[٦]: (وممن صحح هذا الاستثناء **الداركي**، **والقاضيان أبو الطيب**، **والروياني**[٧]، وممن لم يصححه **ابن المرزبان**، **والقاضي ابن كج**)، وصحح **النووي**[٨] الأول.

---

(١) "على لسانه على عادة" مثبتة من (د) ومن نص التنبيه، وليست في بقية النسخ.

(٢) في (أ): ثم.

(٣) **ينظر:** الحاوي الكبير، (٢٨٤/١٥)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٥٥٦-٥٥٧).

(٤) ما بين المعقوفتين، من قوله: [أقول: ووجه ذلك أن اليمين من أصلها ... ثم عن له الاستثناء لم يصح الاستثناء]، ليست في (أ).

(٥) في: ليست في (أ).

(٦) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٣٢/١٢).

(٧) **ينظر:** بحر المذهب، (١٥٢/١٠).

(٨) **ينظر:** الروضة، (٩١/٨).

[من حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم]

**[ف:١٥٤] قال: وإن قال: لا سلمت[١] على فلان، فسلم على قوم هو فيهم، واستثناه بقلبه لم يحنث.**

**أقول:** لأنه سلم[٢] بلفظ عام، يحتمل أن يريد به الكل، ويحتمل أن يريد به البعض، فإذا أراد أحد محتمليه وقع بحسبه، وفيه قول أنه يحنث[٣].

**[ف:١٥٥] قال: وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان.**

**أقول:** إذا لم ينو السلام على فلان، ولا استثناه عن السلام فقولان، أحدهما: لا يحنث؛ لأن اللفظ يصح للجميع وللبعض[٤] فلا يحنث بالشك، والثاني: يحنث، وهو الظاهر في **الرافعي**[٥]؛ نظراً إلى عموم اللفظ، وهذا فيما إذا /١٠١أ:أ/ علم أن فيهم فلاناً، فإن لم يعلم خرج على قولي الجاهل[٦].

[من حلف لا يدخل على فلان فدخل على قوم هو فيهم]

**[ف:١٥٦] قال: وإن قال: لا دخلت على فلان، فدخل على قوم هو فيهم، فاستثناه[٧] بقلبه، فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث.**

**أقول:** وجه الأول: أنه وجد صورة الدخول، وهذا هو الظاهر[٨] في **الرافعي**[٩]، ووجه الثاني: القياس على السلام، والفرق على القول الأول بين السلام والدخول: أن الاستثناء لا يصح في الأفعال، فلا يصح أن يقال: دخلت عليكم إلا على زيد، ويصح أن يقال: سلمت عليكم إلا على فلان، وهذا فيما إذا كان عالماً بأن زيداً حاضراً، فإن كان جاهلاً خرج على قولي الجاهل[١٠].

---

(١) في (أ): والله لا سلمت.

(٢) في (أ): يسلم.

(٣) **ينظر**: البيان، (١٠/٥٥٨-٥٥٩)، الروضة، (١١/٨٠).

(٤) في (أ) و(د): والبعض.

(٥) **ينظر**، فتح العزيز، (١٢/٣٤٤).

(٦) القول الأول: لا يحنث، ولا تلزمه الكفارة. القول الثاني: يحنث؛ لأن صورة المحلوف عليه قد وجدت، والكفارة لا تسقط بالأعذار. **ينظر**: فتح العزيز، (١٢/٣٤٢-٣٤٥)، البيان، (١٠/٥٥٩).

(٧) في (أ) و(د): واستثناه.

(٨) في (ج): والأظهر.

(٩) **ينظر**: فتح العزيز، (١٢/٣٤٥).

(١٠) **ينظر**: الفقرة السابقة [١٥٥].

[سبب تسمية الكفارة بهذا الاسم]

**[ف:١٥٧] قال: (باب كفارة اليمين).**

**أقول:** سميت الكفارة كفارة؛ لأنها تكفر الذنب أي: تستره، وسمي الكافر كافراً؛ لأنه يكفر نعم الله أي يغطيها(١).

وما الذنب الذي يكفره(٢)؟، قال **الماوردي**(٣): (إن كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية كقوله: /١٧٧ب:ب/١٨أ:د/ والله لا شربت الخمر، فإذا حنث بالشرب كانت الكفارة تكفر مأثم الحنث، وإن كان عقدها معصية وحلها طاعة كقوله: والله لا صليت، فإذا صلى كانت الكفارة تكفر مأثم اليمين دون(٤) الحنث، وإن كان عقدها مباحاً وحلها مباحاً(٥)، كقوله: والله لا لبست هذا الثوب، فالكفارة تتعلق بهما(٦)، وهي بالحنث أحق؛ لاستقرار وجوبها به).

[سبب وجوب الكفارة]

**[ف:١٥٨] قال: إذا حلف وحنث لزمته الكفارة.**

**أقول** /٢٢١أ:ج/: لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ... ﴾، إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾(٧)، أي: وحنثتم(٨)، واختلف في سبب وجوبها، [قال **الرافعي**(٩): (الأظهر عند عامة **الأصحاب** اليمين والحنث جميعا)، وقيل: سبب وجوبها](١٠) اليمين، إلا أنها لا تجب إلا بالحنث(١١)، وقيل: تجب

---

(١) **ينظر**: لسان العرب، (١٤٤/٥ و١٤٨)، تحرير ألفاظ التنبيه، (١٢٥)، النظم المستعذب بذيل المهذب، (١١٣/٣-١١٤).

(٢) في (أ): يغفره.

(٣) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٢٥٤/١٥).

(٤) "دون" مثبتة من نص الحاوي، وفي نسخ التحفة "بعد".

(٥) "مباحاً" ليست في (ج).

(٦) في (أ): فيهما.

(٧) سورة المائدة، من الآية: [٨٩].

(٨) **ينظر**: تفسير البغوي، (٦١/٢)، الحاوي الكبير، (٢٦٦/١٥).

(٩) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٥٨/١٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين، ليست في (أ).

(١١) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٥٣/١٢)، الروضة، (١٧/١١)، البيان، (٥٨٥/١٠).

بالحنث[1] وحده، قال في **الحاوي**[2]: (وهو الظاهر من مذهب **الشافعي**)، ثم قال: (والأظهر عندي أنه يعتبر حال اليمين، فإن كان عقدها طاعة وحلها معصية، وجبت الكفارة بالحنث وحده، وإن كان عقدها معصية وحلها طاعة، وجبت باليمين والحنث)[3].

**[هل يجب إخراج الكفارة على الفور، وهل للإمام المطالبة بالكفارة؟]**

ثم هذا الخلاف في اليمين /١٠١ب:أ/ على المستقبل، أما اليمين على الماضي، فقال **الماوردي**[4]: (إن سبب الكفارة فيها عند الكذب الحلف وحده)، وقال **المحاملي، والبندنيجي**[5]: (إنما تجب باليمين والحنث، وهما متعاقبان فيها بخلاف المستقبل فإنهما متراخيان)، وإذا وجبت الكفارة فهل يجب إخراجها على الفور؟ نظر إن كان سببها محرماً[6]، ففي وجوب[7] ذلك على الفور وجهان[8]، وإن كان طاعة أو مباحاً، لم تجب على الفور[9]، وهل للإمام المطالبة بالكفارة؟ فيه وجهان[10].

**[حكم تقديم الكفارة على الحنث]**

**[ف:١٥٩] قال: فإن كان[11] يكفر بالصوم لم يجز حتى يحنث.**

---

(١) في (أ): في الحنث.

(٢) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٢٦٦/١٥).

(٣) نص عبارة الماوردي، في الحاوي الكبير، (٢٦٦/١٥): "والأصح عندي من إطلاق هذين المذهبين أن يعتبر حال اليمين، فإن كان عقدها طاعة وحلها معصية وجبت باليمين والحنث؛ لأن التكفير بالمعصية أخصّ".

(٤) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٢٦٦/١٥-٢٦٧).

(٥) **ينظر**: كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٥٦٧-٥٦٨).

(٦) في (أ): [على الفور] مكان [محرماً]، وفي (ج) و(د): محرم بدون ألف.

(٧) في (أ): وجود.

(٨) الأول: لا يجوز؛ لأن تقديم الكفارة رخصة، فلا تجوز بسبب المعصية - وهو الأصح عند البغوي -.

الثاني: يجوز؛ لأن الكفارة لا تتعلق بها استباحة ولاتحريم، بل يبقى المحلوف عليه على حالته - وهو الأصح في الروضة، والأظهر في الرافعي -.

**ينظر**: التهذيب، (١٠٩/٨)، فتح العزيز، (٢٥٨/١٢-٢٥٩)، الروضة، (١٧/١١)، البيان، (٥٨٨/١٠).

(٩) **ينظر**: المراجع السابقة.

(١٠) الأول: له المطالبة بالإخراج.

الثاني: ليس له ذلك، فلا يتعرض له.

**ينظر**: فتح العزيز، (٢٢١/٩)، الروضة، (٢٤٤/٨).

(١١) في (أ): [لم] مكان [كان].

**أقول: لأنها عبادة بدنية؛ فلم يجز تقديمها على وقت الوجوب**(١)، كصوم رمضان، وهذا ظاهر المذهب في **الرافعي**(٢)، وفي وجه أنه يجوز(٣).

**[ف:١٦٠] قال: وإن كان يكفر بالمال فالأولى أن لا يكفر حتى يحنث.**

**أقول:** ليخرج من خلاف **أبي حنيفة**(٤).

**[ف:١٦١] قال: فإن كفر قبل الحنث جاز.**

**أقول:** لما روى **البخاري ومسلم** أنه ﷺ قال: "وأنا إن شاء الله لا أحلف على يمين وأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني /٢٢١ب:ج/، وأتيت الذي هو خير"(٥)، وروي أنه ﷺ قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليفعل الذي هو خير، وليكفر عن يمينه"(٦)، وروى **أبو داود:** "فليكفر عن يمينه ثم يأتي الذي هو خير"(٧)؛ ولأن الكفارة حق مالي يتعلق بسببين، فجاز تعجيله بعد وجود أحد السببين، كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب(٨).

---

(١) هذا ضابط فقهي في أبواب العبادات عند الشافعية. **ينظر:** البحر المحيط في أصول الفقه، (٢٧٠/١)،

(٢) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٥٨/١٢).

(٣) **ينظر:** الروضة، (١٧/١١)، البيان، (٥٨٨/١٠).

(٤) قال في بدائع الصنائع، (١٩/٣): ( واختلف في جوازها قبل الحنث، فقال أصحابنا: لا يجوز)، **وينظر:** البحر الرائق، (٣٠١/٤)، المبسوط، للسرخسي، (١٢٩/٨).

**وينظر:** فتح العزيز، (٢٥٨/١٢)، الروضة، (١٧/١١)، التهذيب، (١٠٩/٨).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ، البخاري في "صحيحه"، (٢٤٤٤/٦)، ح: [٦٢٤٩]، ك: الأيمان والنذور، ب: قوله –تعالى-: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" [المائدة،٨٩]، و(٢٤٥٩/٦)، ح: [٦٣٠٢]، ك: الأيمان والنذور، ب: اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب، ومسلم في "صحيحه"، (١٢٧٢/٣)، ح: [١٦٥٠]، ك: الأيمان، ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، بلفظ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر يمينه، وليفعل الذي هو خير".

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" من حديث عبدالرحمن بن سمرة، (٢٤٧٢/٦)، ح: [٦٣٤٣]، ك: الأيمان والنذور، ب: الكفارة قبل الحنث وبعده، ومسلم في "صحيحه"، (١٢٧٢/٣)، ح: [١٦٥٠]، ك: الأيمان، ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

(٧) أخرجه أبو داود في "سننه"، (٢٩٩/٣)، ح: [٣٢٧٨]، ك: الأيمان والنذور، ب: الرجل يكفر قبل أن يحنث.

(٨) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٥٨/١٢)، البيان، (٥٨٧/١٠)، التهذيب، (١٠٩/٨).

**[ف:١٦٢] قال /١٨ب:د/: وقيل: إن كان الحنث بمعصية لم يجز أن يكفر قبل الحنث.**

**أقول:** إذا[١] كان الحنث بارتكاب معصية، بأن حلف أن[٢] لا يشرب الخمر، فهل يجزئه التكفير قبل أن يشرب؟ فيه وجهان، أحدهما: المنع؛ لأنه /١٧٨أ:ب/ يتطرق به إلى ارتكاب محظور، وهذا أرجح عند **صاحب التهذيب**[٣]، وهو[٤] الأصح في **المحرر**[٥]، والثاني: يجوز لوجود أحد السببين، والتكفير لا يتعلق به استباحة[٦] ولا تحريم، بل المحلوف عليه محرم قبل اليمين [وبعدها، وقبل التكفير][٧] وبعده، قال **الرافعي**[٨]: (وهذا أظهر عند **الشيخ أبي حامد، والإمام**[٩]، **والروياني**[١٠]، وغيرهم[١١])، وقال في **الروضة**[١٢]: (إنه الأصح عند الأكثرين).

**فرع:** يشترط في إجزاء[١٣] العتق المُعجَّل عن الكفارة، أن يبقى العبد حياً ومسلماً إلى الحنث، فلو مات قبل الحنث[١٤] أو ارتدّ، لم يجزئه كما في الزكاة المعجلة[١٥].

[خصال كفارة اليمين]

**[ف:١٦٣] قال: والكفارة أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة /١٠٢أ:أ/ مساكين، أو يكسوهم، والخيار[١٦] في ذلك إليه.**

---

(١) في (أ): إن.

(٢) أن: ليست في (ج).

(٣) **ينظر**: التهذيب، (١٠٩/٨).

(٤) في (ب) و(ج) وهذا هو الأصح.

(٥) **ينظر**: المحرر، (٥٠٢/٢).

(٦) في (أ): إباحة.

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٨) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٥٩/١٢).

(٩) **ينظر**: نهاية المطلب، (٣٠٨/١٨).

(١٠) **ينظر**: بحر المذهب، (٦٣/١١).

(١١) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٢٩٤/١٥)، الوسيط، (٢١٦/٧).

(١٢) **ينظر**: الروضة، (١٧/١١).

(١٣) في (أ): يشرع في آخر، وهو تصحيف.

(١٤) الحنث: ليست في (أ).

(١٥) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٥٩/١٢)، الروضة، (١٨/١١)، التهذيب، (١١٠/٨).

(١٦) المثبت من (د)، وفي بقية النسخ: "الخيرة".

**أقول**: لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾[1].

[ما يجزئ في الإطعام]

**[ف:١٦٤] قال: فإن أراد العتق، أعتق رقبة كما ذكرنا في الظهار[2]، وإن أراد الإطعام، أطعم عشرة مساكين كل مسكين رطلاً[3] وثلثاً كما ذكرنا[4] في الظهار[5].**

**أقول**/٢٢٢ب:ج/: بجامع ما اشتركا فيه من التكفير، وفي **الحاوي**[6] وجه أن الاعتبار في جنس الطعام قوت المكفر؛ لظاهر الآية[7]، و لم يحك مثله[8] في كفارة الظهار.

---

(١) سورة المائدة، من الآية: [٨٩].

(٢) **ينظر**: التنبيه، (١٨٧).

قال: "والكفارة أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل".

**وينظر** في تفصيل ذلك: البيان، (٣٦٣/١٠) ومابعدها، وقال في الروضة، (٢٨١/٨): "ويشترط في الرقبة لتجزئ عن الكفارة أربعة شروط: الإسلام، والسلامة، وكمال الرق، والخلو عن العوض".

(٣) **الرطل**: بكسر الراء وفتحها، معيار يوزن به ويكال، ويختلف باختلاف البلاد، جمعه أرطال.

وإذا أطلق الرطل في الفروع الفقهية، فالمراد به: الرَّطل العراقي، وهو يعادل عند الحنفية: ٤٠٦,٢٥ ملليتر، وعند الجمهور: ٣٨٢,٥ ملليتر.

**ينظر**: لسان العرب، (٢٨٥/١١)، المعجم الوسيط، (٣٥٢/١)، المكاييل والموازين الشرعية، (٢٩-٣٠).

(٤) ذكرنا: ليست في (ب).

(٥) **ينظر**: التنبيه، (١٨٨).

قال: "يطعم ستين مسكيناً، كل مسكين مداً من قوت البلد، وهو رطل وثلث، فإن أخرج من دون قوت البلد من حب تجب فيه الزكاة ففيه قولان، وإن كان قوت البلد مما لا زكاة فيه فإن كان أقطا فعلى قولين، وإن كان لحماً أو لبناً فقد قيل: لا يجوز، وقيل: على قولين، وإن كان في موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب المواضع إليه، ولا يجزئ فيه الدقيق ولا السويق ولا الخبز ولا القيمة، وإن غداهم أو عشاهم بذلك لم يجزئه، ولا يجوز دفعه إلى مكاتب ولا كافر ولا إلى من تلزمه نفقته، ولا يجوز أن يدفع إلى أقل من ستين مسكيناً" - وهذا في الظهار، أما هنا فعشرة مساكين -.

**وينظر**: الروضة، (٣٠٤/٨)، البيان، (٣٩١/١٠) وما بعدها.

(٦) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٣٠١/١٥).

(٧) وهي قوله تعالى في سورة المائدة، من الآية [٨٩]: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾.

(٨) في (أ): وإن لم يحك مثله ...

[ما يجزئ في الكسوة]

**[ف:١٦٥] قال: وإن أراد الكسوة دفع إلى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة: من قميص، أو سراويل، أو منديل، أو مئزر**[١].

**أقول:** إذا أراد المكفر الكسوة وجب عليه التمليك، ولا يشترط أن يعطى كل مسكين دست[٢] ثوب، بل يكفي ثوب واحد من قميص، أو سراويل، أو منديل، أو مئزر[٣]، وكذا عمامة، أو جبة، أو قباء، أو مقنعة[٤]، أو رداء، أو طيلسان[٥]؛ لأن الاسم يقع على جميع ذلك، وفي قول قديم[٦]: يشترط أن يكون المدفوع ساتراً للعورة[٧]، ولو كان المأخوذ صغيراً يكفي الرضيع والصغير دون الكبير، نظر إن أخذه الولي للصغير جاز، وإن أخذه الكبير لنفسه فوجهان، أحدهما وهو اختيار **الشيخ أبي محمد**[٨]: لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، فأضاف الكسوة إلى من يكتسي، وأظهرهما في **الرافعي**[٩]: الجواز، ولا

---

(١) في (أ): وكذا عمامة.

**والمِئْزَر**: وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، جمعه: مآزر.

**ينظر**: لسان العرب، (١٦/٤)، المعجم الوسيط، (١٦/١).

(٢) **الدست**: اللباس، ومن الثياب هو: ما يلبسه الإنسان، ويكفيه لتردده في قضاء حوائجه، جمعه دسوت.

**ينظر**: المصباح المنير، (١٩٤/١)، المعجم الوسيط، (٢٨٢/١).

(٣) أو مئزر: ليست في (أ).

(٤) في (أ): وكذا مقنعة.

**والمقنعة**: ما تغطي به المرأة رأسها، جمعه قُنع وأقنعة.

**ينظر**: لسان العرب، (٣٠٠/٨)، المعجم الوسيط، (٧٦٣/٢).

(٥) في (أ): طيلسانا، والمثبت الصحيح؛ للقاعدة النحوية.

**والطيلسان**: فارسي معرب، وهو ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خال من التفصيل والخياطة، أو هو ما يعرف بالشال، جمعه طيالسة وطيالس.

**ينظر**: لسان العرب، (١٢٥/٦)، المعجم الوسيط، (٥٦١/٢).

(٦) في (ج) وضعت علامة كهذه (ـ) ومثلها في الحاشية وكتب: "رواه البويطي أيضًا".

(٧) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٧٣/١٢)، الروضة، (٢٢/١١)، التهذيب، (١١١/٨).

(٨) **ينظر**: نهاية المطلب، (٣١٥/١٨).

(٩) ونسبه إلى القاضي حسين.

**ينظر**: فتح العزيز، (٢٧٣/١٢).

يشترط أن يكتسي الآخذ بما يتسلمه، وكذلك[1] يجوز[2] أن يعطى الرجال[3] كسوة النساء و[4] بالعكس[5]، والكسوة (بضم الكاف وكسرها)[6]، والمئزر /١٩أ:د/ (بكسر الميم مهموز[7]) وهو الإزار.

**[ف:١٦٦] قال: فإن أعطاهم قلنسوة[8]، فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز.**

**أقول:** وجه الأول: ما روي أن عمران بن حصين[9] سئل عن قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، فقال: (إذا قدم وفد على الأمير فأعطاهم قلنسوة قلنسوة، يقال: قد كساهم)[10]، ووجه الثاني وهو الأصح في **الروضة**[11] وهو الظاهر في **الرافعي**[12]: أنه لا يقع عليه اسم الكسوة، وقيل: إن كانت كبيرة تغطي الأذنين والقفا أجزأت وإلا فلا[13]،

---

(١) في (أ): وكذا.

(٢) "يجوز" ليست في (ج).

(٣) في (أ): الرجل.

(٤) في (أ): أو.

(٥) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٧٣/١٢)، الروضة، (٢٢/١١)، البيان، (٥٩٠/١٠).

(٦) وهي اللباس أو الثوب يستتر به ويتحلى، وجمعه: كسا.

**ينظر**: لسان العرب، (٢٢٣/١٥)، المعجم الوسيط، (٨٧٧/٢).

(٧) في (أ): مئزراً، والمثبت هو الصحيح؛ للقاعدة النحوية.

(٨) في (ج) و(د): قلنسوة قلنسوة – تكرار –.

(٩) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، يكنى بأبي نجيد، أسلم عام خيبر، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، سكن البصرة وتوفي بها سنة ٥٢هـ، في خلافة معاوية.

**ينظر**: الإصابة، (٧٠٥/٤)، الاستيعاب، (١٢٠٨/٣).

(١٠) أخرجه البيهقي في "الكبرى"، (٥٦/١٠)، ك: الأيمان، ب: ما يجزيء من الكسوة في الكفارة، ح: [١٩٧٦٨]، وفي "الصغرى"، (٤٨٨/٨)، ك: الأيمان والنذور، ب: الخيار في كفارة اليمين، ح: [٤٠٧٤].

قال ابن حجر في "تلخيص الحبير"، (١٧٢/٤): (إسناده ضعيف).

(١١) **ينظر**: الروضة، (٢٣/١١).

(١٢) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٧٤/١٢).

(١٣) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٣٢٠/١٥).

وأجري الخلاف في الخف والتُّبَّان وهو سراويل صغير لا يبلغ الركبة[١]، وفي النعل طريقان/٢٢٢ب:ج/، أحدهما: القطع بالمنع[٢]، والثاني: إجراء الخلاف[٣]، ولا تجزئ التكة[٤][٥]، ومنهم من أجرى /١٠٢ب:أ/ فيها الخلاف[٦]، وجنس الكسوة ما يتخذ من الصوف والشعر والقطن والكتان والقز[٧] والإبريسم وفي درع /١٧٨ب:ب/ الحديد وجهان[٨]، الأظهر في **الرافعي** المنع[٩]، وفي الجلود، واللبود[١٠] إن كان في بلد يعتاد أهله لبسهما أجزأ[١١]، وإلا فوجهان نقلاً عن **الحاوي**[١٢]، والقلنسوة (بفتح القاف واللام وضم السين)[١٣].

---

(١) **ينظر**: لسان العرب، (٧٢/١٣)، المعجم الوسيط، (٨٢/١).

(٢) **ينظر**: التهذيب، (١١١/٨).

(٣) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٧٤/١٢)، الروضة، (٢٣/١١).

(٤) **التكة**: رباط السراويل، وجمعه: تكك.

**ينظر**: لسان العرب، (٤٠٦/١٠)، المعجم الوسيط، (٨٦/١).

(٥) وهو المذهب في الروضة، (٢٣/١١).

(٦) وينسب للروياني. **ينظر**: فتح العزيز، (٢٧٤/١٢)، الروضة، (٢٣/١١).

(٧) **القز**: الحرير على الحال التي يكون عليها عندما يستخرج من الصلجة، ويسوى من الإبريسم.

**ينظر**: لسان العرب، (٣٩٥/٥)، المعجم الوسيط، (٧٣٣/٢).

(٨) **الأول**: الإجزاء؛ لأنها ملبوسة محيطة بالبدن، ولذلك تجب الفدية على المحرم بلبسها.

**والثاني**: ما ذكره المصنف.

**ينظر**: فتح العزيز، (٢٧٤/١٢)، الروضة، (٢٣/١١).

(٩) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٧٤/١٢).

(١٠) **اللبود**: جمع لِبد، وهو: كل شعر وصوف متلبد، أي: ملتصق بعضه ببعض، وما يوضع تحت السرج، وضرب من البسط. **ينظر**: لسان العرب، (٣٨٥/٣)، المعجم الوسيط، (٨١٢/٢).

(١١) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٧٤/١٢)، الروضة، (٢٣/١١).

(١٢) قال في الحاوي الكبير، (٣٢١/١٥): "ففيه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في أجناس الحبوب في الإطعام؛ هل يكون مخيراً" فيها أو يعتبر بالغالب منها".

(١٣) **القلنسوة**: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال، جمعه: قلانس.

**ينظر**: لسان العرب، (١٨١/٦)، المعجم الوسيط، (٧٥٤/٢).

**[ف:١٦٧] قال: ولا يجزئ[١] الخلق.**

**أقول:** لأنه يشبه الطعام المسوِّس[٢][٣]، والعبد الزَّمِن[٤]، والخلق (بفتح الخاء واللام) الثوب البالي[٥][٦].

**[ف:١٦٨] قال: ويجزئ ما غسل دفعة أو دفعتين.**

**أقول:** كالطعام العتيق، والعبد المعيب بعيب لا يضر بالعمل[٧].

**فرع:** لا يجزئ نجس العين من الثياب، وإن كان متنجساً أجزأه، وعليه أن يعلمهم بنجاسته[٨][٩].

[كفارة المعسر الذي لا يقدر على المال]

**[ف:١٦٩] قال: وإن[١٠] كان معسراً لا يقدر على المال كفر بالصوم.**

**أقول:** إذا كان معسراً[١١] بأن [كان][١٢] لا يقدر على التكفير بمال ولا كسب، له أن يكفر بالصوم؛ لأنه من جملة الفقراء الذين يجوز لهم أخذ الزكاة، فله التكفير بالصوم للآية[١٣][١٤].

---

(١) في نص التنبيه: ولا يجوز.

(٢) المثبت من (ج) و(د)، وفي (أ): المسموم، وفي (ب): المشموس.

(٣) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٧٣/١٢)، الروضة، (٢٢/١١-٢٣).

(٤) **الزَّمِن:** وصف من الزَّمانة، والزَّمانة: مرض يدوم زماناً طويلاً.
**ينظر:** المصباح المنير، (٢٥٦/١)، المعجم الوسيط، (٤٠١/١).

(٥) **ينظر:** لسان العرب، (٨٨/١٠)، المعجم الوسيط، (٢٥٢/١).

(٦) في (ج) وضعت علامة كهذه (ﺤ) ومثلها في الحاشية وكتب: "وكذلك المرقع إذا كانت رقعته لأجل خلقه، فإن كانت للزينة جاز".

(٧) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٧٣/١٢)، الروضة، (٢٢/١١-٢٣)، البيان، (٥٩٠/١٠).

(٨) في (ج): نجاستهم.

(٩) **ينظر:** الحاوي الكبير، (٣٢٠/١٥-٣٢١)، كفاية النبيه، ت: ندى كبه، (٥٨٩).

(١٠) في (أ): فإن.

(١١) في (ج) وضعت هنا علامة كهذه (ﺤ) وفي الحاشية مثلها وكتب: "وكذلك المحجور عليه للسفه".

(١٢) كان: ليست في (أ) و(ج) و(د).

(١٣) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١٤) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٧١/١٢-٢٧٢)، الروضة، (٢١/١١)، البيان، (٥٩١/١٠).

[حكم التكفير بالصوم لمن له مال غائب]

**[ف:١٧٠] قال: وإن كان له مال غائب لم يجز أن يكفر بالصوم.**

**أقول:** لأنه قادر على التكفير بالمال من غير ضرر يلحقه(١)، وقولنا: من غير ضرر يلحقه، يحترز عن كفارة الظهار فيما إذا كان له مال غائب، فإنه يجوز التكفير بالصوم(٢)؛ لما يلحقه في التأخير من الضرر، فإن قيل: لو كان ماله غائباً جاز له الأخذ من الزكاة والكفارة، فوجب أن يجوز له أن يكفر بالصوم، قيل: إنما يأخذ(٣) في الزكاة لحاجة مختصة بمكانه، والكفارة معتبرة بإمكانه، فإن قيل المتمتع في الحج إذا كان معسراً بمكة موسراً ببلده يكفر بالصوم، فهلا(٤) كان /٢٢٣أ:ج/ هذا مثله؟ قيل: إن مكان الدم مستحق(٥) بمكة، فاعتبر إعساره ويساره بها، ومكان /١٩ب:د/ الكفارة مطلق؛ فاعتبر إعساره ويساره(٦) على الإطلاق(٧).

[صفة الصوم في كفارة اليمين]

**[ف:١٧١] قال: والصوم ثلاثة أيام.**

**أقول:** للآية(٨).

**[ف:١٧٢] قال: والأولى أن تكون متتابعة.**

**أقول:** ليخرج من خلاف **أبي حنيفة**، فإنه يرى وجوب التتابع(٩).

---

(١) لأن وقته موسَّع.

**ينظر:** التهذيب، (١١٢/٨)، الحاوي الكبير، (٣١٦/١٥-٣١٧).

(٢) في (ج) وضعت هنا علامة كهذه (ᵔ) ووضع مثلها في الحاشية وكتب: "أي: على قول ضعيف".

(٣) في (أ) و(ب): نأخذ.

(٤) في (أ) و(ج): فهل لا، وهو تحريف.

(٥) في (أ): مستحقاً، والمثبت هو الصحيح؛ للقاعدة النحوية.

(٦) في (أ): إيساره.

(٧) **ينظر:** الحاوي الكبير، (٣١٧/١٥)، نهاية المطلب، (٥٦٠/١٤-٥٦١).

(٨) أي: الآية السابقة في الفقرة [١٦٩].

(٩) قال في بدائع الصنائع، (١١١/٥): (وأما صوم كفارة اليمين فيشترط فيه التتابع عندنا).

ودليلهم: قراءة عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-، (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وقراءته كانت مشهورة بين الصحابة، فكانت بمنزلة الخبر المشهور؛ لقبول الصحابة إياها تفسيراً للقرءان العظيم.

**وينظر:** المبسوط، للشيباني، (١٩٦/٣)، البحر الرائق، (٣١٥/٤)، بدائع الصنائع، (١١١/٥).

**وينظر:** فتح العزيز، (٢٧٢/١٢)، الروضة، (٢١/١١)، البيان، (٥٩١/١٠-٥٩٢).

**[ف:١٧٣] قال: فإن فرقها ففيه قولان، أصحهما أنه يجوز.**

**أقول:** وجه الصحيح العمل بإطلاق الآية، قال **النووي**[١]: (هذا هو الأظهر عند الأكثرين)[٢]، وهو الأظهر في **المحرر**[٣]، ووجه مقابلة قراءة **ابن مسعود:** "ثلاثة أيام متتابعات[٤]"[٥] /١٠٣أ:أ/؛ ولأن من قاعدة **الشافعي: حمل المطلق على المقيد من جنسه**[٦]، كما حمل العتق في كفارة اليمين على المقيد في كفارة القتل[٧]، وقد أجاب من قال بالأول: بأن قراءة **ابن مسعود** ذكرت على أنها قرآن[٨]، و لم[٩] يثبت كونها قرآناً، فلا[١٠] يجب العمل بها، وعن حمل المطلق على المقيد: بأن الإطلاق ههنا متردد بين أصلين يجب التتابع في أحدهما وهو كفارة الظهار، ولا يجب في الآخر وهو قضاء رمضان، فلم يكن أحد الأصلين في التتابع بأولى من الآخر[١١].

[الكافر يكفر بالعتق والإطعام دون الصيام]

**[ف:١٧٤] قال: وإن كان الحالف كافراً لم يكفر بالصوم.**

**أقول:** لأن الصوم عبادة، وهو ليس من أهلها، وكذا لو كان مسلماً ثم ارتدّ[١٢] ليس

---

(١) **ينظر:** الروضة، (٢١/١١).

(٢) في (ج): الكثيرين.

(٣) **ينظر:** المحرر، (٥٠٣/٢).

(٤) في (أ): متقابلات.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره، (٣٠/٧)، والبيهقي في "الكبرى"، (٦٠/١٠)، ك: الأيمان، ب: التتابع في صوم الكفارة، ح: [١٩٧٩٧]، وقال: (وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود).
قال الألباني في إرواء الغليل رقم (٢٥٧٨): (صحيح).

(٦) **ينظر:** البرهان، (٢٨٨/١)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٩/٣).

(٧) في الآية: [٩٢] من سورة النساء، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ..﴾.

(٨) في (أ): كونها قرآناً، وفي (د): على أنها قرآناً.

(٩) في (ب): لم.

(١٠) في (أ): فلم.

(١١) **ينظر:** الحاوي الكبير، (٣٢٩/١٥-٣٣٠)، نهاية المطلب، (٣١٨/١٨-٣١٩).

(١٢) **المرتد في اللغة:** من الارتداد، وهو الرجوع عن الشيء، ومنه الرِدَّة عن الإسلام، يقال: ارتد عنه ارتداداً أي تحوَّل، وفلان ارتدّ عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.
**ينظر:** لسان العرب، (١٧٢/٣)، المصباح المنير، (٢٢٤/١).

=

له أن يكفر في حال ردته، ويجوز للكافر أن يكفر بالمال، هذا إذا كان غير مرتد فإن كان مرتداً فطريقان أحدهما أنه على /١٧٩أ:ب/ الخلاف في ملكه، والثاني: القطع بإجزائه[١][٢].

[كفارة يمين العبد]

**[ف:١٧٥] قال: وإن كان عبداً فأذن له المولى في التكفير بالمال، لم يجز في أصح القولين، [ويجوز في الآخر بالإطعام، والكسوة دون العتق][٣].**

**أقول:** إذا ملَّك السيدُ عبدَه مالاً فهل يملكه أم لا؟ فيه قولان، الجديد: لا يملك، والقديم: يملك، فإن قلنا: لا يملك لم يجز [له التكفير بالمال، وإن قلنا يملك لم يجز][٤] بالعتق؛ لأنه يستعقب الولاء[٥]، ولا يمكن إثبات الولاء للعبد، وقيل: يجوز، ويجوز بالإطعام والكسوة، وإذا جوزنا الإعتاق فلمن يكون الولاء؟ فيه وجهان، أحدهما: للسيد، والثاني: موقوف إلى أن يبين من يفضي إليه الحال من عتق فيكون[٦] الولاء له، أو يموت على رقه فيكون الولاء لمولاه، هذه طريقة **الماوردي**[٧]، وأما **الإمام**[٨] فيقدم[٩] على الكلام على ذلك مقدمة: وهو أن السيد

---

=

**المرتدّ اصطلاحاً**: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، أو هو الإتيان بما يخرج به عن الإسلام، إمّا نطقاً، وإمّا اعتقاداً، وإمّا شكاً، وقد يحصل بالفعل.

**ينظر**: مغني المحتاج، (١٣٣/٤)، المطلع على أبواب المقنع، (٢٥/١).

(١) في (ج) وضعت هنا علامة كهذه (ᓚ) ووضع مثلها في الحاشية وكتب: "وهو الصحيح لأنه جار مجرى الديون".

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٩٤/٩)، الروضة، (٢٨٠/٨-٢٨١)، البيان، (٣٩٧/١٠-٣٩٨).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من نص التنبيه المطبوع، وساقط من جميع نسخ التحفة التي اعتمدتها.

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) **الولاء لغة**: مأخوذ من الموالاة ضد المعاداة، وهو الملك والقرب والقرابة والنصرة والمحبة.

**ينظر**: مختار الصحاح، (٣٠٦/١)، المعجم الوسيط، (١٠٥٨/٢).

**شرعاً**: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية، وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها المُعتَق، ويلي أمر النكاح والعقل وغير ذلك.

**ينظر**: مغني المحتاج، (٥٠٦/٤)، المطلع على أبواب المقنع، (٣١٢/١).

(٦) في (أ) و(ج) و(د): فيصير.

(٧) **ينظر**: الحاوي الكبير، (٣٣٨/١٥).

(٨) **ينظر**: نهاية المطلب، (٣٢٥/١٨).

(٩) في (أ) و(ج) و(د): فقدم.

لو ملك رقيقه عبداً[1]، وأذن له في عتقه فلا شك في نفوذ العتق، لكن لمن يكون الولاء؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أن يكون للعبد، فعلى هذا يجزئ عتقه عن الكفارة، والثاني: يكون للسيد، فعلى هذا يقع العتق عن من قال **الإمام** ينقدح فيه وجهان **للأصحاب**، أظهرهما[2]: أنه يقع للسيد، وكأن الملك ينقلب إليه؛ لانصراف الولاء إليه، فعلى هذا لا يجزئ /٢٠أ:د/ عن الكفارة، والثاني: للعبد، فعلى هذا يجزئ عتقه عن الكفارة، والثالث[3]: أنه يكون موقوفاً، وحكم المدبر، والمعتق /١٠٣ب:أ/ بصفة، وأم الولد، حكم العبد، ولو أعتق المكاتب عن كفارته بإذن سيده وصححنا تبرعاته بإذن سيده، قال **الصيدلاني**[4]: (الذي ذكره **الأصحاب** أنه تبرأ ذمته من[5] الكفارة، وعندي أن الأمر موقوف).

[إذا أراد العبد التكفير بالصوم]

**[ف:١٧٦] قال: وإن أراد أن يكفر بالصوم في وقت لا ضرر على مولاه فيه جاز.**

**أقول:** إذا أراد العبد أن يكفر بالصوم في وقت لا ضرر على السيد فيه كما إذا كان في زمن الشتاء أو في وقت معتدل[6]، جاز من غير إذنه، سواء حلف بإذنه وحنث بإذنه أو بغير إذنه؛ لأنه لا ضرر عليه /٢٢٤أ:ج/ في ذلك، فلم يكن له منعه[7]، كما لو أراد أن يتطوع بالصلاة في غير وقت الخدمة، وفيه وجه أنه لا يجوز من غير إذنه[8]، قال **الإمام**[9]: (هذا في العبد، أما في[10] الأمة فللسيد أن يفطرها إن لم يكن سبب وجوبه[11] بإذنه).

**[ف:١٧٧] قال: وإن كان عليه ضرر فيه، نظر فإن حلف بغير إذنه وحنث بغير[12] إذنه لم يجز.**

---

(١) في (أ): رقبة عبد.

(٢) في (ج) أظهرها.

(٣) أي: الوجه الثالث من أوجه لمن يكون الولاء بعد نفوذ العتق.

(٤) **ينظر**: نهاية المطلب، (٣٢٥/١٨)، فتح العزيز، (٢٧٧/١٢).

(٥) في (ب) و(ج) و(د): عن.

(٦) في (ج): في زمن شتاء أو وقت معتدل.

(٧) في (أ): منفعة.

(٨) **ينظر**: فتح العزيز، (٢٧٧/١٢-٢٧٨)، الروضة، (٢٤/١١-٢٥)، التهذيب، (١١٣/٨).

(٩) **ينظر**: نهاية المطلب، (٣٢٧/١٨).

(١٠) في: مثبتة من (أ) وليست في بقية النسخ.

(١١) أي: سبب وجوب الصوم.

(١٢) بغير: ليست في (أ).

**أقول:** إذا كان على السيد ضرر، بأن كان في زمن حر شديد، أو في طول النهار، أو كان يضعفه عن العمل، فإن حلف بغير إذنه، وحنث بغير إذنه لم يجز له؛ لأن السيد لم يأذن له فيما ألزم[١] نفسه بما[٢] يتعلق به ضرر على السيد، فكان[٣] له منعه وتحليله، كما إذا أحرم بالحج بغير إذنه[٤].

**[ف:١٧٨] قال: وإن حلف بإذنه وحنث بغير إذنه فقد قيل: يجوز، وقيل: لا[٥] يجوز، [وهو الأصح][٦].**

**أقول:** وجه الأول: أن الإذن في الحلف إذن فيما يتعلق به ويترتب عليه، كما أن الإذن في النكاح إذن فيما يتعلق به من تعلق المهر، والنفقة بالاكتساب[٧]، ووجه الثاني: وهو الأصح في **الرافعي**[٨]: أن اليمين مانعة من[٩] الحنث ولا يتعقبها وجوب الكفارة، فلم يكن إذنه فيها إذنا في وجوب الكفارة، ولو حلف /١٧٩ب:ب / بإذنه وحنث بإذنه جاز من غير إذنه، وإن كانت الكفارة على التراخي، ولو حلف بغير إذنه وحنث بإذنه فطريقان، أحدهما: الجواز، والطريق الثاني: فيه وجهان، والأظهر: جوازه بغير إذنه[١٠].

**[ف:١٧٩] قال: فإن خالف وصام أجزأه.**

**أقول:** إذا قلنا: لا يجوز له التكفير فخالف وصام صح صومه؛ لأن المنع لا يعود إلى نفس الصوم، فأشبه ما لو صلى الجمعة بغير إذنه[١١].

---

(١) في (أ): التزم.

(٢) في (أ): فيما.

(٣) في (أ): وكان.

(٤) **ينظر:** فتح العزيز، (٣٢١/٩)، الروضة، (٣٠٠/٨)، التهذيب، (١١٣/٨).

(٥) لا: ليست في (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين مثبتة من نص التنبيه المطبوع، وليست في نسخ التحفة.

(٧) في (أ): والاكتساب.

(٨) **ينظر:** فتح العزيز، (٣٢١/٩)، التهذيب، (١١٣/٨).

(٩) في (أ): في.

(١٠) **ينظر:** فتح العزيز، (٣٢١/٩)، الروضة، (٣٠٠/٨)، الحاوي الكبير، (٣٣٩/١٥).

(١١) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٧٨/١٢)، الروضة، (٢٥/١١)، البيان، (٥٩٤/١٠).

[كفارة من نصفه حر ونصفه عبد]

**[ف:١٨٠] قال: وإن /٢٢٤ب:ج/ كان نصفه حراً ونصفه عبداً[١]، وله /١٠٤أ:أ/ مال كفر بالإطعام[٢] والكسوة [دون العتق[٣]].**

**أقول:** إذا كان نصفه حراً ونصفه عبداً، واكتسب بحريته مالاً، جاز أن يكفر بالطعام والكسوة][٤]، ولا يكفر بالصوم؛ لأنه واجد لما تقدم على الصوم، ولا يكفر بالعتق /٢٠ب:د/؛ لأنه إذا لم تكمل حريته لم يكن من أهل الولاء وفيه قول[٥].

**[ف:١٨١] قال: وقيل: هو كالعبد القن، والأول أصح[٦].**

**أقول:** أي: فيكفر بالصوم؛ لأنه ناقص بالرق[٧]، والمذهب الأول[٨].

---

(١) في (أ): حر، عبد"بالرفع".

(٢) "بالإطعام" مثبتة من (أ)، وفي بقية النسخ "الطعام".

(٣) "دون العتق": ليست في نص التنبيه المطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ) و(د).

(٥) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٨٠/١٢)، الروضة، (٢٦/١١-٢٧)، البيان، (٥٩٧/١٠).

(٦) "والأول أصح": مثبتة من نص التنبيه وليست في نسخ التحفة عندي.

(٧) **ينظر:** مختصر المزني، (٣٨٦)، الحاوي الكبير، (٣٤١/١٥)، فتح العزيز، (٢٨٠/١٢).

(٨) **ينظر:** فتح العزيز، (٢٨٠/١٢)، الروضة، (٢٧/١١)، البيان، (٥٩٧/١٠).

[معنى العدد والأصل في مشروعيتها]

**[ف:١٨١] قال: (باب العدد[١]).**

**أقول:** الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٢]، وقوله: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾[٤].

[الحكم فيما لو طلق امرأته بعد الدخول]

**[ف:١٨٢] قال: إذا طلق[٥] امرأته بعد الدخول وجبت عليها العدة.**

**أقول:** لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٦]، ولا فرق بين أن يكون الوطء قبل البلوغ[٧] أو بعده، ولا فرق في الواطئ بين أن يكون مقطوع الأنثيين[٨] أم لا،

---

(١) في نص التنبيه: [باب العدة]، وفي (أ): [كتاب العدد]، وفي باقي النسخ: [باب العدد].

**العِدَد لغة:** جمع عِدّة بالكسر، وهي الإحصاء والحساب، ومقدار ما يعد، يقال: عددت الشيء أي: أحصيته.

**ينظر:** المصباح المنير، ٣٩٦/٢، المعجم الوسيط، ٥٨٧/١.

وفي **الاصطلاح:** تربص المرأة مدة معلومة، تعلم بها براءة رحمها عن فرقة حياة بطلاق، أو فسخ أو لعان أو شبهة، أو تفجع عن فرقة وفاة.

**ينظر:** تهذيب الأسماء، ١٩٣/٣، أنيس الفقهاء، ١٦٧/١، التعاريف، ٥٠٦/١.

والأصل في العِدة ما سبق من الآيات وغيرها، وما سيأتي من الأحاديث، وكذلك الإجماع.

والحكمة من مشروعيتها: صيانة للأنساب، وتحصيناً لها من الاختلاط، ورعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني، وكذلك فيها تطويل لزمان الرجعة للمطلق لعله أن يندم ويفكر ويراجع زوجته، وكذلك المرأة تراجع نفسها، فترجع عما يهجس من الغضب والغطرسة، فتسود الألفة ويتربى الولد بين أبويه، قال صاحب البيان، (٨/١١): (والواضح فيها التعبد؛ بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به).

**ينظر:** الإجماع، لابن المنذر، ٨٦/١، فتح العزيز، ٤٢٢/٩.

(٢) سورة البقرة، من الآية [٢٢٨].

(٣) سورة الطلاق، من الآية [٤].

(٤) سورة البقرة، من الآية [٢٣٤].

(٥) في (د): [إذا طلّق الحر].

(٦) سورة البقرة، من الآية [٢٢٨].

(٧) في (أ) و(د): [قبل الدخول].

(٨) في (د): [مقطوع الذكر والأنثيين].

ويلتحق استدخال الماء بالوطء في وجوب العدة على الصحيح[1]، وهو المجزوم به في **المحرر**[2].

[الحكم فيما لو طلق امرأته بعد الخلوة وقبل الدخول]

**[ف:١٨٣] قال: وإن طلقها بعد الخلوة ففيه قولان، أصحهما: أنه لا عدة عليها.**

**أقول:** وجه الصحيح وهو الجديد[3]: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[4]، ووجه مقابل الصحيح وهو القول القديم[5]: ما روي

---

(١) **ينظر**: التتمة، ت: عزيزة العبادي، ص (١٩٩)، الروضة، ٣٦٥/٨-٣٦٦، فتح العزيز، ٤٢٣/٩-٤٢٤، الوسيط، ١١٥/٦.

ونشير هنا إلى قرار المجمع الفقهي الإسلامي في حكم أطفال الأنابيب.

جاء في العدد (٣) من مجلة المجمع، ج(١)، ص(٤٢٣):

وبعد استعراض البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)، والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة، قرر ما يلي:

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانياً: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

والله أعلم.

(٢) **ينظر**: المحرر، ١٩٢/١.

(٣) **ينظر**: الأم، ٥٤٥/٦-٥٤٦، الروضة، ٣٦٥/٨، فتح العزيز، ٤٢٤/٩، البيان، ٧/١١-٩.

(٤) سورة الأحزاب، من الآية [٤٩].

(٥) **ينظر**: المراجع السابقة نفسها.

عن **عمر** و**علي** أنهما قالا: "إذا أغلق باباً أو أرخى /٢٢٥أ:ج/ ستراً، فلها الصداق كاملاً وعليها العدة"[(١)]، وزوجة المقطوع الذكر الذي بقي له الأنثيان لا يتصور منه وطء؛ فلا[(٢)] عدة على زوجته إذا طلقها وهي حائل[(٣)][(٤)]، وامرأة الممسوح لا يجب عليها عدة الطلاق؛ بناء على أن الولد غير لاحق به، وهو ظاهر المذهب في **الرافعي**[(٥)].

[عدة المطلقة الحامل]

**[ف:١٨٤] قال: ومن وجبت عليها العدة وهي حامل اعتدت بوضع الحمل.**

**أقول:** إذا وجبت عليها العدة بسبب طلاق المطلق وهي حامل بحمل[(٦)] يجوز أن يكون من المطلق /١٠٤ب:أ/، حتى المنفي باللعان[(٧)] اعتدت بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(٨)]، والمعتبر في الحمل: أن تضعه بجملته، فإن كان أكثر من ولد فلا بد من /١٨٠أ:ب/ وضع الجميع، وإن كان ولداً واحداً فلا بد من انفصال جميعه[(٩)]، أما إذا لم يمكن أن يكون من المطلق[(١٠)]، بأن وضعته لدون[(١١)] ستة أشهر من

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، من عدة طرق وبألفاظ متقاربة، برقم: [١٤٢٥٦-١٤٢٥٨-١٤٢٥٩-١٤٢٦٠]، ٢٥٥/٧، وأخرجه مالك في الموطأ من طريق سعيد بن المسيب بلفظ نحوه، برقم: [١١٠٠]، ٥٢٨/٢، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، من عدة طرق وبألفاظ متقاربة، برقم: [١٠٨٦٨-١٠٨٦٩-١٠٨٧٠-١٠٨٧١-١٠٨٧٢١٠٨٧٣]، ٢٨٧/٦-٢٨٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من عدة طرق وبألفاظ متقاربة كذلك، برقم: [١٦٦٨٨-١٦٦٨٩-١٦٦٩٢]، ٥١٩/٣-٥٢٠.

(٢) في (أ): [ولا].

(٣) في (أ) و(د): [الحائض]، وفي (ج): [حائض].

(٤) وإن كانت حاملاً يلحقه الولد قطعاً، وعليها العدة بوضع الحمل.

**ينظر:** التهذيب، ٢٤٠/٦، الروضة، ٣٥٧/٨ و٣٦٥، فتح العزيز، ٤٠٩/٩ و٤٢٤.

(٥) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٠٩/٩ و٤٢٤.

(٦) في (أ): [وهي حامل بوطء].

(٧) في (أ) و(د): [من اللعان].

(٨) سورة الطلاق من الآية [٤].

(٩) **ينظر:** التهذيب، ٢٤٢/٦، الروضة، ٣٧٣/٨-٣٧٥، البيان،٩/١١-١٠.

(١٠) في (أ) و(د): [أما إذا لم يكون من المطلق].

(١١) [لدون] ملحقة تصحيحاً في حاشية (د).

يوم[1] النكاح فلا تنقضي به[2] العدة[3]، وقيل: تنقضي؛ لاحتمال وطء شبهة منه قبل النكاح[4]، وقيل: إن ادعت وطء[5] شبهة حكمنا بانقضاء العدة[6].

[أكثر مدة الحمل وأقلها]

**[ف:١٨٥] قال: وأكثره[7] أربع /٢١أ:د/ سنين.**

**أقول:** استدل على ذلك بالاستقراء[8]، قال **مالك**[9]: "هذه جارتنا **امرأة محمد بن عجلان** امرأة صِدْق وزوجها رجل[10] صِدْق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين"[11]، وقد روي هذا عن غير **امرأة محمد بن**

---

(١) [يوم] ليست في (أ).

(٢) في (ج): [فلا ينقضي بها].

(٣) قال في الروضة، ٣٧٤/٨: (هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب)، وقال في فتح العزيز، ٤٤٥/٩: (هذا هو الظاهر و لم يورد غيره الأكثرون).

(٤) **ينظر:** الوجيز، ١٠٠/٢.

(٥) في (ج): [إن اعتدت بوطء ...].

(٦) **ينظر:** التهذيب، ٢٤٧/٦، الروضة، ٣٧٤/٨، فتح العزيز،٤٤٥/٩.

(٧) أي: أكثر الحمل.

(٨) **الاستقراء** لغة: من القَرْو وهو التتبع، يقال: قروت القوم واستقريتهم أي: مررت بهم واحداً واحداً.
**ينظر:** لسان العرب، ١٣١/١، تهذيب اللغة، ٢٠٧/٩.
وفي الاصطلاح: هو تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة كلية، أو هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته.
**ينظر:** التعاريف، ٦٠/١، التعريفات، ٣٧/١.

(٩) هو مالك بن أنس صاحب المذهب المشهور غني عن التعريف.

(١٠) في (ج): [زوج].

(١١) أخرجه عن مالك بن أنس الدارقطني في سننه من طريق الوليد بن مسلم، ك: [النكاح]، برقم [٢٨٢]، ٣٢٢/٣. **وينظر:** تلخيص الحبير، ٢٣٥/٣.
ويحسُن بنا هنا أن نورد قرار المجمع الفقهي الإسلامي في أكثر مدة الحمل:
بسم الله الرحمن الرحيم
القرار الرابع – أكثر مدة الحمل
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من (٢٤– ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ) التي يوافقها: (٨–٢٠١٢/١٢/١٢م) نظر في موضوع: (أكثر مدة الحمل).
وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة، والمداولات والمناقشات، تبين ما يلي:
أولاً: لم يرد نص صريح من الكتاب والسنة يحدد أكثر مدة الحمل.
=

**عجلان**[1]، وأقل مدة الحمل ستة[2] أشهر؛ لما روي أن عثمان بن عفان ﷺ أتي بامرأة ولدت لستة أشهر، فشاور القوم في[3] رجمها، فقال ابن عباس: أنزل الله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[4]، وأنزل: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[5]، فالفصل في عامين والحمل ستة أشهر، فرجع عثمان ومن حضر /٢٢٥ب:ج/ إلى قوله[6].

**[ف:١٨٦] قال: فإن وضعت ما لم[7] يتصور فيه خلق آدمي وشهد القوابل أن ذلك خلق آدمي فقد قيل: تنقضي به العدة، وقيل: فيه قولان.**

[ما تنقضي به عدة الحامل]

**أقول:** تقدم أن العدة تنقضي بوضع الحمل، فلو وضعت قطعة لحم فإن كان فيها صورة ظاهرة أو خفية يعرفها القوابل[8] خاصة انقضت به العدة، وإن لم يكن كذلك وقالت

---

=

ثانياً: أكد الطب الحديث المتعلق بالحمل عبر التحاليل المخبرية، والتصوير بالموجات فوق الصوتية، وغيرهما، أنه لم يثبت أن واصل الحياة حمل داخل الرحم لأكثر من تسعة أشهر إلا لأسابيع قليلة، وأن ملايين المواليد الذين سجل تأريخ بدء حملهم ووقت ولادتهم، لم تسجل حالة واحدة دام حملها أكثر من ذلك.

وحيث إن الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع ما ثبت من العلم.

فإن المجمع يقرر ما يلي:

أولاً: أكثر مدة الحمل سنة من تأريخ الفرقة بين الزوجين لاستيعاب احتمال ما يقع من الخطأ في حساب الحمل.

ثانياً: أي ادعاء بحمل يزيد على السنة يحال إلى القاضي للبت فيه مستعيناً بلجنة شرعية طبية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) **ينظر**: البيان، ١٣/١١، فتح العزيز، ٤٥١/٩.

(٢) في (أ): [أربعة]، ويبدو أنه خطأ من الناسخ.

(٣) في (أ) و(د): [على].

(٤) سورة الأحقاف، من الآية [١٥].

(٥) سورة لقمان، من الآية [١٤].

(٦) أخرج قصة عثمان مع ابن عباس عبد الرزاق في مصنفه، ٣٥١/٧، ك: [الطلاق]، ب: [التي تضع لستة أشهر]، برقم [١٣٤٤٦] عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، وبرقم [١٣٤٤٧] عن أبي الضحى، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، ٩٣/٢، ك: [الطلاق]، ب: [المرأة التي تلد لستة أشهر]، برقم [٢٠٧٥] عن مسلم بن صبيح. **وينظر**: تلخيص الحبير، ٢١٩/٣.

(٧) في نص التنبيه: [بما لا].

(٨) **القوابل**: جمع قابلة، يقال: قبلت القابلة المرأة، إذا قبلت الولد أي: تلقته عند الولادة.

**ينظر**: لسان العرب، ٥٤٥/١١، المعجم الوسيط، ٧١٢/٢.

القوابل: أنه مبتدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور ففي المسألة طريقان، أحدهما: أنه تنقضي به العدة؛ لأن القوابل شهدت[1] بأنه أصل الولد، فأشبه ما لو شهدت بالتخطيط[2]، والطريق الثاني قولان، أحدهما: تنقضي لما تقدم، والثاني: لا تنقضي كما إذا ألقت علقة[3]، وهذا مخرج من نصه في الجنايات، فيما إذا جنى على امرأة فألقت مثل ذلك فإنه لا يجب على الجاني الغرة[4]، ومن نصه في أمهات الأولاد[5]: أن الاستيلاد لا يحصل به[6]، والقائل الأول فرق بين الغرة والعدة، بأن الأصل براءة الذمة من الغرة فلا تجب عند الشك، ومقصود العدة براءة الرحم، وهذا يدل على البراءة، وفرق بين العدة /١٠٥أ:أ/ وأمية الولد، بأن أمية الولد منوطة باسم الولد، وهذا لا يسمى ولداً، والعدة منوطة باسم الحمل وهذا يسمى حملاً، وفي المسألة طريقة أخرى قاطعة بأن العدة لا تنقضي، قال **الرافعي**: "يشبه أن يكون الراجح طريقة القولين، وأن يقال الأظهر انقضاء العدة"، وكذلك[7] ذكره **أبو الحسين بن خيران، والقاضي الروياني، وإبراهيم المروزي**[8]، وقال في **المحرر**: "أنه الأظهر"[9].

[عدة المطلقة إن كانت من ذوات الأقراء، وما معنى القرء]

**[ف:١٨٧] قال: وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بثلاثة أطهار.**

**أقول**: لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[10]، والأقراء (جمع قرء بضم القاف وفتحها)، يطلق على الطهر والحيض[11] /٢٢٦أ:ج/، والمراد بالأقراء

(١) في (ب) و(ج): [شهدن].

(٢) في (ب) و(ج): [بالتخليط]

(٣) **العلقة**: العلق، الدم الجامد الغليظ، وهو ما اشتدت حمرته.
**ينظر**: لسان العرب، (٢٦٧/١٠)، المصباح المنير، (٤٢٦/٢).

(٤) **ينظر**: الأم، ١١٠/٦.

(٥) **أمهات الأولاد**: أم الولد هي الأمة التي حملت من سيدها، فولدت حياً أو ميِّتاً، أو ما يجب فيه غُرَّة، كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية، فهذه رقيقة حتى يموت سيدها، فإذا مات عتقت، ويحرم بيعها على قول الجمهور. **ينظر**: الروضة، ١٧٤/١، نهاية المحتاج، ٤٢٨/٨، مغني المحتاج، (٥٣٨/٤).

(٦) **ينظر**: الأم، ١٠١/٦.

(٧) في (ب) و(ج): [ولذلك].

(٨) **ينظر** في ذلك كله: فتح العزيز، ٤٤٨/٩، الروضة، ٣٧٦/٨، التهذيب، ٢٤٢/٦.

(٩) **ينظر**: المحرر، ١٩٧/١.

(١٠) سورة البقرة، من الآية [٢٢٨].

(١١) **ينظر**: لسان العرب، ١٣١/١، تاج العروس، ٣٦٦/١.

/٢١ب:د/ ههنا: الأطهار[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢]، أي: في وقت عدتهن كما في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[٣]،/١٨٠ب:ب/ أي: في يوم القيامة[٤]، والطلاق المأمور به في الطهر؛ لقوله ﷺ لعمر لما طلق ابنه زوجته في الحيض: "مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[٥].

ثم ما المراد من القرء؟ قيل: الانتقال من الطهر إلى الحيض[٦]، وقيل: الاحتواش[٧] بين حيضتين[٨]، وهذا هو الأظهر في **المحرر**[٩]، فالقرء عند الأول مأخوذ من قولهم: قرأ النجم إذا طلع، وقرأ إذا غاب، وقد يقال: قرأ إذا انتقل من برج إلى برج[١٠]، قال **الرافعي**: (وقد

---

(١) **ينظر**: التهذيب،٦/٢٣٤، الروضة، ٨/٣٦٦، البيان، ١١/١٥.

(٢) سورة الطلاق، من الآية [١].

(٣) سورة الأنبياء، من الآية [٤٧].

(٤) في (أ): [أي وقت يوم القيامة]. **ينظر**: أضواء البيان، ٤/١٦٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥/٢٠١١، عن نافع، ك: الطلاق: ب: "يأيها النبي إذا طلقتم ..."، برقم: [٤٩٥٣]، وأخرجه مسلم في صحيحه، ٢/١٠٩٣-١٠٩٨، مرة عن سالم وأخرى عن نافع، ك: الطلاق، ب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ...

(٦) في (أ): [من الحيض إلى الحيض].

**والحيض** في اللغة: السيلان مأخوذ من قولهم: حاض السيل إذا فاض وسال، قيل: ومنه حوض الماء لأن الماء يسيل إليه ويجتمع فيه.

**ينظر**: لسان العرب، ٧/١٤٢، تهذيب اللغة، ٥/١٠٤، القاموس المحيط، ١/٨٢٦.

وفي الاصطلاح: هو دم جبلة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة.

**ينظر**: تحرير ألفاظ التنبيه، ١/٤٤، تهذيب الأسماء، ٣/٧٣، الإقناع للشربيني، ١/٩٥.

(٧) **الاحتواش** لغة: من الحُوش بضم الحاء، وهو جمع الشيء وضمه، ومنه: احتوش الدم الطهر، كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه، فالطهر محتوش بدمين.

**ينظر**: لسان العرب، ٦/٢٩٠-٢٩٢، المصباح المنير، ١/١٥٦.

(٨) في (ج): [الحيضتين].

(٩) **ينظر**: المحرر، ١/١٩٣.

(١٠) **ينظر**: لسان العرب، ١/١٣٠، المعجم الوسيط، ٢/٧٢٢، تاج العروس، ١/٣٦٧، **وينظر**: الحاوي الكبير، ١١/١٦٥.

يقتضي الاشتقاق[1] وقوع الاسم على الانتقال من الحيض إلى الطهر كوقوعه على الانتقال من الطهر إلى الحيض)[2]، وقال **أبو سعيد المتولي**: (الانتقال من الحيض إلى الطهر لا يدل على البراءة، فإنها قد تحبل من الوطء في زمان الحيض، ثم ينقطع دمها، والانتقال من الطهر إلى الحيض يدل على البراءة؛ لأن الغالب أن الحامل لا ترى الدم)[3]، فاعتبر الشرع هذا الانتقال، والقرء عند القائل الثاني مأخوذ من: الجمع، يقال: قرأت الماء في الحوض إذا جمعته[4]، فزمان الطهر يجمع الدم[5] في الرحم، وزمان الحيض يجمع شيئاً ويرسل شيئاً إلى أن يدفع الكل فيحصل معنى الجمع فيهما[6]، قال **الرافعي**: "وكون القرء هو المحتوش مخالف لما ذكره الجمهور في كتاب الطلاق فيما إذا قال للتي لم تحض /١٠٥ب:أ/ قط: أنت طالق في كل قرء طلقة، حيث حكموا بوقوع الطلاق في الحال"[7].

[متى تنقضي عدة المطلقة من ذوات الأقراء]

**[ف:١٨٨] قال: ومتى يحكم بانقضاء العدة؟، فيه قولان[8]، أحدهما: إن كان /٢٢٦ب:ج/ الطلاق في طهر انقضت العدة بالطعن في الحيضة الثالثة، وإن كان في حيض انقضت بالطعن في الحيضة[9] الرابعة.**

**أقول**: إذا طلقت في طهر، ثم حاضت ثم طهرت، ثم حاضت [ثم طهرت، ثم حاضت][10]، انقضت عدتها؛ لأن الظاهر أن الدم الذي رأته دم حيض، وكذا إذا طلقت وهي حائض، ثم طهرت ثم حاضت، ثم طهرت ثم حاضت، ثم طهرت ثم حاضت، [ثم طهرت][11]، انقضت عدتها، وهذا هو الصحيح في **الرافعي**[12].

---

(١) **الاشتقاق**: رد لفظ إلى آخر لموافقته في حروفه الأصلية، ومناسبته في المعنى، حسب قواعد الصرف.
**ينظر**: المعجم الوسيط، (٤٨٩/١)، معجم مقاليد العلوم، (٦٥/١).

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٢٧/٩.

(٣) **ينظر**: التتمة، ت: عزيزة العبادي، ص١٦٥.

(٤) **ينظر**: لسان العرب، ١٤٢/٧، تهذيب اللغة، ١٠٤/٥، القاموس المحيط، ٨٢٦/١.

(٥) في (أ): [الماء].

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٢٥/٩، البيان، ١٥/١١.

(٧) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٠٠/٨ و٤٢٨/٩.

(٨) في نص التنبيه: [قيل: فيه قولان].

(٩) في (أ): [في العدة]، ويبدو أنه خطأ من الناسخ.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(١١) ما بين المعقوفتين ليست في (ج).

(١٢) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٢٧/٩

**[ف:١٨٩] قال: والثاني: لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة**[١].

**أقول:** أي من الحيضة الثالثة أو الرابعة؛ لجواز أن يكون ذلك دم فاسد[٢]، فلا يحكم بانقضاء العدة بالشك[٣].

[انقضاء عدة المطلقة المعتادة]

**[ف:١٩٠] قال: وقيل: إن حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن في الحيض، وإن حاضت لغير العادة /٢٢أ:د/ لم تنقض حتى يمضي يوم وليلة.**

**أقول:** لأنها إذا حاضت للعادة علم أن ذلك حيض، بخلاف ما إذا حاضت لغير العادة، وهل لحظة رؤية الدم أو اليوم والليلة[٤] من نفس العدة أو تبين بهما انقضاء العدة وليست[٥] منها؟، فيه وجهان، أصحهما في **الرافعي:** الثاني[٦]، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا راجعها في هذا الزمن[٧]، وقول **الشيخ:** إن كان الطلاق في طهر انقضت العدة بالطعن /١٨١أ:ب/ في الحيضة الثالثة، محمول على ما إذا بقي من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية، أما إذا لم يبق بل انطبق آخر لفظ الطلاق على آخر الطهر، ويتصور ذلك بأن يقول: أنت طالق في آخر[٨] طهرك، فالمشهور أنه لا يعتد بذلك قرءاً وفيه وجه[٩].

[انقضاء عدة المطلقة المتحيرة، والمبتدأة]

**فرع:** المتحيرة وهي[١٠] الناسية للوقت والعدد[١١] في حكم عدتها قولان، أحدهما: أنها

---

(١) في نص التنبيه [والقول الثاني: لا تنقضي العدة حتى تحيض يوماً وليلة].

(٢) في (أ) و(د) و(ج): [دم فساد].

(٣) **ينظر:** الروضة، ٣٦٦/٨-٣٦٧، فتح العزيز، ٤٢٨/٩، البيان، ١٨/١١.

(٤) في (أ) و(د): [أو الليلة].

(٥) في (ب) و(ج): [ليسا].

(٦) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٢٨/٩.

(٧) فعلى الأول: تصح الرجعة، ولا يصح نكاح غيره لها؛ لأنها باقية في العدة، وعلى الثاني: لا تصح الرجعة، ويصح نكاح غيره لها؛ لانقضاء العدة. **ينظر:** الروضة، ٣٦٧/٨، البيان، ١٨/١١.

(٨) في (أ) و(د) و(ج): [في آخر أجزاء].

(٩) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٢٨/٩.

(١٠) في (أ): [هي]، بدون الواو.

(١١) سميت بذلك لتحيرها في شأنها، وقد تسمى محيِّرة بالكسر؛ لأنها تحير الفقيه في أمرها، ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عادتها قدراً ووقتاً ولا تمييز لها، وأما من نسيتها وقتاً لا عدداً أو العكس، فبعضهم ألحقها بالمتحيرة، لكن الأولى أن لا تسمى بذلك.
**ينظر:** الوسيط، ٤٤٠/١، فتح العزيز، ٣٢٤/١، تحفة النبيه، سمية عزوني، ص١٣٤.

كالمبتدأة[1]، فتحيض في /٢٢٧أ:ج/ كل شهر حيضة، فإذا طلقت في شهر وقد بقي منه أكثر من القدر الذي نحيضها إياه اعتدت به قرءاً[2]، وإن بقي قدر ما تحيض أو أقل لم تعتد به، ونقل عن **الشيخ أبي علي**: أنه جعل حيضها من أول كل شهر[3]، والقول الثاني: أن أمرها مشكل فتنقضي عدتها بثلاثة أشهر كاملة من وقت طلاقها، سواء كان في أول الشهر /١٠٦أ:أ/ أو تضاعيفه[4].

[عدة المطلقة التي لا تحيض]

**[ف:١٩١] قال: وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس[5]، اعتدت بثلاثة أشهر.**

---

(١) وهي التي لم يسبق لها حيض ولا طهر، ويطول تفصيل أحكامها هنا **فينظر**: فتح العزيز، ٣٠٤/١، تحفة النبيه، ت: سمية عزوني، ص١٣٣.

(٢) في (ب) و(ج): [قروءا].

(٣) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٣٣/٩، كفاية النبيه، ت: ندى كبه، ٣٧/١٥.

(٤) **ينظر**: التهذيب، ٢٣٧/٦-٢٣٩، الروضة، ٣٦٩/٨، فتح العزيز، ٤٣٢/٩.

(٥) في نص التنبيه: [أو يأس].

**والإياس واليأس** لغة: انقطاع الرجاء والأمل.

**ينظر**: لسان العرب، ٢٥٩/٦، المعجم الوسيط، ١٠٦٢/٢.

وفي الاصطلاح: هو فترة حرجة في حياة النساء تكون في العقد الخامس، قدّره بعضهم بخمس وخمسين سنة، سببها نقص إفراز المبيضين، وهو السن الذي ينقطع فيه حيض المرأة انقطاعاً لا رجعة فيه، ويحصل لأغلب النساء في عمر [٤٥-٥٠سنة]، وقد سمي هذا الحدث إياساً؛ لانقطاع رجاء المرأة من الحمل. واختلف الفقهاء في تقدير سنِّه، والراجح عدم تحديده؛ فالتي انقطع حيضها انقطاعاً لا رجعة فيه حُكِم بإياسها، بشرط أن يحكم بانقطاع الحيض طبيب خبير.

وسن اليأس أربعة أنواع:

الأول: طبيعي، وهو الذي يحدث بطريقة تلقائية، نظراً لوصول المبايض إلى حد معين لا تستطيع بعده أن تؤدي وظيفتها، وهذا ما يبدأ غالباً خلال الفترة من عمر [٤٥-٥٠] سنة.

الثاني: إياس مبكر، وهو ما يشير إلى حدوث توقف في وظائف المبيض، قبل سن الأربعين.

الثالث: سن اليأس المتأخر، وهو ما يشير إلى توقف الحيض بعد سن الخمسين.

الرابع: سن اليأس الاصطناعي، وفيه تتوقف المبايض عن أداء وظيفتها؛ نتيجة لاستئصال المبايض، أو نتيجة للعلاج الإشعاعي.

**ينظر**: التعريفات، ٥٩/١، أنيس الفقهاء، ٦٦/١، الموسوعة الطبية الفقهية، [٥٢٨-٥٢٩]، ويكبيديا، الموسوعة الحرة على شبكة المعلومات.

**أقول**: لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[1]، ومعنى قوله: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ أي: إن لم تعرفوا ما تعتد به التي أيست من ذوات الأقراء[2]، وحكم من لم تحض وقد بلغت بالسن حكم الصغيرة[3]، ولو ولدت المرأة ولم تر حيضاً، ولا رأت دماً قبل الحمل ولا دماً بعد الولادة، هل[4] تعتد بالشهور أو تكون كمن انقطع دمها لغير عارض ؟ فيه وجهان، صحح **النووي** الاعتداد بالأشهر[5]، ثم الأشهر تعتبر بالأهلة إلا إذا انكسر الأول، فإنه يكمل من الرابع وما بعده بالأهلة، وقيل: إذا انكسر الأول اعتبر الكل بالعدد[6].

[الحكم فيما لو انقطع الدم عمن تحيض لعارض أو لغير عارض]

**[ف:١٩٢] قال: فإن انقطع دمها لغير عارض وهي ممن تحيض ففيه قولان، أحدهما: تقعد إلى الإياس[7] ثم تعتد بالشهور.**

**أقول**: إذا كانت المرأة تحيض وانقطع دمها لعارض يعرف، كالرضاع والمرض انتظرت الحيض فتعتد بالأقراء، أو إلى أن تبلغ سن الإياس[8] فتعتد بالأشهر، ولا تبالي بطول مدة الانتظار[9]، وإن انقطع لا لعارض يعرف ففيه قولان، أحدهما وهو الجديد: أنها تصبر إلى أن تحيض فتعتد بالأقراء أو تبلغ /٢٢ب:د/ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر؛ لأن الاعتداد بالأشهر إنما ورد في اللائي لم يحضن أو يئسن، وهذه خرجت من اللائي لم يحضن فتنتظر دخولها في اللائي يئسن[10].

---

(١) سورة الطلاق، من الآية [٤].

(٢) **ينظر**: تفسير البغوي، ٣٥٨/٤، تفسير ابن كثير، ٣٨٢/٤.

(٣) **ينظر**: الروضة، ٣٧٠/٨، فتح العزيز، ٤٣٥/٩، البيان، ٢٧/١١-٢٨.

(٤) في (أ) و(د): [فهل].

(٥) ونسبه إلى الشيخ أبي حامد. **ينظر**: الروضة، ٣٧٠/٨.

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٣٦/٩، الروضة، ٣٧٠/٨، البيان، ٢٧/١١.

(٧) في نص التنبيه: [اليأس].

(٨) في (أ) و(د) و(ج): [اليأس]

(٩) **ينظر**: التهذيب، ٢٣٩/٦، فتح العزيز، ٤٣٧/٩-٤٣٨، الروضة، ٣٧١/٨.

(١٠) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٣٨/٩، الروضة، ٣٧١/٨، البيان، ٢٢/١١-٢٥.

[المعتبر في تحديد سن اليأس ]

**[ف:١٩٣] قال: وفي الإياس قولان، أحدهما: إياس أقاربها، والثاني: إياس جميع النساء.**

**أقول /٢٢٧ب:ج/**: أحد القولين: أن الاعتبار بنساء أقاربها أي: من الأبوين؛ لتقاربهن في الخَلْق والخُلُق ونزوع بعضهن إلى بعض، فإذا بلغت إلى السن الذي ينقطع فيه[١] حيضهن ولم تر دماً فقد بلغت سن اليأس[٢]، وقيل: إن الاعتبار بنساء العصبات[٣]، وقيل: يعتبر بنساء بلدها، قال **الرافعي**: "وإيراد أكثرهم يقتضي ترجيح الأول"[٤]، وعلى هذا لو اختلفت عادة أقاربها اعتبر بأقل عادة امرأة منهن، وقيل: يعتبر أكثرهن عادة، والثاني: إياس جميع النساء، /١٨١ب:ب/ فيعتبر أقصى مدة يأس النساء[٥]، وتؤمر بالتربص إليه احتياطاً وطلباً لليقين، قال **الإمام**: "ولا يمكن طوف العالم، وإنما المراد ما يبلغ /١٠٦ب:أ/ خبره ويعرف[٦]"[٧]، ونقل أنه يعتبر سن اليأس[٨] غالباً ولا تنتظر إلى الأقصى[٩]، وإذا قلنا: المعتبر إياس جميع النساء فما سنه؟ اختلف فيه، فقيل: اثنان وستون سنة، وهذا هو الأظهر[١٠] في **الروضة**[١١]، وقيل: ستون، وقيل: خمسون[١٢]، وقيل: تسعون[١٣].

---

(١) في (أ): [السن التي ينقطع فيها] وفي (د) و(ج): [السن الذي ينقطع فيها].

(٢) في (أ) و(ج): [الإياس].

(٣) **العصبات**: العصبة قرابة الرجل لأبيه، وبنوه، وأبو أبيه، وقيل: من يأخذ كل التركة عند انفراده، والفاضل عن الفرض، وقيل: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.
ينظر: معجم مقاليد العلوم، (٥٦/١)، المطلع على أبواب المقنع، (٣٠٢/١).

(٤) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٤٢/٩.

(٥) في (ب): [يأس البائن].

(٦) في (أ): [ويعرفه].

(٧) **ينظر**: نهاية المطلب، ١٦٥/١٥.

(٨) في (ج): [الإياس].

(٩) قال في فتح العزيز، ٤٤٢/٩: (وعن أبي علي الطبري تخريج وجه ...) وذكره.

(١٠) في (ج): [الأشهر].

(١١) **ينظر**: الروضة، ٣٧٢/٨.

(١٢) ونَسب هذين القولين الرافعي في فتح العزيز، ٤٤١/٩، والنووي في الروضة، ٣٧٢/٨، لأبي الحسن بن خيران في كتابه: (اللطيف).

(١٣) وينسب إلى أبي الفرج السرخسي، **ينظر**: فتح العزيز، ٤٤١/٩، الروضة، ٣٧٢/٨.

[القول الثاني فيمن انقطع دمها وهي ممن تحيض، لا لعارض يعرف]

**[ف:١٩٤] قال: والقول الثاني: أنها[١] تقعد إلى أن تعلم[٢] براءة الرحم ثم تعتد بالشهور، وفي قدر ذلك قولان، أحدهما: تسعة أشهر، والثاني: أربع سنين.**

**أقول:** هذا القول هو القول الثاني في أصل المسألة[٣]، وهو القديم، أنها تقعد إلى أن تعلم براءة الرحم بوضع الحمل ثم تعتد بالشهور؛ وذلك لأن الانتظار إلى سن اليأس مما يشتد ضرره[٤]، أما في حق الزوجة، فلأنها تبقى محبوسة إلى سن اليأس ولا يكاد يرغب فيها بعد تلك الغاية، وأما في حق الزوج؛ فلأنه تلزمه النفقة إن كانت رجعية، وكذلك السكنى، وعلى هذا فقولان أظهرهما: أنها تتربص مدة الحمل غالباً، وهو تسعة أشهر فإذا انقضت اعتدت بثلاثة أشهر، وهذا مذهب **عمر**، وهو الأظهر في **الرافعي** /٢٢٨أ:ج/ على هذا القول[٥]، والثاني: أربع سنين؛ ليتيقن براءة الرحم فهي أكثر مدة الحمل، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة أشهر، فإن قيل: بعد مضي أربع سنين قد تيقنا البراءة، فلا معنى للتربص بعد ذلك، قيل: قد تجب العدة وإن تيقنا البراءة، وفي المسألة قول [ثالث][٦]: أنها تتربص أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر؛ لأنه تظهر أمارات الحمل في هذه المدة[٧] وإن لم تلد[٨]، ونقل عن بعض **الأصحاب**: أن **الشافعي** رجع عن قوله /٢٣أ:د/ القديم[٩]، وأجيب عن أثر **عمر**[١٠]: أنه

---

(١) [أنها] ليست في نص التنبيه.

(٢) في نص التنبيه: [يعلم].

(٣) مسألة (إذا انقطع دمها لا لعارض يعرف وهي ممن تحيض) [ف: ١٩٢].

(٤) في (أ): [مما يسند ضروره]، وفي (ب) و(ج): [فيما يسند ضرره].

(٥) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٣٨/٩.

(٦) [ثالث] ليست في (ب) و(ج).

(٧) في (ج): [في مدة الحمل وإن لم ...].

(٨) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٣٨/٩-٤٣٩، الروضة، ٣٧١/٨-٣٧٢، البيان، ٢٣/١١.

(٩) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٣٩/٩.

(١٠) أثر عمر ﷺ هو قوله: (أيما امرأة طُلِّقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت)، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤١٩/٧، رقم [١٥١٨٩]، ك: العدد، ب: عدة من تباعد حيضها، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ١٦٧/٤، رقم [١٨٩٩٧]، وأخرجه مالك في الموطأ، ٥٨٢/٢، رقم [١٢١٢]، ك: الطلاق، ب: جامع عدة الطلاق، وأخرجه الشافعي في مسنده، ٢٩٨/١، ك: العدد، جميعهم عن سعيد بن المسيب عن عمر.
قال **الألباني** في تخريج أحاديث المشكاة، رقم (٣٢٧١): (رجاله ثقات رجال الشيخين).

محمول على امرأة بقي بينها وبين اليأس[١] تسعة أشهر[٢]، وأجيب عن الضرر: بأن امرأة المفقود[٣] تتضرر بأكثر مما تتضرر هذه، وقد كلفت الصبر حتى يأتيها يقين الطلاق أو وفاته، ذكره **القاضي حسين**، قال **الفقيه نجم الدين**: "ويمكن أن يفرق بينهما بوجهين، أحدهما: أن الضرر ههنا شامل للزوجين من غير تقصير من أحدهما، وفي المفقود الضرر خاص بالزوجة أو بهما، لكن الضرر اللاحق بالزوج من تقصيره؛ فلا يلزم من [اعتبار ضررين][٤] اعتبار ضرر، الثاني: أن المفقود في كل زمن يمكن حضوره، وأطماع /١٠٧أ:أ/ المرأة تمتد إليه، وههنا أطماعها منقطعة فالضرر أشد، ويشهد لذلك[٥] مسألة الإيلاء"[٦]، وقول **الشيخ**: تقعد إلى أن تعلم براءة الرحم، ظاهر فيما إذا كان التربص أربع سنين، وفي تسعة أشهر لا يتيقن، فكأنه أقام الظن مقام العلم[٧].

[الحكم فيما لو حاضت الصغيرة في أثناء عدتها بالشهور]

**[ف:١٩٥] قال: وإن اعتدت الصغيرة بالشهور فحاضت في أثنائها انتقلت[٨] إلى الأطهار. /١٨٢أ:ب/**

**أقول:** لأنها قدرت على الأصل قبل الفراغ من البدل؛ فانتقلت[٩] إليه كالمتيمم إذا رأى الماء في خلال التيمم، ولا تعتد /٢٢٨ب:ج/ بالأشهر[١٠]، ونقل عن **ابن الصباغ** "أن هذا إجماع"[١١].

---

(١) في (أ): [وبين سن اليائس]، وفي (ج): [سن الإياس].

(٢) **ينظر**: الأم،٥/٢١٣.

(٣) **المفقود**: هو الغائب الذي لا يعرف مكانه، ولا يعلم موته ولا حياته.
ينظر: دستور العلماء، (٢١٢/٣)، مغني المحتاج، (٢٦/٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) في (ب) و(ج): [ويشهد لك].

(٦) **ينظر**: كفاية النبيه، ٤٢/١٥.

(٧) **ينظر**: كفاية النبيه، ٤٢/١٥.

(٨) في (أ): [انقلبت].

(٩) في (أ): [انقلبت].

(١٠) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٣٦/٩، الروضة، ٣٧٠/٨،

(١١) **ينظر**: البيان، ٢٩/١١.

[كيف تحسب الصغيرة ما مضى من عدتها بالأشهر]

**[ف:١٩٦] قال: وتحتسب بما مضى[١] قرءاً، وقيل: لا تحتسب، والأول أصح[٢].**

**أقول:** الخلاف مبني على أن القرء ماذا؟ فإن جعلناه الانتقال من الطهر إلى الحيض احتسب ههنا، وإن قلنا: المحتوش بدمين فلا، وهو الصحيح كما سبق[٣].

[عدة الأمة المطلقة إذا كانت حاملاً]

**[ف:١٩٧] قال: وإن كانت أمة فإن كانت حاملاً فعدتها بالحمل.**

**أقول:** لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤][٥].

[عدة الأمة المطلقة إن كانت من ذوات الأقراء]

**[ف:١٩٨] قال: وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بقرأين.**

**أقول:** روي عن **عمر**[٦] رضي الله عنه أنه قال: "يطلق العبد طلقتين، وتعتد الأمة[٧] بقرأين"[٨]، قال **الرافعي**: "قال الأئمة: ومقتضى الأصول: أن تعتد بقرء ونصف؛ لأن كل عدد يؤثر الرق فيه بالنقصان، يكون الرقيق فيه على النصف مما على الحر، كالحدود وعدد المنكوحات والقسم، إلا أن القرء لا يتبعض فكمل كالطلاق والمكاتبة، وأم الولد[٩] في العدة كالقنة[١٠]"[١١].

---

(١) في (أ) و(د): [مامضى].

(٢) في نص التنبيه: [ويحتسب بما مضى طهر، وقيل: لا يحتسب، والأول أصح].

(٣) في [ف: ١٨٧]، **وَينظر**: التهذيب، ٢٤١/٦-٢٤٢، فتح العزيز، ٤٣٦/٩-٤٣٧، الروضة، ٣٧١/٨، البيان، ٢٩/١١.

(٤) سورة الطلاق من الآية [٤].

(٥) **ينظر**: التهذيب، ٢٤٩/٦، البيان، ٣٠/١١.

(٦) في (أ): [ابن عمر].

(٧) في (أ) و(د): [المرأة].

(٨) أخرجه عن عمر البيهقي في السنن الكبرى، ٤٢٥/٧، ك: العدد، ب: عدة الأمة، من طريق عبد الله بن عتبة، برقم [١٥٢٢٨]، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ٢٢١/٧، ك: الطلاق، ب: عدة الأمة، من طريق ميمون بن مهران، برقم [١٢٨٧١]، ومن طريق عبدالله بن عتبة، برقم [١٢٨٧٢]، **وينظر**: تلخيص الحبير، ٢٣٣/٣.

(٩) **أم الولد**: هي الأمة التي حملت من سيدها، فولدت حياً أو ميّتاً، أو ما يجب فيه غُرَّة، كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية، فهذه رقيقة حتى يموت سيدها، فإذا مات عتقت، ويحرم بيعها على قول الجمهور.
**ينظر**: الروضة، ١٧٤/١، نهاية المحتاج، ٤٢٨/٨.

(١٠) **القنة** – بكسر القاف وتشديد النون –، في اللغة: (القِنّ) العبد إذا ملك هو وأبواه، ويستوي فيه الإثنان والجمع والمؤنث، **ينظر**: لسان العرب، ٣٤٨/١٣، تهذيب اللغة، ٢٤٣/٩.
وعند الفقهاء: هي الأمة التي لم يحصل فيها شيء من أسباب العتق ومقدماته، بخلاف المكاتبة والدبرة، والمعلقة على صفة، والمستولدة. **ينظر**: تحرير ألفاظ التنبيه، ٢٠٤/١، أنيس الفقهاء، ١٥٢/١.

(١١) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٣٠/٩.

[عدة الأمة المطلقة إذا كانت من ذوات الأشهر]

**[ف:١٩٩] قال: وإن كانت من ذوات الأشهر فثلاثة أقوال[١]، أحدها: ثلاثة أشهر، والثاني: شهران، والثالث: شهر ونصف.**

**أقول:** وجه الأول: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[٢]؛ ولأن الماء لا يظهر أثره في الرحم إلا بعد هذه المدة، إذ الولد يخلق في ثمانين يوماً، /٢٣ب:د/ ثم يتبين الحمل بعد ذلك، وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية، وذكر **المحاملي** "أن هذا هو الصحيح"، واختاره **الروياني**، ووجه الثاني: أن الشهور بدل عن الأقراء والأمة تعتد بقرأين إن كانت من ذوات الأقراء، فإذا لم تكن، تعتد بشهرين، ووجه الثالث /٢٢٩أ:ج/: أن الأصل فيما ينقص بالرق من الأعداد التنصيف، والشهر قابل للتنصيف بخلاف الأقراء، فصار كما أنها تعتد عن /١٠٧ب:أ/ الوفاة بشهرين وخمس ليال، قال **الروياني**: "هو القياس وظاهر المذهب"[٣]، وهو الأولى في **المحرر**[٤].

[الحكم فيما لو عتقت الأمة في أثناء العدة]

**[ف:٢٠٠] قال: وإن عتقت في أثناء العدة فإن كانت رجعية أتمت عدة حرة، وإن كانت بائناً ففيه قولان.**

**أقول:** إذا شرعت الأمة في العدة ثم عتقت في أثنائها فثلاثة أقوال، أحدها: تكمل عدة الحرائر، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً؛ لأنه قد وجد سبب العدة الكاملة في أثناء العدة، فتنتقل إليها كما لو رأت الدم في خلال الأشهر، والقول الثاني: تكمل عدة الإماء؛ نظراً إلى حال وجوب العدة، والثالث وهو الأظهر في **الروضة** [٥] وهو الجديد وأحد قولي القديم: أنها إن كانت رجعية أتمت عدة حرة، وإن كانت بائناً أتمت عدة أمة؛ لأن الرجعية كالمنكوحة في أكثر الأحكام، فصار كما لو عتقت قبل الطلاق، وهذا كما أن الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات عنها زوجها بخلاف البائن[٦].

[عدة من وطئت بشبهة سواء كانت حرة أم أمة]

**[ف:٢٠١] قال: ومن وطئت بشبهة وجب عليها عدة المطلقة.**

---

(١) في نص التنبيه: [من ذوات الشهور ففها ثلاثة أقوال].

(٢) سورة الطلاق، من الآية [٤].

(٣) **ينظر**: الروضة، ٣٧١/٨، فتح العزيز، ٤٣٧/٩، التهذيب، ٢٤٩/٦، البيان،٣١/١١-٣٢.

(٤) **ينظر**: المحرر، ١٩٥/١.

(٥) **ينظر**: الروضة، ٣٦٨/٨.

(٦) **ينظر**: الأم، ٢١٧/٥-٢١٨.

**أقول**: أي: شبهة نكاح، أي: فإن كانت الموطوءة حرة وظنها الواطئ زوجته الحرة، /١٨٢ب:ب/ اعتدت بثلاثة أقراء، وإن كانت أمة وظنها الواطئ زوجته الأمة اعتدت بقرأين؛ لأن الوطء بالشبهة كالوطء في النكاح الصحيح بالنسبة إلى النسب، فكذا في إيجاب العدة وهذا هو الصحيح في **الروضة**[١]، وقيل: يلزمها قرء واحد فيما إذا ظن أنها زوجته الأمة؛ /٢٢٩ب:ج/ نظراً إلى حالها، ولو وطئ حرة ظاناً أنها زوجته الأمة، أو أمة ظاناً أنها زوجته الحرة، فهل تعتد كل واحدة بقرأين أو بثلاثة أقراء؟ فيه وجهان، أصحهما: في **الروضة** الثاني[٢]، وفي المسألة الأخيرة وجه: أنها تعتد بقرء واحد[٣]، ولو وطئ أمة أجنبي يظن أنها أمته لزمها قرء واحد، ولو وطئ حرة ظاناً أنها أمته فوجهان، أحدهما: تعتد بقرء، والثاني: بثلاثة أقراء، وحاصل ما ذكر من الخلاف في المسائل يرجع إلى الاعتبار[٤] بحالها أو بظنه[٥].

[عدة الحامل المتوفى عنها زوجها]

**[ف:٢٠٢] قال: ومن مات عنها زوجها وهي حامل اعتدت بوضع الحمل.**

**أقول**: لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن /٢٤أ:د/يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٦]، ولا فرق بين الحرة والأمة.

[عدة الحرة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً، أوحاملاً بحمل لا يجوز أن يكون منه]

**[ف:٢٠٣] قال: فإن كانت /١٠٨أ:أ/ حائلاً أو حاملاً بحمل لا يجوز أن يكون منه، اعتدت بأربعة أشهر وعشراً.**

**أقول**: إذا كانت حائلاً أو حاملاً بحمل[٧] لا يجوز أن يكون منه، بأن كان الزوج عمره دون عشر سنين، كما ذكره في باب ما يلحق من النسب[٨]، اعتدت بأربعة أشهر

---

(١) **ينظر**: الروضة، ٣٦٨/٨.

(٢) لأن الظن يؤثر في الاحتياط لا في المساهلة، **ينظر**: الروضة، ٣٦٨/٨.

(٣) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٣١/٩.

(٤) في (ج): [إلى أن الاعتبار].

(٥) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٣١/٩، الروضة، ٣٦٨/٨-٣٦٩.

(٦) سورة الطلاق، من الآية [٤].

(٧) [بحمل] ليست في (ب).

(٨) **ينظر**: التنبيه، ١٩٠/١-١٩١.

وعشر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1]، ولا يرد على هذا ما إذا كانت حاملاً؛ فإن ذلك خرج بدليل، ولا فرق في المتوفى عنها زوجها بين أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها، ولا بين أن تكون من ذوات الأقراء أو الأشهر، والمراد بالعشر عشر ليال بأيامها[2][3]، ثم الحامل بحمل لا يجوز أن يكون منه متى يعتبر ابتداء المدة في حقها؟ ينظر إن كان[4] الحمل من[5] وطء شبهة أو نكاح فاسد اعتبر من حين الوضع، [وإن كان من زنا اعتبر من حين الوفاة][6] كالحائل، ثم ينظر فإن كانت الوفاة مع آخر جزء من شهر اعتبرنا أربعة أشهر وعشرة أيام بعدها، وإن كانت في أثناء الشهر فإن كان قد بقي منه عشرة أيام بلياليها لا غير، اعتبرنا بعد العشر أربعة أشهر بالأهلة أيضاً، وإن كان قد بقي من /٢٣٠أ:ج/ الشهر أقل من عشرة أيام اعتبرنا بعده أربعة أشهر بالأهلة ثم تكمل العشر من الشهر السادس، وإن كان الباقي[7] من شهر الوفاة أكثر من العشر، اعتبرنا بعده ثلاثة أشهر بالأهلة ثم تكمل الرابع من الخامس وتلى ذلك بالعشر، هكذا قاله **الرافعي**[8]، ولم يعتبر **الماوردي**[9]، و**ابن الصباغ**[10] أربعة أشهر وعشراً إلا في الصورة الأولى، وفيما عداها اعتبر[11] ثلاثة أشهر بالأهلة، وشهر بالعدد، وقيل: متى انكسر شهر اعتبر الجميع بالعدد[12].

---

(١) سورة البقرة، من الآية [٢٣٤].

(٢) في (أ): [وأيامها].

(٣) **ينظر**: التهذيب، ٢٥٠/٦، فتح العزيز، ٤٨٠/٩، الروضة، ٣٩٨/٨.

(٤) [كان] ليست في (أ).

(٥) في (أ): [في] بدلاً من [من].

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (د).

(٧) في (ج): [الثاني].

(٨) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٨١/٩.

(٩) **ينظر**: الحاوي الكبير، ١٩١/١١.

(١٠) **ينظر**: كفاية النبيه، ٥٣/١٥.

(١١) [اعتبر] ليست في (ب).

(١٢) قال في الروضة، ٣٩٩/٨: (ولنا وجه شاذ) وذكره، و**ينظر**: فتح العزيز، ٤٨١/٩.

[عدة الأمة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً]

**[ف:٢٠٤] قال: /١٨٣أ:ب/ فإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليال.**

**أقول:** أي:[١] بأيامها؛ لأن العدة أمر ذو عدد مبني على المفاضلة، فوجب أن لا تساوي الأمة الحرة، وتكون على النصف منها مع إمكان قسمته كالحدود، وهذا هو المذكور[٢] في **المحرر**[٣] **والشرح**[٤]، وفي قول قديم: تعتد بأربعة أشهر وعشر[٥].

[الحكم فيما لو طلق امرأته طلاقاً رجعياً أو بائناً، ثم توفي عنها]

**[ف:٢٠٥] قال: وإن طلق امرأته طلقة رجعية ثم توفي عنها، انتقلت إلى عدة الوفاة.**

**أقول:** لأن النكاح في الرجعية قائم، وإنما حصلت /١٠٨ب:أ/ البينونة بالموت، والطلاق المتقدم موجود، فاجتمع ما يوجب عدة الطلاق، وما يوجب عدة الوفاة وهو حصول البينونة بالموت، ولا سبيل إلى وجوبهما؛ إذ لا يجوز أن تكون معتدة من واحد عدتين، فقدمنا عدة /٢٤ب:د/ الوفاة لتأكدها، فإنها تجب قبل الدخول وبعده، وعدة الطلاق لا تجب قبل الدخول، ثم بقية عدة الطلاق هل تسقط أو تدخل في عدة الوفاة؟ قال **الرافعي**: "تسقط بلا خلاف"[٦]، وحكى **مجلي** فيه خلافاً[٧]، والمطلقة طلاقاً بائناً لا تنتقل إلى عدة الوفاة[٨].

[الحكم فيما لو طلق إحدى امرأتيه ثلاثاً بعد الدخول، ومات ولم يبين أيهما يعني بالطلاق]

**[ف:٢٠٦] قال: وإن طلق إحدى امرأتيه ثلاثاً[٩] بعد الدخول /٢٣٠ب:ج/، ومات قبل أن يبين، وجب على كل واحدة منهما أطول العدتين من الأقراء أو الأشهر.**

**أقول:** إذا طلق إحدى امرأتيه ثلاثاً بعد الدخول وجب على كل واحدة منهما أطول العدتين[١٠] من الأقراء أو الأشهر إذا كانتا[١١] من ذوات الأقراء؛ لأنهما وجبت عليهما عدة

---

(١) [أي] ليست في: (أ) و(د).

(٢) في (أ): [المشهور].

(٣) **ينظر**: المحرر، ٢٠٣/١.

(٤) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٨١/٩.

(٥) **ينظر**: البيان، ٣٧/١١.

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٨٠/٩.

(٧) **ينظر**: كفاية النبيه، ٥٤/١٥.

(٨) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٨٢/٩، الروضة، ٤٠٠/٨، البيان، ٤٢/١١.

(٩) [ثلاثاً] مثبتة من نص التنبيه، وليست في نسخ التحفة.

(١٠) في (أ): [المدتين].

(١١) في (ب) و(د): [إذا كانت].

وقد اشتبهت عليهما بعدة أخرى، فوجب عليهما أطولهما؛ ليخرجا عما وجب عليهما بيقين، كما إذا أشكلت عليه صلاة من صلاتين فإنه يجب عليه أن يقضيهما، ثم ابتداء الأشهر يكون من الموت، والأقراء من الطلاق على الصحيح، أما إذا كان الطلاق رجعياً وجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة لا غير، وكذا لو كان الطلاق قبل الدخول أو كانتا من ذوات الأشهر أو من ذوات الأقراء وقد مضت ثلاثة أقراء قبل الموت[1]، وإن كانتا من ذوات الحمل اعتدتا بوضعه، ولو كانت إحداهما مخالفة للأخرى اعتدت كل واحدة منهما بما يلزمها لو[2] كانتا متفقتين[3]، وقول **الشيخ**: "ومات قبل أن يبين"، يعرف أن المسألة فيما إذا كان الطلاق معيناً في نفس الأمر؛ لأن البيان يكون لما وقع في نفس الأمر معيناً، أما إذا كان الطلاق مبهماً فإنه ينبني على أن الطلاق يقع من حين الطلاق أو من حين التعيين، فإن قلنا: من حين الطلاق فالحكم كما تقدم، وإن قلنا: من حين التعيين فيعتبر ابتداء الأقراء أو الأشهر[4] من حين الموت، وقيل: تعتد كل واحدة منهما عدة الوفاة لا غير؛ لأنا نفرع على أن الطلاق يقع بالتعيين، فإذا لم يعين[5] فكأنه لم يطلق[6].

[حكم زوجة المفقود]

**[ف:٢٠٧] قال: ومن فقدت زوجها وانقطع عنها خبره ففيه قولان /١٠٩أ:أ/، أحدهما: يكون على الزوجية /١٨٣ب:ب/ إلى أن تتحقق الموت[7]، والثاني /٢٣١أ:ج/: أنها تصبر أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة.**

**أقول:** مثل إن غاب وعادت رفقته ولم يعرفوا حاله، أو كان في حرب الكفار وانقضت[8] الحرب ولم يعرف حاله، ففيه قولان، أحدهما وهو الجديد[9]: أن امرأته تكون

---

(١) في (أ): [بعد الموت].

(٢) في (أ): [ولو].

(٣) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٨٣/٩-٤٨٤، الروضة، ٣٩٩/٨-٤٠٠، البيان، ٤٢/١١-٤٣.

(٤) في (أ) و(د): [الأقراء والأشهر].

(٥) في (ج): [فأما إذا لم يعين].

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٨٤/٩، الروضة، ٤٠٠/٨، البيان، ٤٣/١١.

(٧) في نص التنبيه: [وهو الأصح].

(٨) في (ب): [أو انقضت].

(٩) **ينظر**: الأم، ٢٣٩/٥، التهذيب، ٢٧٣/٦، الروضة، ٤٠٠/٨.

على الزوجية إلى أن تتيقن الموت أو طلاقه وتعتد، كما لا يقسم [1] ميراثه وعتق أم ولده، ولأن النكاح متيقن فلا يزال إلا بيقين، والقول الثاني وهو القديم: أنها تصبر أربع سنين ثم تعتد /٢٥أ:د/ عدة الوفاة، روي ذلك عن **عمر وعثمان وابن عباس** ﷺ[2]، واشتهر من غير إنكار؛ ولأن للمرأة الخروج من النكاح بالجب[3] والعنة[4]؛ لفوات الاستمتاع وهو ههنا حاصل، فلو حكم القاضي على موجب القول القديم، فهل ينقض تفريعاً على الجديد؟ وجهان، أظهرهما عند أكثرهم كما قال **الرافعي**[5]: "أنه ينقض"؛ لأن المجتهد لا يجوز له تقليد الصحابة على الجديد[6]، وإذا نكحت بعد التربص والعدة، ثم بان أن المفقود كان ميتاً وقت الحكم بالفرقة، ففي صحة النكاح على الجديد وجهان[7]، بناء على الخلاف فيما إذا باع مال أبيه على ظن[8] أنه حي فبان أنه كان ميتاً[9]، ثم مدة الصبر يكون ابتداؤها من حين ضرب القاضي، أو يكون ابتداؤها من حين انقطاع[10] خبره؟ فيه وجهان، قال **الرافعي**: "وإيراد كثير من الأئمة يشعر بترجيح الأول"[11]، وإذا قلنا بالثاني: فلا بد بعد انقضاء المدة من قضاء

---

(١) في (أ): [لم يقسم].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعثمان فقط، ٥٢١/٣، برقم: [١٦٧١٧-١٦٧١٨]، وعبد الرزاق في مصنفه عن عمر وعثمان كذلك، ٨٥/٧، برقم: [١٢٣١٧]، ولم أجده عن ابن عباس.

(٣) **الجبّ**: القطع، والاجتباب، استئصال الخصية، والمجبوب: مقطوع الذكر والخصيتين.

**ينظر**: لسان العرب، ٢٤٩/١، أنيس الفقهاء، ١٦٦/١.

(٤) **العِنَّة**: الاعتراض، وهي عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع، أو يصل إلى الثيب ولا يصل إلى البكر، أو لا يصل إلى امرأة بعينها، لمرض أو ضعف أو كبر سن أو لسِحْر.

**ينظر**: لسان العرب، ٢٩٠/١٣، التعاريف، ٥٢٩/١، أنيس الفقهاء، ١٦٥/١.

(٥) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٨٧/٩.

(٦) **ينظر**: التمهيد، للأسنوي، ٥٠٠/١، البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٦٨/٤-٥٦٩.

(٧) **ينظر**: التهذيب، ٢٧٤/٦، الروضة، ٤٠١/٨، البيان، ٤٩/١١.

(٨) [ظن] ليست في (أ) و(ج) و(د).

(٩) **ينظر**: الروضة، ٣٥٥/٣.

(١٠) في (أ) و(د): [انقطع].

(١١) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٨٦/٩.

القاضي بوفاته وحصول الفرقة، وإن قلنا بالأول: فهل يحتاج إلى ذلك أو يكون حكم الحاكم بضرب المدة حكماً بالوفاة بعد انقضائها؟ فيه وجهان، أظهرهما في **الرافعي**: الأول[1].

[حكم نكاح زوجة المفقود]

**[ف:٢٠٨] قال: وتحل للأزواج في الظاهر.**

**أقول**: لأن ذلك ثمرة الفسخ[2].

**[ف:٢٠٩] قال: وهل تحل في الباطن؟ فيه قولان.**

**أقول**: القولان مبنيان[3] على أن الفسخ /٢٣١ب:ج/ هل[4] يحصل باطناً كما يحصل ظاهراً؟ فيه قولان، أحدهما: لا ينفسخ في الباطن؛ لأن عمر لما عاد المفقود مكنه من أن يأخذ زوجته[5]، ولو وقع فسخ في الباطن لم يمكنه من أخذها إلا بعد فرقة من الثاني وتجديد عقد، والقول الثاني: نعم؛ لأنه فسخ مجتهد فيه فانفسخ في الظاهر والباطن كالعنة والإعسار، فعلى هذا لو عاد المفقود لم تسلم إليه[6].

[معنى الإحداد وحكمه]

**[ف:٢١٠] قال: ويجب الإحداد /١٠٩ب:أ/ في عدة الوفاة.**

**أقول**: الإحداد مأخوذ من المنع؛ لأنها تمنع من التزين ومما يدعو إلى الشهوة[7]، والدليل على وجوب ذلك في عدة الوفاة، ما روى **مسلم** عن **زينب بنت جحش** أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"[8]، وهذا الحديث ليس /١٨٤أ:ب/ فيه دلالة على

---

(١) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٨٦/٩.

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٨٦/٩، الروضة، ٤٠١/٨، البيان، ٤٨/١١-٤٩.

(٣) [مبنيان] مثبتة من (ج)، وفي بقية النسخ: [ينبنيان].

(٤) [هل] ليست في (أ) و(ج) و(د).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٥٢٢/٣، برقم: [١٦٧٢٢-١٦٧٢٣-١٦٧٢٤]، وعبد الرزاق في مصنفه أيضاً، ٨٥/٧، برقم: [١٢٣١٧].

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٨٦/٩، الروضة، ٤٠٢/٨-٤٠٣، البيان، ٤٨/١١.

(٧) **ينظر**: لسان العرب، ١٤٣/٣، المصباح المنير، ١١٤/١.

وفي الشرع: ترك ما يدعو إلى المباشرة، من لبس مصبوغ لزينة وإن خَشُن، وكحل وحلي وخضاب.

**ينظر**: مغني المحتاج، ٣٩٩/٣، المهذب، ١٢٩/٣.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، ١١٢٣/٢، ك: الطلاق، ب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم [١٤٨٧].

الوجوب؛ لأنه حرم الإحداد على الإطلاق واستثنى منه أربعة أشهر وعشراً، **والاستثناء من التحريم إباحة**[(١)]، وقد روى **مسلم وأبو داود** عن أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ قال: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوباً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسط أو أظفار"[(٢)] /٢٥ب:د/، والعصب: ضرب من برود اليمن، ويقال هو: ما صبغ غزله قبل النسج[(٣)][(٤)]، والنبذ: الشيء اليسير[(٥)]، والقُسط والأظفار: نوعان من البخور[(٦)]، وقد روى مسلم أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ قال: "لا" مرتين أو ثلاثاً يقول: "لا"[(٧)]، ولا فرق /٢٣٢أ:ج/ في وجوب الإحداد بين المسلمة والذمية، إذا كان زوجها مسلماً أو ذمياً، ولا بين الحرة والأمة، ولا بين المكلفة والصبية والمجنونة، وولي الصبية والمجنونة يمنعها[(٨)].

[حكم الإحداد في عدة الرجعية، والموطوءة بشبهة]

**[ف:٢١١] قال: ولا يجب في عدة الرجعية.**

**أقول:** لبقاء أحكام النكاح فيها وتوقع الرجعة[(٩)]، وهل يستحب؟ قيل: يستحب، وقيل: الأولى أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها[(١٠)].

**[ف:٢١٢] قال: والموطوءة بشبهة.**

---

(١) **ينظر**: البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٤٦/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ١١٢٧/٢، ك: الطلاق، ب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم [٩٣٨]، وأخرجه أبو داود في سننه، ٢٩١/٢، ك: الطلاق، ب: ما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم [٢٣٠٢]، وكلاهما عن أم عطية وليست أم سلمة.

(٣) **ينظر**: لسان العرب، ٦٠٤/١، المصباح المنير، ٤١٣/٢.

(٤) في (ب) بزيادة: [والممشقة: المصبوغة بالمشق وهو المغرة].

(٥) **ينظر**: لسان العرب، ٥١٢/٣، المعجم الوسيط، ٨٩٧/٢.

(٦) **ينظر**: لسان العرب، ٣٧٩/٧، تهذيب اللغة، ٢٩٨/٨، **وينظر**: لسان العرب، ٥١٨/٤، تهذيب اللغة، ٢٦٨/١٤.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه عن أم سلمة وأم حبيبة، ١١٢٤/٢-١١٢٥، ك: الطلاق، ب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم [١٤٨٨].

(٨) **ينظر**: الروضة، ٤٠٥/٨، كفاية النبيه، ٦٢/١٥.

(٩) في (ب): [وتوقع الزوجية].

(١٠) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٩٢/٩.

**أقول**: لأن الإحداد لإظهار الحزن على الزوج، وذلك مفقود هنا، وحكم أم الولد إذا توفي عنها سيدها، والموطوءة في نكاح فاسد حكم الموطوءة بشبهة[1].

[حكم الإحداد في عدة البائن]

**[ف:٢١٣] قال: وفي المطلقة البائن قولان**[2].

**أقول**: أحدهما: يجب وهو القديم؛ لأنها بائن معتدة عن نكاح فأشبهت المتوفى عنها زوجها، والجديد: أنه يستحب ولا يجب؛ لأنها معتدة عن طلاق فأشبهت الرجعية، وفي المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه طريقان، قال **الرافعي**: "أشبههما أنه على القولين، والثاني: القطع بأنه لا إحداد"[3].

[الأمور التي تجتنبها المحتدة]

**[ف:٢١٤] قال: والإحداد: أن تترك الزينة فلا تلبس الحلي.**

**أقول**: /١١٠أ:أ/ لما سبق من الحديث[4]، والحلي (بفتح الحاء وإسكان اللام)[5] وهو ما يتزين به من ذهب أو فضة أو جوهر، وكذا اللآلئ على الأظهر في **الرافعي**[6]، ولا يحل لها التحلي بالخاتم، وقيل: لها أن تتحلى بخاتم الرجال، ولو تحلت بنحاس أو رصاص فإن كان مموهاً بذهب أو فضة، أو مشابهاً لهما بحيث لا يعرف إلا بالتأمل، أو لم يكن كذلك ولكنها من قوم يتزينون بذلك فحرام وإلا فحلال، ولو كانت تلبس الحلي ليلاً وتنزعه بالنهار فإن كان لخوف عليه جاز، وإن /٢٣٢ب:ج/ كان لغير ذلك فعن بعض **الأصحاب** جواز ذلك[7].

**[ف:٢١٥] قال: ولا تتطيب.**

**أقول**: لما سبق من الحديث[8]، إلا إذا طهرت من الحيض، والذي يحرم من الطيب هو: الذي يحرم على المحرم[9].

---

(١) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٩٣/٩، الروضة، ٤٠٥/٨، كفاية النبيه، ٦٢/١٥.

(٢) في نص التنبيه: [وفي عدة البائن قولان: أصحهما أنه لا يجب فيه الإحداد].

(٣) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٩٢/٩-٤٩٣.

(٤) **ينظر**: الفقرة رقم [٢١٠].

(٥) **ينظر**: تهذيب اللغة، ١٥٢/٥، المصباح المنير، ١٤٩/١.

(٦) **ينظر**: كفاية النبيه، ٦٤/١٥، فتح العزيز، ٤٩٤/٩.

(٧) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٩٤/٩، الروضة، ٤٠٦/٨، كفاية النبيه، ٦٤/١٥.

(٨) لما روى **مسلم وأبو داود** عن أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ قال: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوباً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسط أو أظفار"، سبق تخريجه في الفقرة رقم [٢١٠].

(٩) **ينظر**: كفاية النبيه، ٦٤/١٥، فتح العزيز، ٤٩٥/٩.

**[ف:٢١٦] قال: ولا تختضب**[١].

**أقول:** للحديث، ولا فرق بين الخضاب بالحناء وغيره، وذلك فيما يبين[٢] من البدن كاليدين والرجلين، قال **القاضي الروياني:** "ولا منع منه فيما /١٨٤ب:ب/ تحت الثياب"[٣]، وحكى **ابن يونس:** "أنه يستوي في ذلك جميع بدنها"[٤]، وكما يحرم عليها /٢٦أ:د/ الخضاب يحرم عليها أن تطلي وجهها بما يحصل به التحسين[٥] من الحمرة والإسفيداج[٦]، وكذا الصَّبِر إذا طلت البيضاء به وجهها[٧].

**[ف:٢١٧] قال: ولا ترجل الشعر.**

**أقول:** ترجيل الشعر: تسريحه بالمشط بدهن أو ماء، والمراد به ههنا: التسريح بالدهن؛ لأن به تحصل الزينة، ولا يجوز لها أن تحفف[٨] حاجبها؛ لأنه نوع زينة، وذكر **الغزالي** في تصفيف الشعر وتجعيده بغير الدهن ترددا[٩]، ويجوز لها أن تغسل رأسها بالسدر، وكذا لا يحرم عليها قلم[١٠] الأظفار وحلق العانة[١١].

---

(١) **الخضاب:** خضب الشيء يخضبه خضباً، غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما.
**ينظر:** تهذيب اللغة، ٥٥/٧، لسان العرب، ٣٥٧/١.

(٢) في (ب) و(ج): [يتبين].

(٣) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٩٤/٩، كفاية النبيه، ٦٤/١٥، وجاء في الروضة، ٤٠٧/٨: (لكنه يكره لغير حاجة).

(٤) ذكر حكايته عن ابن يونس ابنُ الرفعة في كفاية النبيه، ٦٤/١٥.

(٥) في (أ): [التحصين].

(٦) **الإسفيداج:** هو كربونات الرصاص الثنائي أو رماد الرصاص، مركب كيميائي، ويكون على شكل مسحوق بلورات أبيض، وتستعمل كخضاب إذ له مقدرة عالية على التغطية والالتصاق.
**ينظر:** ويكيبيديا، الموسوعة الحرة على شبكة المعلومات.

(٧) **ينظر:** الحاوي الكبير، ٢٧٩/١١، فتح العزيز، ٤٩٦/٩، البيان، ٨٣/١١.

(٨) **التحفيف:** من حَفَّ يَحُفُه حفّاً، إذا أخذ من شعر رأسه أو شاربه، والمرأة تَحُفُّ وجهها حفّاً وحِفافاً: تزيل عنه الشعر بالموسى وتقشره.
ينظر: لسان العرب، (٥٠/٩)، المعجم الوسيط، (١٨٥/١).

(٩) **ينظر:** الوسيط، ١٥١/٦.

(١٠) في (أ): [قلع].

(١١) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٩٦/٩، كفاية النبيه، ٦٥/١٥، البيان، ٨٤/١١.

**[ف:٢١٨] قال: ولا تكتحل بالإثمد[١] والصبر.**

**أقول:** وإن لم يكن فيه طيب لما سبق؛ ولأن فيه زينة، وفي وجه يجوز للسوداء أن تكتحل بالإثمد إذا لم يكن فيه طيب[٢]، وقيل: يحرم الاكتحال بالصبر على السوداء دون البيضاء، قال **الرافعي:** "والظاهر عند الأكثرين أنه لا فرق بين البيضاء والسوداء، وقالوا: أثر الكحل يظهر في بياض العين ويدل عليه إطلاق الأخبار"[٣]، والصَّبِر (بفتح الصاد وكسر الباء)[٤]، وتقييد **الشيخ** منع الاكتحال بالإثمد والصَّبِر يعرف أنها لا تمنع من الاكتحال بغيرهما /٢٣٣أ:ج/ كالتوتياء[٥] ونحوها[٦] /١١٠ب:أ/، ونقل وجه أن البيضاء تمنع منه[٧].

[حكم الكحل للمحتدة عند الضرورة]

**[ف:٢١٩] قال: فإن احتاجت إليه اكتحلت بالليل وغسلته بالنهار.**

**أقول:** أي[٨]: إذا لم تدع إليه الضرورة بالنهار، ووجهه: ما روي عن **أم سلمة** قالت: دخل عليّ النبي ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: "ما هذا يا أم سلمة؟"، فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: "إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار" رواه أبو داود[٩]، ومعنى يشب الوجه: أي: يحسنه (وهو بشين

---

(١) **الإِثْمِد:** عنصر معدني، بلوري الشكل قصديري اللون، صلب هش يوجد في حالة نقية، وغالباً متحداً مع غيره من العناصر، يكتحل به. **ينظر:** المعجم الوسيط، ١٠٠/١.
وجاء في لسان العرب، ١٠٥/٣: أنه حجر يتخذ منه الكحل، أو ضرب من الكحل.

(٢) **ينظر:** كفاية النبيه، ٦٥/١٥.

(٣) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٩٥/٩.

(٤) **الصِّبِر:** عصارة شجر ورقها كقرب السكاكين طوال غلاظ، يؤخذ منه دواء مر.
**ينظر:** لسان العرب، ٤٤٢/٤، المعجم الوسيط، ٥٠٦/١.

(٥) **التوتياء:** معرَّب، وهو حجر يكتحل بمسحوقه.
**ينظر:** لسان العرب، ١٨/٢، المعجم الوسيط، ٩٠/١.

(٦) **ينظر:** كفاية النبيه، ٦٥/١٥، البيان ٨٢/١١.

(٧) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٩٦/٩، كفاية النبيه، ٦٥/١٥.

(٨) [أي] ليست في (د).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، ٢٩٢/٢، برقم [٢٣٠٥]، ك: الطلاق، ب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها.
قال الألباني في ضعيف أبي داود، برقم [٢٣٠٥]، "ضعيف".

معجمة وباء معجمة بواحدة من أسفل)، أما إذا دعت ضرورة إليه بالنهار فإنها تعذر، وما ذكرناه من الحديث يعارضه ما روى **البخاري ومسلم** أن **زينب ابنة النحام**(١) توفي عنها زوجها فأتت أمها النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي تشتكي عينها، أفنكحلها؟ قال: "لا" مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: "لا"(٢)، قال عبد الحق في إسناده: "صحيح"(٣)، وهو يدل على عدم الجواز مطلقاً(٤)، والحديث الأول قال عبد الحق: "ليس له إسناد يعرف"(٥)، فلا يمكن التخصيص به، قال **أحمد**: "إنه منقطع وقد روي موصولاً عن **مخرمة**"(٦).

[ما تجتنبه المحتدة من اللباس]

**[ف:٢٢٠] قال: ولا تلبس الأحمر، ولا الأزرق الصافي، ولا الأصفر**(٧).

**أقول**: لما سبق من قوله ﷺ: "ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب"(٨)؛ ولأن في ذلك زينة فمنعت /٢٦ب:د/ منه كالاكتحال، ولا فرق بين ما صبغ غزله ثم نسج، أو صبغ بعد النسج، وقيل: يجوز الأول(٩)، واستدل قائله /١٨٥أ:ب/ بقوله ﷺ: "إلا ثوب عصب" وهو: ما صبغ غزله ثم نسج، ولا فرق في الثوب المصبوغ بين أن يكون ليناً أو خشناً على

---

(١) **تنبيه**: قول المصنف هنا: (عن زينب ابنة النحام ...)، فيه لبس وخلط، فقد تبين لي بعد البحث، أن المرأة هي عاتكة بنت نعيم بن عبدالله بن النحام العدوية، أخت عبدالله بن نعيم، وابنتها كانت زوجة المغيرة المخزومي.
**ينظر**: فتح الباري، ٤٨٨/٩، تلخيص الحبير، ٢٣٩/٣، الاستيعاب، ١٨٨٠/٤.

(٢) سبق تخريجه عن مسلم، وأخرجه البخاري في صحيحه، ٢٠٤٢/٥، برقم [٥٠٢٤]، ك: الطلاق، ب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وبرقم [٥٠٢٥]، ب: الكحل للحادة، أخرجه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أن امرأة جاءت وذكره.

(٣) **ينظر**: كفاية النبيه، ٦٦/١٥.

(٤) **ينظر** في الجمع بين الحديثين: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٨٨/٩، شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٤/١٠.

(٥) **ينظر**: البدر المنير، ٢٤١/٨، تلخيص الحبير، ٢٣٩/٣.

(٦) **ينظر**: معرفة السنن والآثار، ٦٣/٦.
ومخرمة هو: مخرمة بن بكير بن الأشج مولى بني مخزوم، يُكنَّى بأبي المسور، توفي سنة (١٥٩هـ).
**ينظر**: تقريب التهذيب، (٥٢٣/١)، الثقات، (٥١٠/٧).

(٧) [ولا الأصفر] ليست في نص التنبيه، وفي (د): [ولا الأخضر الصافي].

(٨) سبق تخريجه في [ف:٢١٠].

(٩) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٩٤/٩، الروضة، ٤٠٦/٨، كفاية النبيه، ٦٧/١٥.

ظاهر المذهب في **الرافعي**[1]، وقيل: يجوز /٢٣٣ب:ج/ إذا كان خشناً، ويجوز لها لبس الأسود، وهل يجب؟ وجهان، ولا يحرم غير[2] المصبوغ كالقطن، والصوف، والوبر، والشعر على ألوانها الخلقية[3]، وكذا الكتان والقصب والدبيقي[4]، وإن كانت نفيسة؛ لأن نفاستها من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها، وأما الإبريسم وهو الحرير فهو عند معظم **الأصحاب** كما قال **الرافعي** كالكتان[5]، وذهب **القفال** إلى أنه يحرم[6]، واختاره **الإمام** وإن كان على لونه الأصلي، قال: "لأن لبسه يزين"[7].

[حكم خروج المبتوتة والمتوفى عنها زوجها من منزلها لغير حاجة]

**[ف:٢٢١] قال: ولا يجوز للمبتوتة ولا /١١١أ:أ/ للمتوفى عنها زوجها أن تخرج من المنزل لغير حاجة.**

**أقول:** لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[8]، قال **ابن عباس:** "الفاحشة المبينة هي أن تبذو على أهل زوجها"[9]، فلو اتفق

---

(١) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٩٣/٩.

(٢) [غير] مثبتة من (ب) و(ج)، وفي بقية النسخ: [ولا يحرم لبس المصبوغ ...].

(٣) ويرد هنا سؤال، هل الثوب المصبوغ يحرم على المتحدة لبسه مطلقاً؟

الجواب: لو صُبِغ ما لا يحرم في جنسه، يُنظر في صَبغه، فإن كان مما يقصد به الزينة غالباً، كالأحمر والأصفر والورد، فليس لها لبسه، ولا فرق في أن يكون لَيِّناً أو خشناً، ويدخل فيه الدِّيباج المنقش والحرير الملون، أمَّا إن كان الصبغ مما لا يقصد به الزينة، كالأسود والكحلي، فلها لبسه إذ لا زينة فيه، وهو أبلغ في الحداد، وإن كان الصبغ متردداً بين الزينة وغيرها، كالأزرق والأخضر، فإن كانا براقَين صافيَي اللون، لم يحل لها لبسه، وإن كانا كَدِرَين أو أكهبين يميلان للغبرة فلا بأس.

**ينظر:** التتمة، ت: عزيزة العبادي، ص (٢٤٧-٢٤٨)، فتح العزيز، (٤٩٣/٩-٤٩٤).

(٤) **الدبيقي:** من دق الثياب، تنسب إلى دبيق (قرية بمصر). **ينظر:** لسان العرب، ٩٥/١٠، تهذيب اللغة، ٥٤/٩.

(٥) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٩٣/٩.

(٦) **ينظر:** كفاية النبيه، ٦٨/١٥، الروضة، ٤٠٦/٨، وهو اختيار الغزالي كذلك، الوسيط، (١٥٠/٦)، والمتولي أيضاً، ينظر: التتمة، ت: عزيزة العبادي، ص (٢٤٧).

(٧) **ينظر:** نهاية المطلب، ٢٤٨/١٥.

(٨) سورة الطلاق، من الآية [١].

(٩) **ينظر:** تفسير ابن كثير، ٣٧٩/٤، تفسير البغوي، ٣٥٧/٤.

الزوجان على الخروج لغير حاجة لم يجز، وإنما يجب على المتوفى عنها زوجها ملازمة المسكن، إذا قلنا: يجب لها السكنى، فإن قلنا: لا يجب فلا يجب عليها ذلك، بل تعتد حيث شاءت إلا أن يلتزم الوارث أجرة منزل[1] يعينونه، سواء كان منزل النكاح أو غيره فيجب[2]، وقيل: إن كان بعد المسيس فالحكم كذلك، وإن كان قبله فليس للوارث أن يلزمها ذلك، ولها أن تسكن حيث شاءت[3].

[حكم خروجهما لحاجة]

**[ف:٢٢٢] قال: وإن أرادت الخروج لحاجة كشراء القطن وبيع الغزل، لم يجز ذلك بالليل.**

**أقول:** إذا أرادت المبتوتة أو[4] المتوفى عنها زوجها الخروج لقضاء الحاجة، كشراء القطن وبيع الغزل لم يجز ذلك بالليل؛ لأن الليل مظنة الفساد، وهذا إذا أمكنها الخروج بالنهار، فإن لم يمكنها فلا يمنعها من الخروج ليلاً[5]، ونقل عن **البندنيجي**: "أن هذا في المتوفى عنها زوجها إذا /٢٣٤أ:ج/ قلنا لها السكنى، أو تطوع بها الوارث، أما إذا لم نقل بوجوب السكنى، ولم يتطوع[6] الوارث خرجت كيف شاءت ليلاً ونهارا"[7].

[حكم خروج المتوفى عنها زوجها لحاجة في النهار]

**[ف:٢٢٣] قال: ويجوز للمتوفى عنها زوجها أن تخرج لقضاء الحاجة بالنهار.**

**أقول:** دفعاً لحاجتها، وكذا يجوز لها أن تخرج بالليل إلى دار بعض الجيران للغزل والحديث، لكن لا تبيت عندهم وتعود إلى منزلها[8]، وحكم الموطوءة بشبهة، وفي النكاح الفاسد في عدتها، حكم المتوفى عنها زوجها[9]، قال في **التتمة**: "إلا أن تكون حاملاً"[10]،

---

(١) في (د): [أجرة مسكن].

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٩٧/٩، البيان، ٥٠/١١ و٥٩.

(٣) **ينظر**: كفاية النبيه، ٦٧/١٥-٦٨.

(٤) [أو] ليست في (أ).

(٥) **ينظر**: فتح العزيز، ٥١٠/٩، الروضة، ٤١٦/٨.

(٦) في (أ): [ولا تطوع].

(٧) **ينظر**: كفاية النبيه، ٦٩/١٥.

(٨) **ينظر**: فتح العزيز، ٥١٠/٩، الروضة، ٤١٦/٨.

(٩) **ينظر**: فتح العزيز، ٥١١/٩، الروضة، ٤١٦/٨.

(١٠) **ينظر**: التتمة، ت: عزيزة العبادي، ص ٢٥٧.

وقلنا[1]: إنها /٢٧أ:د/ تستحق النفقة فلا يباح لها الخروج[2].

[حكم خروج البائن والمفسوخ نكاحها من منزلهما]

**[ف:٢٢٤] قال: وفي المطلقة البائن قولان، أصحهما: أنه يجوز.**

**أقول:** في المطلقة البائن وكذا المفسوخ نكاحها قولان، الجديد: أنه يجوز كالمعتدة عن الوفاة، روى **مسلم** عن **جابر** ﷺ قال: "طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تَجُدُّ نخلاً لها فنهاها رجل، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له"، فقال: "اخرجي وجُدِّي نخلك؛ لعل أن تتصدقي أو تفعلي خيراً"[3]، قال في **التتمة**: "وهذا في الحائل، وأما الحامل فإذا /١٨٥ب:ب/ قلنا: تعجل نفقتها فهي /١١١ب:أ/ مكفية فلا تخرج إلا لضرورة"[4]، والقول الثاني وهو القديم: أنه لا يجوز لها الخروج[5]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[6]، والفرق على القديم بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها: أن المتوفى عنها زوجها متفجعة فيؤمن منها الوقوع في الفساد، [بخلاف المطلقة فإنها موغرة الصدر فلا يؤمن منها الوقوع في الفساد][7][8]، ونقل عن **الإمام**: "أن ما ذكر مفروض فيما إذا لم يكن لها من /٢٣٤ب:ج/ يقضي حاجتها، فإن كان فلا يجوز الخروج إلا لضرورة"[9].

[حكم خروج من وجب عليها حق يختص بها]

**[ف:٢٢٥] قال: فإن وجب عليها حق يختص بها وهي برزة خرجت، فإذا وفت رجعت وبَنَت[10].**

**أقول:** البرزة: هي التي لها عادة أن تلقى الرجال، فإذا وجب عليها حق يختص بها خرجت، فإذا وفت الحق رجعت وبنت؛ لأن ذلك محل ضرورة، وهذا فيما إذا لم يمكن

---

(١) [وقلنا] ليست في (أ).

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، ٥١١/٩، الروضة، ٤١٦/٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ١١٢١/٢، ك: الطلاق، ب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم [١٤٨٣].

(٤) **ينظر**: التتمة، ت: عزيزة العبادي، ص ٢٥٧.

(٥) **ينظر**: فتح العزيز، ٥١١/٩، الروضة، ٤١٦/٨، البيان، ٧٤/١١-٧٥.

(٦) سورة الطلاق من الآية [١].

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ) و(د).

(٨) **ينظر**: كفاية النبيه، ٧٠/١٥.

(٩) **ينظر**: نهاية المطلب، ٢٥٣/١٥.

(١٠) أي: استكملت ما بقي عليها من العدة.

استيفاؤه في بيتها، فإن أمكن كالدين والوديعة لم تخرج، وإن كانت مُخْدَرَة[1] بعث الحاكم إليها نائبه أو حضر بنفسه[2].

[مكان وجوب العدة]

**[ف:٢٢٦] قال: وتجب العدة في المنزل الذي وجبت فيه.**

**أقول:** لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[3]، ولا يسقط هذا الحق بالتراضي؛ لأن الحق لله تعالى، وهذا فيما إذا كان المنزل يليق بها، فإن كان لا يليق، فإن كان لشرفه عليها فللزوج أن ينقلها منه إلى منزل يليق بها، وإن كان لشرفها عليه و لم ترض به وجب على الزوج أن يسكنها في منزل يليق بها، ثم هذا إذا كانت المعتدة عن وفاة أو طلاق بائن[4]، فإن كانت عن طلاق رجعي، فنقل عن **المهذب**[5] **والحاوي**[6] وغيرهما من **كتب العراقيين**: أن للزوج أن يسكنها حيث شاء، وفي **النهاية** [7]: أنه يتعين عليها ملازمة مسكن النكاح.

[الحكم فيما لو وجبت العدة وهي في مسكن لها]

**[ف:٢٢٧] قال: وإن وجبت وهي في مسكن لها وجبت لها الأجرة.**

**أقول:** لأن سكناها في العدة عليه، وهذا إذا طلبت، فإن سكنت و لم تطلب حتى مضت مدة العدة، فالنص[8] أنه لا يجب لها أجرة المسكن[9]، وقيل: يجب، وظاهر كلام **الشيخ** يقتضي: أنه يجب عليها أن تعتد فيه، وهو /٢٧ب:د/ ما صرح به في **المهذب**[10]،

---

(١) **الخِدْر**: كل ما وراك وسترك من بيت ونحوه، وجارية مُخْدَرة إذا أُلزِمت الخدر، ويقال: خَدَر المرأة، ألزمها خدرها وصانها عن الخدمة لقضاء الحوائج.

**ينظر**: لسان العرب، (٤/٢٣٠-٢٣١)، المعجم الوسيط، (١/٢٢٠).

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، ٩/٥١١، الروضة، ٨/٤١٧، البيان، ١١/٧٢.

(٣) سورة الطلاق من الآية [٦].

(٤) **ينظر**: فتح العزيز، ٩/٥١٢، الروضة، ٨/٤١٧، البيان، ١١/٥٣.

(٥) **ينظر**: المهذب، ٣/١٢٥.

(٦) **ينظر**: الحاوي الكبير، ١١/٢٤٨.

(٧) **ينظر**: نهاية المطلب، ١٥/٢٥٣-٢٥٤.

(٨) [فالنص] ليست في (ب).

(٩) **ينظر**: الأم، ٥/٢٢٧.

(١٠) **ينظر**: المهذب، ٣/١٢٧.

وفي **الشامل**[1] أن /٢٣٥أ:ج/ ذلك يجوز ولا يجب حتى لو طلبت أن يسكنها غيره وجب عليه ذلك.

[حكم بقاء الزوج مع امرأته المعتدة من طلاق بائن]

**[ف:٢٢٨] قال: [وإن وجبت][2] وهي في مسكن الزوج لم يجز أن يسكن معها.**

**أقول:** لما يقع في[3] المساكنة من الخلوة[4]، وقد اشتهر عن رسول الله /١١٢أ:أ/ ﷺ أنه قال: "لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان"[5].

**[ف:٢٢٩] قال: إلا أن تكون في دار فيها ذو رحم محرم لها أو له، ولها موضع تنفرد به.**

**أقول:** إذا كان في دار فيها ذو رحم محرم لها، قال **الرافعي**[6]: "رجل"، أو له، قال: "من النساء"، ولها موضع تنفرد به من غير اشتراك في المرافق كالمطبخ والسقاية والبئر وهو صالح مع ذلك لسكنى مثلها؛ لأنه إذا وجد ذلك زالت الخلوة، لكنه /١٨٦أ:ب/ مكروه، ولا بد في المحرم من التمييز، فلا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز[7]، واشترط **الشافعي** رضي الله عنه البلوغ، قال **القاضي أبو الطيب**: "لأن من لم يبلغ لا تكليف عليه، فلا يلزمه إنكار الفاحشة"[8]، وقال **الشيخ أبو حامد**: "يكفي[9] حضور المراهق والنسوة الثقات كالمحرم"[10]، وفيه وجه آخر[11]، وهل تكفي المرأة الواحدة؟ فيه وجهان، والجواب في

---

(١) **ينظر**: كفاية النبيه، ٧٤/١٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ج).

(٣) في (أ): [مِن].

(٤) **ينظر**: فتح العزيز، ٥١٣/٩، الروضة، ٤١٨/٨، التهذيب، ٢٥٦/٦.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، ٤٦٥/٤، ك: الفتن، ب: ماجاء في لزوم الجماعة، برقم، [٢١٦٥].
وأعقبه بقوله: "حديث صحيح حسن غريب"، وقال الألباني: "صحيح".
**ينظر**: الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي، الإصدار ٤-٥.

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، ٥١٣/٩.

(٧) في (أ): [لم يميز].

(٨) **ينظر**: فتح العزيز، ٥١٣/٩، الروضة، ٤١٨/٨.

(٩) في (ب وج ود): [يكون].

(١٠) **ينظر**: فتح العزيز، ٥١٣/٩، الروضة، ٤١٨/٨.

(١١) **ينظر**: فتح العزيز، ٥١٣/٩.

**الشامل**[1] وغيره ههنا: أنه يكفي حضور المرأة الواحدة إذا كانت ثقة، والحكاية عن **الأصحاب**: أنه لا يجوز أن يخلو رجلان بامرأة واحدة ويجوز أن يخلو رجل بامرأتين وبنسوة إذا كن ثقات[2].

[حكم نقل المعتدة من المسكن الذي وجبت فيه العدة]

**[ف:٢٣٠] قال: ولا يجوز نقلها من المسكن الذي وجبت فيه العدة.**

**أقول**: للآية[3].

**[ف:٢٣١] قال: إلا لضرورة أو بذاءة على أحمائها فتنقل[4] إلى أقرب المواضع إليها.**

**أقول /٢٣٥ب:ج/**: مثال الضرورة: إشراف[5] المنزل على الانهدام، أو الحريق، أو الغرق، وكذا إذا كانت الدار غير حصينة[6]، وكانت تخاف من اللصوص، أو كانت بين قوم فسقة، تخاف منهم على نفسها وغير ذلك، ومثال البذاءة: أن تستطيل بلسانها، والأحماء: أقارب الزوج، وقيل: محارم الزوج[7] من الرجال والنساء، أما نقلها عند الضرورة فللضرورة، وأما عند البذاءة فلقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾[8]، وقد قال **ابن عباس** وغيره: "إن الفاحشة المبينة: أن تبذو على أهل زوجها"[9]، وأما أنها تنقل إلى أقرب المواضع إليها؛ فلأن المكان إذا تعين لإيفاء الحق ثم تعذر يرجع إلى أقرب المواضع إليه كالزكاة، ثم المنزل الذي تنقل منه المرأة بسبب البذاءة إذا كانوا في دار واحدة تسع جميعهم، أما إذا كانت صغيرة لا /١١٢ب:أ/ تسع إلا المرأة نقل الأحماء، ولو كانت الأحماء في دار أخرى /٢٨أ:د/ لم تنقل المعتدة، وعن **المتولي**: "أنه ينقلها لإيذاء الجيران"[10]، ولو كانت في

---

(١) **ينظر**: كفاية النبيه، ٧٥/١٥.

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، ٥١٣/٩، الروضة، ٤١٨/٨.

(٣) وهي قوله تعالى في الآية الأولى من سورة الطلاق: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن ...﴾.

(٤) في نص التنبيه و(د): [فتنتقل].

(٥) في (أ) و(د) و(ج): [مثل إشراف].

(٦) في (ج): [غير مَحصِّنة].

(٧) [الزوج] مثبتة من (ج)، وفي بقية النسخ: [زوجها].

(٨) سورة الطلاق من الآية [١].

(٩) سبق تخريجه في [ف: ٢٢١].

(١٠) **ينظر**: التتمة، ت: عزيزة العبادي، ص ٢٥٨.

دار أبويها لكون الزوج كان يسكن دارهما، فبذت على الأبوين أو بذا الأبوان[1] عليها، لم ينقل واحد منهم؛ لأن الوحشة لا تطول بينهم، ولو كانت الأحماء في بيت أبويها أيضاً، وبذت عليهم نقلوا دونها؛ لأنها أحق بدار أبويها، والبذاءة (بفتح الباء والذال المعجمة والمد)، وهذا في أهل القرى.

[حكم إقامة من طُلِّقت في البادية]

أما أهل البادية فيجب على من طُلِّقت في البادية أن تقيم في البيت الذي هو مسكنها من خيام النقلة، وتقيم فيه ما أقام قومها، فإن انتقلوا بجملتهم، أو النساء وبقي الرجال للخوف من عدو، أو بعض أهل الحي وفيهم أهلها وأهل الزوج، أو أهلها /٢٣٦أ:ج/ فليس عليها[2] أن تقيم، وإن انتقل الرجال دون النساء، أو غير أهلها وغير أهل الزوج، أو أهلها وبقي أهل زوجها وجب عليها أن تقيم، وإن انتقل أهل زوجها وبقي أهلها، فهي بالخيار بين الانتقال مع أهل الزوج، وبين أن تقيم مع أهلها، نقل ذلك عن **الماوردي**[3].

[حكم إقامة من طُلِّقت في السفينة]

ولو طُلِّقت المرأة وهي في سفينة، ولا منزل لها غيرها /١٨٦ب:ب/ لكون زوجها ملاحاً، فإن كانت كبيرة وفيها بيوت متميزة المرافق اعتدت في بيت منها، وإن كانت صغيرة ومعها محرم لها[4]، يمكنه أن يعالج السفينة خرج الزوج واعتدت هي فيها، وإلا فتخرج وتعتد في أقرب المواضع إلى الشط، وإذا تعذر خروج واحد منهما فعليها أن تستتر وتبعد عنه بحسب الإمكان، هذا ما أورده **ابن الصباغ**[5] وغيره، قال **الرافعي**[6]: "وفيه إشعار بأنه لا يجوز لها الخروج من السفينة إذا أمكن الاعتداد فيها، وقد نص عليه ناصون"، ونقل **القاضي الروياني**: أنها تخير[7] بين أن تعتد في السفينة وبين أن تخرج، فإن اختارت الاعتداد في السفينة فينظر هل هي كبيرة أو صغيرة على ما سبق، وإن اختارت الخروج فوجهان، أحدهما: تعتد في أي موضع اختارت، والثاني وهو أظهرهما: تعتد في أقرب القرى إلى الشط[8].

---

(١) في (أ): [الأبوين]، والمثبت هو الصحيح للقاعدة اللغوية.

(٢) في (أ): [فليس لها].

(٣) **ينظر**: الحاوي الكبير، ٢٦٨/١١.

(٤) في (أ): [محرم منها].

(٥) **ينظر**: كفاية النبيه، ٧٨/١٥.

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٠٦/٩.

(٧) في (ب): [تتخير].

(٨) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٠٦/٩، الروضة، ٤١٤/٨.

[حكم إقامة من طُلِّقَت قبل وصولها إلى المكان الذي أُمرت بالانتقال إليه]

**[ف:٢٣٢] قال: وإن أمرها بالانتقال إلى موضع آخر، فانتقلت ثم طلَّقها قبل أن تصير إلى الثاني، فقد قيل: تمضي، وقيل: هي بالخيار بين المُضيّ وبين العَوْد.**

**أقول /١١٣أ:أ/:** إذا أمرها بالانتقال فانتقلت، أي: خرجت بنية الانتقال ثم طلَّقها أو مات قبل أن تصير إلى الثاني، فقد قيل: تمضي فإنه صار هو المسكن، فإنها ممنوعة من المقام في الأول مأذون لها في الثاني، وهذا هو الأصح في **الرافعي**[١] والمنصوص عليه[٢]، وقيل: هي بالخيار بين المضيّ وبين العَوْد؛ لأنها بينهما والأول خرج عن أن يكون مسكناً بالخروج منه، والثاني لم يصر مسكناً فتخيرت[٣] /٢٣٦ب:ج/ /٢٨ب:د/، وفيه وجه أنه يعتبر القرب[٤]، والمراد بالانتقال: الانتقال بالبدن لا بالأمتعة، وفي وجه أنه يتعين الأول[٥]، ولو أمرها بالانتقال فلم تنتقل بنفسها وجب عليها أن تعتدَّ في الأول، وإن انتقلت إلى الثاني بنفسها وجب عليها أن تعتدَّ في الثاني[٦].

[حكم إقامة من طُلِّقَت بعد أن أُذِن لها بالسفر فخرجت، وقبل أن تفارق البلد]

**[ف:٢٣٣] قال: وإن أُذِن لها في السفر فخرجت ووجبت العدة قبل أن تفارق البلد، فقد قيل: عليها أن تعود، وقيل: لها أن تمضي ولها أن تعود.**

**أقول:** إذا أُذِن لها في السفر فخرجت من المنزل ووجبت العدة، عدة الطلاق[٧] أو الوفاة قبل أن تفارق البلد، فقد قيل: عليها أن تعود؛ لأنه لم يثبت لها حكم السفر، فلم يوجد المأذون فيه، فأشبه ما لو طلَّقها قبل أن تخرج من البيت، قال في **الروضة**: "وهذا هو الأصح عند الجمهور"[٨]، وقيل: لها أن تمضي ولها أن تعود؛ لأن مزايلتها المنزل بإذن الزوج أسقط عنها وجوب الإقامة فيه، قال **الرافعي**: "وهذا ظاهر النص واختيار **الأصطخري** و**ابن**

---

(١) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٠١/٩.

(٢) **ينظر**: الأم، ٢٢٨/٥.

(٣) **ينظر**: التهذيب، ٢٥٩/٦، كفاية النبيه، ٧٩/١٥.

(٤) **ينظر**: الحاوي الكبير، ٢٦٠/١١، ونسبه ابن الرفعة في الكفاية، (٧٩/١٥) إلى أبي الفياض.

(٥) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٠١/٩، الروضة، ٤١٠/٨، كفاية النبيه، ٧٩/١٥.

(٦) **ينظر**: المصادر السابقة.

(٧) في (أ): [وجبت العدة، عند الطلاق ...].

(٨) **ينظر**: الروضة، ٤١١/٨.

**أبي هريرة**"[1]، وحكي وجه غريب فارق بين أن يكون السفر سفر الحج فلا يلزمها الانصراف، وبين أن يكون غيره فيلزم، ونقل تقييد هذا الوجه في **الذخائر** بحج الفرض[2].

[الحكم فيما لو فارقت البلد]

**[ف:٢٣٤] قال: وإن فارقت البلد ثم وجبت العدة فلها أن تمضي[3] ولها أن تعود.**

**أقول:** لأن في قطعها عن السفر مشقة لا سيما إذا /١٨٧أ:ب/ بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة[4]، وفي وجه ضعيف: أن العدة إن وجبت قبل أن تقطع مسافة يوم وليلة يلزمها الانصراف، وإن بلغت يوماً وليلة لم يلزمها العود[5]، وهذا في سفر الحاجة، أما سفر النقلة فإن لم تخرج من البلد عادت إلى المنزل /٢٣٧أ:ج/، وإن خرجت فعلى الخلاف فيمن طُلِّقت بين الدارين[6].

[الحكم فيما لو وصلت إلى المقصد، وكان السفر لقضاء حاجة]

**[ف:٢٣٥] قال /١١٣ب:أ/: وإن وصلت إلى المقصد، فإن كان السفر لقضاء حاجة لم تُقِمْ بعد قضائها.**

**أقول:** إذا وصلت إلى المقصد، فإن كان السفر لقضاء حاجة مثل: حج يؤدى أو دار تبنى، لم تُقِمْ بعد قضائها؛ لأنه لم يأذن في القدر الزائد على ذلك، إلا أن تكون الحاجة تنقضي قبل مدة المسافرين، فإن انقضت قبل مدة المسافرين فالمذكور في **التهذيب**[7] **والوسيط**[8] وغيرهما: أن لها أن تقيم مدة المسافرين، وحكى **الروياني** هذا عن بعضهم وغَلَّط قائلَه[9].

قال **النووي**[10]: "الأصح أنه لا يجوز أن تقيم[11] بعد قضاء الحاجة"، وبه قطع **صاحب**

---

(١) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٠٢/٩.

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٠٢/٩، كفاية النبيه، ٨٠/١٥.

(٣) في نص التنبيه: [فلها أن تمضي في السفر].

(٤) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٠٢/٩، الروضة، ٤١١/٨، كفاية النبيه، ٨٠/١٥.

(٥) **ينظر**: كفاية النبيه، ٨٠/١٥.

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٠٤/٩، الروضة، ٤١٠/٨، كفاية النبيه، ٨٠/١٥.

(٧) **ينظر**: التهذيب، ٢٥٩/٦.

(٨) **ينظر**: الوسيط، ١٦٠/٦.

(٩) وقال: "نهاية سفرها قضاء الحاجة لا غير"، **ينظر**: فتح العزيز، ٥٠٣/٩، الروضة، ٤١١/٨، كفاية النبيه، ٨١/١٥.

(١٠) **ينظر**: الروضة، ٤١١/٨.

(١١) في (أ): [أنه لا تقيم].

**المهذب**[1]، **والجرجاني**[2]، **والرافعي في المحرر**[3]، وآخرون، وهذا فيما إذا لم تُقدر مدة، فإن قُدِّر ففيه الخلاف الآتي.

[الحكم فيما لو كان السفر لنزهة ونحوها]

**[ف:٢٣٦] قال: وإن كان لتنـــزه أو زيارة لم تُقِمْ أكثر من /٢٩أ:د/ ثلاثة أيام.**

[**أقول**][4]: لأن ما زاد في حكم الإقامة، ثم هذا إذا أمكن الخروج في اليوم الرابع، فإن لم يمكن لمرض أو خوف فلا حرج ما دام العذر قائماً[5].

**[ف:٢٣٧] قال: وإن قُدِّر لها مدة[6] ففيه قولان، أحدهما: أنها لا تقيم أكثر من ثلاثة أيام، والثاني: تقيم المدة التي أذن لها فيها**[7].

**أقول:** وجه الأول: أن المدة المقدرة قد بطلت؛ لاستحقاق العدة في الوطن، فليس لها أن تقيم غير مدة المسافرين ثلاثة أيام إلا أن يمنعها عذر[8]، ووجه الثاني: القياس على ما إذا أذن لها لقضاء حاجة، وهذا هو الأصح في **الرافعي**[9].

[الحكم فيما لو انقضت الحاجة في المسألة الأولى، والمدة في الثانية]

**[ف:٢٣٨] قال: فإن انقضت الحاجة في المسألة الأولى، وانقضت المدة في [المسألة][10] الثانية، وبقي من المدة ما يعلم أنها تنقضي قبل أن تعود إلى المنزل**[11]**، فقد قيل: لا يلزمها العود، وقيل: يلزمها.**

**أقول:** وجه الأول وهو اختيار **القفال**، ونقل أنه الأظهر في **تعليق القاضي حسين**[12]:

---

(١) **ينظر:** المهذب، ١٢٨/٣.

(٢) **ينظر:** الروضة، ٤١١/٨.

(٣) **ينظر:** المحرر، ٢٠٩/١.

(٤) [أقول]: ليست في (أ).

(٥) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٠٤/٩، الروضة، ٤١١/٨.

(٦) في نص التنبيه: (مقام مدة).

(٧) في نص التنبيه: (التي أذن فيها).

(٨) **ينظر:** كفاية النبيه، ٨١/١٥.

(٩) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٠٣/٩.

(١٠) [المسألة]: ليست في نص التنبيه.

(١١) في نص التنبيه: (البلد).

(١٢) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٠٤/٩، كفاية النبيه، ٨٢/١٥.

أنها[1] لا تقدر على الاعتداد في المسكن، فالاعتداد وهي مقيمة أولى من الاعتداد /٢٣٧ب:ج/ وهي سائرة، وأظهرهما في **الرافعي**[2] وهو نصه في **الأم**[3]: أنه يلزم العَوْد؛ لتكون أقرب إلى المسكن، قال **الإمام**: "لا أعرف لهذا وجهاً"[4].

[الحكم فيما لو أذن لها في الخروج ثم اختلفا في النقلة هي والزوج، أو هي وورثته]

**[ف:٢٣٩] قال: وإن أذن لها في الخروج إلى منزل أو إلى بلد لحاجة ثم اختلفا فقالت: نقلتني إلى الثاني ففيه أعتد، وقال: ما نقلتك، فالقول قول الزوج.**

**أقول**: لأنهما لو[5] اختلفا في أصل الإذن كان القول قوله /١١٤أ:أ/، فكذلك إذا اختلفا في صفته؛ لأنه أعرف به، ولأن الأصل عدم الإذن في النقلة[6].

**[ف:٢٤٠] قال: وإن مات الزوج واختلفت هي والورثة في ذلك[7] فالقول قولها.**

**أقول**[8]: لأنهما استويا في الجهل بقصد الزوج، ومع الزوجة ظاهر وهو: أن الأمر بالخروج يقتضي خروجها من غير عود، وهذا ما نقله **القفال** عن النص في المسألتين[9]، واختلف **الأصحاب** فقيل: /١٨٧ب:ب/ المصدق الوارث والزوج؛ لأن الأصل عدم الإذن في النقلة، وقيل: هي المصدقة؛ لأنها في المنزل فالظاهر يشهد لها، وقيل: إن اتفقا على إذن في الخروج مطلقاً، وقال الزوج: أردت النزهة، أو قال ذلك وارثه، [وقالت: بل أردت النقلة، فالقول قولها؛ لأن الإذن في الخروج إلى موضع آخر ظاهره الانتقال، وإن قال[10]: قلت: اخرجي للنزهة، أو قال ذلك وارثه،][11] وقالت: بل قلت: اخرجي للنقلة، فالقول قول

---

(١) في (ب): [لأنها].

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٠٤/٩.

(٣) **ينظر**: الأم، ٢٢٨/٥.

(٤) **ينظر**: نهاية المطلب، ٢٣٤/١٥.

(٥) [لو] ملحقة تصحيحاً في حاشية (د).

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٠٧/٩، الروضة، ٤١٥/٨، التهذيب، ٢٦٠/٦.

(٧) [في ذلك] مثبة من نص التنبيه.

(٨) [أقول] ليست في (أ) و(ج) و(د).

(٩) أي هذه المسألة والتي قبلها في [ف: ٢٣٩]، **ينظر**: فتح العزيز، ٥٠٧/٩، التهذيب، ٢٦٠/٣.

(١٠) في (ب) و(ج): [قالت].

(١١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (د).

الزوج ووارثه؛ لأن الأصل أنه لم يقل ذلك، وقيل: إن تحوَّل الزوج معها إلى المنزل الثاني فهي المصدقة عليه وعلى وارثه، وإن انفردت بالتحوُّل صدقا عليها، أما إذا اتفقا على جريان لفظ الانتقال أو الإقامة بأن قال: انتقلي إلى موضع كذا، أو اخرجي إليه وأقيمي به[1]، وقال الزوج: ضممت إليه /٢٩ب:د/ للتنزه[2]، وأنكرت الزوجة، أو قال ذلك وارثه /٢٣٨أ:ج/، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم هذه الضميمة، قال في **الروضة**[3]: "المذهب تصديق الزوج إذا اختلف الزوجان، وتصديقها إذا اختلفت هي ووارث الزوج"، وفي **المحرر**[4]: "الأشبه فيما إذا وقع الاختلاف بين الزوج والزوجة أن القول قول الزوج".

[الحكم فيما لو أذن لها في الإحرام بالحج، ثم طلَّقها]

**[ف:٢٤١] قال: وإن أحرمت بإذنه ثم طلَّقها، فإن كان الوقت ضيقاً مضت في الحج.**

**أقول:** لأن الإحرام[5] سبق العدة، مع أن في خروجها تحصيل الحج والعدة[6].

**[ف:٢٤٢] قال: وإن كان واسعاً أتمت العدة.**

**أقول:** إذا كان الوقت واسعاً يسع العدة والحج، أتمت العدة ثم أتمت الحج؛ لأنه أمكن الجمع بينهما فلم يجز إسقاط أحدهما، وفي المسألة وجه ثان: أنها[7] تُخيَّر بين أن تقيم وبين أن /١١٤ب:أ/ تخرج في الحال، وهذا هو الأصح الذي ذهب إليه الأكثرون كما قال **الرافعي**[8]، ومحلُّ هذا الخلاف فيما إذا لم تخرج بعد، فأما إذا خرجت ومشت في الطريق أتمت العدة، نقل عن **مجلي** ذلك[9]، ولو أحرمت قبل وجوب العدة بغير إذنه، حكمه حكم ما إذا أحرمت بإذنه، كذا ذكره **الرافعي**[10].

---

(١) في (أ): [به].

(٢) في (ج): [التنزه].

(٣) **ينظر**: الروضة، ٤١٤/٨.

(٤) **ينظر**: المحرر، ٢١٠/١.

(٥) في (د): [لأن الحرام].

(٦) **ينظر**: التهذيب، ٢٥٩/٦، فتح العزيز، ٥٠٥/٩، الروضة، ٤١٣/٨.

(٧) في (أ): [وفي المسألة وجه: أنه ...]، وفي (د): [وجه ثان: أنه ...].

(٨) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٠٥/٩.

(٩) **ينظر**: كفاية النبيه، ٨٥/١٥.

(١٠) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٠٥/٩.

**[ف:٢٤٣] قال: وإن وجبت العدة ثم أحرمت، أتمت العدة بكل حال.**

**أقول:** لأنها أسبق، فلو فاتها الحج بإتمامها[١] العدة، تحلّلت بعمل عمرة وقضته[٢].

[الحكم فيما لو تزوجت في العدة ووطئها الثاني، ثم فُرِّق بينهما]

**[ف:٢٤٤] قال: وإن تزوجت في العدة ووطئها الزوج انقضت العدة[٣].**

**أقول:** إذا تزوجت في العدة ووطئها الزوج الثاني على ظن الإباحة وهي حائل انقطعت[٤] العدة؛ لأنها صارت فراشاً للثاني، ولا يجوز أن تكون فراشاً لواحد ومعتدة من آخر؛ إذ الفراش ينافي المقصود من العدة، ويجب أن يفرق بينهما لفساد النكاح[٥].

**[ف:٢٤٥] قال: فإذا فرق بينهما أتمت /٢٣٨ب:ج/ العدة من الأول، ثم استقبلت العدة من الثاني.**

**أقول:** لأنهما حقان مقصودان لثابتي الحرمة، فلا يتداخلان كالدينين، وتقدم الأول منهما؛ لتقدمه وقوته فإنه يستند[٦] إلى عقد جائز، ومعنى قولنا: مقصودان: أن العدة تجب عليها أرادت النكاح أم لا، وقولنا: لثابتي الحرمة: احترازاً عما إذا طلّق الحربي امرأته فنكحت في حال العدة، فأسلم أحدهما فإن عليها عدة واحدة /١٨٨أ:ب/ على النص[٧]، وقيل: يجب عليها[٨] عدتان كالمسلمة قبلها، والفرق: أن عرض الحربي وماله عرضة للإبطال والنهب بخلاف المسلم، وفي المسألة الأولى وجه، ومعنى التداخل: أنا نكتفي بعدة واحدة من يوم إصابة الثاني وتدخل بقية الأولى /٣٠أ:د/ فيها، وفي وجه أنها تسقط بالكلية، وقول **الشيخ**: ووطئها الثاني، يعرف أن اختياره أن انقطاعها يكون بالوطء، وهو الصحيح[٩] في **الرافعي**[١٠].

---

(١) في (أ): [بعملها].

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٠٥/٩، الروضة، ٤١٣/٨، البيان، ٦٧/١١.

(٣) في نص التنبيه: [ووطئها الزوج وهي غير حامل انقطعت العدة].

(٤) في (ب) و(ج): [انقضت].

(٥) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٧٥/٩، الروضة، ٣٨٢/٨، كفاية النبيه، ٨٦/١٥.

(٦) في (أ): [مستند].

(٧) **ينظر**: الأم، ٥٠/٥، فتح العزيز، ٤٧١/٩.

(٨) [عليها] ليست في (أ).

(٩) في (أ): [وهذا هو الصحيح].

(١٠) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٧٥/٩.

[وقيل: بالعقد][1][2]، وقيَّد **الإمام** هذا الوجه من عند نفسه بما إذا اتصل به الدخول، أما إذا لم يتصل به فلا أثر له[3][4]، وغيره لم يقيده، وقيل: تنقطع[5] بالزفاف بعد العقد والخلوة، وقوله: وإذا فرّق بينهما أتمت العدة، يعرف أن البناء من التفريق وهو الأصح، وقيل: من /١١٥أ:أ/ آخر وطئه[6].

[الحكم في ذلك فيما لو كانت حاملاً]

**[ف:٢٤٦] قال: وإن كانت حاملاً لم تنقطع العدة.**

**أقول:** إذا كانت حاملاً من الأول، مثل أن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، ولدون أربع سنين من وقت الطلاق لم تنقطع العدة؛ لأنها لا تتبعض، وهو لا يجوز أن يكون من الثاني، فتعين أن تعتدَّ به عن الأول[7].

**[ف:٢٤٧] قال: فإذا وضعت استقبلت العدة من الثاني.**

**أقول:** تعتدَّ بالأقراء بعد مضي النفاس؛ لتعيّن ذلك لوفاء الحق، ويجوز للزوج /٢٣٩أ:ج/ الأول أن يراجعها في مدة الحمل إن كان الطلاق رجعياً[8].

[الحكم فيما لو وطئها الثاني وظهر بها حمل يمكن أن يكون من كل واحد منهما]

**[ف:٢٤٨] قال: وإن وطئها الثاني وظهر بها حمل يمكن أن يكون من كل واحد منهما، اعتدت به عمن يلحقه ثم تستقبل العدة من الآخر.**

**أقول:** إذا ظهر الحمل بعد وطء الثاني وأمكن أن يكون من كل واحد منهما، بأن أتت به لستة أشهر من وطء الثاني، ولأربع سنين فما دونها من وقت الطلاق، اعتدت به عمن يلحقه بإلحاق القائف، ثم تستقبل العدة من الثاني؛ لأنه إذا ألحق بالزوج كان انقضاء العدة به لأمرين، أحدهما: أنه ولده، والثاني: لسبق حقه، وأما إذا ألحق بالثاني؛ فلأنه لا يجوز

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٢) وينسب إلى القفَّال، **ينظر**: فتح العزيز، ٤٧٥/٩، الروضة، ٣٨٢/٨، كفاية النبيه، ٨٧/١٥.

(٣) في (أ): [لا تأثير له].

(٤) **ينظر**: نهاية المطلب، ١٩٠/١٥.

(٥) في (ب): [وقيل: ينعقد].

(٦) **ينظر**: نهاية المطلب، ١٩٠/١٥، كفاية النبيه، ٨٨/١٥.

(٧) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٦٥/٩، الروضة، ٣٨٨/٨، البيان، ٩١/١١.

(٨) **ينظر**: فتح العزيز، ٤٦٦/٩، الروضة، ٣٨٧/٨، البيان، ٩١/١١.

أن يكون الولد لشخص وتنقضي به عدة غيره؛ فلأجل ذلك قدمت عدة الثاني على عدة الأول، وإنما تستقبل العدة من الأخر؛ لتعين ذلك لوفاء الحق[1]، وقيل: إنها إذا كانت ترى الدم على الحمل، وقلنا: إنه حيض تنقضي به عدة الآخر[2].

[الحكم فيما لو وطئها الزوج في العدة بشبهة]

**[ف:٢٤٩] قال: وإن وطئها الزوج في العدة بشبهة، استأنفت العدة ودخل فيها البقية.**

**أقول:** إذا طُلِّقت المرأة فشرعت في العدة فوطئها الزوج في العدة جاهلاً إن كان الطلاق بائناً، وجاهلاً وعالماً إن كان الطلاق رجعياً، وكانت العدة بالأشهر أو الأقراء، دخل بقية العدة الأولى في العدة الثانية؛ لأنهما من جنس واحد، فلا معنى للتعدد[3][4]، وقول **الشيخ:** بشبهة، احترز به عما إذا كان الطلاق بائناً وهو عالم، فإنه زناً لا أثر له[5].

**[ف:٢٥٠] قال: وله الرجعة /٣٠ب:د/ فيما بقي من العدة الأولى.**

**أقول:** أي: إذا كان الطلاق رجعياً؛ لأنها من عدة الطلاق، قال **الرافعي:** "وهذا هو المشهور /١١٥ب:أ/ والأظهر"[6]، وقيل: إن بقية[7] عدة /٢٣٩ب:ج/ الطلاق تسقط، وتتمحض العدة الواجبة عن الوطء[8]، وقيل: يُكتفى ببقية[9] العدة الأولى[10].

[الأحكام المترتبة فيما لو حملت من الوطء الثاني]

**[ف:٢٥١] قال: وإن حبلت من الوطء الثاني فقد قيل /١٨٨ب:ب/ تدخل فيها البقية.**

أقول: لأنها[11] من شخص واحد فأشبه المتجانسين، وهذا هو الأشبه في الرافعي[12].

---

(١) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٦٦/٩-٤٦٧، الروضة، ٣٨٩/٨، كفاية النبيه، ٨٩/١٥.

(٢) **ينظر:** كفاية النبيه، ٩٠/١٥، البيان، ٩٢/١١.

(٣) في (ب): [للتتعذر].

(٤) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٥٨/٩، الروضة، ٣٨٤/٨.

(٥) **ينظر:** كفاية النبيه، ٩٤/١٥.

(٦) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٥٨/٩.

(٧) في (أ): [وقيل: إن نفقة].

(٨) ضعفه الرافعي في فتح العزيز، ٤٥٩/٩، والنووي في الروضة، ٣٨٤/٨.

(٩) في (أ): [يكتفى بنفقة].

(١٠) **ينظر:** كفاية النبيه، ٩٤/١٥.

(١١) في (أ): [لأنهما].

(١٢) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٥٩/٩.

**[ف:٢٥٢] قال: وله الرجعة إلى أن تضع.**

**أقول:** لأنها في عدة الطلاق الرجعي والحمل لا يتبعض، وقيل: لا رجعة بناء على أن عدة الطلاق قد سقطت، وهي الآن معتدة عن الوطء[١].

**[ف:٢٥٣] قال: وقيل: لا تدخل [فيها البقية[٢]][٣].**

**أقول:** لأنهما جنسان فلا يتداخلان، كما لو زنى وهو بكر ثم زنى وهو ثيب[٤].

**[ف:٢٥٤] قال: فتعتدّ بالحمل عن الوطء، فإذا وضعت أكملت عدة الطلاق بالأقراء.**

**أقول:** إذ هو الممكن[٥].

**[ف:٢٥٥] قال: وله الرجعة في الأقراء.**

**أقول:** أي[٦]: وكذا في النفاس؛ لأنها[٧] من عدة الطلاق[٨].

**[ف:٢٥٦] قال: وهل له الرجعة في الحمل؟ قيل: له الرجعة، وقيل: ليس له.**

**أقول:** وجه الأول: أنه زمان لم تكمل فيه عدة الطلاق، وهذا هو الأصح في **الرافعي**[٩]، ووجه الثاني: أنها في[١٠] عدة وطء الشبهة، وهذا إذا لم تر الدم على الحمل أو رأته، وقلنا: إنه ليس بحيض، أما إذا قلنا: إنه حيض فهل يحسب عن العدة؟ فيه وجهان[١١]،

---

(١) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٥٩/٩، الروضة، ٣٨٤/٨، كفاية النبيه، ٩٤/١٥.

(٢) في (أ): [النفقة].

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في نص التنبيه.

(٤) **ينظر:** كفاية النبيه، ٩٥/١٥، البيان، ١٠٤/١١.

(٥) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٥٩/٩، الروضة، ٣٨٤/٨، كفاية النبيه، ٩٥/١٥.

(٦) [أي] ليست في (أ).

(٧) في (أ): [لأنهما].

(٨) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٥٨/٩، الروضة، ٣٨٤/٨، البيان، ١٠٧/١١.

(٩) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٥٩/٩.

(١٠) [في] ليست في (أ).

(١١) **ينظر:** نهاية المطلب، ٢٦٣/١٥، التهذيب، ٢٦٦/٦، الروضة، ٣٨٥/٨، كفاية النبيه، ٩٥/١٥.

واعلم أن ما ذكرناه مصور بما إذا لم يستمر منه هذا الأمر، ولم يعاشرها معاشرة الأزواج، [أما إذا كان يعاشرها معاشرة الأزواج][1] بعد الطلاق، مثل أن يخلو بها ليلاً ويؤاكلها ويقبلها، ولم يطل زمن المفارقة، فإن انضم إلى ذلك الوطء وكان الطلاق بائناً وكان عالماً بالتحريم لم يمنع ذلك من انقضاء العدة، وإن كان رجعياً قال في **التتمة**، و**تعليق /٢٤٠أ:ج/ القاضي حسين**[2]: لا تشرع في العدة ما دام يطؤها، وإن لم يوجد[3] منه وطء ففي انقضاء العدة وجهان، أطلقهما **المتولي** من غير فصل بين الطلاق الرجعي والبائن[4]، ونقل **الغزالي** عن المحققين: أن القياس الاحتساب، ثم حكى عن **القاضي** الفرق بين أن يكون الطلاق رجعياً فيمنع، أو بائناً فلا يمنع[5]، أما إذا طال زمن المفارقة، ثم حصلت خلوة ففيه احتمالان، أشبههما البناء على ما مضى، ثم على القول بعدم انقضاء /١١٦أ:أ/ العدة، فذلك بالنسبة إلى لحوق الطلقة الثانية والثالثة[6]، أما بالنسبة[7] إلى الرجعة فلا تثبت بعد مضي ثلاثة أقراء[8].

[الحكم فيما لو راجع المعتدة أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول]

**[ف:٢٥٧] قال: وإن راجع المعتدة في أثناء العدة، ثم طلَّقها قبل الدخول /٣١أ:د/ استأنفت العدة في أصح القولين، وبَنَتْ في القول الثاني.**

**أقول**: وجه الصحيح وهو الجديد: قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾[9]، ووجه مقابل الصحيح وهو القديم: أنه لما ملك الرجعة في الطلاق الثاني بسبب الإصابة في النكاح الأول وجب أن تنبني عدة الطلاق الثاني على عدة الطلاق الأول، فعلى هذا لا يحسب زمن الرجعة من العدة، وإذا كانت الرجعة في خلال[10] طهر، مثل أن

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٢) **ينظر**: كفاية النبيه، ٩٦/١٥.

(٣) في (أ): [ولو لم يوجد].

(٤) **ينظر**: التتمة، ت: عزيزة العبادي، ٢٨٣.

(٥) **ينظر**: الوسيط، ١٤٢/٦.

(٦) في (ب): [الثانية والثانية]، تكرار من الناسخ.

(٧) في (أ): [ثم بالنسبة].

(٨) **ينظر**: التهذيب، ٢٦٥/٦، فتح العزيز، ٤٥٨/٩، كفاية النبيه، ٩٧/١٥.

(٩) سورة البقرة، من الآية [٢٢٨].

(١٠) في (أ): [في خلاف].

راجعها في الطهر الثالث، فهل يحسب ما مضى قرءاً؟ فيه وجهان، وهذا كله فيما إذا لم تكن العدة بالحمل، فإن كانت بالحمل انقضت العدة بوضعه[1].

[الحكم فيما لو تزوج المختلعة أثناء العدة، ثم طلقها]

**[ف:٢٥٨] قال: وإن تزوَّج /١٨٩أ:ب/ المختلعة[2] في أثناء العدة ثم طلَّقها قبل الدخول فقد قيل: تبني على العدة، وقيل: فيه قولان، [أحدهما: تبني، والثاني: تستأنف][3].**

**أقول:** وجه الأول: أن الطلاق الثاني لا يُوجِب عدة؛ لكونه قبل الدخول، وعليها بقية[4] العدة الأولى، فوجب عليها أن تأتي بها، وقيل: قولان، أحدهما: على ما ذكرناه /٢٤٠ب:ج/، وأما الثاني: فلا يعرف في الكتب المشهورة، أما إذا طلَّقها بعد الدخول في النكاح الثاني استأنفت بلا خلاف، وتدخل فيها البقية[5].

[الحكم فيما لو اختلفا في انقضاء العدة بالأقراء]

**[ف:٢٥٩] قال: وإن اختلفا في انقضاء العدة بالأقراء، فادعت انقضاءها في زمن يمكن انقضاء العدة فيه، فالقول قولها.**

**أقول:** أي مع اليمين؛ لأن ذلك لا يطلع عليه إلا من جهتها، فوجب قبول قولها فيه عند إمكان صدقها، كما يجب على التابعي قبول ما يُخبر به الصحابي عن رسول الله ﷺ، وأقلُّ زمان يمكن انقضاء العدة من الحرة إذا كان الطلاق في طهر اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، لحظة بعد الطلاق، طهر ثم يوم وليلة حيض، ثم خمسة عشر طهراً، ثم يوم وليلة حيض، ثم خمسة عشر طهراً، ثم لحظة في الطعن في الحيض، ومنهم من أسقط اللحظة الأولى، وقيل: لا بد من ثلاثة وثلاثين يوماً ولحظة، بناء على اعتبار يوم وليلة من الحيضة الثالثة، وإن كان الطلاق في الحيض، فأقل زمان تنقضي به العدة /١١٦ب:أ/ سبعة وأربعون يوماً ولحظة[6] على الصحيح، فيقدر وقوع الطلاق في آخر الحيض، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تر الدم، وهذا فيما إذا لم تكن مبتدأة، فإن كانت مبتدأة وطلّقت قبل أن تحيض، ثم

---

(١) **ينظر** في ذلك كله: فتح العزيز، ٤٧٦/٩-٤٧٧، الوضة، ٣٩٦/٨-٣٩٧، الوسيط، ١٤٣/٦-١٤٥.

(٢) في (أ): [المحتاجة].

(٣) ما بين المعقوفتين مثبتة من نص التنبيه.

(٤) في (أ): [نفقة].

(٥) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٧٩/٩، الروضة، ٣٩٧/٨، التهذيب، ٢٧١/٦، كفاية النبيه، ٩٨/١٥.

(٦) [لحظة] ليست في (أ).

حاضت فتَبني أمرها على أن القرء هو المحتوش أم لا، فإن لم يشترط الاحتواش فحكمها حكم غيرها، وإن اشترطناه فأقلّ مدة الإمكان في حقها على الصحيح ثمانية وأربعون يوماً ولحظة /٣١ب:د/، وذلك بأن تطلُق في آخر جزء من طهرها، وأما الأمة فأقلّ زمان يمكن انقضاء عدتها فيه بالأقراء، إذا كانت طاهرة ستة عشر يوماً ولحظتان، لحظة بعد الطلاق، ثم يوم /٢٤١أ:ج/ وليلة حيض، ثم خمسة عشر يوماً[١] طهر، ثم لحظة في الحيض، وهذا على المذهب، وإن طلّقت في الحيض فأحد وثلاثون يوماً ولحظة على الصحيح، وإن طلّقت ولم تحض قط، ثم ظهر بها الدم بعد الطلاق، وقلنا القرء: الطهر المحتوش بدمين، فأقلّ زمن الإمكان في حقها[٢] اثنان وثلاثون يوماً ولحظة، وإن طلِّقت في الحيض فالأقل في حقها[٣] أحد وثلاثون يوماً ولحظة، وهذا كله إذا لم يكن نفاس، أما إذا كان مثل أن علق طلاق الحرة بولادتها، فإن قلنا: إن الدم الذي تراه المرأة[٤] في الستين يجعل حيضاً وهو الأظهر، فأقل مدة تصدق فيها سبعة وأربعون يوماً ولحظة، [كما لو طلِّقت في الحيض، وإن لم يجعل حيضاً فلا تصدق فيما دون اثنين وتسعين[٥] يوماً ولحظة][٦]، ستون يوماً مدة النفاس ويحسب ذلك قرءاً، وبعدها حيضتين[٧] وطهرين، واللحظة للطعن في /١٨٩ب:ب/ الحيضة الثالثة، هكذا ذكره في **التهذيب**[٨]، ولم يعتد صاحب **التتمة**[٩] بالنفاس قرءاً، واعتبر مضي مئة وسبعة أيام ولحظة، وأما الأمة فلا يخفى بعد ما ذكرناه أقل مدتها، فإذا تقرر ذلك وادعت انقضاء العدة في أقل من ذلك لم يقبل قولها[١٠].

---

(١) [يوماً] ليست في (أ).

(٢) [في حقها] ليست في (أ).

(٣) [في حقها] ليست في (أ) و(ج) و(د).

(٤) في (ب) هنا إشارة (ﺣ)، ثم في الحاشية حرف (خـ) هكذا، مكتوب تحته [الحامل].

(٥) في (د): [اثنان وتسعون].

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٧) في (أ): [حيضة].

(٨) **ينظر**: التهذيب، ٦/٢٣٤.

(٩) **ينظر**: التتمة، ت: عزيزة العبادي، ص١٧٤.

(١٠) **ينظر** في ذلك كله: كفاية النبيه، ١٥/١٠٠-١٠١.

[الحكم فيما لو اختلفا في إسقاط جنين تنقضي به العدة]

**[ف:٢٦٠] قال: وإن اختلفا في إسقاط جنين تنقضي به العدة، فادعت ما يمكن انقضاء العدة به فالقول قولها.**

**أقول:** لما سبق من الدليل، وهذا فيما إذا كانت تحيض، وأما إذا كانت لا تحيض فظاهر كلام **الشافعي** أنه لا يقبل قولها[١]، واعلم /١١٧أ:أ/ أن كلام **الشيخ** يحتمل أمرين، أحدهما: أن تكون صورة المسألة: ما إذا اختلفا في أصل الوضع، فادعته المرأة وأنكره الرجل، والثاني: أن يتفقا على وضع شيء واختلفا في أنه هل تنقضي به العدة؟ والقول في الصورتين /٢٤١ب:ج/ قولها، وقيَّد **القاضي** قبول قولها في الصورة الأولى بما إذا كانت غائبة[٢]، وحكى وجه أنه لا يقبل قولها[٣]، ثم أقلّ زمان تصدق فيه إذا اعتبرنا التخطيط، وادّعت أنها وضعته مخططاً مئة وعشرون يوماً ولحظتان من يوم النكاح، لحظة لإمكان الوطء، والثانية لإسقاطه فيها، ومئة وعشرون لمدة المقام في البطن، وإن لم يعتبر التخطيط وادعت أنها وضعته غير مخطط، فأقل زمان تصدق فيه ثمانون يوماً ولحظتان من يوم العقد، وقيل يعتبر ثمانون[٤] بغير لحظة الوطء، ولو ادعت أنها ولدت ولداً كاملاً، ففي قبول قولها وجهان، أحدهما: يقبل كما في السقط، وهذا هو الأظهر عند **الرافعي**[٥]، الثاني: لا يقبل، وادعى **الإمام /٣٢أ:د/** أنه المشهور[٦]؛ لأن الولادة مما يمكن الإشهاد عليها، فإن الغالب أن المرأة إذا طلقت شهدها القوابل، بخلاف إسقاط الجنين.

[الحكم فيما لو اختلفا هل طلق قبل الولادة أو بعدها]

**[ف:٢٦١] قال: وإن اختلفا هل طلق قبل الولادة [أو بعدها][٧]، فالقول قوله.**

**أقول:** مثل أن اتفقا على الوضع يوم الجمعة مثلاً، والمرأة تدّعي الطلاق يوم الخميس، ويدّعيه الزوج يوم السبت، فالقول قوله؛ لأن الطلاق من فعله فيرجع إليه فيه، كما يرجع إليه في أصل وقوعه[٨].

---

(١) **ينظر:** الأم، ٢٤٦/٥.

(٢) **ينظر:** كفاية النبيه، ١٠٣/١٥.

(٣) عزاه ابن الرفعة في الكفاية، ١٠٣/١٥، إلى الشيخ أبي محمد.

(٤) في (ج) و(د): [ثمانين].

(٥) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٤٨/٩.

(٦) **ينظر:** نهاية المطلب، ١٧٧/١٥.

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من نص التنبيه، و(ج) و(د).

(٨) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٥٧/٩، الروضة، ٣٨٣/٨، البيان، ١١٢/١١، كفاية النبيه، ١٠٥/١٥.

[الحكم فيما لو اختلفا هل ولدت قبل الطلاق أو بعده]

**[ف:٢٦٢] قال: وإن اختلفا هل ولدت قبل الطلاق أو بعده، فالقول قولها.**

**أقول:** مثل أن يتفقا على أن الطلاق وقع يوم الجمعة مثلاً، وادّعت هي أنها ولدت يوم السبت، وادّعى الزوج أنها ولدت يوم الخميس؛ لأنها أعرف بحالها، والأصل عدم الولادة قبل يوم السبت[١].

[الحكم فيما لو اختلفا هل انقضت عدتها بالوضع أم لا]

**[ف:٢٦٣] قال: وإن اختلفا هل انقضت عدتها [بوضع][٢] الحمل أم لا، فقال الزوج: لم تنقض عدتك [بوضع][٣] الحمل، فعليك أن تعتدي بالأقراء، وقالت /٢٤٢أ:ج/: بل انقضت، فالقول قول الزوج.**

**أقول:** صورة ذلك: أن يتفقا على وجود الطلاق والوضع، وتدّعي المرأة الوضع بعد الطلاق، ويدّعي الزوج الطلاق /١١٧ب:أ/ بعد الوضع، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل ثبوت الرجعة وبقاء العدة، وقيل: إنهما يتحالفان والبادئ باليمين /١٩٠أ:ب/ السابق بالدعوى، ثم في كيفية اليمين وجهان، أحدهما: يحلف الزوج بالله أنه ما طلَّقها إلا بعد ولادها، وتحلف الزوجة بالله ما ولدت إلا بعد طلاقه، والثاني: أن الزوج يحلف بالله لقد ولدت يوم الجمعة مثلاً، وما طلَّقتها إلا يوم السبت، وتحلف الزوجة والله ما طلَّقني إلا يوم الجمعة، ولقد ولدت يوم السبت، فإن حلفا[٤] حكمنا بسقوط الرجعة وثبوت العدة؛ لأن ذلك أغلظ في حقهما[٥]، وإن نكلا حكمنا بقول أسبقهما[٦].

(١) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٥٧/٩، الروضة، ٣٨٣/٨، البيان، ١١٢/١١، كفاية النبيه، ١٠٥/١٥.

(٢) [بوضع] ليست في نص التنبيه.

(٣) [بوضع] ليست في (أ) و(ج).

(٤) [فإن خلفا] مثبتة من (ج)، وفي (أ): [فإن حلفنا]، وفي بقية النسخ: [فإن حلفها].

(٥) في (أ): [في حقها].

(٦) **ينظر:** فتح العزيز، ٤٥٧/٩، الروضة، ٣٨٣/٨، البيان، ١١٢/١١، كفاية النبيه، ١٠٥/١٥.

[تعريف الاستبراء]

**[ف:٢٦٤] قال: (باب الاستبراء).**

**أقول:** الاستبراء[١] بالمد[٢] عبارة عن: التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثاً وزوالاً[٣].

[حكم الاستبراء]

**[ف:٢٦٥] قال: من ملك أمة لم يطأها حتى يستبرئها.**

**أقول:** من ملك أمة بأي سبب كان، من سبي، أو بيع، أو إرث، أو اهاب، أو ابتياع، أو قبول وصية، أو فسخ عقد، أو رجوع في هبة، أو غير ذلك، وسواء كانت الأمة كبيرة أو صغيرة[٤]، حائلاً أو حاملاً، آيسة أو غير آيسة، بكراً أو ثيباً، ملكها من رجل أو صبي لا يجامع مثله أو امرأة، وسواء استبرأت قبل ملكه أو بعده، [وقبل قبضه][٥] أو لم تستبرأ، أما في المسبية؛ فلما روى **أبو داود** أن رسول الله ﷺ قال /٣٢ب:د/ في سبايا أوطاس[٦]: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة"[٧]، وأما في الباقي فبالقياس /٢٤٢ب:ج/ على المسبية، ثم ما العلة[٨] في وجوبه؟ خرجه **القاضي حسين** على جوابين، أحدهما: حدوث ملك

---

(١) **الاستبراء** في **اللغة**: برأ المريض يبرأ برءاً، إذا تعافى من المرض، وأنا بريء من كذا وبراء منه، أي: خلي منه، وبريء إذا تخلص وتنزه وتباعد، واستبرأ من النجس والبول، استنقى منه، ومن الدين والذنب، طلب البراءة منه، واستبرأ من الشيء تقصى بحثه ليقطع الشبهة عنه.

**ينظر**: لسان العرب، ٣١/١، المعجم الوسيط، ٤٦/١.

(٢) [بالمد]، ليست في (ج).

(٣) **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات، ٢٢/٣، كفاية النبيه، ١٠٧/١٥.

(٤) في (أ) و(د): [صغيرة أو كبيرة].

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ) و(د).

(٦) أوطاس: بفتح أوله وبالطاء والسين المهملتين، والأوطاس يجوز أن يكون منقولاً من جمع وطيس، وهو التنور، وأوطاس واد في ديار هوازن، وقعت فيه موقعة حنين.

**ينظر**: معجم البلدان، (٢٨١/١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، ٢٤٨/٢، برقم [٢١٥٧]، ك: النكاح، ب: في وطء السبايا.

سكت عنه وقد قال في رسالته لأهل مكة: "كل ماسكت عنه فهو صالح"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود. **ينظر**: موقع الدرر السنية على شبكة المعلومات.

(٨) في (أ): [العدة].

الرقبة مع فراغ محل الاستمتاع، والثاني: حدوث ملك حل الفرج[1]، وفي البكر وجه أنها لا تستبرأ[2]، وعن **المزني**: "أنه إنما يجب إذا كانت الجارية موطوءة أو حاملاً"[3]، والمذهب الأول، واحتج له بإطلاق الخبر مع حصول العلم بأنهن كان فيهن أبكار وعجائز[4].

**[ف:٢٦٦] قال: فإن /١١٨أ:أ/ كانت حاملاً استبرأها بوضع الحمل.** [استبراء الحامل]

**أقول**: لعموم الحديث، وظاهر هذا اللفظ يقتضي أنه لا فرق في الحمل بين أن يكون من نكاح أو وطء شبهة أو زناً، وهو موافق لما قاله **المتولي** وغيره[5]، قال **الرافعي**: "والأقوم[6] أن يفصل فيقال: إن ملك الأمة بالسبي حصل استبراؤها بالوضع، وإن ملك بالشراء فإن كانت حاملاً من زوج وهي في نكاحه أو عدته، أو من وطء شبهة وهي معتدة من ذلك الوطء، فالمشهور أنه لا استبراء في الحال، وفي وجوبه بعد انقضاء العدة خلاف، وإذا كان كذلك لم يكن الاستبراء حاصلاً بالوضع"[7]، وقال في **التهذيب**: "هل تخرج عن الاستبراء إذا وضعت الحمل؟ فيه قولان، أحدهما: نعم كالمملوكة بالسبي، والثاني: لا"[8]، كما أن العدة لا تنقضي بالوضع إذا كان الحمل من غير صاحب العدة، بخلاف المملوكة بالسبي فإن حملها من كافر، فلا يكون له من الحرمة ما يمنع انقضاء الاستبراء، وإن كان الحمل من زناً ففيه وجهان، أحدهما: لا يحصل الاستبراء، كما لا تنقضي به العدة، والثاني: يحصل؛ لإطلاق الخبر، وهذا هو الصحيح في **الروضة**[9]، وفي **الرافعي**[10] أصحهما على ما ذكر **أبو سعيد المتولي** أنه يحصل[11].

---

(١) **ينظر**: كفاية النبيه، ١٠٧/١٥.

(٢) يحكى عن ابن سريج، **ينظر**: فتح العزيز، ٥٣١/٩، الروضة، ٤٢٧/٨، كفاية النبيه، ١٠٧/١٥.

(٣) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٣١/٩، الروضة، ٤٢٧/٨، كفاية النبيه، ١٠٨/١٥.

(٤) **ينظر**: الأم، ٩٦/٥، فتح العزيز، ٥٣١/٩، الروضة، ٤٢٧/٨.

(٥) **ينظر**: التتمة، ت: عزيزة العبادي، ص ٢٧٧.

(٦) في (د): [الأقوى].

(٧) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٢٥/٩.

(٨) **ينظر**: التهذيب، ٢٧٩/٦.

(٩) **ينظر**: الروضة، ٤٢٦/٨.

(١٠) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٢٦/٩.

(١١) **ينظر**: التتمة، ت: عزيزة العبادي، ص ٢٧٧.

[استبراء الحائل التي تحيض]

**[ف:٢٦٧] قال: وإن /١٩٠ب:ب/ كانت /٢٤٣أ:ج/ حائلاً تحيض استبرأها بحيضة في أصح القولين، وبطهر في القول الآخر.**

**أقول:** وجه الأول وهو الجديد: ما سبق من الخبر، وهذا هو الأظهر في **الرافعي**[(١)]، ووجه الثاني وهو المنسوب إلى القديم و**الإملاء**: القياس على العدة، والفرق على الأول بين العدة والاستبراء: أن الأقراء تتكرر في العدة، فيعرف بتخلل الحيض براءة الرحم، وفي الاستبراء لا يتكرر، فتعتمد الحيض الدال على البراءة[(٢)]، وفي **التتمة**[(٣)] وجه مفصل وهو: أن الاستبراء في أم الولد إذا مات سيدها بالطهر، وفي الأمة حين تملك بالحيض، فإن قلنا: استبراؤها بالطهر فصادف وجوب الاستبراء آخر الحيض، كان الطهر الكامل بعده استبراء، وفي وجه لا بد من حيضة بعد الطهر الكامل[(٤)]، وهو ضعيف عند **الغزالي** وغيره[(٥)]، وصححه **الروياني**[(٦)]، وإن وجد /٣٣أ:د/ الاستبراء وهي طاهر فهل /١١٨ب:أ/ يكفي بقية الطهر؟ فيه وجهان[(٧)]، وإن قلنا: الاستبراء بالحيض لم تكف بقية الحيض، بل يعتبر حيضة كاملة، ولو كانت حائضاً عند وجوب الاستبراء لم ينقض الاستبراء حتى تطهر ثم تحيض حيضة ثم تطهر[(٨)].

[استبراء الحائل التي لا تحيض]

**[ف:٢٦٨] قال: وإن كانت ممن لا تحيض [لصغر أو إياس][(٩)]، استبرأها بثلاثة أشهر في أصح القولين، وبشهر في الثاني.**

**أقول:** وجه الأول: أنها أقلّ مدة تدلّ على براءة الرحم، ووجه الثاني: أن كل شهر في مقابلة قرء في حق الحرة، فكذلك في حق الأمة، قال **الرافعي**: "وهذا هو الأظهر عند المعظم،

---

(١) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٢٤/٩.

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٢٤/٩.

(٣) **ينظر**: التتمة، ت: عزيزة العبادي، ص ٢٧٩.

(٤) **ينظر**: كفاية االنبيه،١٠٩/١٥.

(٥) **ينظر**: الوسيط، ١٦٤/٦.

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٢٤/٩، كفاية النبيه، ١٠٩/١٥.

(٧) **ينظر**: الحاوي الكبير، ٣٣١/١١، فتح العزيز، ٥٢٥/٩، المهذب، ١٥٣/٢، الروضة، ٤٢٦/٨.

(٨) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٢٥/٩، الروضة، ٤٢٧/٨، كفاية النبيه، ١١٠/١٥.

(٩) ما بين المعقوفتين ليست في نص التنبيه.

والأول هو الأرجح عند جماعة منهم **صاحب التهذيب**"[1].

[حكم استبراء المجوسية والمرتدة]

**[ف:٢٦٩] قال: وإن كانت مجوسية أو مرتدة لم يصح استبراؤها حتى تسلم.**

**أقول:** إذا ملكها وهي مجوسية أو مرتدة لم يصح استبراؤها؛ لأن الاستبراء يراد لاستباحة الاستمتاع /٢٤٣ب:ج/، ولا استباحة في هاتين الحالتين[2]، وقيل: إذا وجد الاستبراء قبل الإسلام لا يجب استبراء آخر بعد الإسلام[3].

[حكم استبراء المزوجة والمعتدة]

**[ف:٢٧٠] قال: وإن كانت مزوجة[4] أو معتدة لم يصح استبراؤها حتى يزول النكاح وتنقضي العدة.**

**أقول:** إذا ملك الأمة[5] وهي مزوجة أو معتدة لم يصح استبراؤها في حال الزوجية والعدة؛ لما سبق من التعليل[6]، وهل يجب بعد ذلك؟ فيه وجهان، أظهرهما: الوجوب[7].

[حكم استبراء من ملكها بمعاوضة]

**[ف:٢٧١] قال: وإن ملكها بمعاوضة لم يصح استبراؤها حتى يقبضها.**

**أقول:** لأن الملك قبل القبض غير مستقر بسبب تعرّضه للفسخ، وقيل: يصح وهو الصحيح في **الرافعي**[8]؛ لأن الملك تام لازم، فأشبه ما بعد القبض، ولو حصل الاستبراء في الهبة قبل القبض لم يحصل الاستبراء، ولو حصل في الإرث بعد الموت وقبل القبض حصل، ولو حصل في الوصية بعد القبول وقبل القبض حصل على الصحيح[9]، ولو وقع الحمل أو

---

(١) في (ج): [المهذب]، ونص عبارة الرافعي في فتح العزيز، ٥٢٥/٩: "وهذا أرجح عن جماعة منهم صاحب (المهذب)، والأصح عند المعظم الأول".
**وينظر:** المهذب، ١٣٧/٣.

(٢) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٢٩/٩.

(٣) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٢٩/٩، الروضة، ٤٣٣/٨، كفاية النبيه، ١١١/١٥.

(٤) في (أ): [مجوسية].

(٥) [الأمة] ليست في (أ).

(٦) في [ف: ٢٦٩].

(٧) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٣٤/٩، الروضة، ٤٣٤/٨، كفاية النبيه، ١١١/١٥.

(٨) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٣٥/٩.

(٩) **ينظر:** التهذيب، ٢٨٠/٦، كفاية النبيه، ١١٢/١٥، البيان، ١٢٠/١١.

الحيض في زمن خيار الشرط، فإن قلنا: الملك للبائع لم يحصل الاستبراء، وإن قلنا: للمشتري /١٩١أ:ب/لم يحصل الاستبراء على الأصح[١][٢].

[حكم الاستبراء فيما لو ملكها وهي زوجته]

**[ف:٢٧٢] قال: وإن ملكها وهي زوجته حلّت من غير استبراء.**

**[أقول:** لأن الاستبراء[٣] يراد لتجدد حلٍّ ولم يتجدد؛ ولأنه لا يؤدي إلى اختلاط المياه، وهذا هو الصحيح في **الرافعي**[٤].

**[ف:٢٧٣] قال: والأولى أن لا يطأها حتى يستبرئها.**

**أقول:** ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك /١١٩أ:أ/ اليمين، وفي المسألة وجه أن الاستبراء واجب[٥].

[حكم الاستبراء فيما لو كاتب أمته ثم عادت إليه بالفسخ]

**[ف:٢٧٤] قال: [وإن كاتب أمته][٦] ثم رجعت /٣٣ب:د/ إليه بالفسخ، لم يطأها حتى يستبرئها.**

**أقول:** لأنه عقد عليها عقد صار غيره أحق بمهرها بسببه، فأشبه ما إذا باعها أو وهبها، فإن قيل: الملك /٢٤٤أ:ج/ في الرقبة باق، والتحريم طارئ، فوجب أن لا يجب بزواله الاستبراء، كما لا يجب بزوال الصوم، والصلاة، والاعتكاف، والحيض، والنفاس، والرهن، والتكفير عن الظهار، بجامع ما اشتركوا فيه من التحريم مع بقاء الملك، والفرق أن هذه الأشياء لم تؤثر التحريم لخلل في[٧] الملك؛ بدليل أنه يجوز أن يستمتع بالنظر إليها مع وجود ما ذكر، وبالقبلة واللمس بشهوة[٨] في بعض الصور، وتحريم المكاتبة عام فدلّ على خلل في الملك[٩]، ولو أحرمت الأمة ثم تحللت فهل يجب الاستبراء؟ فيه طريقان، المذهب: أنه

---

(١) في حاشية (ب) وضع حرف (خـ) هكذا وتحته كلمة [الصحيح]، وفي (د): [الصحيح] بدلاً من [الأصح].

(٢) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٣٥/٩، كفاية النبيه، ١١٣/١٥، البيان، ١٣١/١١.

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٤) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٣٣/٩.

(٥) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٣٣/٩.

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من نص التنبيه، وفي نسخ التحفة [وإن كانت أمة].

(٧) [في] ليست في (ب).

(٨) [بشهوة] ليست في (د).

(٩) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٣١/٩، الروضة، ٤٢٧/٨، كفاية النبيه، ١١٤/١٥-١١٥.

لا يجب، وقيل وجهان كالردة[1].

[حكم الاستبراء لو ارتد السيد أو الأمة، ثم عادا إلى الإسلام]

**[ف:٢٧٥] قال: وإن ارتد السيد أو ارتدت الأمة ثم عاد إلى الإسلام لم يطأها حتى يستبرئها.**

**أقول:** إذا عاد المرتد منهما لم يطأها حتى يستبرئها؛ لأنه زال ملكه عن[2] استمتاعها بالردة وعاد بالإسلام، فأشبه المسلمة قبلها، وهذا هو الصحيح في **الرافعي**[3]، وقيل: لا يجب.

[حكم الاستبراء فيما لو زوجها السيد، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، أو بعده]

**[ف:٢٧٦] قال: وإن زوجها ثم طلَّقها الزوج قبل الدخول لم يطأها حتى يستبرئها.**

**أقول:** لما ذكرناه من[4] العلة، وقيل: لا يجب، وهذا الخلاف مبني على العلتين اللتين ذكرهما **القاضي حسين:** أن الموجب حدوث ملك الرقبة مع فراغ محل الاستمتاع، أو حدوث ملك حل الفرج، فإن قلنا بالأول لم يجب، وإن قلنا بالثاني وجب[5].

**[ف:٢٧٧] قال: وإن طلَّقها بعد الدخول فاعتدت من الزوج، فقد قيل: يدخل الاستبراء في العدة، وقيل: لا يدخل، [بل يلزمه أن يستبرأها]**[6].

**أقول:** وجه الأول: أن المقصود براءة الرحم وقد حصل، وهذا نصه في **الإملاء**[7]، ووجه الثاني: تجدد ملك الاستمتاع عليها، وهذا نصه في **الأم**، قال **الرافعي:** "وهذا هو الأظهر"[8] /٢٤٤ب:ج/، ومن هذين النصين استنبط **القاضي حسين** العلتين في وجوب الاستبراء[9].

---

(١) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٣١/٩، الروضة، ٤٢٧/٨، كفاية النبيه، ١١٥/١٥.

(٢) في (أ) و(ج): [في].

(٣) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٣١/٩.

(٤) في (ب) و(د): [في].

(٥) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٣٢/٩وَ٥٣٤، الروضة، ٤٢٨/٨-٤٢٩، كفاية النبيه، ١١٦/١٥.

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من التنبيه، وليس في نسخ التحفة.

(٧) في (د): [الإيلاء].

(٨) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٣٤/٩.

(٩) **ينظر:** كفاية النبيه، ١١٦/١٥.

[الحكم المترتب على من لا يحل وطؤها قبل استبرائها]

**[ف:٢٧٨] قال: ومن لا يحلّ وطؤها قبل الاستبراء لم يحلّ التلذذ بها قبل الاستبراء.**

**أقول:** كما لا يجوز وطء /١١٩ب:أ/ الأمة، لا يجوز التلذذ بها باللمس والقبلة والنظر بشهوة إن ملكها بغير السبي؛ لأنها قد تكون حاملاً من سيدها فتكون أم ولد للغير، وتبين أنه لم يملكها[١].

**[ف:٢٧٩] قال: إلا المسبية فإنه يجوز التلذذ بها في غير الجماع، وقيل: لا يجوز، [والأول أظهر][٢].**

**أقول:** وجه الأول: ما روي عن[٣] **ابن عمر** أنه قال: "وقعت /٣٤أ:د/ في سهمي جارية من سبي جلولاء، فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق فضة، فلم /١٩١ب:ب/ أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها والناس ينظرون"[٤]، فلم ينكر عليه أحد، وهذا هو الأظهر في **الرافعي**[٥]، والفرق بين المسبية وغيرها: أن المستولدة غايتها أن تكون مستولدة حربي، وذلك لا يمنع الملك، بل هي والولد يملكان[٦] بالسبي، وإنما حرم الوطء صيانة لمائه؛ لئلا يختلط بماء حربي، لا لحرمة ماء الحربي، ووجه الثاني: القياس على غيرها، ومثل هذا الخلاف يجري في الحامل من الزنا[٧]، وإذا قلنا: بجواز التلذذ فذلك فيما فوق الإزار، أما ما تحت الإزار ففيه تردد أبداه **الإمام** كما في الحائض[٨].

[حكم بيع الأمة أو تزويجها قبل الاستبراء]

**[ف:٢٨٠] قال: ويصح بيع الأمة قبل الاستبراء.**

**أقول:** سواء وطئها المالك أم لا؛ لأن الاستبراء يجب على المتملك عند إرادة الوطء؛ للخبر[٩]، فيحصل به براءة الرحم فلا حاجة إلى استبراء البائع[١٠].

---

(١) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٢٧/٩، الروضة، ٤٣١/٨، كفاية النبيه، ١١٧/١٥.

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من نص التنبيه، وليس في نسخ التحفة.

(٣) [عن] ليست في (د).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ٥١٦/٣، برقم [١٦٦٥٦]، ب: من قال يستبرئ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض، عن حماد بن سلمة عن علي بن يزيد عن أيوب اللخمي، **وينظر:** تلخيص الحبير، ٣/٤.

(٥) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٢٧/٩.

(٦) في (د): [مملوكان].

(٧) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٢٧/٩، كفاية النبيه، ١١٨/١٥.

(٨) **ينظر:** نهاية المطلب، ٣٣٥/١٥.

(٩) [للخبر] ليست في (ج)، والخبر المراد، خبر سبايا أوطاس السابق في الفقرة رقم [٢٦٥].

(١٠) **ينظر:** التهذيب، ٢٨٠/٦، فتح العزيز، ٥٣١/٩، الروضة، ٤٢٧/٨.

**[ف:٢٨١] قال: وأما تزويجها فينظر فيه[١]، فإن كان قد وطئها المالك أو من ملكها من جهته، [ولم يكن قد استبرأها][٢]، لم يجز تزويجها قبل الاستبراء.**

**أقول:** لأنه لو جاز لاستعقب الحلّ فإنه المقصود من العقد؛ بدليل أنه لا يصح أن يعقد على من لا يجوز /٢٤٥أ:ج/ له وطؤها، وهذا بخلاف البيع، فإن المقصود ليس الوطء بدليل أنه يجوز أن يشتري[٣] من لا يجوز له وطؤها، ويجوز تزويجها ممن وطئها[٤].

**[ف:٢٨٢] قال: وإن لم يكن وطئها جاز.**

**أقول:** لأن الظاهر فراغ رحمها من الحمل، فصارت كالمطلقة قبل الدخول، ولو ملكت من امرأة أو صبي جاز تزويجها في الحال على الأصح، كما كان للبائع تزويجها بعد الاستبراء[٥].

[حكم الاستبراء لو أعتق أم ولده في حياته أو مات عنها]

**[ف:٢٨٣] قال: وإن أعتق أم ولده في حياته، أو مات عنها لزمها الاستبراء.**

**أقول:** لأنها كانت فراشاً للسيد وقد زال، وزوال الفراش بعد الدخول يقتضي التربص، كما في زوال الفراش عن الحرة /١٢٠أ:أ/، وهذا الاستبراء يكون كاستبراء الأمة، ولا يجب عليها أن تعتد عدة الحرائر ولا عدة الإماء، ولا فرق بين أن تكون قد استبرئت قبل ذلك أم لا، وقيل: إذا وجد الاستبراء قبل الموت والعتق كفى، وإن مات عن أمة و لم تعتق بموته، [و لم تكن مستفرشة][٦] لم يلزمها استبراء عنه[٧].

[حكم الاستبراء فيما لو أعتقها أو مات عنها وهي مزوجة، أو معتدة]

**[ف:٢٨٤] قال: [وإن أعتقها][٨] أو مات عنها وهي مزوجة أو معتدة لم يلزمها الاستبراء.**

**أقول:** لأنها ليست فراشاً للسيد في هذه الحالة، فلم يلزمها الاستبراء كما لو لم تكن موطوءة، وقيل: يلزمها الاستبراء، كما لو وطئت منكوحة إنسان بشبهة /٣٤:ب:د/

---

(١) [فيه] مثبتة من (د).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في نص التنبيه.

(٣) في (د): [يستبرئ].

(٤) **ينظر:** التهذيب، ٢٨٠/٦، فتح العزيز، ٥٣٧/٩، الروضة، ٤٣٤/٨.

(٥) **ينظر:** المراجع السابقة نفسها في الفقرة رقم [٢٨١].

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (أ) و(ج) و(د).

(٧) **ينظر:** فتح االعزيز، ٥٣٦/٩-٥٣٧، الروضة، ٤٣٣/٨، كفاية النبيه، ١١٩/١٥-١٢١.

(٨) ما بين المعقوفتين مثبت من نص التنبيه، وليست في نسخ التحفة.

فشرعت في عدة وطء الشبهة ثم مات الزوج أو طلّقها فإنه تلزمها العدة، والخلاف مبني على أن أم الولد هل تخرج عن كونها فراشاً بالاستبراء أو الولادة، وهل تعود فراشاً للسيد إذا مات زوجها أو طلّقها وانقضت عدتها[1] أم لا تعود ولا تحلّ له إلا بالاستبراء؟[2]

[حكم الاستبراء فيما لو مات الزوج والسيد، ولم يعلم السابق منهما]

**[ف:٢٨٥] قال: وإن مات السيد والزوج أحدهما قبل /١٩٢أ:ب/ الآخر ولم يعلم السابق منهما، فإن كان بين موتهما شهران وخمس ليال /٢٤٥ب:ج/ فما دونها، لم يلزمها استبراء.**

**أقول:** لأنها تكون عند موت السيد الذي يجب الاستبراء بسببه إما مزوجة إن كان السيد قد مات أولاً، أو معتدة إن كان الزوج قد مات أولاً، وقد[3] بيّنا أنه لا استبراء عليها في الحالين، ويلزمها أن تعتدّ بأربعة أشهر وعشر من موت الثاني؛ لاحتمال أن يكون السيد هو الذي مات أولاً، فتكون حرّة عند موت الثاني، وما ذكرناه مبني على أنه إذا مات وهي في العدة لا يجب عليها استبراء، أما إذا قلنا: يجب فالحكم كما في المسألة بعدها، والصواب في المسألة خمسة أيام بلياليها[4].

**[ف:٢٨٦] قال: وإن كان أكثر لزمها الأكثر من عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشر وحيضة[5].**

**أقول:** لأنه يحتمل أن يكون الزوج مات أولاً، فيكون وقت موت السيد قد عادت إلى فراشه فيلزمها الاستبراء، ويحتمل أن يكون السيد مات أولاً، فتكون عند وفاة الزوج حرة، فيلزمها أن تعتدّ بأربعة أشهر وعشر، فلزمها أكثرهما؛ لأنها تخرج به عما عليها بيقين[6].

**[ف:٢٨٧] قال: أوالاستبراء، [ويعتبر من موت الثاني منهما][7].**

---

(١) في (أ): [أو انقضت عدتها].

(٢) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٣٨/٩، الروضة، ٤٣٤/٨-٤٣٥، كفاية النبيه، ١٢١/١٥.

(٣) [قد] ليست في (أ).

(٤) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٤٠/٩-٥٤١، الروضة، ٤٣٥/٨-٤٣٧، كفاية النبيه، ١٢٢/١٥.

(٥) [وحيضة]: ليست في نص التنبيه.

(٦) **ينظر:** المراجع السابقة نفسها في [ف: ٢٨٥].

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من نص التنبيه، وليس في نسخ التنبيه.

**[أقول]**[1]: أي: بالحيضة، والأشهر المعتبرة في عدة /١٢٠ب:أ/ الوفاة تعتبر من موت الثاني منهما، أما اعتبار الحيضة فلأنا إنما أوجبناها لاحتمال أن يكون الثاني هو السيد وإلا لم يجب، وأما اعتبار الأشهر فلما ذكرناه من قبل، فعلى هذا إذا حاضت حيضة كاملة بعد موت الثاني وقبل استكمال أربعة أشهر وعشر من موت الثاني يلزمها أن تصبر إلى انقضائها، وإن انقضت أربعة أشهر وعشر من موت الثاني قبل أن تحيض حيضة لزمها أن تصبر إلى أن تحيض حيضة، ولا فرق بين أن تأتي بالحيضة في أول الشهور[2] أو آخرها، وقيل: يشترط أن تكون الحيضة بعد مضي شهرين وخمس ليال، وما ذكرناه مفرع على قولنا: إن أم الولد تعود فراشاً للسيد بموت الزوج، وتصور بما إذا كانت من ذوات الأقراء، أما إذا /٢٤٦أ:ج/ قلنا: لا تعود فراشاً أو كانت من ذوات الشهور كفاها مضي أربعة أشهر وعشر من موت الثاني منهما[3].

[حكم ميراثها من الزوج]

**[ف:٢٨٨] قال: ولا ترث من الزوج /٣٥أ:د/ شيئاً.**

[الحكم فيما لو عُلم أيهما مات أولاً]

**أقول:** لأن الميراث لا يستحق إلا بيقين ولم يوجد، ولو شككنا هل بين موتهما شهران وخمس ليال أو أكثر، كان الحكم كما لو تحققنا أن بين موتهما أكثر من شهرين وخمس ليال، وغير ما ذكر **الشيخ** صور، إحداها: أن يموت السيد أولاً، فلا يجب عليها استبراء على الصحيح، وتعتد عن الزوج أربعة أشهر وعشراً، الثانية: أن يموت الزوج[4] أولاً، فعليها أن تعتد عنه عدة الوفاة، لكن ينظر إن مات السيد قبل استكمال شهرين وخمس ليال فقد عتقت في أثناء العدة، وفي وجوب استكمال عدة الحرائر عليها قولان، الثالثة[5]: أن يموتا معاً فلا استبراء على الصحيح، ويجب عليها عدة الحرائر على أحد الوجهين[6] /١٩٢ب:ب/.

---

(١) [أقول]: ليست في (ج) و(د).

(٢) في (أ): [الشهر].

(٣) **ينظر**: المراجع السابقة نفسها في الفقرتين السابقتين.

(٤) في (أ): [أن يموت السيد].

(٥) في (أ): [الثانية].

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٤٢/٩، الروضة، ٤٣٧/٨، كفاية النبيه، ١٢٤/١٥-١٢٥.

[حكم الاستبراء فيما لو اشترك اثنان في وطء أمة]

**[ف:٢٨٩] قال: وإن اشترك اثنان في وطء أمة لزمها عن كل واحد استبراء.**

أقول: لأن الاستبراء لحقهما فلا يتداخلان كالعدتين، وقيل: يكفيهما استبراء واحد، وصورة المسألة ما إذا لم يظن الواطئ أنها زوجته[١]، أما إذا ظن أنها زوجته فقد سبق ذكره في العدد[٢].

(١) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٣٦/٩، الروضة، ٤٣١/٨، كفاية النبيه، ١٢٦/١٥.

(٢) **ينظر**: الفقرة رقم [٢٠١].

[ضبط كلمة الرضاع]

**[ف:٢٩٠]** قال: (باب الرضاع). /١٢١أ:أ/

**أقول:** الرضاع بفتح الراء وكسرها[١].

[الأصل في مشروعية الرضاع]

**[ف:٢٩١]** قال: **إذا ثار للمرأة لبن على ولد فارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات متفرقات، صار ولداً لها وأولاده أولادها، وصارت المرأة أماً له وأمهاتها جداته، وآباؤها أجداده، وأولادها إخوته وأخواته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته.**

[شروط صحة الرضاع وترتب أحكامه عليه]

**أقول:** الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٢]، /٢٤٦ب:ج/ وروت عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"[٣]، وقد أجمعت الأمة على ذلك[٤]، وقول **الشيخ**: (إذا ثار للمرأة)، احترز به عما إذا ثار للرجل لبن، فإنه لا يحرم على الصحيح في **الروضة**[٥]، وهو المجزوم به في **المحرر**[٦]؛ لأن لبن الإناث جعل غذاء للولد بخلاف لبن الرجل، واحترز به أيضاً عما إذا ثار لبهيمة فارتضع منها طفلان فلا تثبت بينهما إخوة، وكذا لو ثار لخنثى مشكل فارتضع منه طفل لا تثبت حرمة الرضاع للشك، وهذا على قولنا: أن ثوران اللبن للخنثى لا يتعين به كونه أنثى، وهذا[٧] ظاهر المذهب في **الرافعي**[٨]، وقوله: (على ولد) يحترز به عما

---

(١) وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي.
**ينظر:** لسان العرب، ١٢٥/٨، المصباح المنير، ٢٢٩/١، الكليات، ٤٨١/١، التعريفات، ١٤٨/١.
وفي الشرع: مص الصبي الرضيع من ثدي آدمية في مدته.
**ينظر:** أنيس الفقهاء، ١٥٢/١، مغني المحتاج، ٤١٤/٣.

(٢) سورة النساء من الآية [٢٣].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٩٣٥/٢، برقم [٢٥٠٢]، عن ابن عباس ﵄، ك: الشهادات، ب: الشهادة على الأنساب والرضاع، و١٩٦٠/٥، برقم [٤٨١١]، عن عائشة ﵂، بلفظ "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"، ك: النكاح، ب: يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب، ومسلم في صحيحه، ١٠٦٨/٢، برقم [١٤٤٤]، عن عائشة ﵂، بلفظ: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"، و١٠٧١/٢، برقم [١٤٤٧]، عن ابن عباس ﵄، بلفظ "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم".

(٤) **ينظر:** المغني، لابن قدامة، ١٣٧/٨، الإجماع، ٧٧/١.

(٥) **ينظر:** الروضة، ٣/٩.

(٦) **ينظر:** المحرر، ٢١٩/١.

(٧) في (أ): [وهو].

(٨) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٥٤/٩.

إذا ثار لها من غير ولد وسيأتي، وقوله: (فارتضع منها طفل) يحترز به عما إذا أوجر وسيأتي، وقوله: (له دون الحولين) يحترز به عما إذا كان بعد الحولين فإنه لا يحرم؛ لما روي /٣٥ب:د/ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في حولين"(١)، والحولان معتبران بالأهلة، فإن انكسر شهر كمل من الخامس والعشرين، قال **الرافعي**: "والقياس أن ابتداءها يكون من وقت استكمال خروج الولد"(٢)، ولو خرج بعض الولد وارتضع قبل أن ينفصل جميعه هل يتعلق به التحريم؟ فيه وجهان(٣)، وقوله: (خمس رضعات) احترز به عما إذا كان دون ذلك، فإنه لا يحرم؛ لما روى **مسلم** أن النبي ﷺ قال: "لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان"(٤)، وأما الخامسة(٥) فمحرمة؛ لما روى **مسلم** عن **عائشة** رضي الله عنها أنها قالت /٢٤٧أ:ج/: "كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات /١٢١ب:أ/، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن"(٦)، وحمل ذلك على قراءة حكمها، وهذا ظاهر المذهب في **الرافعي**(٧)، وفي وجه أنه تحرم رضعة، وفي وجه أنه(٨) تحرم ثلاث رضعات(٩).

---

(١) أخرج الترمذي في سننه، ٤٥٨/٣، برقم [١١٥٢]، ك: الرضاع، ب: ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، عن أم سلمة رضي الله عنها، بلفظ: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام"، وقال: (حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني، وأخرجه النسائي كذلك عنها وبنفس اللفظ، في سننه الكبرى، ٣٠١/٣، برقم [٥٤٦٥]، ك: الطلاق واللعان، ب: الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين، وصححه الألباني في صحيح النسائي، برقم [٣٣٠١].

**وينظر**: الجامع الكبير للتراث العربي والإسلامي، [هاردسك]، الإصدار الرابع، موقع الدرر السنية، على شبكة المعلومات الإلكترونية.

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٦١/٩.

(٣) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٦١/٩، الروضة، ٧/٩، كفاية النبيه، ١٣١/١٥.

(٤) أخرجه مسلم، ١٠٧٣/٢-١٠٧٤، برقم [١٤٥٠]، عن عائشة رضي الله عنها، وبرقم [١٤٥١] عن أم الفضل رضي الله عنها، ك: الرضاع، ب: في المصة والمصتان.

(٥) في (د): [الخمس].

(٦) أخرجه مسلم، ١٠٧٥/٢، برقم [١٤٥٢]، ك: الرضاع، ب: التحريم بخمس رضعات.

(٧) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٦٢/٩.

(٨) كتب في حاشية (ب) تحت كلمة [أنه] (صح).

(٩) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٦٧/٩، الروضة، ٧/٩، كفاية النبيه، ١٣٢/١٥.

[الحكم لو رضع أربع رضعات في الحولين، ثم استكملهما قبل فراغه من الخامسة]

**فرع:** لو ارتضع /١٩٣أ:ب/ أربع رضعات في الحولين، ثم استكمل الحولين قبل فراغ الرضعة الخامسة، قال في **التهذيب:** "المذهب حصول الحرمة، وقيل: لا تثبت"[١].

[الأثر المترتب على الرضاع الصحيح]

**[ف:٢٩٢] قال: وإن كان الحمل ثابت النسب من رجل صار الطفل ولداً له، وأولاده أولاده، وصار الرجل أباً له وأمهاته جداته، وآباؤه أجداده، وأولاده إخوته وأخواته، وإخوته وأخواته أعمامه وعماته.**

**أقول:** لما روى **البخاري ومسلم**[٢] عن **عائشة** ﵂: "أن **أفلح** أخا **أبي القعيس** جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزلت آية الحجاب، قالت: "فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فقال: "إنه عمك فأذني له"، فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة و لم يرضعني الرجل، فقال ﷺ: "إنه عمك فيلج عليك"[٣]، **وأبو القعيس** كان زوج المرأة التي أرضعت **عائشة**، وعنها "أن الرضاع يحرم ما يحرم من النسب"[٤]، واحترز **الشيخ** بقوله: (ثابت النسب) عما إذا كان الولد من زناً، فإنه لا تثبت به الحرمة من جهة الواطئ، [وعن المنفي باللعان إذا ارتضع الطفل[٥] بلبنه فإن الحكم فيه كولد الزنا، نعم][٦] إذا استلحقه ثبتت حرمة الرضاع[٧].

[أحكام مترتبة على صحة الرضاع]

**[ف:٢٩٣] قال: ويحرم النكاح بينهما بالرضاع كما يحرم بالنسب.**

**أقول** /٢٤٧ب:ج/: للخبر[٨]، وقد تقدم في النكاح.

**[ف:٢٩٤] قال: وتحلّ لهما الخلوة والنظر كما تحلّ بالنسب.**

---

(١) **ينظر:** التهذيب، ٢٩٨/٦.

(٢) [مسلم] ليست في (د).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٩٦٢/٥، برقم [٤٨١٥]، ك: النكاح، ب: لبن الفحل، ومسلم في صحيحه، ١٠٦٩/٢، برقم [١٤٤٥]، ك: الرضاع، ب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

(٤) سبق تخريجه في الفقرة رقم [٢٩١].

(٥) [الطفل] مثبتة من (ج)، وفي بقية النسخ: [طفل].

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (د).

(٧) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٧٧/٩، الروضة، ١٦/٩، التهذيب، ٣٠٤/٦.

(٨) الخبر السابق في [ف: ٢٩١]، وهوماروت عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب".

**أقول:** لحديث **عائشة**[1]، ولا يثبت بالرضاع غير ما ذكره **الشيخ** من ولاية النكاح والمال والميراث والنفقة وغير ذلك[2].

[الحكم فيما لو رضع ثم قطع باختياره من غير عارض]

**[ف:٢٩٥] قال: وإن ارتضع ثم قطع باختياره من غير عارض، كان ذلك رضعة.**

**أقول:** إذا ارتضع /٣٦أ:د/ ثم قطع باختياره و لم يَعُدْ إليه على قُرْب كان ذلك رضعة؛ لأن الشرع ورد باعتبار خمس رضعات، و لم يجعل لذلك حداً وتقديراً، والتقدير يؤخذ من ثلاثة أمور: من الشرع واللغة والعرف، وليس لذلك حد في الشرع ولا في اللغة، فوجب أن يؤخذ من العرف /١٢٢أ:أ/، كالحرز في السرقة[3]، والإحياء والقبض، والعرف ما ذكرناه، أما إذا قطع لعارض كالتنفس[4]، أو ازدراد ما اجتمع في فمه من اللبن، وما جانس ذلك ثم عاد فالمجموع رضعة[5].

[الحكم فيما لو قطعت المرضعة عليه الرضعة]

**[ف:٢٩٦] قال: وإن قطعت المرأة عليه لم يعتدّ بذلك رضعة.**

**أقول:** لعدم كمالها، كما إذا حلف لا يأكل إلا مرة، فقطع عليه إنسان[6] الأكل بغير اختياره، ثم عاد وأكل بعد تمكنه لم يحنث، قال **الإمام:** "وهذا إذا دام تشوف[7] الصبي إلى الرضاع في الزمان المنقطع، أما إذا انقطع تشوفه[8] فهو ملحق بإضرابه"[9].

**[ف:٢٩٧] قال: وقيل: يعتدّ به.**

**أقول:** لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والمرتضع على الانفراد، بدليل ما لو ارتضع من المرأة وهي نائمة أو أوجرته لبناً وهو نائم، وإذا كان كذلك وجب أن يعتبر بقطعها كما

---

(١) السابق في [ف: ٢٩٢].

(٢) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٧٩/٩، الروضة، ١٧/٩، التهذيب، ٢٨٥/٦.

(٣) [في السرقة] ليست في (أ) و(ج) و(د).

(٤) في (ب): [كالتنفيس].

(٥) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٦٧/٩، الروضة، ٧/٩، التهذيب، ٢٩٨/٦.

(٦) في (د): [الإنسان].

(٧) في (ب) و(د): [تشوق].

(٨) في (ب) و(د): [تشوقه].

(٩) **ينظر:** نهاية المطلب، ٣٥٠/١٥.

يحتسب بقطعه، وهذا هو الأصح في **الرافعي**[1].

[الحكم فيما لو ارتضع الطفل من ثدي امرأة، ثم انتقل إلى ثدي امرأة أخرى]

**[ف:٢٩٨] قال: وإن ارتضع من ثدي امرأة ثم انتقل /٢٤٨أ:ج/ إلى ثدي امرأة أخرى، فقد قيل: لا يعتدّ بواحدة /١٩٣ب:ب/ منهما، وقيل: يحتسب من كل واحدة منهما رضعة.**

**أقول:** إذا انتقل من ثدي امرأة إلى ثدي أخرى على القرب، فقد قيل: لا يعتدّ من كل واحدة منهما رضعة، كما لو انتقل من أحد الثديين إلى الآخر، وقيل: يحتسب من كل واحد منهما رضعة؛ لأن شرط الرضعة أن يقطع امتصاص الثدي، ولا يعود إليه إلا بعد مدة طويلة، وقد وجد، وهذا هو الصحيح في **الرافعي**[2][3].

[الحكم فيما لو أوجر الطفل أو أسعط من لبن المرضعة خمس دفعات]

**[ف:٢٩٩] قال: وإن أَوْجَر من لبنها أو أسعط خمس دفعات ثبت التحريم.**

**أقول:** أما في الوجور وهو: صبُّ اللبن في الحلق[4]؛ فلقوله ﷺ: "الرضاع ما شدَّ العظم وأنبت اللحم" رواه أبو داود[5]، والوجور يحصل ذلك، وأما في السعوط وهو: صب اللبن في الأنف[6]؛ فلأن الدماغ جوف التغذي كالمعدة، والأدهان الطيبة إذا حصلت في الدماغ[7] انتشرت في العروق، وتغذت بها كالأطعمة الحاصلة في المعدة، ويقال: إن الحاصلة في الدماغ تنحدر[8] إلى المعدة في عروق متصلة بها، ومنهم من قال: فيه قولان كالحقنة[9].

---

(١) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٦٧/٩.

(٢) [في الرافعي] ليست في (ج).

(٣) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٧٣/٩.

(٤) **ينظر**: لسان العرب، ٢٧٩/٥.

(٥) أخرجه أبو داود، في سننه، ٢٢٢/٢، عن عبد الله بن مسعود، برقم [٢٠٥٩]، بلفظ: "لا رضاع إلا ما شدَّ العظم، وأنبت اللحم"، قال الألباني في (صحيح أبي داود)، رقم(٢٠٥٩): (صحيح).

(٦) **ينظر**: لسان العرب، ٣١٤/٧.

(٧) في (أ): [المعدة].

(٨) في (ج): [تنجذب].

(٩) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٥٩/٩، الروضة، ٦/٩، البيان، ١٤٩/١١-١٥٠.

[الحكم فيما لو حقن الطفل باللبن]

**[ف:٣٠٠] قال: وإن حقن ففيه قولان.**

**أقول:** أحدهما /٣٦ب: د/: يثبت به التحريم كما يحصل به الفطر[١]، وأصحهما في **الرافعي**، ويقال: إنه الجديد لا يثبت؛ لأن الحقنة لإسهال ما انعقد في الأمعاء ولا يحصل به التغذي[٢].

[الحكم فيما لو حُلب لبن كثير دفعة واحدة، ثم فُرِّق في خمس أوان، وأوجر الصبي في خمس دفعات]

**[ف:٣٠١] قال: وإن حلبت لبناً كثيراً في دفعة واحدة وفُرِّق في خمس /١٢٢ب:أ/ أوان، وأُوْجِر الصبي في خمس دفعات، ففيه قولان، أحدهما: أنه رضعة، والثاني: خمس رضعات.**

**أقول:** وجه الأول: أن الوجور فرع الرضاع، ثم العدد في الرضاع لا يحصل إلا بما ينفصل خمس مرات /٢٤٨ب:ج/، فكذلك في الوجور، قال **الرافعي**: "وهذا هو الأصح عند الأكثرين"[٣]، ووجه الثاني: تنزيل الإناء منزلة الثدي، وأيضاً فاعتباراً[٤] بالوصول إلى جوف الصبي، وربما شبه ذلك بما إذا وضع الطعام دفعة واحدة، فأكله في خمس[٥] دفعات يكون ذلك خمس[٦] أكلات، حتى لو حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة وفعل هكذا يحنث، والصحيح الأول؛ لما ذكرناه، وأيضاً فطرق الانفصال أولى بالاعتبار، ألا ترى أنه لو ارتضع الطفل من لبنها بعد موتها لم تثبت الحرمة، ولو حلب اللبن في حياتها، وأوجر الصبي بعد موتها تثبت الحرمة، وليس الإناء كالثدي، فإن اللبن يحدث في الثدي شيئاً فشيئاً، فكلما ارتضع حدث غيره، فيحصل التفريق، وفي الإناء لا يحدث شيء بعد شيء، ومنهم من قطع بهذا[٧].

---

(١) في (د): [الفعل].

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٦٠/٩.

(٣) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٦٨/٩.

(٤) في (د): [فالاعتبار].

(٥) [خمس] مثبتة من (د).

(٦) [خمس] مثبتة من (د).

(٧) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٦٨/٩، الروضة، ٩/٩، البيان، ١٥٢/١١.

[الحكم فيما لو حُلب خمس دفعات، وخلط ثم أوجر دفعة واحدة]

**[ف:٣٠٢] قال: وإن حلبت خمس دفعات وخلطته، وأوجر الصبي في دفعة فهو رضعة.**

**أقول:** نظراً إلى أن اللبن حصل في جوفه دفعة واحدة، بخلاف المسألة قبلها فإنه حصل في خمس دفعات(١).

**[ف:٣٠٣] قال: وقيل: فيه قولان.**

**أقول:** مأخذهما النظر إلى حال الانفصال من الثدي، أو حال الاتصال بالصبي، والمذهب في **الروضة** /١٩٤أ:ب/ أنه رضعة(٢).

[الحكم فيما لو حُلب خمس دفعات وخلط، وفُرِّق في خمس أوان، وأوجز في خمس دفعات]

**[ف:٣٠٤] قال: وإن حلبت خمس دفعات وخلط، وفُرِّق في خمس أوان، وأُوجِر في خمس دفعات، فهو خمس رضعات.**

**أقول:** لأن حال الاتصال والانفصال متعدد، وهذا ما عليه **أكثر الأصحاب** كما قال **الرافعي**(٣).

**[ف:٣٠٥] قال: وقيل على قولين.**

**أقول:** لأن التفريق الذي حصل من جهة المرضعة قد بطل بالخلط، فأشبه ما لو حلب دفعة وفرق(٤).

[الحكم فيما لو جبن اللبن أو جعل في خبز أو في ماء، ثم أطعم منه الصبي]

**[ف:٣٠٦] قال: وإن جَبُن(٥) اللبن، أو جعل في خبز أو ماء وأطعم الصبي حرم./٢٤٩أ:ج/**

**[أقول:** إذا جَبُن اللبن وأُطعِم الصبي حَرَّم**]**(٦)؛ لحصول التغذية بذلك، وكذلك لو عجن به خبز، تعلق به التحريم على الصحيح [في **الروضة**(٧)، وعبارة **الرافعي**: "تعلقت

---

(١) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٦٨/٩، الروضة، ٩/٩، كفاية النبيه، ١٤١/١٥.

(٢) **ينظر** الروضة، ٩/٩.

(٣) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٦٨/٩.

(٤) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٦٩/٩، الروضة، ٩/٩، البيان، ١٥٣/١١.

(٥) في (ب): [وإن حلب].

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (د).

(٧) **ينظر:** الروضة، ٤/٩.

الحرمة به"[1]، وفيه وجه[2]][3]، وإن جعل في مائع من ماء أو غيره، فينظر فإن كان اللبن غالباً تعلقت الحرمة بالمخلوط[4] به[5]، فلو شرب الصبي خمس دفعات /١٢٣أ:أ/ ثبت التحريم، وإن كان اللبن مغلوباً فقولان، أحدهما: لا يتعلق به تحريم[6] كالنجاسة المستهلكة في الماء الكثير /٣٧أ:د/، وكالخمر المستهلكة في غيرها لا يتعلّق بها حدّ، وكالمحرم يأكل طعاماً فيه طيب قد استهلك لا فدية عليه، والثاني وهو الأصح في **الرافعي**: أنه يحرم؛ لوصول عين اللبن إلى الجوف، وهو المعتبر في الباب، ولذلك يؤثر كثير اللبن وقليله الذي لا يغذي بحال، وليس كالنجاسة فإن اجتنابها لما فيه من الخبث والاستقذار والكثرة دافعة له، ولا كمسألة الخمر فإن الحدّ منوط بالشدة المزيلة للعقل، ولا كمسألة المحرم فإنه ممنوع من الطيب، وذلك ليس بطيب[7]، قال **الرافعي**: "والمعنى بكونه غالباً أومغلوباً[8] عن الأكثرين أن يغلب طعمه ولونه وريحه، فإن ظهر منها شيء في المخلوط فاللبن غالب وإلا فهو مغلوب"[9]، ومعنى كون اللبن مغلوباً عند **الغزالي**: خروجه عن كونه مغذياً[10].

[الحكم فيما لو وقعت قطرة في جب ماء، فأسقي الصبي بعضه]

**[ف:٣٠٧] قال: وإن وقعت قطرة في جب ماء[11] فأسقي الصبي بعضه لم يحرم.**

**أقول**: لأنا نشك هل وصل اللبن إلى البعض الذي شربه أم لا؟ فلا نحكم بالتحريم بالشك، وهذا هو الأصح في **الروضة**[12]، وبه قال ابن **سريج**[13]، **وأبو إسحاق**،

---

(١) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٥٦/٩.

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٥٦/٩، الروضة، ٤/٩، كفاية النبيه، ١٤٢/١٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ) و(د) في هذ الموضع.

(٤) ما بين المعقوفتين أعلاه موجودة في هذا الموضع في (أ).

(٥) [به] ليست في (د).

(٦) في (د): [التحريم].

(٧) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٥٦/٩، الروضة، ٤/٩، البيان، ١٥٤/١١.

(٨) في (ب): [ومغلوبا].

(٩) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٥٨/٩.

(١٠) **ينظر**: الوسيط، ١٨١/٦.

(١١) [ماء] ليست في (أ).

(١٢) **ينظر**: الروضة، ٥/٩.

(١٣) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٥٦/٩-٥٥٨، الروضة، ٥/٩، كفاية النبيه، ١٤٣/١٥.

والماوردي[1]، وهو الأظهر في **المحرر**[2]، وقيل: يثبت التحريم؛ لأن المائع إذا خالط المائع فما من قدر يوجد إلا وفيه شيء من هذا وشيء من ذلك، فإن تحققنا انتشار اللبن في الخليط، وحصول بعضه في المخلوط ثبت التحريم قطعاً، ذكره الإمام وغيره[3]، وهل يشترط أن يكون اللبن قدراً /٢٤٩ب:ج/ يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط؟ وجهان[4].

[الحكم فيما لو شرب وتقيأ قبل أن يصل إلى جوفه]

**[ف:٣٠٨] قال: وإن شرب وتقيّأ قبل أن يصل إلى جوفه لم يحرم.**

**أقول:** لأن المراد من الرضاع ما ينبت به اللحم وينشز العظم ولم يحصل ذلك، وإن وصل إلى الجوف ثم تقيّأه في الحال، حصل التحريم على الصحيح في **الروضة**[5][6]، وقيل: لا يحصل، وقيل: إن تغيّر حرم وإلا فلا[7].

[الحكم فيما لو ارتضع من ثدي امرأة ميتة]

**[ف:٣٠٩] قال: وإن ارتضع من ثدي امرأة ميتة لم يحرم.**

أقول: كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة وإن ثبت بوطئها حية[8].

[الحكم لو حُلب منها في حياتها ثم أُسقي بعد موتها]

**[ف:٣١٠] قال: وإن حلب منها في حياتها ثم أسقي الصبي بعد موتها حرم.**

**أقول:** أي: إذا كان ذلك الرضعة /١٩٤ب:ب/ الخامسة أو كان قدراً يحصل منه خمس رضعات على التفصيل الذي سبق[9]؛ لعموم /١٢٣ب:أ/ الخبر السابق[10]، وفي وجه

---

(١) **ينظر**: الحاوي الكبير، ٣٧٤/١١.

(٢) **ينظر**: المحرر، ٢٢٠/١.

(٣) **ينظر**: نهاية المطلب، ٣٥٧/١٥.

(٤) **ينظر**: أصحهما الاشتراط.

**ينظر**: فتح العزيز، ٥٥٧/٩، الروضة، ٥/٩.

(٥) [في الروضة] ليست في (د).

(٦) **ينظر**: الروضة، ٧/٩.

(٧) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٦٠/٩، الروضة، ٧/٩.

(٨) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٦٨/٩، الروضة، ١٢/٩، التهذيب، ٣٠٣/٦.

(٩) في [ف: ٣٠٧].

**ينظر**: فتح العزيز، ٥٦٨/٩، الروضة، ٧/٩، التهذيب، ٣٠٣/٦.

(١٠) الذي سبق تخريجه في [ف: ٢٩١].

أنه لا يحرم[1]، ولو مات صاحب اللبن فأرضعت امرأة طفلاً بلبنه[2] تثبت الحرمة بين الطفل والميت ومن ينسب إليه على المذهب[3].

[الحكم فيما لو ثار لها لبن من وطء من غير حمل]

**[ف:٣١١] قال: وإن ثار لها لبن من وطء من غير حمل ففيه، قولان، أحدهما: يحرم، والثاني: لا يحرم.**

**أقول:** إذا ثار لها لبن /٣٧ب:د/ في سن يحتمل الحمل فهل يحرم؟ فيه قولان، أحدهما: يحرم؛ لأن لبن الإناث جعل غذاء للأطفال، وهذا هو الظاهر في **الرافعي**[4]، والثاني: لا يحرم؛ لأن ولد الرضاع تابع لولد النسب ولا ولد؛ فانتفت التبعية، أما إذا كانت في سن من لا يحمل كبنت ثمان، فلبنها نجس ولا تثبت الحرمة، قال **ابن يونس:** "ولا خلاف أنه لا يثبت التحريم بالنسبة إلى زوجها"[5].

[الحكم فيما لو كان لها لبن من زوج سابق، فتزوجت بآخر وزاد اللبن وأرضعت به صبياً، فابن من يكون]

**[ف:٣١٢] قال: وإن كان لها لبن من زوج فتزوجت بآخر، وحبلت منه وزاد اللبن وأرضعت[6] صبياً ففيه قولان، أحدهما: أنه ابن الأول، والثاني: أنه ابنهما.**

**أقول:** إذا كان لها لبن من زوج فتزوجت بآخر وحبلت منه، وزاد اللبن في وقت /٢٥٠أ:ج/ ثوارنه للحمل، فأرضعت صبياً خمس رضعات فقولان، أحدهما: أنه ابن الأول؛ لأن الأصل بقاء لبنه، والزيادة يحتمل أن تكون بسبب الحمل، ويحتمل أن تكون بسبب صلاحية الغذاء فحكم باليقين، وهذا ما صححه **الرافعي**[7]، والثاني: أنه ابنهما؛ لأن الظاهر أن الزيادة بسبب الحمل، وإذا كان كذلك كان اللبن لهما فجعل الرضيع ابناً لهما، أما إذا كانت الزيادة بعد الولادة فهو للثاني، وإن كان قبل أوان حدوث اللبن أو لم يزد[8] اللبن فهو للأول، ثم الزمان الذي يثور فيه اللبن بسبب الحمل أقله أربعون يوماً، وقال **الماوردي:**

---

(١) **ينظر:** كفاية النبيه، ١٤٥/١٥.

(٢) في (أ): [فارتضعت امرأة بلبنه طفلاً].

(٣) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٨١/٩، الروضة، ١٨/٩، كفاية النبيه، ١٤٥/١٥.

(٤) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٥٥/٩.

(٥) **ينظر:** كفاية النبيه، ١٤٦/١٥.

(٦) في (أ): [وارتضعت].

(٧) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٨١/٩-٥٨٢.

(٨) في (ب): [ولم يزد].

"زمانه زمان استكمال الروح[١]، وزمان[٢] جواز أن يولد فيه حياً ومقتضاه أن يكون بعد أربعة أشهر"[٣]، وقال **الشيخ أبو حامد:** "يرجع فيه إلى قول القوابل"[٤].

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون لبن الأول قد انقطع، ثم عاد قبل نكاح الثاني، أو هو مستمر، ولا بين أن يكون له أربع سنين أو فوقها من حين حصول الفراق، وفيه وجه أنه إذا انقطع ثم عاد بعد ما مضى أربع سنين من وقت الطلاق لا يكون منسوباً إليه وإن لم تتزوج[٥]، وحكم من وطئت بشبهة أو ملك اليمين حكم من نكحت فيما ذكرناه[٦].

[الحكم فيما لو انقطع اللبن من الأول، ثم حملت من الثاني وزاد اللبن، وأرضعت به صبياً، فابن من يكون]

**[ف:٣١٣] قال: وإن انقطع اللبن /١٢٤أ:أ/ من الأول ثم حملت من الثاني وزاد اللبن[٧] وأرضعت صبياً فثلاثة أقوال، أحدها: أنه ابن الأول، والثاني: ابن الثاني، والثالث: أنه ابنهما.**

**أقول:** إذا انقطع اللبن من الأول مدة طويلة إلى الزمن الذي يحدث فيه اللبن بسبب الحمل، ثم حملت من الثاني وزاد اللبن في المدة الذي ذكرناها[٨]، وأرضعت صبياً فثلاثة أقوال، أحدها: وهو الأصح في **الرافعي**[٩]: أنه ابن الأول؛ لأن اللبن مع الولد وغذاؤه، لا غذاء الحمل[١٠]، فيتبع الولد المنفصل دون الحمل، والثاني: أنه /١٩٥أ:ب/ للثاني؛ لأن الأول /٣٨أ:د/ قد انقطع، وقرب وقت الولادة سبب لظهور اللبن، فأشبه /٢٥٠ب:ج/ اللبن النازل بعد الولادة، والثالث، أنه ابنهما؛ لتقابل المعنيين، أما إذا كان الانقطاع يسيراً أو كان طويلاً قبل زمان إمكان حدوث اللبن للحمل فهو كما لو لم ينقطع[١١].

---

(١) في (ب): [الزوج].

(٢) [زمان] ليست في (ب) و(د).

(٣) **ينظر:** الحاوي الكبير، ٢٣٩/١١.

(٤) **ينظر:** كفاية النبيه، ١٤٧/١٥.

(٥) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٨١/٩.

(٦) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٨٢/٩، الروضة، ١٩/٩، كفاية النبيه، ١٤٨/١٥.

(٧) في نص التنبيه: [ونزل اللبن].

(٨) في (أ): [ذكرها].

(٩) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٨٢/٩.

(١٠) في (أ): [لا غذاء الابن].

(١١) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٨٢/٩، الروضة، ١٩/٩، كفاية النبيه، ١٤٧/١٥.

[الحكم فيما لو وطئ رجلان امرأة، فأتت بولد، فأرضعت طفلاً بلبنه، فابن من يكون]

**[ف:٣١٤] قال: وإن وطئ رجلان امرأة فأتت بولد، فأرضعت طفلاً بلبنه[١]، فمن ثبت نسب المولود منه صار الرضيع ولداً له.**

**أقول:** إذا وطئ اثنان امرأة وطئاً يلحق به النسب، فمن ثبت منه نسب المولود، إما بالانتساب أو القافة أو القرائن[٢]، صار الرضيع ولداً له؛ لأن اللبن تابع للولد، وفي قول: إن الرضيع يكون ابنهما، وإن ألحق القائف بأحدهما أو انتسب، وهذا إذا قلنا: إن أبوة الرضاع تثبت بالوطء بالشبهة، أما إذا قلنا: لا تثبت فلا يخفى الحكم، وإن كان الولد لا يمكن أن يكون ابن واحد منهما[٣] فالرضيع منتف عنهما[٤].

[الحكم فيما لو مات الولد، ولم يثبت نسبه، فما القول في الرضيع]

**[ف:٣١٥] قال: وإن مات المولود ولم يثبت نسبه ففي الرضيع قولان، أحدهما: أنه ابنهما.**

**أقول:** لأن اللبن قد يحدث للوطء تارة وللحمل أخرى، وقد اجتمعا ولا مرجح، فأثر حكمهما، فعلى هذا يحتاج إلى عشر رضعات أو تكفي خمس؟ وجهان خرّجهما **الداركي**، وذكر في **البسيط** أن معنى هذا القول على ضعفه: إثبات أبوتهما ظاهراً دون الباطن، وهذا خلاف ما قاله **الأصحاب**[٥].

**[ف:٣١٦] قال: والثاني: لا يكون ابن واحد منهما.**

**أقول:** لا يكون ابن واحد منهما على التعيين، بل ابن أحدهما على الإبهام؛ لأن اللبن فرع الولد فإذا كان الولد من أحدهما كان اللبن من أحدهما، وهذا هو الصحيح[٦] في **الرافعي**[٧].

[حكم انتساب الرضيع إلى أحدهما]

**[ف:٣١٧] قال: وهل للرضيع أن ينسب إلى أحدهما؟ فيه قولان.**

**أقـــول:** إذا قلنا: لا يكون ابن واحد /١٢٤ب:أ/ منهما فهل للرضيع أن ينتسب[٨]؟

---

(١) في (أ): [بولده].

(٢) في (ب) و(ج) و(د): [أو الفراش].

(٣) في (أ): [أن يكون من واحد منهما].

(٤) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٧٨/٩، الروضة، ١٦/٩-١٧، كفاية النبيه، ١٤٨/١٥.

(٥) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٧٨/٩، الروضة، ١٧/٩، كفاية النبيه، ١٤٩/١٥.

(٦) في (أ) و(ج) و(د): [الأصح]، ووضع هنا في حاشية (ب)، حرف (خـــ) هكذا، وكتب تحته [الأصح].

(٧) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٧٨/٩.

(٨) المثبت من (د)، وفي بقية النسخ: [ينسب].

فيه قولان، أحدهما: نعم كالمولود /٢٥١أ:ج/؛ فإن الرضاع يؤثر في الطباع والأخلاق، وهذا هو الصحيح في **الرافعي**[١]، وعلى هذا هل يجبر على الانتساب؟ فيه وجهان، أصحهما: لا، والثاني: نعم كالنسب، وهل يحرم عليه بنات الآخر؟ فيه وجهان، والقول الثاني: لا ينسب[٢] كما لا يعرض على القائف على الصحيح[٣]، وقد فرّق بين الانتساب والعرض على القائف، بأن القائف اعتماده على الأشباه الظاهرة، والرضاع يؤثر في الأخلاق[٤].

[الحكم فيما لو أراد الرضيع الزواج ببنت أحدهما]

**[ف:٣١٨] قال: فإن أراد أن يتزوج بنت أحدهما فقد قيل: لا يحلّ، وقيل: يحلّ.**

**أقول:** إذا قلنا: ليس له الانتساب، أو قلنا: لا يجبر، أو قيل: الانتساب فقد قيل: لا يحل؛ لأن إحداهما أخته بيقين /٣٨ب:د/، فلا يحلّ له نكاح إحداهما كما لو اختلطت أخته بأجنبية، وهذا هو الصحيح في **الرافعي**[٥]، وقيل: يحلّ أن يتزوج بنت من شاء منهما؛ لأن الأصل الحلّ في كل واحدة منهما، فصار كما لو اشتبه إناء طاهر بنجس، بخلاف الأخت والأجنبية؛ فإن الأصل في الأخت التحريم، فصار كاشتباه الماء بالبول[٦]؛ فإنه يعرض عنهما، فإن جوزنا نكاح إحداهما قال **الرافعي**: "فالصحيح الذي قطع به الجمهور: أنه لا يحتاج إلى الاجتهاد، بخلاف الأواني المشتبهات فإن فيها علامات ظاهرة، وقيل: يجتهد في الرجلين أيهما الأب، ثم ينكح بنت من لا /١٩٥ب:ب/ يراه أباً[٧]"[٨].

[الحكم فيما لو تزوج بنت أحدهما، وهل يحل له الزواج بكل منهما على الانفراد]

**[ف:٣١٩] قال: [فإن تزوج بنت أحدهما حرم عليه بنت الآخر][٩].**

**أقول:** لأنه إذا تزوج بنت أحدهما، تعيّنت الأخوة في الأخرى[١٠].

---

(١) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٧٩/٩.

(٢) المثبت من (ج) و(د)، وفي بقية النسخ: [لا ينسب].

(٣) في (أ): [وهو الصحيح].

(٤) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٧٩/٩، الروضة، ١٧/٩.

(٥) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٧٩/٩.

(٦) في (د): [بالتراب].

(٧) [أباً] ليست في (أ).

(٨) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٨٠/٩.

(٩) ما بين المعقوفتين ليست في نص التنبيه.

(١٠) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٨٠/٩، الروضة، ٩/، كفاية النبيه، ١٥٢/١٥.

**[ف:٣٢٠] قال: وقيل: يحلّ أن يتزوج بنت كل واحد منهما على الانفراد، ولا يجمع بينهما.**

**أقول:** يجوز أن يتزوج بنت كل واحد منهما على الانفراد؛ لأن التحريم ليس متعيناً في واحدة منهما، وشبه ذلك بما إذا صلى إلى جهة /٢٥١ب:ج/ بالاجتهاد يجوز أن يصلي إلى جهة أخرى بالاجتهاد، ولا يجوز أن يجمع بينهما إذ به يحصل يقين التحريم، وفي وجه أنه يجوز، ويحكم بارتفاع الأبوة عنهما(١)، قال **الماوردي**(٢): "وهو الظاهر من كلام **الشافعي**".

[الحكم فيما لو كان له خمس أمهات أولاد، فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة]

**[ف:٣٢١] قال: وإن كان لرجل خمس أمهات أولاد، فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة صار ابناً له في ظاهر المذهب.**

**أقول:** لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات، وهذا هو الصحيح في **الرافعي**(٣).

**[ف:٣٢٢] قال: وقيل: لا يصير [وليس بشيء]**(٤).

**أقول:** لأن الأبوة فرع الأمومة، فإذا لم /١٢٥أ:أ/ تثبت الأمومة لا تثبت الأبوة.

[الحكم فيما لو كان له امرأتان صغيرتان، فأرضعت امرأةٌ إحداهما بعد الأخرى]

**[ف:٣٢٣] قال: وإن كان له امرأتان صغيرتان، فأرضعت امرأة إحداهما بعد الأخرى ففيه قولان، أحدهما: ينفسخ نكاحهما، والثاني: ينفسخ نكاح الثانية منهما.**

**أقول:** إذا كان له امرأتان صغيرتان، فأرضعت امرأة إحداهما بعد الأخرى الرضعة الخامسة، وليست المرضعة زوجة للزوج ففيه قولان، أحدهما: ينفسخ نكاحهما؛ لأنهما صارتا أختين، فأشبه ما لو أرضعتهما الخامسة دفعة واحدة، وهذا هو الصحيح عند أكثر **الأصحاب** كما قال **الرافعي**(٥)، والثاني: ينفسخ نكاح الثانية؛ لأن الجمع حصل بإرضاعها، فاختص الفساد بها كما لو نكح أختاً على أخت يختص الانفساخ بنكاح الثانية(٦)، أما إذا كانت المرضعة زوجة فإن كان اللبن له أو من غيره(٧)، وهي مدخول بها انفسخ نكاح

---

(١) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٨٠/٩، الروضة، ١٨/٩، كفاية النبيه، ١٥٢/١٥.

(٢) **ينظر:** الحاوي الكبير، ٣٩٧/١١.

(٣) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٧٠/٩.

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من نص التنبيه، وليس في نسخ التحفة.

(٥) **ينظر:** فتح العزيز، ٥٩٢/٩.

(٦) **ينظر:** الحاوي الكبير، ٣٨٧/١١، فتح العزيز، ٥٩٢/٩، كفاية النبيه، ١٥٥/١٥.

(٧) في (د): [أو غيره].

/٣٩أ:د/ الجميع، وحرمن على التأبيد، سواء كان الرضاع معاً أو متعاقباً، وإن لم يكن اللبن منه وهي غير مدخول بها، فإن أرضعتهما معاً انفسخ نكاح الجميع، وحرمت الكبيرة على التأبيد دونهما[١]، وإن أرضعتهما على التعاقب فينفسخ نكاح المرضعة والأولى؛ لاجتماعها مع الأم في النكاح، ولا ينفسخ نكاح الثانية لانفرادها، ووقوع إرضاعها بعد /٢٥٢أ:ج/ اندفاع نكاح أمها وأختها[٢].

[الحكم فيما لو أفسد أحد على رجل نكاح امرأة بالرضاع]

**[ف:٣٢٤] قال: ومن أفسد على الرجل نكاح امرأة بالرضاع لزمه نصف مهر مثلها على المنصوص، وفيه قول آخر: أنه يلزمه مهر مثلها.**

**أقول:** من أفسد على الرجل نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول بغير إذنه، وكان ممن يثبت للزوج عليه دين ابتداء لزمه نصف مهر مثلها على المنصوص، أما نفس الغرم؛ فلأن البضع مضمون بالعقد في الخلع، فضمن بالإتلاف كالأموال، وأما كونه نصف مهر المثل؛ فلأن الفرقة إذا حصلت قبل الدخول جعل كأن الزوج لا يملك إلا نصف المعقود عليه؛ ولهذا لا يلزمه إلا نصف المسمى، وإذا لم يملك إلا النصف لزمه قيمته، وهو نصف مهر المثل /١٩٦أ:ب/، وهذا ما نقل **الرافعي** تصحيحه عن الأكثرين[٣]، وقيل: يلزمه مهر المثل؛ لأنه أتلف عليه بضعاً؛ فلزمه قيمته، وقيمته مهر المثل، وقيل: يلزمه نصف المسمى، وقيل: تمام المسمى، أما إذا كان ذلك بعد الدخول كما لو أرضعت أم زوجته الكبيرة المدخول بها زوجته /١٢٥ب:أ/ الصغيرة فإنه ينفسخ نكاح الكبيرة والصغيرة، وما يغرمه للصغيرة تقدم، وهل يغرم له[٤] بسبب انفساخ نكاح الكبيرة شيئاً؟ فيه قولان، أحدهما وهو الأظهر في **الرافعي**: نعم[٥]، والثاني: لا؛ لأنه استوفى منفعة البضع؛ فلم يجب له شيء كما لو ارتدت[٦]، ولو كانت الكبيرة هي المرضعة فلا يرجع الزوج عليها بشيء؛ بسبب انفساخ نكاحها، وقيل: يسقط مهرها المسمى، ويجب لها مهر المثل[٧].

---

(١) في (ب) و(د): [دونها].

(٢) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٩٣/٩-٥٩٦، كفاية النبيه، ١٥٥/١٥.

(٣) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٨٤/٩-٥٨٥.

(٤) في (ج): [يقوم له].

(٥) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٨٧/٩، وعبارة الرافعي: (وأصحهما ...).

(٦) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٨٧/٩، كفاية النبيه، ١٥٨/١٥.

(٧) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٩٠/٩، التهذيب، ٣٠٥/٦-٣٠٦، كفاية النبيه، ١٥٨/١٥.

واعلم أنه لا فرق بين أن يكون الرضاع غير واجب أو واجباً بأن لم يجد غيرها، وقيل: لا غرم عليها إذا وجب عليها، وكذا لا فرق بين أن يكون من المرتضع فعل، أم وجد منه الفعل مع تمكينها، وقيل: يحال التحريم عليهما[1]، وقول **الشيخ**: (ومن أفسد على /٢٥٢ب:ج/ الزوج[2] نكاح امرأة بالرضاع) احترز به عما إذا أفسده بوطئه كالأب أو الابن إذا وطئ زوجته بشبهة فإنه لا يجب عليه الغرم على رأي[3].

(١) **ينظر**: فتح العزيز، ٥٨٤/٩، كفاية النبيه،١٥٨/١٥.

(٢) في (أ): [الرجل].

(٣) **ينظر**: كفاية النبيه، ١٦١/١٥.

# الفـهـــارس العامة

وتشتمل على:

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس تراجم الأعلام
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الغريب والمصطلحات
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المسائل
- فهرس المحتويات العام

# فهرس الآيات الكريمة

| الآيـــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ | البقرة: ٢٢٥ | ٢ | ٨٩ |
| ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ | البقرة: ٢٢٦ | ٢ | ٩٢ |
| ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ | البقرة: ٢٢٨ | ٢ | ٢٠٩، ٢١٤، ٢٥٢ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ | البقرة: ٢٣٤ | ٢ | ٢٠٩، ٢٢٦ |
| ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ | آل عمران: ٤١ | ٣ | ١٦٧ |
| ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ | النساء: ٢٣ | ٤ | ٢٦٨ |
| ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ | المائدة: ٨٩ | ٥ | ٨٤، ٨٩، ١٩٤ |
| ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ | المائدة: ٨٩ | ٥ | ١٩٨ |
| ﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ ﴾ | الأنعام: ١٠٩ | ٦ | ١١٢ |
| ﴿ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ ﴾ | الأنعام: ١٤٦ | ٦ | ١٤٨ |
| ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ | الأعراف: ٢٠٤ | ٧ | ١١٠ |
| ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ ﴾ | التوبة: ٥٦ | ٩ | ١١٢ |
| ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ ﴾ | التوبة: ٧٤ | ٩ | ٩٢، ١٠٩ |
| ﴿ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ | النحل: ١٤ | ١٦ | ١٤٩ |
| ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا ﴾ | النحل: ٨٠ | ١٦ | ١٣٨ |
| ﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ | النحل: ٩١ | ١٦ | ٩٧ |
| ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ | الإسراء: ٧٨ | ١٧ | ١١٠ |
| ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ | الأنبياء: ٤٧ | ٢١ | ٢١٥ |

| الآيـــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ | النور: ٣٦ | ٢٤ | ١٣٨ |
| ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾ | لقمان: ١٤ | ٣١ | ٢١٣ |
| ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ | الأحزاب: ٤٩ | ٣٣ | ٢١٠ |
| ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ | ص: ٤٤ | ٣٨ | ١٧٦ |
| ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ | الشورى: ٥١ | ٤٢ | ١٦٦ |
| ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ | الأحقاف: ١٥ | ٤٦ | ٢١٣ |
| ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ | المجادلة: ١٤ | ٥٨ | ٩٢ |
| ﴿ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ | المنافقون: ١ | ٦٣ | ١١٤ |
| ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ | الطلاق: ١ | ٦٥ | ٢١٥ |
| ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ | الطلاق: ١ | ٦٥ | ٢٣٦ |
| ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ | الطلاق: ١ | ٦٥ | ١٣٤ |
| ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ | الطلاق: ١ | ٦٥ | ٢٣٨ |
| ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ | الطلاق: ١ | ٦٥ | ٢٤١ |
| ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ | الطلاق: ٤ | ٦٥ | ٢١٩ |
| ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ | الطلاق: ٤ | ٦٥ | ٢٠٩ |
| ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ | الطلاق: ٤ | ٦٥ | ٢٢٤ |
| ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ | الطلاق: ٤ | ٦٥ | ٢١١، ٢٢٣، ٢٢٥ |
| ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ | الطلاق: ٦ | ٦٥ | ٢٣٩ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ | التحريم: ١ | ٦٦ | ١٢٠ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ... ﴾ | التحريم: ١ | ٦٦ | ١٢٢ |

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ | التحريم: ٢ | ٦٦ | ١٢٠ |

# فهرس الأحاديث والآثار


| م | الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| | **باب من تصح يمينه وما تصح به اليمين** | |
| ١ | إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير | ٩٨ |
| ٢ | أفلح وأبيه إن صدق | ٩٨ |
| ٣ | آلله قتلتَ أبا جهل | ١٠٨ |
| ٤ | آلله ما أردتَ إلا واحدة | ١٠٨ |
| ٥ | أمر رسول الله ﷺ كل من حرم على نفسه حلالاً، أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم | ١٢٢ |
| ٦ | أن النبي ﷺ حرم مارية | ١٢٠ |
| ٧ | أن النبي ﷺ حرم مارية على نفسه فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ... ﴾ | ١٢٢ |
| ٨ | خمس صلوات في اليوم والليلة | ٩٨ |
| ٩ | لا تحلفوا بآبائكم | ٩٩ |
| ١٠ | لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله | ٨٩ |
| ١١ | ليس على مقهور يمين | ٨٨ |
| ١٢ | من حلف بغير الله فقد كفر | ١٠٠ |
| ١٣ | من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال | ١٠٢ |
| ١٤ | من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله | ٩٩ |
| ١٥ | والله لأغزون قريشاً | ٩٢، ١٠٣ |
| | **باب جامع الأيمان** | |
| ١٦ | المكاتب عبد ما بقي عليه درهم | ١٦٩ |
| ١٧ | أنه ﷺ أعطى سائلاً خبزاً وتمراً، وقال: هذا أدم هذا | ١٥٣ |
| ١٨ | رفع عن أمتي الخطأ والنسيان | ١٨٤ |
| ١٩ | رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه | ١٨٥ |

| م | الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٠ | سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم | ١٥٢ |
| ٢١ | سيد الإدام الملح | ١٥٢ |
| ٢٢ | صلى بي الظهر حين زالت الشمس | ١٦٧ |
| ٢٣ | من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث | ١٩١ |
| | **باب كفارة اليمين** | |
| ٢٤ | فليكفر عن يمينه ثم يأتي الذي هو خير | ١٩٦ |
| ٢٥ | من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليفعل الذي هو خير، وليكفر عن يمينه | ١٩٦ |
| ٢٦ | وأنا إن شاء الله لا أحلف على يمين وأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير | ١٩٦ |
| | **باب العدد** | |
| ٢٧ | إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً، فلها الصداق كاملاً وعليها العدة | ٢١١ |
| ٢٨ | الفاحشة المبينة هي أن تبذو على أهل زوجها | ٢٣٦ |
| ٢٩ | المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوباً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسط أو أظفار | ٢٣١، ٢٣٢ |
| ٣٠ | إن الفاحشة المبينة أن تبذو على أهل زوجها | ٢٤١ |
| ٣١ | أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ قال: لا. مرتين أو ثلاثاً يقول: لا | ٢٣١ |
| ٣٢ | أن زينب ابنة النحام توفي عنها زوجها فأتت أمها النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي تشتكي عينها أفنكحلها؟ قال: لا. مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا | ٢٣٥ |
| ٣٣ | أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتي بامرأة ولدت لستة أشهر، فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس: أنزل الله | ٢١٣ |
| ٣٤ | دخل علي النبي ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟، فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار | ٢٣٤ |

| م | الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٥ | طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تحد نخلاً لها فنهاها رجل، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له | ٢٣٨ |
| ٣٦ | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً | ٢٣٠ |
| ٣٧ | لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان | ٢٤٠ |
| ٣٨ | مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء | ٢١٥ |
| ٣٩ | هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة | ٢١٢ |
| ٤٠ | ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب | ٢٣٥ |
| ٤١ | يطلق العبد طلقتين، وتعتد الأمة بقرأين | ٢٢٣ |
| | **باب الاستبراء** | |
| ٤٢ | ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة | ٢٥٧ |
| ٤٣ | وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق فضة فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها والناس ينظرون | ٢٦٣ |
| | **باب الرضاع** | |
| ٤٤ | الرضاع ما شد العظم وأنبت اللحم | ٢٧٢ |
| ٤٥ | أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزلت آية الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فقال: إنه عمك فأذني له، فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة و لم يرضعني الرجل، فقال ﷺ: إنه عمك فيلج عليك | ٢٧٠ |
| ٤٦ | أن الرضاع يحرم ما يحرم من النسب | ٢٧٠ |
| ٤٧ | كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات | ٢٦٩ |
| ٤٨ | لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان | ٢٦٩ |
| ٤٩ | لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في حولين | ٢٦٩ |

| م | الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٠ | يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب | ٢٦٨، ٢٧٠ |

# فهرس تراجم الأعلام


| م | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي الشيرازي | ١٦ |
| ٢ | أبو أحمد، عبد الوهاب بن محمد بن عمر البغدادي، المعروف بابن رامين | ١٧ |
| ٣ | أبو إسحاق هو إبراهيم بن أحمد المروزي | ٥٧ |
| ٤ | أبو الحسن بن المَرزُبان، علي بن أحمد البغدادي | ٥٨ |
| ٥ | أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي | ٥٧ |
| ٦ | أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي | ٢١ |
| ٧ | أبو الحسين، علي بن أحمد بن خيران البغدادي | ٥٩ |
| ٨ | أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص | ٥٦ |
| ٩ | أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي | ٥٦ |
| ١٠ | أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني | ١٨ |
| ١١ | أبو الفضل، شرف الدين، أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلي | ٥٧ |
| ١٢ | أبو الفياض محمد بن الحسن بن المنتصر البصري | ٥٨ |
| ١٣ | أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري | ٥٨ |
| ١٤ | أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري | ٥٦ |
| ١٥ | أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي | ٥٨ |
| ١٦ | أبو المعالي، بهاء الدين، مجلي بن جُميع بن نجا المخزومي المصري | ٥٨ |
| ١٧ | أبو المعالي، سيف الدين قلاوون الصالحي النجمي الألفي الملك المنصور | ٢٦ |
| ١٨ | أبو المعالي، ناصر الدين محمد بركة خان، ابن الظاهر بيبرس البندقداري، الملك السعيد | ٢٦ |
| ١٩ | أبو المعالي، ناصر الدين، محمد بن السلطان الملك المنصور قلاوون الملك الناصر | ٢٧ |
| ٢٠ | أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي | ١٨ |
| ٢١ | أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، البرقاني الخوارزمي | ١٨ |

| م | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٢ | أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي | ١٩ |
| ٢٣ | أبو بكر، محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني | ٥٩ |
| ٢٤ | أبو حاتم، محمود بن الحسين بن محمد القزويني | ١٧ |
| ٢٥ | أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني | ٥٧ |
| ٢٦ | أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري | ٥٨ |
| ٢٧ | أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي | ١٧ |
| ٢٨ | أبو عبد الله، محمد بن عبد المنعم بن شهاب المؤدب المصري | ٣٨ |
| ٢٩ | أبو عبدالله، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي الأندلسي | ١٨ |
| ٣٠ | أبو علي، الحسن بن إبراهيم الفارقي | ١٩ |
| ٣١ | أبو علي، الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن شاذان البغدادي | ١٨ |
| ٣٢ | أبو علي، الحسن بن الحسين القاضي بن أبي هريرة البغدادي | ٥٦ |
| ٣٣ | أبو علي، الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي | ٥٧ |
| ٣٤ | أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني | ٥٨ |
| ٣٥ | أبو محمد، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الحريري | ١٩ |
| ٣٦ | أبو نصر، محمد بن هبة الله بن محمد الشيرازي | ١٩ |
| ٣٧ | الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي | ١١٧ |
| ٣٨ | القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري | ١٧ |
| ٣٩ | الوزير أبو نصر بن محمد بن محمد بن جهير، عميد الدولة | ٢١ |
| ٤٠ | بدر الدين سلامش بن الظاهر بيبرس الملك العادل | ٢٦ |
| ٤١ | بهاء الدين، أبو البقاء، محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي بن تمام السبكي | ٣٩ |
| ٤٢ | بهاء الدين، أبو حامد، أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي | ٣٩ |
| ٤٣ | تقي الدين، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، الأسدي الدمشقي، المعروف بابن قاضي شهبة | ٢١ |
| ٤٤ | جمال الدين، أبو الطيب، الحسين بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي | ٣٩ |

| م | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٥ | جمال الدين، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الإسنوي المصري | ٣٩ |
| ٤٦ | ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي | ١٠٨ |
| ٤٧ | ركن الدين، أبو حفص، عمر بن محمد بن يحيى العُتْبِي الإسكندراني | ٣٨ |
| ٤٨ | ركن الدين، بيبرس بن عبد الله المنصوري الجاشنكير الملك المظفر | ٢٧ |
| ٤٩ | زين الدين، كَتْبُغا، بن عبد الله المنصوري التركي الملك العادل | ٢٧ |
| ٥٠ | شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن علي بن أيبك السروجي المصري الحنفي | ٣٩ |
| ٥١ | شهاب الدين، أبو المعالي، أحمد بن إسحاق الأَبَرْقوهي | ٣٨ |
| ٥٢ | صائن الدين، عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي | ٥٧ |
| ٥٣ | صلاح الدين، خليل بن الملك المنصور قلاوون الملك الأشرف | ٢٧ |
| ٥٤ | عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي العبشمي | ٩٨ |
| ٥٥ | عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري، المعروف بعَلَم الدين العراقي | ٣٨ |
| ٥٦ | عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي | ١٠٨ |
| ٥٧ | عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، يكنى بأبي سعيد | ١١٠ |
| ٥٨ | عز الدين، أبو حفص، عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي المدلجي النشائي المصري | ٣٨ |
| ٥٩ | عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي | ٢٠٠ |
| ٦٠ | مارية بنت شمعون القبطية | ١٢٠ |
| ٦١ | مجد الدين، أبو الفتوح، أبو بكر بن إسماعيل، بن عبد العزيز، الزنكلوني | ٣٦ |
| ٦٢ | مجد الدين، محمد بن محمد بن إبراهيم البلبيسي الإسكندراني | ٣٩ |
| ٦٣ | مخرمة بن بكير بن الأشج مولى بني مخزوم | ٢٣٥ |
| ٦٤ | نظام الملك، قوام الدين أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي | ١٩ |

# فهرس الأماكن والبلدان


| م | المكان أو البلد | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | البصرة | ١٧ |
| ٢ | الجامع الحاكمي | ٣٠ |
| ٣ | المدرسة الظاهرية | ٣٠ |
| ٤ | المدرسة الفاضلية | ٣٠ |
| ٥ | المدرسة القطبية | ٣٠ |
| ٦ | أوطاس | ٢٥٧ |
| ٧ | باب أبرز | ٢١ |
| ٨ | بغداد | ١٧ |
| ٩ | جامع ابن طولون | ٣٠ |
| ١٠ | جامع عمرو بن العاص | ٣٠ |
| ١١ | زنكلون | ٣٦ |
| ١٢ | شيراز | ١٦ |
| ١٣ | طبرستان | ١٤٢ |
| ١٤ | فيروزآباد | ١٦ |

# فهرس الغريب والمصطلحات


| م | الغريب أو المصطلح | رقم المسألة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | الأصل | [ف١] | ٨١ |
| ٢ | الكتاب | [ف١] | ٨١ |
| ٣ | يمين الحلف | [ف١] | ٨١ |
| ٤ | الأركان | [ف٢] | ٨٣ |
| ٥ | البلوغ | [ف٣] | ٨٣ |
| ٦ | الصحة | [ف٣] | ٨٣ |
| ٧ | الاختيار | [ف٣] | ٨٤ |
| ٨ | العاقل | [ف٣] | ٨٤ |
| ٩ | القصد | [ف٣] | ٨٤ |
| ١٠ | المؤاخذة | [ف٣] | ٨٤ |
| ١١ | الخبر | [ف٤] | ٨٥ |
| ١٢ | الصبي | [ف٤] | ٨٥ |
| ١٣ | المشهور | [ف٤] | ٨٥ |
| ١٤ | القياس | [ف٥] | ٨٧ |
| ١٥ | المجنون | [ف٥] | ٨٧ |
| ١٦ | الإكراه | [ف٧] | ٨٨ |
| ١٧ | عقد الأيمان | [ف٨] | ٨٩ |
| ١٨ | الإسناد | [ف٩] | ٨٩ |
| ١٩ | اللغو | [ف٩] | ٨٩ |
| ٢٠ | الاحتمال | [ف٩] | ٩٠ |
| ٢١ | الاعتقاد | [ف٩] | ٩٠ |
| ٢٢ | الطلاق | [ف٩] | ٩١ |
| ٢٣ | العتق والعتاق | [ف٩] | ٩١ |

| م | الغريب أو المصطلح | رقم المسألة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٢٤ | الكفارة | [ف٩] | ٩١ |
| ٢٥ | الظاهر | [ف١٤] | ٩٤ |
| ٢٦ | الغموس | [ف١٤] | ٩٤ |
| ٢٧ | الإعلام | [ف١٤] | ٩٥ |
| ٢٨ | العريف | [ف١٤] | ٩٥ |
| ٢٩ | المجاز | [ف١٤] | ٩٥ |
| ٣٠ | المكاتبة | [ف١٤] | ٩٥ |
| ٣١ | الحاجة | [ف١٤] | ٩٦ |
| ٣٢ | الشُّفْعة | [ف١٤] | ٩٦ |
| ٣٣ | المباح | [ف١٥] | ٩٧ |
| ٣٤ | المستحب | [ف١٦] | ٩٧ |
| ٣٥ | المكروه | [ف١٦] | ٩٧ |
| ٣٦ | الإنكار | [ف١٦] | ٩٩ |
| ٣٧ | التحريم | [ف١٧] | ١٠٠ |
| ٣٨ | عَرِيَ | [ف١٩] | ١٠٢ |
| ٣٩ | القيوم | [ف٢١] | ١٠٢ |
| ٤٠ | التقييد | [ف٢٢] | ١٠٣ |
| ٤١ | الإطلاق | [ف٢٢] | ١٠٤ |
| ٤٢ | الكناية | [ف٢٤] | ١٠٦ |
| ٤٣ | كنايات الطلاق | [ف٢٤] | ١٠٦ |
| ٤٤ | العادة | [ف٢٥] | ١٠٧ |
| ٤٥ | العرف | [ف٢٧] | ١٠٩ |
| ٤٦ | التورية | [ف٢٧] | ١١٠ |
| ٤٧ | المفروضات | [ف٣١] | ١١٢ |

| م | الغريب أو المصطلح | رقم المسألة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٤٨ | صريح الطلاق | [ف٣٦] | ١١٤ |
| ٤٩ | الاطراد | [ف٤٠] | ١١٥ |
| ٥٠ | العزم | [ف٤٠] | ١١٥ |
| ٥١ | المحدث | [ف٤١] | ١١٦ |
| ٥٢ | الشفاعة | [ف٤٢] | ١١٦ |
| ٥٣ | البيعة | [ف٤٦] | ١١٧ |
| ٥٤ | أيمان البيعة | [ف٤٦] | ١١٧ |
| ٥٥ | الحج | [ف٤٦] | ١١٨ |
| ٥٦ | الصدقة | [ف٤٦] | ١١٨ |
| ٥٧ | الصوم | [ف٤٦] | ١١٨ |
| ٥٨ | اللِّجاج | [ف٤٦] | ١١٨ |
| ٥٩ | الأبضاع | [ف٤٩] | ١١٩ |
| ٦٠ | الظهار | [ف٤٩] | ١١٩ |
| ٦١ | الأثاث | [ف٥٥] | ١٢٣ |
| ٦٢ | الدار | [ف٥٥] | ١٢٣ |
| ٦٣ | الزمانة | [ف٥٥] | ١٢٣ |
| ٦٤ | جامع | [ف٥٥] | ١٢٣ |
| ٦٥ | الاجتياز | [ف٥٧] | ١٢٥ |
| ٦٦ | البيت | [ف٥٨] | ١٢٦ |
| ٦٧ | الخان | [ف٥٨] | ١٢٦ |
| ٦٨ | الصُّفّة | [ف٥٨] | ١٢٦ |
| ٦٩ | الغلق | [ف٥٨] | ١٢٦ |
| ٧٠ | الحجرة | [ف٥٨] | ١٢٧ |
| ٧١ | الدرب | [ف٥٨] | ١٢٧ |

| م | الغريب أو المصطلح | رقم المسألة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٧٢ | المحلة | [ف٥٨] | ١٢٧ |
| ٧٣ | المرقى | [ف٥٨] | ١٢٧ |
| ٧٤ | المستحم | [ف٥٨] | ١٢٧ |
| ٧٥ | مرفق | [ف٥٨] | ١٢٧ |
| ٧٦ | الغصب | [ف٦١] | ١٢٩ |
| ٧٧ | الحِرز | [ف٦٢] | ١٣٠ |
| ٧٨ | المحجِّر | [ف٦٢] | ١٣٠ |
| ٧٩ | السترة | [ف٦٣] | ١٣١ |
| ٨٠ | العَرْصة | [ف٦٣] | ١٣١ |
| ٨١ | العارية والعارة | [ف٦٦] | ١٣٢ |
| ٨٢ | الكراء | [ف٦٦] | ١٣٢ |
| ٨٣ | الحانوت | [ف٦٦] | ١٣٣ |
| ٨٤ | الرسم | [ف٦٩] | ١٣٥ |
| ٨٥ | خربة | [ف٦٩] | ١٣٥ |
| ٨٦ | النقض | [ف٧٠] | ١٣٥ |
| ٨٧ | الآجر | [ف٧٢] | ١٣٧ |
| ٨٨ | الأَدَم | [ف٧٢] | ١٣٧ |
| ٨٩ | الأمصار | [ف٧٢] | ١٣٧ |
| ٩٠ | البدو | [ف٧٢] | ١٣٧ |
| ٩١ | الخيام | [ف٧٢] | ١٣٧ |
| ٩٢ | الشعر | [ف٧٢] | ١٣٧ |
| ٩٣ | الصوف | [ف٧٢] | ١٣٧ |
| ٩٤ | القرى | [ف٧٢] | ١٣٧ |
| ٩٥ | المدر | [ف٧٢] | ١٣٧ |

| م | الغريب أو المصطلح | رقم المسألة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٩٦ | المزايلة | [ف٧٢] | ١٣٩ |
| ٩٧ | الحضري | [ف٧٣] | ١٣٩ |
| ٩٨ | بيت الحمِّام | [ف٧٤] | ١٣٩ |
| ٩٩ | البِيَع | [ف٧٤] | ١٤٠ |
| ١٠٠ | الدِّهليز | [ف٧٤] | ١٤٠ |
| ١٠١ | الغار | [ف٧٤] | ١٤٠ |
| ١٠٢ | الكنائس | [ف٧٤] | ١٤٠ |
| ١٠٣ | صحن البيت | [ف٧٤] | ١٤٠ |
| ١٠٤ | السويق | [ف٧٥] | ١٤٠ |
| ١٠٥ | الحَمَل | [ف٧٥] | ١٤١ |
| ١٠٦ | البلوط | [ف٧٦] | ١٤٢ |
| ١٠٧ | المَلّة | [ف٧٦] | ١٤٢ |
| ١٠٨ | الفتيت | [ف٧٦] | ١٤٢ |
| ١٠٩ | الثريد | [ف٧٦] | ١٤٣ |
| ١١٠ | الحسو | [ف٧٦] | ١٤٣ |
| ١١١ | الخاثر | [ف٧٧] | ١٤٣ |
| ١١٢ | السفوف | [ف٧٧] | ١٤٣ |
| ١١٣ | الازدراد | [ف٧٨] | ١٤٤ |
| ١١٤ | العصيدة | [ف٨٠] | ١٤٤ |
| ١١٥ | ممتازاً | [ف٨٠] | ١٤٥ |
| ١١٦ | الكُوْز | [ف٨٣] | ١٤٦ |
| ١١٧ | الشحم | [ف٨٥] | ١٤٦ |
| ١١٨ | الأكارع | [ف٨٥] | ١٤٧ |
| ١١٩ | الطِّحال | [ف٨٥] | ١٤٧ |

| م | الغريب أو المصطلح | رقم المسألة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١٢٠ | الكُلية | [ف٨٥] | ١٤٧ |
| ١٢١ | الوحش | [ف٨٥] | ١٤٧ |
| ١٢٢ | الألية | [ف٨٧] | ١٤٨ |
| ١٢٣ | السنام | [ف٨٧] | ١٤٨ |
| ١٢٤ | الخل | [ف٩٤] | ١٥٢ |
| ١٢٥ | الدبس | [ف٩٤] | ١٥٢ |
| ١٢٦ | الشَّيرج | [ف٩٤] | ١٥٢ |
| ١٢٧ | الصِّبْغ | [ف٩٤] | ١٥٢ |
| ١٢٨ | الأُدْم | [ف٩٤] | ١٥٣ |
| ١٢٩ | البُسر | [ف٩٧] | ١٥٤ |
| ١٣٠ | المَنصِّف | [ف٩٧] | ١٥٤ |
| ١٣١ | الرائب | [ف٩٩] | ١٥٤ |
| ١٣٢ | المخيض | [ف٩٩] | ١٥٤ |
| ١٣٣ | الأَقِط | [ف١٠٠] | ١٥٥ |
| ١٣٤ | الكَشك | [ف١٠٠] | ١٥٥ |
| ١٣٥ | الأُترجّ | [ف١٠١] | ١٥٦ |
| ١٣٦ | الآجاص والإنجاص | [ف١٠١] | ١٥٦ |
| ١٣٧ | النارنج | [ف١٠١] | ١٥٦ |
| ١٣٨ | النبق | [ف١٠١] | ١٥٦ |
| ١٣٩ | الفستُق | [ف١٠١] | ١٥٧ |
| ١٤٠ | اللبوب | [ف١٠١] | ١٥٧ |
| ١٤١ | الريحان | [ف١٠٢] | ١٥٧ |
| ١٤٢ | التدثر | [ف١٠٤] | ١٥٨ |
| ١٤٣ | الخف | [ف١٠٤] | ١٥٨ |

| م | الغريب أو المصطلح | رقم المسألة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١٤٤ | الإِبرَيسَم | [ف١٠٥] | ١٥٨ |
| ١٤٥ | الجُبَّة | [ف١٠٥] | ١٥٨ |
| ١٤٦ | القباء | [ف١٠٥] | ١٥٨ |
| ١٤٧ | الجَوشَن | [ف١٠٥] | ١٥٩ |
| ١٤٨ | الخاتم | [ف١٠٥] | ١٥٩ |
| ١٤٩ | الدرع | [ف١٠٥] | ١٥٩ |
| ١٥٠ | النَّعْل | [ف١٠٥] | ١٥٩ |
| ١٥١ | السوار | [ف١٠٨] | ١٦٠ |
| ١٥٢ | الشبه | [ف١٠٨] | ١٦٠ |
| ١٥٣ | الخرز | [ف١٠٨] | ١٦١ |
| ١٥٤ | الخلخال والخلخل | [ف١٠٨] | ١٦١ |
| ١٥٥ | الدملج والدملوج | [ف١٠٨] | ١٦١ |
| ١٥٦ | السبج | [ف١٠٨] | ١٦١ |
| ١٥٧ | السواد | [ف١٠٨] | ١٦١ |
| ١٥٨ | الطوق | [ف١٠٨] | ١٦١ |
| ١٥٩ | المخنقة | [ف١٠٨] | ١٦١ |
| ١٦٠ | المنطقة والنطاق | [ف١٠٨] | ١٦١ |
| ١٦١ | الهبة | [ف١١٠] | ١٦٢ |
| ١٦٢ | اللطم | [ف١١١] | ١٦٣ |
| ١٦٣ | اللكز | [ف١١١] | ١٦٣ |
| ١٦٤ | الوكز | [ف١١١] | ١٦٣ |
| ١٦٥ | الرقبى | [ف١١٢] | ١٦٣ |
| ١٦٦ | الصدقة | [ف١١٢] | ١٦٣ |
| ١٦٧ | العمرى | [ف١١٢] | ١٦٣ |

| م | الغريب أو المصطلح | رقم المسألة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١٦٨ | الوقف | [ف١١٢] | ١٦٤ |
| ١٦٩ | بيع الإشراك | [ف١١٢] | ١٦٤ |
| ١٧٠ | بيع التولية | [ف١١٢] | ١٦٤ |
| ١٧١ | بيع السَّلَم | [ف١١٢] | ١٦٤ |
| ١٧٢ | الوصية | [ف١١٣] | ١٦٥ |
| ١٧٣ | الإبراء | [ف١٢٠] | ١٦٨ |
| ١٧٤ | الحَوالة | [ف١٢٠] | ١٦٨ |
| ١٧٥ | المليء | [ف١٢٠] | ١٦٨ |
| ١٧٦ | الآبق | [ف١٢١] | ١٧٠ |
| ١٧٧ | التدبير | [ف١٢١] | ١٧٠ |
| ١٧٨ | أم الولد | [ف١٢١] | ١٧٠ |
| ١٧٩ | التسريّ | [ف١٢٢] | ١٧٠ |
| ١٨٠ | الوكالة | [ف١٢٧] | ١٧٥ |
| ١٨١ | الصهريج | [ف١٣٧] | ١٨٠ |
| ١٨٢ | الجرعة | [ف١٣٧] | ١٨١ |
| ١٨٣ | الإداوة | [ف١٣٨] | ١٨١ |
| ١٨٤ | الرطل | [ف١٦٤] | ١٩٨ |
| ١٨٥ | الدست | [ف١٦٥] | ١٩٩ |
| ١٨٦ | الطيلسان | [ف١٦٥] | ١٩٩ |
| ١٨٧ | المقنعة | [ف١٦٥] | ١٩٩ |
| ١٨٨ | المِئْزَر | [ف١٦٥] | ١٩٩ |
| ١٨٩ | الكسوة | [ف١٦٥] | ٢٠٠ |
| ١٩٠ | التكة | [ف١٦٦] | ٢٠١ |
| ١٩١ | القز | [ف١٦٦] | ٢٠١ |

| م | الغريب أو المصطلح | رقم المسألة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١٩٢ | القلنسوة | [ف١٦٦] | ٢٠١ |
| ١٩٣ | اللبود | [ف١٦٦] | ٢٠١ |
| ١٩٤ | الزَّمِن | [ف١٦٧] | ٢٠٢ |
| ١٩٥ | المرتد | [ف١٧٤] | ٢٠٤ |
| ١٩٦ | الولاء | [ف١٧٥] | ٢٠٥ |
| ١٩٧ | العِدَد | [ف١٨١] | ٢٠٩ |
| ١٩٨ | الاستقراء | [ف١٨٥] | ٢١٢ |
| ١٩٩ | القوابل | [ف١٨٦] | ٢١٣ |
| ٢٠٠ | أم الولد | [ف١٨٦] | ٢١٤ |
| ٢٠١ | الاحتواش | [ف١٨٧] | ٢١٥ |
| ٢٠٢ | الحيض | [ف١٨٧] | ٢١٥ |
| ٢٠٣ | الاشتقاق | [ف١٨٧] | ٢١٦ |
| ٢٠٤ | المتحيرة | [ف١٩٠] | ٢١٧ |
| ٢٠٥ | المبتدأة | [ف١٩٠] | ٢١٨ |
| ٢٠٦ | الإياس واليأس | [ف١٩١] | ٢١٨ |
| ٢٠٧ | العصبات | [ف١٩٣] | ٢٢٠ |
| ٢٠٨ | المفقود | [ف١٩٤] | ٢٢٢ |
| ٢٠٩ | القنة | [ف١٩٨] | ٢٢٣ |
| ٢١٠ | أم الولد | [ف١٩٨] | ٢٢٣ |
| ٢١١ | الجبّ | [ف٢٠٧] | ٢٢٩ |
| ٢١٢ | العِنَّة | [ف٢٠٧] | ٢٢٩ |
| ٢١٣ | الإحداد | [ف٢١٠] | ٢٣٠ |
| ٢١٤ | الإسفيداج | [ف٢١٦] | ٢٣٣ |
| ٢١٥ | الخضاب | [ف٢١٦] | ٢٣٣ |

| م | الغريب أو المصطلح | رقم المسألة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٢١٦ | التحفيف | [ف٢١٧] | ٢٣٣ |
| ٢١٧ | الإِثْمِد | [ف٢١٨] | ٢٣٤ |
| ٢١٨ | التوتياء | [ف٢١٨] | ٢٣٤ |
| ٢١٩ | الصِّبِر | [ف٢١٨] | ٢٣٤ |
| ٢٢٠ | الدبيقي | [ف٢٢٠] | ٢٣٦ |
| ٢٢١ | الخِدْر | [ف٢٢٥] | ٢٣٩ |
| ٢٢٢ | الاستبراء | [ف٢٦٤] | ٢٥٧ |
| ٢٢٣ | الرضاع | [ف٢٩٠] | ٢٦٨ |

# فهرس المراجع والمصادر

(١) **الإبهاج في شرح المنهاج** على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٤هـ، ط١، تحقيق: جماعة من العلماء.

(٢) **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، دار الدعوة – الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، ط٣، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.

(٣) **الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية في الأطعمة والأيمان والنذور والقضاء**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: سلطان بن صالح المواينع، ١٤٢٧هـ.

(٤) **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

(٥) **أحكام اليمين بالله ﷻ دراسة فقهية مقارنة**، بحث وإعداد: خالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي – السعودية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ط١.

(٦) **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٤هـ، ط١، تحقيق: سيد الجميلي.

(٧) **اختلاف الأئمة العلماء**، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط١، تحقيق: السيد يوسف أحمد.

(٨) **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط٣، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

(٩) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ط١، إشراف: زهير الشاويش.

(١٠) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار الجيل – بيروت، ١٤١٢هـ، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(١١) **الأسماء والصفات**، لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، ت (٤٥٨هـ).

(١٢) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: محمد محمد تامر.

(١٣) **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ، ط١.

(١٤) **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار الجيل – بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(١٥) **الأصل المعروف بالمبسوط**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.

(١٦) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(١٧) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، للخطيب محمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(١٨) **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار دار المعرف – بيروت، ١٣٩٣هـ، ط٢.

(١٩) **الأمالي في لغة العرب**، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (ت٣٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

(٢٠) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٢١) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، لأبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، دار الفكر – بيروت.

(٢٢) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت٩٧٨هـ)، دار الوفاء – جدة، ١٤٠٦هـ، ط١، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

(٢٣) **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** لابن كثير، دار الندوة الجديدة – بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط٢، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(٢٤) **البحث الفقهي (طبيعته – خصائصه – أصوله – مصادره)** مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الفقهية، لإسماعيل عبد العال، مكتبة الزهراء – القاهرة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط١.

(٢٥) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط٢.

(٢٦) **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: محمد محمد تامر.

(٢٧) **بحر المذهب** في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط١.

(٢٨) **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠١هـ.

(٢٩) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٩٨٢م، ط٢.

(٣٠) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١.

(٣١) **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، دار الوفاء – المنصورة – مصر، ١٤١٨هـ، ط٤، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

(٣٢) **البيان في مذهب الإمام الشافعي** شرح كتاب المهذب كاملاً مع الفقه المقارن، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت٥٥٨هـ)، دار المنهاج – بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط١، اعتنى به: قاسم محمد النّوري.

(٣٣) **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

(٣٤) **تاريخ بغداد**، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت.

(٣٥) **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٣هـ، ط١، تحقيق: محمد حسن هيتو.

(٣٦) **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، للإمام عبد الرحمن بن محمد المتولي (ت٤٧٨هـ)، رسالة جامعية بجامعة أم القرى – ماجستير، تحقيق: عزيزة العبادي، من أول كتاب اللّعان إلى نهاية كتاب العدّة، ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.

(٣٧) **تحرير ألفاظ التنبيه** (لغة الفقه)، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار القلم – دمشق، ١٤٠٨هـ، ط١، تحقيق: عبد الغني الدقر.

(٣٨) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت٩٧٤هـ)، مطبوع بهامش حاشيتي العلامتين عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣٩) **تحفة النبيه في شرح التنبيه**، لمجد الدين أبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني (ت٧٤٠هـ)، رسالة جامعية بجامعة أم القرى – ماجستير، تحقيق: سمية عزوني، من أول باب الحيض ألى آخر باب فروض الصلاة وسننها، ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

(٤٠) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

(٤١) **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.

(٤٢) **تصحيح التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن النووي (ت٦٧٦هـ)، ويليه: **تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه** لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط١، ضبط وتحقيق وتعليق: محمد عقله الإبراهيم.

(٤٣) **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

(٤٤) **التعليقات الرضية على الروضة الندية**، لناصر الدين محمد الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار ابن عفان – القاهرة، ١٤٢٣هـ، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، ط١.

(٤٥) **تفسير أسماء الله الحسنى**، لإسحاق إبراهيم بن محمد بن سهل الزجاج (ت٣١١هـ)، دار الثقافة العربية، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق.

(٤٦) **تفسير البغوي**، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت٥١٦هـ)، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

(٤٧) **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠١هـ.

(٤٨) **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار الرشيد – سوريا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ط١، تحقيق: محمد عوامة.

(٤٩) **تلخيص الحبيرفي أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

(٥٠) **التلخيص في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري.

(٥١) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠هـ، ط١، تحقيق: محمد حسن هيتو.

(٥٢) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب –، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

(٥٣) **تهذيب الأسماء واللغات**، لمحيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٦م، ط١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(٥٤) **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب.

(٥٥) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، منشورات: محمد علي بيضون، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض.

(٥٦) **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، لطاهر الجزائري الدمشقي (ت١٣٣٨هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ط١، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(٥٧) **توشيح التصحيح على التنبيه** (مخطوط)، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي، ت(٧٧١هـ)، (٢٢٨فقه شافعي)، والمصور عن مديرية أوقاف بغداد برقم (٣٧٦٧).

(٥٨) **التوقيف على مهمات التعاريف**، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، (ت١٠٣١هـ)، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت – دمشق، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

(٥٩) **تيسير مصطلح الحديث**، د. محمود بن أحمد الطحان، مكتبة المعارف، ٢٠١١م، ط١١.

(٦٠) **الثقات**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت (٣٥٤هـ)، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار النشر: دار الفكر.

(٦١) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٦٢) **الجامع الصحيح المختصر**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ط٣، تحقيق: مصطفى ديب البغا.

(٦٣) **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

(٦٤) **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين لمهمات الدين**، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع - بيروت.

(٦٥) **حاشية عميرة على المنهاج**، لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(٦٦) **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(٦٧) **الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن أحمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ط١، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود.

(٦٨) **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكرياالأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر المعاصر — بيروت، ١٤١١هـ، ط١، تحقيق: مازن المبارك.

(٦٩) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لجلال الدين عبد الحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العربية عيسى البابي وشركاه، ط١، تحقيق: مجد أبو الفضل إبراهيم.

(٧٠) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي (ت٥٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة - دار الأرقم، بيروت - عمّان، ١٩٨٠م، ط١، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

(٧١) **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لعبد الحميد الشرواني (ت١٣٠١هـ)، دار الفكر - بيروت.

(٧٢) **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير** للرافعي، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد -الرياض، ١٤١٠هـ، ط١، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

(٧٣) **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد — الهند، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ط٢، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان.

(٧٤) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت، ١٩٩٦م، ط١.

(٧٥) **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار العرب - بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

(٧٦) **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة**، لمحمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ)، دار البشائر الإسلامية — بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ط٤، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني.

(٧٧) **رسوم التحديث في علوم الحديث**، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري (ت٧٣٢هـ)، دار ابن حزم - بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي.

(٧٨) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٦٤٦هـ)، عالم الكتب، لبنان - بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ط١، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود.

(٧٩) **الروض الداني (المعجم الصغير)**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المكتب الإسلامي - دار عمار، بيروت - عمّان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ط١، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

(٨٠) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥هـ، ط٢.

(٨١) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط١.

(٨٢) **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، لبهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي (ت٧٢٣هـ)، مكتبة الإرشاد- صنعاء، ١٩٩٥هـ، ط٢، تحقيق: محمد بن علي بن الحسيبن الأكوع الحوالي.

(٨٣) **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي (ت١١١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

(٨٤) **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد االقزويني (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٨٥) **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٨٦) **سنن البيهقي الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٨٧) **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

(٨٨) **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ط١، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

(٨٩) **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٣هـ، ط٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العقسوسي.

(٩٠) **الشامل في فروع الشافعية**، لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ، من أول كتاب السير إلى نهاية كتاب النذور، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، للباحث: محمد فؤاد بن محمد إدريس، إشراف الدكتور: عواض بن هلال العمري.

(٩١) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير — دمشق، ١٤٠٦هـ، ط١، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.

(٩٢) **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.

(٩٣) **شرح العقيدة الطحاوية**، لابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩١هـ، ط٤.

(٩٤) **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ١٤١٣هـ، ط٢، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد.

(٩٥) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

(٩٦) **صحيح سنن النسائي**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ، ط١.

(٩٧) **صحيح مسلم بشرح النووي**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ، ط٢.

(٩٨) **صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك**، لحياة بن ناصر الحجي، دار القلم - الكويت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط١.

(٩٩) **ضعيف سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤١٢هـ، ط١، تحقيق: زهير بن سالم الشاويش.

(١٠٠) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبد الحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة - بيروت.

(١٠١) **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار هجر للنشر والطباعة والتوزيع، ١٤١٣هـ، ط٢، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

(١٠٢) **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن ممحمد بن أحمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

(١٠٣) **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(١٠٤) **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.

(١٠٥) **طبقات المفسرين**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، مكتبة وهبة – القاهرة، ١٣٩٦هـ، ط١، تحقيق: علي محمد عمر.

(١٠٦) **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، لنجم الدين أبي فحص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، دار النفائس – عمّان، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

(١٠٧) **العبر في خبر من غبر**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مطبعة حكومة الكويت – الكويت، ١٩٨٤م، ط٢، تحقيق: صلاح الدين المنجد.

(١٠٨) **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

(١٠٩) **العصر المماليكي في مصر والشام**، لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٧٦م، ط٢.

(١١٠) **عصر سلاطين المماليك**، لقاسم عبده قاسم، دار الشروق – القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(١١١) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، دار طيبة – الرياض، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ط١، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

(١١٢) **علوم الحديث**، لابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، تحقيق: نور الدين عتر.

(١١٣) **غاية الوصول شرح لب الأصول**، لأبي يحيى زكريا بن محمد زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ).

(١١٤) **غريب الحديث**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، مطبعة العاني – بغداد، ١٣٩٧هـ، ط١، تحقيق: عبد الله الجبوري.

(١١٥) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

(١١٦) **فتح المعين بشرح قرة العين**، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري (ت٩٢٨هـ)، دار الفكر – بيروت.

(١١٧) **الفروع وتصحيح الفروع**، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ، ط١، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

(١١٨) **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)**، إصدار: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت – عَمَّان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(١١٩) **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(١٢٠) **قواعد الفقه**، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: دار الصدف ببلشرز – كراتشي – ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ط١.

(١٢١) **كتاب العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي.

(١٢٢) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩هـ، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(١٢٣) **كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر**، لأبي الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة – دار المؤيد.

(١٢٤) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(١٢٥) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصيني (ت ٨٢٩هـ)، دار الخير – دمشق، ١٩٩٤م، ط١، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان.

(١٢٦) **كفاية النبيه شرح التنبيه** في فقه الإمام الشافعي، للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت٧١٠هـ)، ويليه **الهداية إلى أوهام الكفاية**، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٩م، ط١، دراسة وتحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور: مجدي محمد سرور باسلوم.

(١٢٧) **الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.

(١٢٨) **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط١.

(١٢٩) **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ط١.

(١٣٠) **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٠هـ.

(١٣١) **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي.

(١٣٢) **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز** (ت١٤٢٠هـ)، دار القاسم للنشر - الرياض، تحقيق: محمد بن سعد الشويعر.

(١٣٣) **المحرر**، للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، من أول كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، إعداد: محمد بن حسن العمران، إشراف: الأستاذ الدكتور: الشافعي عبد الرحمن السيد.

(١٣٤) **المحصول في علم الأصول**، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ١٤٠٠هـ، ط١، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

(١٣٥) **المحيط في اللغة**، لكافي الكفاة الصاحب أبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتب - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ط١، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

(١٣٦) **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٧٢١هـ)، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

(١٣٧) **مختصر المزني مطبوع مع الأم**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري (ت٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٣هـ، ط٢.

(١٣٨) **مدخل إلى التصوف الإسلامي**، لأبي الوفاء الغنيمي التفتازاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة -، ط٣.

(١٣٩) **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، لأكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس- الأردن، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ط١.

(١٤٠) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت٧٦٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(١٤١) **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(١٤٢) **المستصفى في علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ومعه كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت١٢٢٥هـ).

(١٤٣) **مسند أبي يعلى**، لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ)، دار المأمون للتراث – دمشق، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ط١، تحقيق: حسين سليم أسد.

(١٤٤) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة – مصر.

(١٤٥) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، دار الحديث، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ط١، تحقيق: أحمد شاكر – حمزة الزين.

(١٤٦) **مسند الشافعي**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

(١٤٧) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

(١٤٨) **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم – بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ط١.

(١٤٩) **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(١٥٠) **المطلع على أبواب المقنع**، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

(١٥١) **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ط١.

(١٥٢) **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

(١٥٣) **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

(١٥٤) **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مكتبة الزهراء – الموصل، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، ط٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

(١٥٥) **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(١٥٦) **معجم مقاليد العلوم**، لأبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، مكتبة الآداب – القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ط١، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة.

(١٥٧) **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، دار الجيل - بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(١٥٨) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر - بيروت.

(١٥٩) **المغني في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١.

(١٦٠) **المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الجفان والجابي - قبرص، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ط١، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي.

(١٦١) **المقنع في علوم الحديث**، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت٨٠٤هـ)، دار فواز - السعودية، ١٤١٣هـ، ط١، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع.

(١٦٢) **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار صادر- بيروت، ١٣٥٨هـ، ط١.

(١٦٣) **المنثور في القواعد**، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ١٤٠٥هـ، ط٢، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود.

(١٦٤) **منهج الطلاب**، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ، ط١.

(١٦٥) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني (ت٦٣٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات.

(١٦٦) **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، المعروف بالخطط المقريزية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، ت (٨٤٥هـ)، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة - ١٩٨٧م، ط٢.

(١٦٧) **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، المعروف بالخطط المقريزية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ١٩٨٧م، ط٢.

(١٦٨) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ، ط٢.

(١٦٩) **مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة**، لجمال الدين أبي المحاسن بن تغري بردى الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٩٩٧م، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد.

(١٧٠) **الموسوعة الطبية الفقهية** (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية)، لأحمد محمد كنعان، دار النفائس — بيروت، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ط٣.

(١٧١) **موسوعة المدن العربية والإسلامية**، ليحي الشامي، دار الفكر العربي - بيروت، ١٩٩٣م، ط١.

(١٧٢) **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، لمانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢٠هـ، ط٤.

(١٧٣) **موسوعة تاريخ مصر عبر العصور**، لسعيد عبد الفتاح عاشور وآخرين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م.

(١٧٤) **الموطأ**، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(١٧٥) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين أبي المحاسن بن تغري بردى الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - القاهرة.

(١٧٦) **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لأحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: ضمن كتاب سبل السلام.

(١٧٧) **نظرات في التصوف**، لبدر عبد الحميد هميسه، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(١٧٨) **النظم المستعذب مطبوع بذيل المهذب**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني (ت٦٣٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات.

(١٧٩) **النكت والعيون** (تفسير الماوردي)، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

(١٨٠) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (ت١٠٩٦هـ).

(١٨١) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، دار المنهاج - بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، حققه ووضع فهارسه: عبد العظيم محمود الديب.

(١٨٢) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

(١٨٣) **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى.

(١٨٤) **الورقات**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد.

(١٨٥) **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار السلام – القاهرة، ١٤١٧هـ، ط١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

(١٨٦) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، دار الثقافة – بيروت، تحقيق: إحسان عباس.

(١٨٧) **اليمين والآثار المترتبة عليها**، لأبي اليقظان عطية الجبوري، دار الندوة – بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ط٢.

**المواقع الإلكترونية:**

(١٨٨) **موقع الدرر السَنيّة**: www.dorar.net/enc/hadith.

(١٨٩) **موقع المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي**.

(١٩٠) **موقع ويكبيديا، الموسوعة الحرة**: ar.wikipedia.org/wiki.

**برامج الحاسب الآلي:**

(١٩١) **الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي**، إصدار مركز التراث للبرمجيات، الإصدار الرابع.

# فهرس المسائل


| المســـألـــة | رقـمـهـا | الصفحة |
|---|---|---|
| **كتاب الأيمان** | | |
| [معنى اليمين] | [ف١] | ٨١ |
| **باب من تصح يمينه وما تصح به اليمين** | | |
| [أركان اليمين] | [ف٢] | ٨٣ |
| [من تصح منه اليمين] | [ف٣] | ٨٣ |
| [يمين الصبي] | [ف٤] | ٨٥ |
| [يمين من زال عقله بنوم أو مرض] | [ف٥] | ٨٦ |
| [لغو اليمين] | [ف٨] | ٨٨ |
| [انعقاد اليمين على الماضي والمستقبل] | [ف١٠] | ٩٢ |
| [اليمين الغموس] | [ف١٢] | ٩٣ |
| [التورية في اليمين] | [ف١٤] | ٩٤ |
| [الحلف على المستقبل إذا كان على أمر مباح] | [ف١٥] | ٩٧ |
| [الحلف على المستقبل إذا كان على فعل مكروه أو ترك مستحب] | [ف١٦] | ٩٧ |
| [حكم الحلف بغير الله] | [ف١٧] | ٩٩ |
| [حكم الحلف بالبراءة من الإسلام] | [ف١٩] | ١٠١ |
| [الحلف باسم الله تعالى لا يسمى به غيره] | [ف٢١] | ١٠٢ |
| [الحلف باسم الله تعالى يسمى به غيره مع التقييد] | [ف٢٢] | ١٠٣ |
| [الحلف باسم الله تعالى يشترك فيه هو وغيره] | [ف٢٤] | ١٠٥ |
| [الحلف بدون ذكر حرف القسم] | [ف٢٥] | ١٠٧ |
| [حروف القسم] | [ف٢٧] | ١٠٩ |
| [الحلف بصفة من صفات الذات لا تحتمل غيره] | [ف٢٨] | ١١٠ |
| [الحلف بصفة من صفات الذات تحتمل غيره تعالى] | [ف٢٩] | ١١١ |
| [الحلف بلفظ "لعمرو الله"] | [ف٣١] | ١١٢ |

| المسـألـة | رقـمـها | الصفحة |
|---|---|---|
| [الحلف بلفظ "أقسمت بالله" أو "أقسم بالله"] | [ف٣٢] | ١١٢ |
| [الحلف بلفظ "أشهد بالله"] | [ف٣٧] | ١١٤ |
| [الحلف بلفظ "أعزم بالله"] | [ف٤٠] | ١١٥ |
| [الحلف بلفظ "على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته"] | [ف٤١] | ١١٥ |
| [الحلف بلفظ "أسألك بالله" أو "أقسمت عليك بالله"] | [ف٤٢] | ١١٦ |
| [حكم من علق يمينه على يمين صاحبه] | [ف٤٤] | ١١٧ |
| [الحلف بقول "أيمان البيعة لازمة لي"] | [ف٤٦] | ١١٧ |
| [الحلف بلفظ "اليمين لازمة لي"] | [ف٤٧] | ١١٨ |
| [الحلف بلفظ "الطلاق والعتاق لازم لي"] | [ف٤٨] | ١١٨ |
| [الحلف بلفظ "الحلال عليّ حرام"] | [ف٤٩] | ١١٩ |
| **باب جامع الأيمان** | | |
| [من حلف بعدم سكنى دار وهو فيها] | [ف٥٥] | ١٢٣ |
| [من خرج من الدار التي حلف لا يسكنها بنية التحول] | [ف٥٦] | ١٢٤ |
| [من رجع إلى الدار التي حلف لا يسكنها لنقل القماش] | [ف٥٧] | ١٢٤ |
| [لو حلف أن لا يساكن فلاناً] | [ف٥٨] | ١٢٦ |
| [من حلف لا يفعل أمراً وهو متلبس فيه فاستدام عليه] | [ف٥٩] | ١٢٨ |
| [من حلف لا يدخل داراً فصعد سطحها] | [ف٦٢] | ١٣٠ |
| [من حلف لا يدخل داراً فدخل النهر الذي فيها، أو صعد الشجرة التي تحيط بها حيطان الدار] | [ف٦٤] | ١٣٢ |
| [من حلف لا يدخل دار فلان هذه، فباعها، فدخلها] | [ف٦٥] | ١٣٢ |
| [من حلف لا يدخل دار فلان، فدخل ما يسكنه بكراء أو عارية] | [ف٦٦] | ١٣٢ |
| [من حلف لا يدخل مسكن فلان، فدخل ما يسكنه بكراء أو عارية] | [ف٦٨] | ١٣٤ |
| [من حلف لا يدخل هذه الدار، فصارت عرصة، فدخلها] | [ف٦٩] | ١٣٤ |
| [من حلف لا يدخل هذه الدار من بابها، فحول بابها إلى موضع آخر] | [ف٧١] | ١٣٥ |
| [متى يحنث من حلف ألا يدخل بيتاً؟] | [ف٧٢] | ١٣٧ |

| المسـألـة | رقـمـها | الصفحة |
|---|---|---|
| [من حلف لا يدخل بيتاً، فدخل مسجداً أو غيره] | [ف٧٤] | ١٣٩ |
| [من حلف على ألا يأكل شيئاً على صفة فتغيرت صفته] | [ف٧٥] | ١٤٠ |
| [ما يحنث به من حلف لا يأكل الخبز] | [ف٧٦] | ١٤٢ |
| [ما يحنث به من حلف لا يشرب السويق أو يأكله] | [ف٧٧] | ١٤٣ |
| [ما يحنث به من حلف لا يذوق شيئاً] | [ف٧٩] | ١٤٤ |
| [ما يحنث به من حلف لا يأكل سمناً] | [ف٨٠] | ١٤٤ |
| [ما يحنث به من حلف لا يشرب من هذا الكوز، أو من هذا النهر] | [ف٨٣] | ١٤٦ |
| [ما يحنث به من حلف لا يأكل لحماً] | [ف٨٥] | ١٤٦ |
| [من حلف لا يأكل الشحم، فأكل سمين الظهر أو الألية] | [ف٨٩] | ١٤٩ |
| [ما يحنث به من حلف لا يأكل الرؤوس] | [ف٩٠] | ١٤٩ |
| [ما يحنث به من حلف لا يأكل بيضاً] | [ف٩٣] | ١٥١ |
| [ما يحنث به من حلف لا يأكل أُدْماً] | [ف٩٤] | ١٥٢ |
| [ما يحنث به من حلف لا يأكل رطباً ولا بسراً] | [ف٩٧] | ١٥٤ |
| [ما يحنث به من حلف لا يأكل لبناً] | [ف٩٩] | ١٥٤ |
| [ما يحنث به من حلف لا يأكل فاكهة] | [ف١٠١] | ١٥٦ |
| [ما يحنث به من حلف لا يشم الريحان] | [ف١٠٢] | ١٥٧ |
| [ما يحنث به من حلف لا يلبس شيئاً] | [ف١٠٤] | ١٥٨ |
| [ما يحنث به من حلف على رداء أنه لا يلبسه] | [ف١٠٦] | ١٥٩ |
| [ما يحنث به من حلف لا يلبس حلياً] | [ف١٠٨] | ١٦٠ |
| [ما يحنث به من حلف لا يستعمل ما مُنَّ عليه به] | [ف١٠٩] | ١٦٢ |
| [من حلف لايلبس لآخر ثوباً، فوهبه إياه، أواشتراه، أو اشتري له] | [ف١١٠] | ١٦٢ |
| [ما يحنث به من حلف لا يضرب] | [ف١١١] | ١٦٢ |
| [ما يحنث به من حلف لا يهب لفلان شيئاً] | [ف١١٢] | ١٦٣ |
| [من حلف لا يتكلم، هل يحنث بقراءة القرآن] | [ف١١٦] | ١٦٦ |

| المسـألـة | رقـمـها | الصفحة |
|---|---|---|
| [ما يحنث به من حلف لا يكلم فلاناً] | [ف١١٧] | ١٦٦ |
| [ما يحنث به من حلف لا يصلي] | [ف١١٨] | ١٦٧ |
| [ما يحنث به من حلف لا مال له، وله دين] | [ف١٢٠] | ١٦٨ |
| [ما يحنث به من حلف ماله رقيق] | [ف١٢١] | ١٦٩ |
| [ما يحنث به من حلف لا يتسرى] | [ف١٢٢] | ١٧٠ |
| [من حلف أن يرفع كل منكر يراه إلى القاضي و لم ينو رفعه وهو قاض فعزل] | [ف١٢٣] | ١٧١ |
| [من حلف أن يرفع كل منكر يراه إلى القاضي] | [ف١٢٤] | ١٧٣ |
| [مايحنث به من حلف لا يكلم فلاناً حيناً أو دهراً أو زماناً أو حقباً] | [ف١٢٥] | ١٧٤ |
| [من حلف لا يستخدم فلاناً فخدمه وهو ساكت] | [ف١٢٦] | ١٧٤ |
| [من حلف لا يتزوج أو لا يطلق فوكل غيره ليفعله] | [ف١٢٧] | ١٧٥ |
| [من حلف لا يبيع ولا يضرب فوكل فيه غيره ليفعله] | [ف١٢٨] | ١٧٦ |
| [مايبر به من حلف ليضربن عبده مئة سوط] | [ف١٢٩] | ١٧٦ |
| [مايبر به من حلف ليضربن عبده مئة ضربة] | [ف١٣٢] | ١٧٨ |
| [من حلف لا يأكل شيئاً معيناً فاختلط بغيره] | [ف١٣٣] | ١٧٩ |
| [من حلف لا يأكل رغيفين فأكلهما إلا لقمة] | [ف١٣٥] | ١٧٩ |
| [من حلف لا يأكل رمانة فأكلها إلا حبة] | [ف١٣٦] | ١٨٠ |
| [من حلف لا يشرب ماء الكوز فشربه إلا جرعة] | [ف١٣٧] | ١٨٠ |
| [ما يحنث به من حلف لا يشرب ماء النهر] | [ف١٣٨] | ١٨١ |
| [من حلف لا يأكل مما اشتراه زيد، فأكل مما اشتراه زيد وعمرو] | [ف١٣٩] | ١٨١ |
| [الحكم فيما لو أكل مما اشتراه زيد وعمرو، وخلطاه] | [ف١٤٠] | ١٨٢ |
| [حكم يمين الناسي والجاهل] | [ف١٤١] | ١٨٣ |
| [من حلف لا يدخل داراً فدخل على ظهر غيره باختياره] | [ف١٤٢] | ١٨٥ |
| [حنث المكره] | [ف١٤٣] | ١٨٥ |
| [من حلف على فعل شيء غداً ففعله في يومه] | [ف١٤٦] | ١٨٦ |

| المسـألـة | رقـمـها | الصفحة |
|---|---|---|
| [من حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقه فهرب منه] | [ف١٤٩] | ١٨٨ |
| [حكم الاستثناء في اليمين] | [ف١٥٠] | ١٩١ |
| [عروض الاستثناء بعد تمام عقد اليمين] | [ف١٥٢] | ١٩٢ |
| [من حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم] | [ف١٥٤] | ١٩٣ |
| [من حلف لا يدخل على فلان فدخل على قوم هو فيهم] | [ف١٥٦] | ١٩٣ |
| **باب كفارة اليمين** | | |
| [سبب تسمية الكفارة بهذا الاسم] | [ف١٥٧] | ١٩٤ |
| [سبب وجوب الكفارة] | [ف١٥٨] | ١٩٤ |
| [هل يجب إخراج الكفارة على الفور، وحكم مطالبة الإمام بالكفارة] | [ف١٥٨] | ١٩٥ |
| [حكم تقديم الكفارة على الحنث] | [ف١٥٩] | ١٩٥ |
| [خصال الكفارة] | [ف١٦٣] | ١٩٧ |
| [ما يجزئ في الإطعام] | [ف١٦٤] | ١٩٨ |
| [ما يجزئ في الكسوة] | [ف١٦٥] | ١٩٩ |
| [كفارة المعسر الذي لايقدر على المال] | [ف١٦٩] | ٢٠٢ |
| [حكم التكفير بالصوم لمن له مال غائب] | [ف١٧٠] | ٢٠٣ |
| [صفة الصوم في كفارة اليمين] | [ف١٧١] | ٢٠٣ |
| [الكافر يكفر بالعتق والإطعام دون الصيام] | [ف١٧٤] | ٢٠٤ |
| [كفارة يمين العبد] | [ف١٧٥] | ٢٠٥ |
| [إذا أراد العبد التكفير بالصوم] | [ف١٧٦] | ٢٠٦ |
| [كفارة من نصفه حر ونصفه عبد] | [ف١٨٠] | ٢٠٨ |
| **باب العـــدد** | | |
| [معنى العدد والأصل في مشروعيتها ] | [ف١٨١] | ٢٠٩ |
| [الحكم فيما لو طلق امرأته بعد الدخول ] | [ف١٨٢] | ٢٠٩ |
| [الحكم فيما لو طلق امرأته بعد الخلوة وقبل الدخول ] | [ف١٨٣] | ٢١٠ |

| المسـألـة | رقـمـها | الصفحة |
|---|---|---|
| [عدة المطلقة الحامل ] | [ف١٨٤] | ٢١١ |
| [أكثر مدة الحمل وأقلها ] | [ف١٨٥] | ٢١٢ |
| [ما تنقضي به عدة الحامل] | [ف١٨٦] | ٢١٣ |
| [عدة المطلقة إن كانت من ذوات الأقراء، وما معنى القرء ] | [ف١٨٧] | ٢١٤ |
| [متى تنقضي عدة المطلقة من ذوات الأقراء] | [ف١٨٨] | ٢١٦ |
| [انقضاء عدة المطلقة المعتادة] | [ف١٩٠] | ٢١٧ |
| [انقضاء عدة المطلقة المتحيرة، والمبتدأة ] | [ف١٩٠] | ٢١٧ |
| [عدة المطلقة التي لا تحيض] | [ف١٩١] | ٢١٨ |
| [الحكم فيما لو انقطع الدم عمن تحيض لعارض أو لغير عارض] | [ف١٩٢] | ٢١٩ |
| [المعتبر في تحديد سن اليأس ] | [ف١٩٣] | ٢٢٠ |
| [القول الثاني فيمن انقطع دمها وهي ممن تحيض، لا لعارض يعرف] | [ف١٩٤] | ٢٢١ |
| [الحكم فيما لو حاضت الصغيرة في أثناء عدتها بالشهور] | [ف١٩٥] | ٢٢٢ |
| [كيف تحسب الصغيرة ما مضى من عدتها بالأشهر] | [ف١٩٦] | ٢٢٣ |
| [عدة الأمة المطلقة إذا كانت حاملاً] | [ف١٩٧] | ٢٢٣ |
| [عدة الأمة المطلقة إن كانت من ذوات الأقراء] | [ف١٩٨] | ٢٢٣ |
| [عدة الأمة المطلقة إذا كانت من ذوات الأشهر] | [ف١٩٩] | ٢٢٤ |
| [الحكم فيما لوعتقت الأمة في أثناء العدة] | [ف٢٠٠] | ٢٢٤ |
| [عدة من وطئت بشبهة سواء كانت حرة أم أمة] | [ف٢٠١] | ٢٢٤ |
| [عدة الحامل المتوفى عنها زوجها] | [ف٢٠٢] | ٢٢٥ |
| [عدة الحرة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً، أو حاملاً بحمل لا يجوز أن يكون منه] | [ف٢٠٣] | ٢٢٥ |
| [عدة الأمة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً] | [ف٢٠٤] | ٢٢٧ |
| [الحكم فيما لو طلق امرأته طلاقاً رجعياً أو بائناً، ثم توفي عنها] | [ف٢٠٥] | ٢٢٧ |
| [الحكم فيما لو طلق إحدى امرأتيه ثلاثاً بعد الدخول، ومات و لم يبين أيهما يعني بالطلاق] | [ف٢٠٦] | ٢٢٧ |

| المسـألـة | رقـمـها | الصفحة |
|---|---|---|
| [حكم زوجة المفقود] | [ف٢٠٧] | ٢٢٨ |
| [حكم نكاح زوجة المفقود] | [ف٢٠٨] | ٢٣٠ |
| [معنى الإحداد وحكمه] | [ف٢١٠] | ٢٣٠ |
| [حكم الإحداد في عدة الرجعية، والموطوءة بشبهة] | [ف٢١٢] | ٢٣١ |
| [حكم الإحداد في عدة البائن] | [ف٢١٣] | ٢٣٢ |
| [الأمور التي تجتنبها المحتدة] | [ف٢١٤] | ٢٣٢ |
| [حكم الكحل للمحتدة عند الضرورة] | [ف٢١٩] | ٢٣٤ |
| [ماتجتنبه المحتدة من اللباس] | [ف٢٢٠] | ٢٣٥ |
| [حكم خروج المبتوتة والمتوفى عنها زوجها من منزلها لغير حاجة] | [ف٢٢١] | ٢٣٦ |
| [حكم خروجهما لحاجة] | [ف٢٢٢] | ٢٣٧ |
| [حكم خروج المتوفى عنها زوجها لحاجة في النهار] | [ف٢٢٣] | ٢٣٧ |
| [حكم خروج البائن والمفسوخ نكاحها من منزلهما] | [ف٢٢٤] | ٢٣٨ |
| [حكم خروج من وجب عليها حق يختص بها] | [ف٢٢٥] | ٢٣٨ |
| [مكان وجوب العدة] | [ف٢٢٦] | ٢٣٩ |
| [الحكم فيما لو وجبت العدة وهي في مسكن لها] | [ف٢٢٧] | ٢٣٩ |
| [حكم بقاء الزوج مع امرأته امعتدة من طلاق بائن] | [ف٢٢٨] | ٢٤٠ |
| [حكم نقل المعتدة من المسكن الذي وجبت فيه العدة] | [ف٢٣٠] | ٢٤١ |
| [حكم إقامة من طُلِّقت في البادية] | [ف٢٣١] | ٢٤٢ |
| [حكم إقامة من طُلِّقت في السفينة] | [ف٢٣١] | ٢٤٢ |
| [حكم إقامة من طُلِّقت قبل وصولها إلى المكان الذي أُمرت بالانتقال إليه] | [ف٢٣٢] | ٢٤٣ |
| [حكم إقامة من طُلِّقت بعد أن أُذِن لها بالسفر فخرجت، وقبل أن تفارق البلد] | [ف٢٣٣] | ٢٤٣ |
| [الحكم فيما لو فارقت البلد] | [ف٢٣٤] | ٢٤٤ |
| [الحكم فيما لو وصلت إلى المقصد، وكان السفر لقضاء حاجة] | [ف٢٣٥] | ٢٤٤ |
| [الحكم فيما لوكان السفر لنزهة ونحوها] | [ف٢٣٦] | ٢٤٥ |

| المسـألـة | رقـمـها | الصفحة |
|---|---|---|
| [الحكم فيما لو انقضت الحاجة في المسألة الأولى، والمدة في الثانية] | [ف٢٣٨] | ٢٤٥ |
| [الحكم فيما لو أذن لها في الخروج ثم اختلفا في النقلة هي والزوج، أو هي وورثته] | [ف٢٣٩] | ٢٤٦ |
| [الحكم فيما لو أذن لها في الإحرام بالحج، ثم طلقها] | [ف٢٤١] | ٢٤٧ |
| [الحكم فيما لو تزوجت في العدة ووطئها الثاني، ثم فُرِّق بينهما] | [ف٢٤٤] | ٢٤٨ |
| [الحكم في ذلك فيما لو كانت حاملاً] | [ف٢٤٦] | ٢٤٩ |
| [الحكم فيما لو وطئها الثاني وظهر بها حمل يمكن أن يكون من كل واحد منهما] | [ف٢٤٨] | ٢٤٩ |
| [الحكم فيمالو وطئها الزوج في العدة بشبهة] | [ف٢٤٩] | ٢٥٠ |
| [الأحكام المترتبة فيما لو حملت من الوطء الثاني] | [ف٢٥١] | ٢٥٠ |
| [الحكم فيما لو راجع المعتدة أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول] | [ف٢٥٧] | ٢٥٢ |
| [الحكم فيما لو تزوج المختلعة أثناء العدة، ثم طلقها] | [ف٢٥٨] | ٢٥٣ |
| [الحكم فيما لو اختلفا في انقضاء العدة بالأقراء] | [ف٢٥٩] | ٢٥٣ |
| [الحكم فيما لو اختلفا في إسقاط جنين تنقضي به العدة] | [ف٢٦٠] | ٢٥٥ |
| [الحكم فيما لو اختلفا هل طلق قبل الولادة أو بعدها] | [ف٢٦١] | ٢٥٥ |
| [الحكم فيما لو اختلفا هل ولدت قبل الطلاق أو بعده] | [ف٢٦٢] | ٢٥٦ |
| [الحكم فيما لو اختلفا هل انقضت عدتها بالوضع أم لا] | [ف٢٦٣] | ٢٥٦ |
| **باب الاستـــبراء** | | |
| [تعريف الاستبراء] | [ف٢٦٤] | ٢٥٧ |
| [حكم الاستبراء] | [ف٢٦٥] | ٢٥٧ |
| [استبراء الحامل] | [ف٢٦٦] | ٢٥٨ |
| [استبراء الحائل التي تحيض] | [ف٢٦٧] | ٢٥٩ |
| [استبراء الحائل التي لا تحيض] | [ف٢٦٨] | ٢٥٩ |
| [حكم استبراء المجوسية والمرتدة] | [ف٢٦٩] | ٢٦٠ |
| [حكم استبراء المزوجة والمعتدة] | [ف٢٧٠] | ٢٦٠ |
| [حكم استبراء من ملكها بمعاوضة] | [ف٢٧١] | ٢٦٠ |

| المسـألـة | رقـمـها | الصفحة |
|---|---|---|
| [حكم الاستبراء فيما لو ملكها وهي زوجته] | [ف٢٧٢] | ٢٦١ |
| [حكم الاستبراء فيما لو كاتب أمته ثم عادت إليه بالفسخ] | [ف٢٧٤] | ٢٦١ |
| [حكم الاستبراء لو ارتد السيد أو الأمة، ثم عادا إلى الإسلام] | [ف٢٧٥] | ٢٦٢ |
| [حكم الاستبراء فيما لو زوجها السيد، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، أو بعده] | [ف٢٧٦] | ٢٦٢ |
| [الحكم المترتب على من لا يحل وطؤها قبل استبرائها] | [ف٢٧٨] | ٢٦٣ |
| [حكم بيع الأمة أو تزويجها قبل الاستبراء] | [ف٢٨٠] | ٢٦٣ |
| [حكم الاستبراء لو أعتق أم ولده في حياته أو مات عنها] | [ف٢٨٣] | ٢٦٤ |
| [حكم الاستبراء فيما لو أعتقها أو مات عنها وهي مزوجة، أو معتدة] | [ف٢٨٤] | ٢٦٤ |
| [حكم الاستبراء فيما لو مات الزوج والسيد، و لم يعلم السابق منهما] | [ف٢٨٥] | ٢٦٥ |
| [حكم ميراثها من الزوج] | [ف٢٨٨] | ٢٦٦ |
| [الحكم فيما لو عُلِم أيهما مات أولاً] | [ف٢٨٨] | ٢٦٦ |
| [حكم الاستبراء فيما لو اشترك اثنان في وطء أمة] | [ف٢٨٩] | ٢٦٧ |
| **باب الرضـــاع** | | |
| [تعريف الرضاع] | [ف٢٩٠] | ٢٦٨ |
| [الأصل في مشروعية الرضاع] | [ف٢٩١] | ٢٦٨ |
| [شروط صحة الرضاع وترتب أحكامه عليه] | [ف٢٩١] | ٢٦٨ |
| [الحكم لو رضع أربع رضعات في الحولين، ثم استكملهما قبل فراغه من الخامسة] | [ف٢٩١] | ٢٧٠ |
| [الحكم المترتب فيما لو كان الحمل ثابت النسب من رجل] | [ف٢٩٢] | ٢٧٠ |
| [أحكام مترتبة على صحة الرضاع] | [ف٢٩٣] | ٢٧٠ |
| [الحكم فيما لو رضع ثم قطع باختياره من غير عارض] | [ف٢٩٥] | ٢٧١ |
| [الحكم فيما لو قطعت المرضعة عليه الرضعة] | [ف٢٩٦] | ٢٧١ |
| [الحكم فيما لو ارتضع الطفل من ثدي امرأة، ثم انتقل إلى ثدي امرأة أخرى] | [ف٢٩٨] | ٢٧٢ |
| [الحكم فيما لو أوجر الطفل أو أسعط من لبن المرضعة خمس دفعات] | [ف٢٩٩] | ٢٧٢ |
| [الحكم فيما لو حقن الطفل باللبن] | [ف٣٠٠] | ٢٧٣ |

| المسـألـة | رقـمـها | الصفحة |
|---|---|---|
| [الحكم فيما لو حُلِب لبن كثير دفعة واحدة، ثم فُرِّق في خمس أوان، وأوجر الصبي في خمس دفعات] | [ف٣٠١] | ٢٧٣ |
| [الحكم فيما لو حُلِب خمس دفعات، وخلط ثم أوجر دفعة واحدة] | [ف٣٠٢] | ٢٧٤ |
| [الحكم فيما لو حُلِب خمس دفعات وخلط، وفُرِّق في خمس أوان، وأوجز في خمس دفعات] | [ف٣٠٤] | ٢٧٤ |
| [الحكم فيما لو جبن اللبن أو جعل في خبز أو في ماء، ثم أطعم منه الصبي] | [ف٣٠٦] | ٢٧٤ |
| [الحكم فيما لو وقعت قطرة في جب ماء، فأسقي الصبي بعضه] | [ف٣٠٧] | ٢٧٥ |
| [الحكم فيما لو شرب وتقيأ قبل أن يصل إلى جوفه] | [ف٣٠٨] | ٢٧٦ |
| [الحكم فيما لو ارتضع من ثدي امرأة ميتة] | [ف٣٠٩] | ٢٧٦ |
| [الحكم لو حُلِب منها في حياتها ثم أسقي الطفل بعد موتها] | [ف٣١٠] | ٢٧٦ |
| [الحكم فيما لو ثار لها لبن من وطء من غير حمل] | [ف٣١١] | ٢٧٧ |
| [الحكم فيما لو كان لها لبن من زوج سابق، فتزوجت بآخر وزاد اللبن وأرضعت به صبياً، فابن من يكون] | [ف٣١٢] | ٢٧٧ |
| [الحكم فيما لو انقطع اللبن من الأول، ثم حملت من الثاني وزاد اللبن، وأرضعت به صبياً، فابن من يكون] | [ف٣١٣] | ٢٧٨ |
| [الحكم فيما لو وطيء رجلان امرأة، فأتت بولد، فأرضعت طفلاً بلبنه، فابن من يكون] | [ف٣١٤] | ٢٧٩ |
| [الحكم فيما لو مات الولد، ولم يثبت نسبه، فما القول في الرضيع] | [ف٣١٥] | ٢٧٩ |
| [حكم انتساب الرضيع إلى أحدهما] | [ف٣١٧] | ٢٧٩ |
| [الحكم فيما لو أراد الرضيع الزواج ببنت أحدهما] | [ف٣١٨] | ٢٨٠ |
| [الحكم فيما لو تزوج بنت أحدهما، وهل يحل له الزواج بكل منهما على الانفراد] | [ف٣١٩] | ٢٨٠ |
| [الحكم فيما لو كان له خمس أمهات أولاد، فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة] | [ف٣٢١] | ٢٨١ |
| [الحكم فيما لو كان له امرأتان صغيرتان، فأرضعت امرأةٌ إحداهما بعد الأخرى] | [ف٣٢٣] | ٢٨١ |
| [الحكم فيما لو أفسد أحد على رجل نكاح امرأة بالرضاع] | [ف٣٢٤] | ٢٨٢ |

# فهرس المحتويات العام


| الموضـــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **ملخص الرسالة** | ٣ |
| **Abstract** | ٤ |
| **شكر وتقدير** | ٥ |
| **مـــقدمـــة** | ٨ |
| خطة البحث | ٩ |
| منهجي في التحقيق | ١١ |
| **القسم الأول: الدراسة** | ١٤ |
| **الباب الأول: تعريف موجز بالمتن، ومؤلفه** | ١٥ |
| الفصل الأول: تعريف بمؤلف المتن (الشيرازي) | ١٦ |
| الفصل الثاني: تعريف بالمتن (التنبيه) | ٢٢ |
| **الباب الثاني: التعريف بالشارح** | ٢٤ |
| الفصل الأول: عصره | ٢٥ |
| المبحث الأول: الحياة السياسية | ٢٦ |
| المبحث الثاني: الحياة الدينية والعلمية | ٢٩ |
| المبحث الثالث: الحياة الاجتماعية | ٣٢ |
| الفصل الثاني: حياته | ٣٥ |
| المبحث الأول: التعريف به | ٣٦ |
| المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم | ٣٧ |
| المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه | ٣٨ |
| المبحث الرابع: حياته العملية | ٤٠ |

| الموضـــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| المبحث الخامس: مصنفاته وآثاره العلمية | ٤١ |
| المبحث السادس: مذهبه وعقيدته | ٤٣ |
| المبحث السابع: وفاته، وثناء العلماء عليه | ٤٤ |
| **الباب الثالث: التعريف بالشرح، ونسخه المخطوطة** | ٤٥ |
| الفصل الأول: التعريف بالشرح (تحفة النبيه) | ٤٦ |
| المبحث الأول: عنوانه | ٤٧ |
| المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه | ٤٨ |
| المبحث الثالث: منهج الكتاب | ٤٩ |
| المبحث الرابع: مصادر الكتاب ومصطلحاته | ٥١ |
| المطلب الأول: مصادر الكتاب | ٥٢ |
| المطلب الثاني: مصطلحات التحفة | ٦٠ |
| المبحث الخامس: قيمة الكتاب وأهميته | ٦٤ |
| المطلب الأول: ما تميزت به التحفة | ٦٥ |
| المطلب الثاني: الملاحظات على التحفة | ٦٦ |
| الفصل الثاني: نسخ الشرح المخطوطة | ٦٧ |
| المبحث الأول: وصف النسخ | ٦٨ |
| المبحث الثاني: عرض نماذج من النسخ المخطوطة | ٧١ |
| **النص المحقق** | ٨٠ |
| **كتاب الأيمان** | ٨١ |
| **باب من تصح يمينه وما تصح به اليمين** | ٨٣ |
| **باب جامع الأيمان** | ١٢٣ |

| الموضـــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **باب كفارة اليمين** | ١٩٤ |
| **باب العدد** | ٢٠٩ |
| **باب الاستبراء** | ٢٥٧ |
| **باب الرضاع** | ٢٦٨ |
| **الفهـــارس العامة** | ٢٨٤ |
| فهرس الآيات الكريمة | ٢٨٥ |
| فهرس الأحاديث والآثار | ٢٨٨ |
| فهرس تراجم الأعلام | ٢٩٢ |
| فهرس الأماكن والبلدان | ٢٩٥ |
| فهرس الغريب والمصطلحات | ٢٩٦ |
| فهرس المراجع والمصادر | ٣٠٦ |
| فهرس المسائل | ٣٢٢ |
| فهرس المحتويات العام | ٣٣٢ |